

مخطوطة

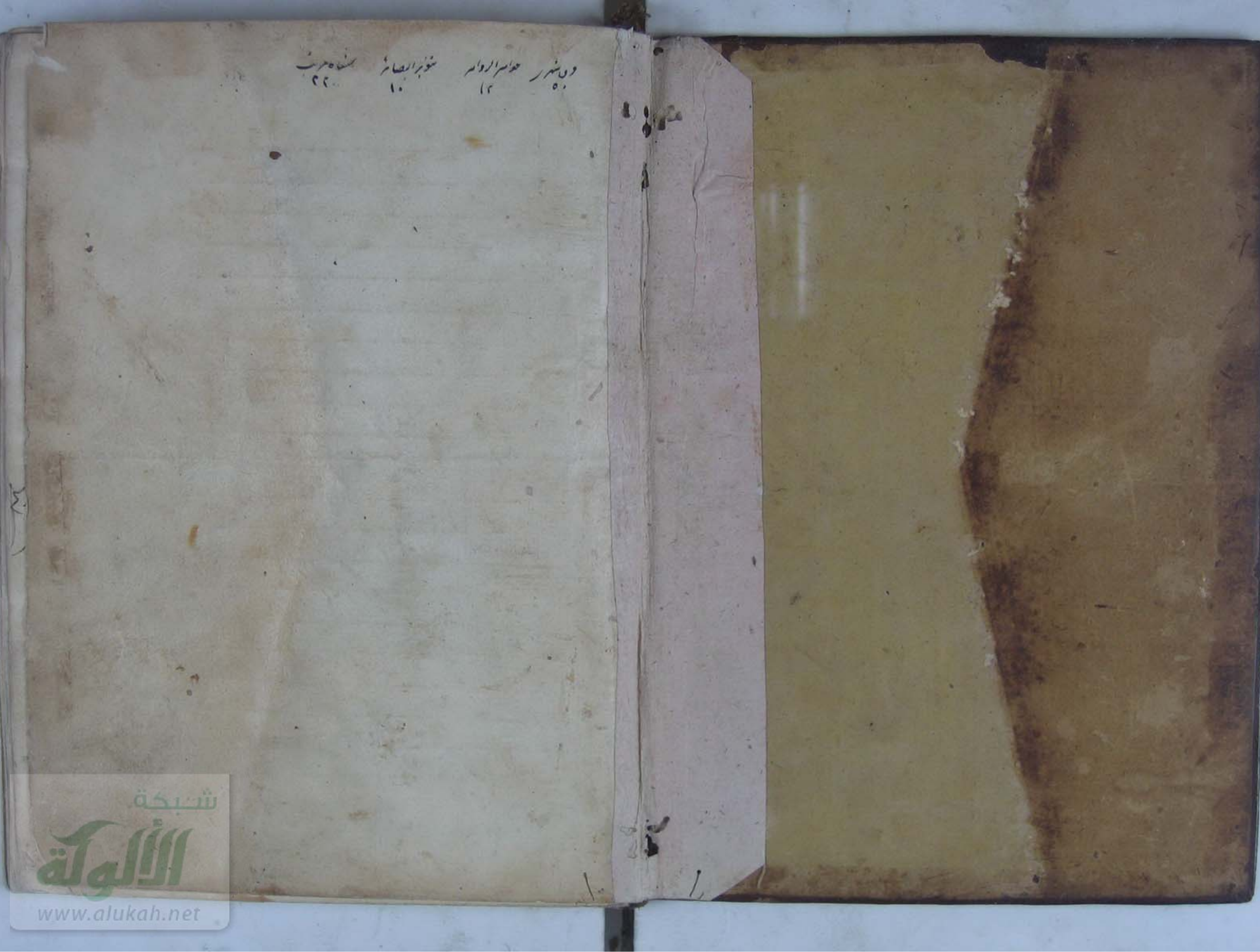
زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر

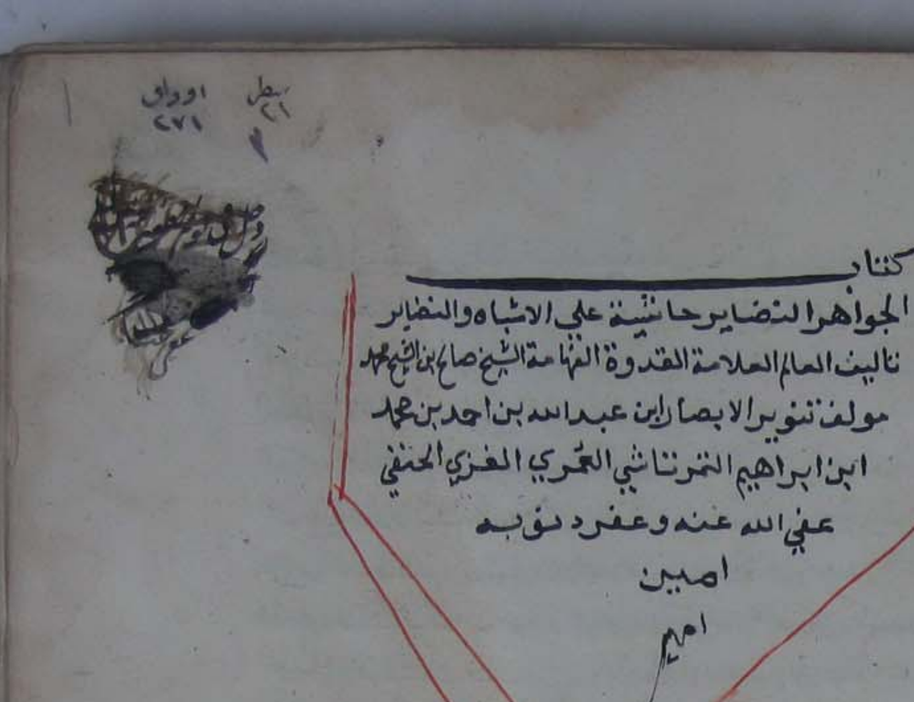
المؤلف

صالح بن محمد بن عبدالله (التمرتاشي، الغزي)









كتاب

الجواهر النضاير حاشية على الاشباه والنظاير
تاليف العالم العلامة القدوة الفهامة الشيخ صالح ابن الشيخ محمد
مولف تنوير الابصار ابن عبد الله بن احمد بن محمد
ابن ابراهيم التمرتاشي العمري الغزي الحنفي
عفى الله عنه وغفر ذنوبه
امين

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

امين امين والحمد لله امين رب العالمين امين امين امين



945



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

الحمد لله الذي ارسل وابل غمام المعارف على ارض قلوب كل الرجال
المنزه عن الاشباه والنظاير فلا نظير ولا شبيه ولا مثال المقدس
الذي عم الاصول والفروع بالخير والنوال فتح لمن شا من عباده خزاين
التوحيد والعلوم فجالوا في كل مجال ركبوا اشهب التوفيق في مضمار
التحقيق والابحاث والدروس وانبعث لهم اغصان المسايل فرقوها
بعبير المدادي كافور الطروس وصلوات الصلاة على معدن اللطف
والجود والكمالات وعين حياة الوجود والكرامات المختص بكشف
القناع عن وجوه الاسرار الربانية وواسطة عقد الانبيا
والمظاهر الزكية الرحمانية سيدنا محمد ومرشدنا محمد وعلى
اله واصحابه واعوانه الانجاب واحبابه واهل بيته وما يحق به
وانصاره وحواشيه ما غردت قمرية فوق اراك وما اصاب
در نغر سواك وما قرقرت اوراق الاشجار وما سبح مسبح
وقت الاسحار **وبعد** فيقول العبد الفقير صالح بن
محمد بن عبد الله بن احمد التمرتاشي الحنفي عامله الله
تعالى بلطفه الخفي واجراه على عوايد بره الوفي وشفاه
الله سبحانه وتعالى من مرض الذنوب والعيوب وسقاه زلال
لطف علام الغيوب فقد كثرت مطالعتي للاشباه والنظاير
والمصنف الذي لم ار كتابا المصنف على نسجه من الحنفية
الاوايل والاواخر الذي هو مصنف شيخ والدي واستاذي ومن عنه
غالب روايتي في الفقه الشريف واستاذي مولانا الشيخ

زين

زين بن نجيم اسكنه الله سبحانه وتعالى بحبوحة الجنان واحله الفردوس
الاعلى انه هو الرحيم المنان ولقد اجاد فيما افاد وابرز مصنفا
نفعا للعباد ورايت لبعض فضلا الحنفية حاشية على هذا
الكتاب والمولف المنيع المستطاب فكنت اطالع المولف والحاشية
في الليل والنهار فقتطف منهما ما طاب من الثمار فخطر ببالي
وان كنت لست باهل للتاليف ولا من ارباب الجمع والترصيف
ان اجعل حاشية على هذا المولف الوريف والمصنف اللطيف
اوضح في بعض المواضع ما اغمضه وابينه غاية البيان وافيد
ما اطلقه وانبه على مواضع واجري في تحريرها جواد
البيان واتعرض في بعض المواضع من الحاشية المذكورة
المتقدمة الذكر المزبورة فشرعت في ذلك متوكلا على الواسع
العليم ومعتمدا على العزيز الرحيم وسميتها زواهر الجواهر النضاير
على الاشباه والنظاير وانا استمد بانفع الوسايل واكرم الانام
وخلاصة الانبيا الكرام ومن ظلل الشمس وقت الظهيرة الغمام
نبي رب العالمين وشفيع يوم الزحام سيدنا محمد اشرف الوجود
وصاحب الشجاعة والشفاعة والجود والحبيب الرسول
فاعتمد واقول **قوله** مولانا شيخ والدي المصنف رحمه الله
سبحانه وتعالى امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله **اقول**
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان حروف البسملة تسعة عشر
حرفا كل حرف جنة اي وقاية من كل واحد من الزبانية التسعة
عشر اعلم ان بسم جار ومجرور متعلق بمحذوف اتفاقا فقدره بعضهم

فعلا نظرا الي ان الاصل في العمل للافعال وقدره بعضهم
مصدرا مرفوعا علي الابتدا نظرا الي ان المقام مقام ابتدا
والتقدير علي الاول بسم الله ابتدا وانما قدرهنا مؤخرا طلبا للاختصاص
والاهتمام والتقدير علي الثاني ابتداي بسم الله ثابت فحذف
المبتدا وخبره وبقي معمول المبتدا والتقدير الاول اولي لان
المصدر لا يعمل محذوفا ولو قيل ان بسم الله متعلق بالاستقرار
علي انه في موضع الخبر لمبتدا محذوف والتقدير ابتداي
مستقر بسم الله لم يبعد ويسلم من دعوي عمل المصدر
في حال حذفه قال بعض المحققين ولم اره مسطورا
اقول وقد صرح السعد التفتازاني في بعض كتبه
بجوازه اي جواز عمل المصدر حال حذفه لانه يغتفر في الظرف
والجار والمجرور ما لا يغتفر في غيرهما وهكذا يقدر في كل
موضع ما جعلت البسملة مبدا له فان كانت مبدا للاكل
قدرت بسم الله اكل او اكلي او للشرب قدرت بسم الله اشرب
او شربي وما اشبه ذلك وعلي التقديرين المنقولين اولا
يسمي هذا المجرور بالظرف اللغو والملغي وعلي الاخير الذي
بحثه بعضهم وقال لم اره مسطورا يسمي بالظرف المستقر
بفتح القاف والفرق بينهما ان الظرف اللغو ما كان عامله
خاصا سوا كان جايز الحذف كما هنا او واجبه كيوم الخميس
صمت فيه سمي بذلك لانهم الغوه حيث لم يجعلوه متحملا
ضميرا والمستقر ما كان عامله عاما كالاستقرار ولا يكون

الا

الا واجب الحذف كما في الظرف الواقع خبرا او صفة او حالا او صلة
سمي بذلك لاستقرار الضمير المنتقل اليه بعد حذف عامله فيه فهو
في الاصل مستقر فيه فحذفت صلته اختصارا او لان عامله الاستقرار
والتعليل الاول اختيار الدماميني والثاني اختيار الشمني تبعا
للرضي وللدماميني فيه بحث يطلب من شرحه علي المغني **فايدة**
قال الشيخ العارف في الفتوحات المكية وعندي ان البسملة في القران
الشريف متعلقة بالحمد لله فان الله تعالي لا يحمد الا باسمايه وغير
ذلك لا يكون ولا ينبغي ان يتكلف في القران محذوفا الا لضرورة ولا
ضرورة هنا فاذا قال العارف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله علق
الباء بما في الحمد من معني الفعل كما قلنا لا يثني علي الله تعالي الا باسمايه
الحسني واما قولهم ان المصادر لا تعمل عمل الفعل الا اذا تقدمت
واما اذا تاخرت تضعف عن العمل فعندي غير مرضي في التعليل
لانه تحكم من النحوي انتهي واعلم ان امتناع عمل المصدر في متقدم
عليه هو مذهب الجمهور واختار جمع من المحققين منهم الرضي والسعد
التفتازاني جواز عمله في الظرف المتقدم وهو الاظهر لان الظرف مما
تكفيه رايحة الفعل لان له شانا ليس لغيره لتنزيله من الشي منزلة
نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه فاتسع فيه ما لا يتسع في غيره
والله سبحانه وتعالي اعلم **فان قلت** هل تقدير المتعلق مقدما
اولي او مؤخرا وهل تقديره اسما اولي او فعلا **قلت** تقديره كما
كما قال الامام فخر الدين الرازي وغيره مؤخرا اولي اي مؤخرا عن
بسم الله لا عن بسم فقط لئلا يلزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه

المتنع وتقديره موخرا عن بسم الله الرحمن الرحيم اولي من تقديره
موخرا عن بسم الله فقط لئلا يلزم الفصل بين التابع والمتبوع
بما لا يتعين تقديره في هذا الموضع وتقديره فعلا اولي من تقديره
موخرا عن بسم اسما اما الاول فلا من بن افادة تاخيره حينيذ
الاهتمام باسم الله والتخصيص اي قصر الابتدا والتاليف مثلا علي
الاستعانة او التبرك بسم الله تعالي لا يتجاوز الي الاستعانة او التبرك
بسم غيره لان القصد بذلك الرد علي المشركين اذا كانوا يبتدؤن في افعالهم
باسما الهتهم تبركا لا اختصاصا وانما افاد تاخيره ذلك لانه عامل
وبسم الله معمول وتاخير العامل عن المعمول يفيد ذلك كتاخيره
في قوله سبحانه وتعالي اياك نعبد واياك نستعين فانه مفيد لذلك
كما قاله ايمة التفسير ويشهد له كما قاله السعد التفتازاني
وغيره الذوق السليم لكن قد يفيد تاخيره غير ذلك اذا كان
المقام ينبو عنه كما فصل في محله والثاني ما يترتب علي
تقديم بسم الله حينيذ الذي مسماه ذات الله سبحانه وتعالي بواسطة
موافقة الاسم للمسمي في التقديم وان اختلفت جهته لانه سبحانه وتعالي
متقدم ذاتا اي متقدمة ذاته علي العالم وجودا لانه قديم
والعالم حادث والقديم متقدم علي الحادث ولانه واجب
الوجود والعالم ممكن الوجود وواجب الوجود متقدم
علي ممكن الوجود ووجوب وجوده لذاته لا بالغير فاذا
ثبت انه سبحانه وتعالي متقدمة ذاته وجودا فتقدم
اسمه ذكرا ليوافق الاسم المسمي في التقديم وان اختلفت جهته

فيهما

فيهما كما عرفت قوله المحشي زين بن نجيم اقول هو الشيخ
زين المصري شيخ والدي قرا عليه والدي بمصر في الفقه والاصول
وكتب له اجازة وهو تلميذ الشيخ امين الدين بن عبد العال
وهو تلميذ شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة وهو تلميذ كمال
الدين بن الهمام والشيخ كما في القاموس من استبان فيه السن او
من بلغ خمسين او احدي وخمسين الي اخر عمره او الي الثمانين
وقد يطلق الشيخ علي من لم يبلغ هذا السن للتبجيل ويقال شيخت
الرجل اي وصفته بالشيخ للتبجيل وقال ابن سيده اذا استبان
الشيب في الرجل فهو شيخ وقيل هو شيخ من خمسين الي ثمانين انتهي
ويقال في جمع شيخ شيوخ واشياخ وشيخة بكسر الشين وفتح اليا
ومشايخ ومشيخة بفتح الميم واسكان الشين كذا في بعض حواشي
شيخنا الشنواني قوله المحشي فيه دور او يتسلسل اقول
الدور هو توقف الشي علي ما يتوقف عليه بمرتبة او
اكثر اما ما هو بمرتبة واحدة كتوقف م علي ب وب علي
م واما ما هو بمراتب كتوقف م علي ب وب علي ج وج
علي م والتسلسل هو ان يترتب امور غير متناهية والعلية والمعلولية
في سلسلة واحدة من معلول معين الي غير النهاية كذا في شرح
الطوالع واعلم ان الاسم لغة ما دل بالوضع لا بالعقل ولا بالطبع
مفردا او مركبا علي معني مسمي اي مجعول ذلك اللفظ دالا عليه
ومعناه في عرف النحاة ما دل مفردا علي معني في نفسه غير متعرض
ببنيته لزمان هكذا عرفه بعضهم وقال ابن الحاجب الاسم

مادل مفردا على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلاثة والتسمية جعل اللفظ دالا على ذلك المعنى المتقدم
في التعريف وهذه لغة واما التسمية عرفا فهي تخصيص
بعض اقسام الاسم لغة المتقدم تعريفه بالاسم كما لا يخفى واختلف
هل الاسم عين المسمى او غيره وهي مسئلة طويلة باختلاف
العلما في جوابها مع استدلال كل على جوابه قال الشيخ والدي
في شرحه ليقول العبد عند قول الناظم وليس الاسم غير
المسمى واعلم ان مراد المصنف بهذا الكلام ان الاسم والمسمى واحد
خلافا للجهمية والكرامية والمعتزلة فانهم قايلون بانه غيره
واما التسمية فهي غير المسمى بلا خلاف بين الايمة وقد حرر هذا
المقام فارجع اليه واعلم ان الاسم عند البصريين مشتق من
السمو وهو العلو معنى ووزنا والمناسبة في المعنى المشترط
وجودها بين المشتق والمشتق منه موجودة لان الاسم المناسب
مناسب للسمو في معناه لانه يدل على مسماه فبسبب ذلك
يعليه من حضيض الخفا الى منصة الظهور وعند الكوفيين
مشتق من السمة وهي العلامة والمناسبة المشترط وجودها
بين المشتق والمشتق منه موجودة بينهما لان الاسم علامة
على مسماه لانه دال عليه وذلك العلامة عليه اذ علامة
الشي هي الدالة عليه واحتج كل من الفريقين على مدعاه بما يطول
ذكره فان اردت الاطلاع عليه فارجع الى المطولات والله سبحانه
وتعالى اعلم **واعلم** ان الله اسم للذات الواجب الوجود المستحق

لجميع

لجميع المحامد ومعنى الواجب الوجود ذاته الذي تقتضي ذاته وجوده
قال المولى سعد الدين في شرحي التلخيص انه اصله الاله حذفت
همزته وعوضت عنها حرف التعريف ثم جعل علما **قال** بعض
العلما وكان يخطر ببالي كثيرا التوقف لي في فهم قوله اصله الاله
كيف يلتئم مع قوله عقيبه حذفت همزته وعوض عنها حرف
التعريف اذا كان اصليا كيف يكون عوضا الى ان رايت الفاضل
حسن جلبي تعرض للاشكال واجاب عنه فقال لو كان اصله
الاله معرفا لم يكن حرف التعريف عوضا عن الهمزة المحذوفة لاجتماعها
معها في الاصل ويمكن ان يجاب بان حرف التعريف في الاله من قوله
اصله الاله من الحكاية لا من المحكي ومراده اله منكرا كما ذكره
البيضاوي في تفسيره **فان قلت** لفظة الجلالة الشريفة
عربية او غير عربية وهل هو مشتق ام لا **قلت**
قال بعض العلما اتفق اكثر العلما على ان لفظة الله عربية
وزعم البلخي من المعتزلة انها معربة فقيل عبرانية وقيل
سريانية واكثر المحققين على عدم اشتقاقها بل هي اسم مفرد
للحق جل جلاله وتقدس وتعالى **قال** السيد
في شرح المواقف وعلى تقدير كونه في الاصل صفة
فقد صار علما مشعرا لصفات الكمال للاشتهار وهو اعظم الاسما
واكثرها استعمالا وهو ايضا اعرف المعارف ذهب اليه سيبويه
وغيره وحكاه ابن القطان عن ابي القاسم الزجاجي والمبرد
وعلل ذلك بانه لم يشاركه فيه ولم تمكن المشاركة فيه قال



سبحانه وتعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا نظيرا
او من يسمي بالله قال الايمة تنبض الله سبحانه وتعالى
الغلوب عن ان يسموا بهذا الاسم احدا غير الله سبحانه وتعالى
وحكي ان سيبويه راي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال
خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف المعارف وحكاه ابن القطان عن احد
الرجلين الزجاجي والمبرد ويمكن تعدد الرؤيا **فان قلت**
لاي شي حذفت الالف في بسم الله في الخط واثبتت في قوله
سبحانه وتعالى باسم ربك **قلت** قال في الكشاف قد
اتبعوا في حذفها حكم الدرج دون الابتدا الذي عليه
وضع الخط لكثرة الاستعمال وقالوا طولت البا تعويضا عن طرح
الالف وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله سبحانه وتعالى
انه قال لكاتبه طول البا واظهر السينات ودور الميم
فان قلت لاي شي قيل بسم الله ولم يقل بالله **قلت**
اجيب بان المسمى اذا كان في غاية العظمة والجلال والكبريا
فلا يذكر بل يذكر اسمه وحضرته وجنابه كما يقال سلام الله على
المجلس العالي وعلى الحضرة العلية فلهذا قالوا باسم الله ولم يقولوا
بالله **فان قلت** ما الحكمة في ان الله سبحانه وتعالى جعل
افتتاح كتابه العزيز بحرف البا واختارها على ساير الحروف
لاسيما على الالف فانه تعالى اسقط الالف واثبت مكانه البا
فقال بسم الله **قلت** ذلك لمعاني كما قالوا منها ان في الالف
ترفعا وتكبرا وتطاولا وفي البا انكسارا وتواضعا وتساقطا

فالالف لما تكبرت وضعها الله سبحانه وتعالى كما ورد في الحديث
الشريف من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله
ومنها ان البا اول حرف نطق به الانسان في عهد الست بربكم
فان قلت من حق حروف المعاني التي جات على حرف
واحد ان يبنى على الفتحة التي هي اخت السكون نحو كاف
التشبيه ولام الابتدا وواو العطف وفايه وغير ذلك فما
بال البا هنا مكسورة **قلت** انما كسرت اي انما حركت بالكسر
على خلاف الاصل لعدم انفكاكها عن الحرفية والجر الذي
هو الكسرة اصالة بخلاف غيرها من الحروف المفردة غير
اللام الداخلة على المظهر فمنه ما ينفك عن الحرفية كالكاف
والتا وما ينفك عن الجر كالواو **فان قلت** لاي شي
كان ذلك مقتضيا لتحريكها بالكسرة **قلت** قال السعد
التفتازاني اما الحرفية فلانها تقتضي البنا على السكون الذي
هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته اذ لا يوجد
في الفعل ولا في غير المتصرف من الاسما ولا في الحروف الا نادرا واما
الجر فلتناسب حركتها التي هي الكسرة عملها الذي لا تنفك عنه
وهو الجر الذي هو الكسرة اصالة كما مر ومن ثم كانت اللام مثلها
لكن اذا دخلت على مظهر لانه اعتبر في علة كسرها ذلك مع قصد
الفرق بينها وبين لام الابتدا وهي مع دخوله على المضمر لا تلتبس
بها لان لام الابتدا لا تدخل الا على الضمير المرفوع المنفصل **قوله**
الحمد لله والصلاة والسلام الخ **اقول** الالف واللام فيه للاستغراق

كما في الحدادي صلاة الله تعالى وصلاة الملائكة وصلاة المومنين
على خاصته خلاصة **فان قلت** الصلاة دعا والمراد
من الدعا العموم فعلى التقدير المذكورة تكون الصلاة مشتركة
ولا عموم للمشترك فيشكل **قلت** قد اجاب عن ذلك بعض
المحققين فان تقديره التبجيل والتعظيم والاكرام من الله سبحانه
وتعالى ومن الملائكة والمومنين على النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا لا يكون مشتركا فتامل **قول** المحشي قلت اجيب بان
الاهم هنا تقديم الفعل لكونها اول سورة نزلت **اقول**
قد تعرض للسوال والجواب الزمخشري في الكشاف اقول
وقد اجيب عن ذلك ايضا بان باسم ربك متعلق باقرا
الثاني اي هو معمول اقرا الذي بعده ومعنى الاول اوجد
القراءة من غير اعتبار تعديته الى مفعوليه كما يقال
فلان يعطي اي يوجد الاعطا من غير اعتبار تعلقه الى المعطى
كذا في المفتاح ذكره العلامة سعد الدين التفتازاني في المطول
ثم قال وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرا تعلق المفعولية
ودخول البا للدلالة على التكرير والدوام كقوله اخذت الخطام
واخذت بالخطام والاحسن ان اقرا الاول والثاني كلاهما منزلان
منزلة اللازم اي افعل القراءة او اوجدها والمفعول محذوف في
كليهما اي اقرا القران والبا للاستعانة او الملابسة اي مستعينا
باسم ربك او متبركا او مبتديا ولا يبعد على المذهب الصحيح
وهو كون التسمية من السورة ان تجعل باسم ربك متعلقا

باقرا

باقرا الثاني ويكون متعلق الاول قوله سبحانه وتعالى بسم الله
انتهى **اقول** وكون هذه اول سورة نزلت هو الصحيح وفي
ذلك اقوال اخر منها يا ايها المدثر ومنها انه سورة الفاتحة
قال في الكشاف ذهب ابن عباس ومجاهد الى ان اول سورة
نزلت اقرا واكثر المفسرين الى ان اول سورة نزلت فاتحة الكتاب
ومنها بسم الله الرحمن الرحيم حكاه ابن النقيب في مقدمة تفسيره
قولا زايدا وورد في اول ما نزل حديث اخر روى الشيخان
عن عايشة قالت اول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر
الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال
والحرام وقد استشكل هذا بان اول ما نزل اقرا وليس فيها
ذكر الجنة والنار **واجيب** بان من مقدرة اي من اول ما نزل
او المراد سورة المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي
وفي اخرها ذكر الجنة والنار فلعل اخرها نزل قبل نزول
بقية اقرا كذا قال العلامة الاسيوطي **قول** المحشي وفيه
سبع لغات وقد جمعها بعضهم في نظم الى اخره اقول اعلم
ان في الاسم سبع لغات اسم بضم الهمزة وكسرها وسم بحذف الهمزة
وبضم السين وكسرها وسما بضم السين مقصورا كهدى وسما
بكسرها مقصورا كرضى وسما بفتحها كفتى وقيل بل فيه
لغات عشر اسم وسم وسما بالقصر بتثليث حركات اولها
فهذه حاصلة تسع حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة والعاشرة
سما بالفتح لاولها والمد لاخرها وقد جمعها بعضهم في قوله

لغات الاسم قد حواها الحصر • في بيت شعر وهو هذا الشعر •
اسم وحذف همزة والقصر • مثلثا ثم سما عشر •

قوله المحشي قلت لان التبرك والاستعانة بذكر اسمايه والفرق الي اخره **اقول** قد تعرض للسؤال والجواب العلامة البيضاوي اقول وتقريرهذا الكلام هو ان يعلم ان الاسم كزيد مثلا يطلق تارة ويراد به المسمي وهو الغالب الشايع ويطلق اخري ويراد به الاسم ويتعين احدهما اذا اقتضاه المقام فحيث تقول ضرب زيد وضربت زيدا فالمراد به المسمي لا غير لانه هو الذي يتصف بالضاربية والمضروبية كما لا يخفي وحيث يقال زيد ثلاثي ساكن الوسط واجوف فالمراد اللفظ وهذا واضح تصورا ونقلا عن اللغة وتتبعا للاستعمال واذا تقرر هذا فلفظ الله سبحانه وتعالي يطلق تارة والمراد به المسمي حيث يقال الله صانع للعالم خالق كل شي ويطلق تارة والمراد به اللفظ حيث يقال لفظ الله عربي او سرياني مشتق ومنقول وهذا المقام ما يتعين فيه اللفظ دون المسمي اذ التبرك والتيمن من الامور المتعلقة باللفظ دون المعني المسمي بل هما حاصلان اولا وبالذات بالمسمي وما حصلا بالاسم الامن حيث دلالته عليه وايضا لا يحتاج الي قرينة تدفع غير المراد مما يحتمله اللفظ الا اذا كان الاحتمالان او الاحتمالات علي حد اما اذا كان احدهما اغلب واشهر فلا كما في صورة النزاع فان اطلاق اللفظ وارادة المسمي اغلب من ارادة اللفظ واجيب

عنه

بذكر المحقق وغيره ثمانية عشر لغة

عنه بان معني كلام القاضي انه ابتدا بهذا الاسم الشريف وجعله اول كلامه للتبرك والتيمن فظاهر ان الابتدا او الجعل والكلام انما يليق باللفظ دون المسمي لانه جعل مطلق التبرك معينا للفظ دون المسمي كما فهمه المعترض واما تساوي الاحتمالين ممنوع اذ المستقرامن اهل لسان العرب بتتبع موارد الاستعمال انهم يدفعون خلاف المراد راجحا او مرجوحا او مساويا حفظا لذهن السامع من ان يخالجه خلاف المراد سلمنا انه مالم يساو الاحتمال لا يحتاج الي قرينة لكن ذلك اذا استعمل اللفظ المحتمل في الراجح فقد لا يحتاج حينيذ الي قرينة تدفع المرجوح اتكالا علي فهم السامع اما اذا اريد الاستعمال القليل فالقرينة المعينة له الدافعة للاستعمال الشايع منفية واجبة وصورة النزاع من هذا القبيل فان اطلاق الاسم والمراد اللفظ قليل بالنسبة الي اطلاقه وارادة المعني وحينيذ تتعين القرينة المعينة للفظ وهو ذكر الاسم **قوله** المحشي اجيب عن متمسك الاول بانه لم لا يجوز ان تعرف الذات العظيمة الي اخره **اقول** قد ذكر هذا السؤال والجواب العلامة حسن جلبي في حاشية المطول تعالي عند قول التفتازاني والله اسم للذات المراد بالاسم ههنا ما يقابل الصفة او اللقب والكنية **فان قلت** وضع العلم بازايه فرع تعلقه وحيث لم نعلم حقيقته سبحانه وتعالي لم يتصور ذلك **قلت** لا نزاع في وقوع تعقله سبحانه وتعالي بصفاته

الحقيقية والاضافية والسلبية على قدر ما ظهر منها بالفيض
الالهي وانما الممتنع تعقله بكنه حقيقته سبحانه وتعالى وذا
غير لازم في وضع العلم على انه انما يتم ذلك اذا لم يكن الواضع
مطلقا او واضع هذا الاسم هو الحق سبحانه وتعالى اما
اذا كان واضعه وعلم غيره بالالهام او الوحي فلا والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** المحشي وهو الاصح الى اخره **اقول** قلت
اذ الاصح ان الواضع هو الله سبحانه وتعالى اعلم ان الجمهور ان
اللغات وضعها الله سبحانه وتعالى علمها الله سبحانه وتعالى
عباده بالوحي الى بعض انبيائه او خلق الاصوات في بعض
الاجسام بان تدل من يسمعها من بعض العباد عليها او
خلق العلم الضروري في بعض العباد عليها او خلق العلم
بها والظاهر من هذه الاحتمالات اولها لانه المعتاد في تعليم
الله سبحانه وتعالى واستدل من قال بان الواضع هو الله سبحانه
وتعالى بقوله سبحانه وتعالى وعلم ادم الاسما كلها اي الالفاظ
الشاملة للاسما والافعال والحروف لان كلا منهما اسم اي
علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طار وتعليمه
سبحانه وتعالى دال عليه على انه الواضع دون البشر وقال
اكثر المعتزلة هي اصطلاحية اي وضعها البشر واحد او اكثر
وحصل عرفانها لغير الواضع منه بالاشارة والقرينة كالطفل
فانه يعرف لغة ابويه بهما واستدل لهذا القول بقوله سبحانه وتعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم في سابقة

على

على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتاخرت
عنها وقال ابو اسحاق القدر المحتاج اليه منها في التعريف فغير
توقيف وغيره محتمل وتوقف كثير من العلما والمختار الوقف
عن القطع ولكن اول الاقوال مظنون كذا في بعض المعتبرات
والله سبحانه وتعالى اعلم فايدة قدم لفظ الله على الرحمن الرحيم
لانه اسم ذات وهما اسما صفات والذات مقدمة على الصفة
وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله سبحانه
وتعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام ولانه ابلغ من
الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا كما في قطع
بالتشديد وقطع **فان قلت** ما وجه تاخير الرحمن الرحيم
عن وصف الربوبية في السورة الكريمة في قوله سبحانه وتعالى
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وما وجه الاقتصار على لفظه
سبحانه وتعالى بهما في التسمية **قلت** قد اجاب عن ذلك
العلامة ابو السعود العمادي في تفسيره بانه ان اريد بما
فيهما من الرحمة ما يختص بالعقلا من العالمين او ما يفيض
على الكمل بعد الخروج الى طور الوجود من النعم فوجه تاخيرهما
عن وصف الربوبية ظاهر وان اريد ما يعم الكل في الاطوار
كلها حسبما في قوله سبحانه وتعالى ورحمتي وسعت كل شي
فوجه الترتيب ان التربية لا تقتضي المقارنة للرحمة
فايرادهما في عقبها للايذان بانه سبحانه وتعالى متفضل فاعل
ما يقتضيه رحمته السابقة من غير وجوب عليه وبانها

واتفقة على احسن ما يكون والاقتصار على وفقه سبحانه وتعالى بهما
في التسمية لما انه الانسب لحال المتبرك المستعين باسم الجليل والاوفق
لمقاصده **فان قلت** كان تقدم غير الابلغ ليرتقى منه الى الابلغ
قلت انما فعل كذلك لانه قيل ان الرحيم ابلغ وقيل معناهما واحد
فلا ابلغية لكن قابله خص كلا منهما بشي فقيل رحمان الدنيا
ورحيم الاخرة وقيل عكسه وقيل الرحمن امدح والرحيم الطف
وقيل انما قدم الرحمن لانه ايذان يردف الرحمن الذي تناول جلايل
النعم واصولها بالرحيم ليكون كالتتمة والرديف وهذا كله مبني
على ان الرحمن صفة وهو كذلك في الاصل لكنه صار علما بالغلبة
فقد قال ابن هشام الحق قول الاعلم وابن مالك انه ليس بصفة
بل علم ويبني على علميته انه في البسملة ونحوها بدل لا نعت
وان الرحيم بعده نعت له لا نعت للجلالة الجليلة اذ لا يتقدم
البدل على النعت قال ومما يوضح انه غير صفة مجيئه كثيرا غير
تابع نحو الرحمن علم القران قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فاذا
قيل لهم اسجدوا للرحمن قلت قال بعض قلت لا تمنع علميته اعتبار
وصفيته الاصلية فيجوز كونه نعتا باعتبارها واما مجيئه
غير تابع فلا يدل على عدم اعتبارها لان الموصوف اذا علم
جاز حذفه وبقا صفته كقوله سبحانه وتعالى ومن الناس والدواب
والانعام مختلف **فان قلت** الرحمة ماهي **قلت** اصل
الرحمة للقلب وانعطافه ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها
على الجنين **فان قلت** ما معنى وصف الله سبحانه وتعالى

بالرحمة

بالرحمة ومعناها العطف ورقة القلب ومنها الرحم لانعطافها
على ما فيها كما تقدم قلت قال صاحب الكشاف هو مجاز عن
انعامه سبحانه وتعالى على عباده لان الملك اذا عطف على رعيته
ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه كما انه اذا ادركتهم كثرة الفظاظة
والقسوة عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه **اقول** وعلى هذا
التقدير تكون صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة
الخير لمن اراد الله سبحانه وتعالى به ذلك ووصفه بها على
هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات واصل الرحمة
النعمة ومنه قوله سبحانه وتعالى هذا رحمة من ربي اي نعمة
وقولهم رحمه الطبيب اي انعم عليه باستقصا علاجه وعلى
هذا الاضرورة الى ارتكاب المجاز ويكون من قسم صفة الفعل
اقول والرحمن الرحيم اما مجروران على انهما وصفان لله
فان قيل الرحمن غير منصرف عند البعض فكيف يكون مجرورا
اقول لان غير المنصرف اذا دخله الالف واللام ينجر بالكسر
وهنا كذلك اعلم ان للنحاة خلافا في ان هذا الاسم في هذه الحالة
منصرف فمنهم من ذهب الى انه منصرف مطلقا لان عدم
انصرافه اذا كان بمشابهة الفعل فلما ضعفت هذه المشابهة
بدخول ما هو من خواص الاسم اعني اللام او الاضافة فقويت
جهة الاسمية فرجع الى اصله الذي هو الصرف فدخله الكسر
دون التنوين لانه لا يجتمع مع اللام والاضافة ومنهم من ذهب الى انه
غير منصرف مطلقا والممنوع من غير المنصرف بالاصالة هو التنوين

وسقوط الكسر انما هو بتبعية التنوين وحيث ضعفت مشابهته
للفعل لم تؤثر الا في سقوط التنوين دون تابعه الذي هو الكسر
فعاد الكسر الى حاله وسقط التنوين لامتناعه من الصرف
ومنهم من ذهب الى ان العلتين اذا كانتا باقيتين مع اللام
او الاضافة كان الاسم غير منصرف وان زالتا معا او زالت احداهما
كان منصرفا وبيان ذلك ان العلمية تزول باللام او الاضافة فان
كانت العلمية شرطا لسبب اخر زالتا معا كما في ابراهيم وان لم
تكن شرطا كما في احمد زالت احداهما وان لم يكن هناك علمية
كما في احمر بقيت العلتان على حالهما كذا قرره العلامة الجامي
اقول قوله ان العلمية تزول باللام مقيد بما لم يكن
في الاصل مصدرا او صفة اما اذا كان كذلك فلا نحو الحسن والفضل
واما مرفوعات قول المحشي فان قلت حيث كان الرحمن
ابلغ فلا قدم والقياس الخ اقول هذا السوال انما يتجه على قول
من يقول ان الرحمن صفة والحق علميته كما قاله العلامة ابن هشام
قال في المغني لان الحق قول الاعلم وابن مالك ان الرحمن ليس بصفة
بل علم ثم قال وان السوال الذي ساله الزمخشري وغيره لم قدم
الرحمن مع ان عادتهم تقديم غير الابلغ كقولهم عالم نحرير وجواد
فياض غير متجه وقد قدمنا هذا البحث وقول ابن هشام قبيل
هذا بورقة قول المحشي قلت الراجح اشتقاق الفعل والصفات
من المصدر الجاحد اقول هذا مذهب البصريين والفعل فرع
خلافا للكوفيين والراجح الاول والمراد بالفرع في قولي والفعل

فرع

11

فرع المشتق وهو الذي ينبني من لفظ اخر مشتملا على اصوله
ومعبرا عن بيانه لزيادة معنى نحو نصر من النصر وضرب
من الضرب واعلم ان المصدر تابع للفعل في الاعلال والا كان الفعل
مشتقا من المصدر كما صرحوا به فان قلت اذا كان الفعل
مشتقا من المصدر فيكون متاخرا عنه والمصدر تابع الفعل
في الاعلال كما ذكرتم فيكون متاخرا عنه والمصدر تابع الفعل
في الاعلال كما ذكرتم فيكون الفعل متقدما فيلزم من هذا ان
يكون المصدر متقدما على الفعل متاخرا عنه وهذا تناقض
قلت جوابه ان تقدم المصدر على الفعل في الاشتقاق بحسب
الذات وتاخره عنه في الاعلال بحسب الصفة فلا تناقض
لاختلاف الجهة والله سبحانه وتعالى اعلم قول المحشي قلت
اجيب بان الفعل المتعدي قد يجعل لازما بمنزلة الغرايز
لقول العلامة اقول قال العلامة الجامي عند قول ابن الحاجب
الصفة المشبهة من فعل لازم واللازم اعم من ان يكون لازما
ابتدا وعند الاشتقاق نحو رحيم فانه مشتق من رحم بكسر
العين بعد نقله الى رحم بضمها فلا يقال رحيم الا من رحم بضم
الحاء اي صار الرحم طبعه ككرم بمعنى صار الكرم طبيعة له
قول المحشي وادلة الاقوال مذكورة في المطولات الجاحد
اقول اعلم ان ابا حنيفة قال هي اية من القران انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة والمراد غير
ما في النمل وقال مالك ليست من القران الا في سورة النمل لان القران

لا يثبت الا بالقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد وقد روي عن انس
ابن مالك انه عليه السلام كان يفتتح القران بالحمد لله رب العالمين
وعن عايشة مثله وقال مولانا الامام الشافعي هي من الفاتحة
قولا واحدا وكذا من غيرها علي الصحيح لاجماعهم علي كتابتها
في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهو اقوي الخ ولنا ما روي
ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السور حتي تنزل
عليهم بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن
ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون انفصال السورة حتي تنزل
بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل علي انها انزلت للفصل وانها
ليست من اول كل سورة ولا من اخرها بل هي اية منفردة وعن
عايشة انها قالت ان جبريل اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة في اولها
وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال ان سورة من القران
ثلاثون اية شفعت لرجل حتي غفر له وهي تبارك الذي بيده
الملك واجمعوا علي انها ثلاثون اية بغير البسملة وتمام ذكر
الادلة في التبيين وغيره من كتب المذهب **قوله** مولانا
المصنف الحمد لله اعلم ان العلما رضي الله عنهم من اول الزمان
والي الان ما زالوا يجعلون صدور اسفارهم ويزينون اجياد
اوراقهم بذكر الله العظيم العزيز وهو لعمري ابهي من عقود
الجواهر والذهب الابريز والمصنف لما انعم الله سبحانه وتعالي
المتفضل عليه بالكمال الذي هو العلوم والمعارف فان ذلك

سعادة

سعادة الدارين وتقربه القلوب والعين الذي تاليف هذا الكتاب
اثر من اثارها وفيض من انوارها وتحقق ان الله سبحانه وتعالي
اراد به خيرا حيث فقهه في الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وكان شكر المنعم واجبا صدر كتابه بحمد الله تعالي اذا خفي شي من ذلك
والا فالتوفيق للحمد والاقتدار عليه ايضا مما يقتضي شكرا وهلم
جرا وقد اشار المصنف لذلك حيث قال الحمد لله علي ما انعم لما كانت
استفاضة المطالب واستفادة المارب مبنية علي مناسبة
ما بين المفيض والمستفيض وملايمة ما بين المفيض المفيد والمستفيد
وكان المفيد في غاية التقديس والمستفيض في غاية التعلق وجب
التوسل في ذلك بمن بينهما وهو الذي له جهتان وهو الفرد الجامع
سيدنا ومولانا محمد عليه السلام يستفيض لجهة تجرده عن الواجب
الواهب ويفيض بجهة تعلقه علي الطالب اردف رحمه الله
تعالي بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وامتثالا لقوله
تعالي صلوا عليه وسلموا تسليما وايضا الصلاة وسيلة الي نيل
المقصود ان الحمد وسيلة له لكن الصلاة وسيلة **فان قيل**
فعلي هذا تكون الصلاة موقوفا عليها وشان ذلك التقديم
قلت بلي ولكن تقديم الحمد لوجوه منها ان ذكر الله تعالي مقدم
والبسملة ذكره ثم الصلاة بعد ذكره تعالي لقوله تعالي ورفعنا
لك ذكرك اي حيث ما ذكرت ومنها انه فعل ذلك اقتدا بالكتاب
المجيد بالتسمية والتحميد وعملا بقول صاحب الشفاعة والكوثر
كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية بسم الله فهو ابتر

اي مقطوع البركة والبال الحال والشان وفي سنن ابن ماجة وصحيح
ابن حبان وحسنه النووي وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي اخري فهو اجذم وفي رواية فهو
اقطع **فان قلت** من اجل العلما الحافظ ابو عبد الله البخاري
رحمه الله سبحانه وتعالي ولم يفتتح جامعه بالحمد له كما فعل غيره
وكذلك ابن الحاجب فعل في كافيته في علم النحو **قلت** الجواب
ملخصا فيما ذكره شراح البخاري انه لا يتعين النطق والكتابة
معا فيحتمل انه جعل ذلك نطقا عند تاليف كتابه قلت
وقد اجاب بعض شراح الكافية عن ابن الحاجب بقوله واعلم
ان الشيخ لم يصدر رسالته هذه بحمد الله سبحانه وتعالي بال جعله
جزا منها هضما لنفسه بتخييل ان كتابه هذا من حيث انه
كتابه ليس ككتب السلف رحمهم الله تعالي حتي يصدر به علي سننها
ولا يلزم من ذلك عدم الابتدا به مطلقا حتي يكون بتركه اقطع
لجواز الابتدا به بالحمد من غير ان يجعله جزا من كتابه **اقول**
وهنا فايدة وهي انه يقلب الاعتراض علي المعترض اذا لم
يبدا سواله بحمد الله فيقال له ان كان سوالك ذا بال فهلا ابتداته
بحمد والا فلا يعول عليه هكذا ذكره شيخنا العلامة الشنواني
في بعض حولياته وجعل ذلك جوابا عن من لم يبدا بالحمد له الشريفة
فقال واجيب عنه ايضا بقلب الاعتراض وذكر ما تقدم فيقول
العبد الضعيف في كونه جوابا نظر لان غايته ما في الباب انه يلزم
المعترض مثل ما لزم المعترض عليه فيحتاج كل منهما الي جواب فالاعتراض

لا يندفع

لا يندفع بما ذكر **فان قلت** انما الابتدا حقيقة ببسم الله الرحمن الرحيم واما الحمد
لله فمن جملة المبدو ببسم الله الرحمن الرحيم فالعمل بروايتهما معا متعذر
قلت اجيب بوجهين احدهما ان الابتدا محمول علي العرفي الذي يعتبر
ممتدا الا الحقيقي والكتابة المعزو مبداه عرفا الفاتحة الشريفة
بكمالها كما يشعر به تسميتها بهذا الاسم والكتب المصنفة مبداها الخطبة
التي هي البسملة والحمد والتشهد والصلاة والثاني ان المراد بالابتدا
اعم من الحقيقي والاضافي فالابتدا بالبسملة الشريفة حقيقة وبالحمد
بالاضافة الي ما بعده وقد اجيب بغير ذلك **اقول** وقد ذكر
المحشي ثالثا فقال والثالث بان الباء فيه للاستعانة لا للالصاق
الي اخره **اقول** وقد رد الجواب العلامة حسن جلبي في حاشية
المطول فانه ذكر هذا البحث ونفي المعارضة ثم قال لان الباء فيهما
للاستعانة والاستعانة بشي لا ينافي الاستعانة باخر كما ظن
اذ حمل التسمية علي الاستعانة لا يليق بحسب التادب لانه يفضي
الي جعل اسم الله سبحانه وتعالي الة والالة لا تكون مقصودة لذاتها
الي اخر كلامه واعلم ان الحمد اللفظي لغة الثنا باللسان بالجميل
علي الجميل الاختياري علي جهة التعظيم سوا كان الثنا المذكور
في مقابلة نعمة ام لا وخرج بقولي باللسان الثنا بغيره كالحمد
النفسي وبقولي بالجميل الثنا باللسان علي غير الجميل ان قلنا براي
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر
وان قلنا براي غيره انه حقيقة في الخير ففايدة ذكر ذلك تحقيق
الماهية اي بيان ماهية الثنا كما هو الاصل في ذكر قيود الشي او دفع

توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه من العلما
كالامام الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالى فيحمله السامع عليهما
فيقع في محذور هكذا قرره بعضهم قال بعض المحققين وفيه
نظر اذ المصرح به في كتب الاصول انه انما يحمل عليهما بالقرينة
ولا قرينة هنا فلا محذور انتهي وخرج بقولي الاختياري
المدح عند من يقول انه غير مرادف الحمد فانه يعم الاختياري وغيره
تقول العرب مدحت اللولوة علي حسنها ومدحت زيدا علي
رشاقة قده دون حمدتهما ومن قال انه مرادف للحمد زعم
ان القول الاول وهو مدحت اللولوة علي حسنها ليس من قول
العرب المحتج بقولهم كما ادعاه الاول بل قول بعض المولدين فيهم
وان الثاني وهو مدحت زيدا علي رشاقة قده ليس من قول
العرب المحتج بقولهم كما ادعاه الاول بل قول بعض فهو اما خطا
من قايله ان اراد ظاهره من المدح علي نفس رشاقة القد او
موول بما يوافق لغتهم ان لم يرد ظاهره بان يوول بانه يدل
علي فعل جميل اختياري قال بعض العلما وعليه تقييد الاختياري
المقيد به الجميل المحمود عليه في تعريف الحمد لبيان الماهية لا الاحتراز
عن المدح انتهي وفيه نظر لانه وان لم يكن علي هذا القول للاحتراز عن
المدح فهو للاحتراز عن غير المدح والحمد من بقية اقسام الثنا
باللسان علي الجميل وهو الثنا باللسان علي الجميل غير الاختياري
فانه قسم موجود اتفاقا وان لم يسم مدحا علي هذا القول
فلا يكون القيد المذكور علي هذا للبيان فقط وقولي علي جهة

التعظيم

التعظيم مخرج لما كان من الثنا باللسان علي جهة الاستهزا والسخرية
نحو قوله سبحانه وتعالى ذق انك انت العزيز الكريم تقديره
وقولوا له ذلك استهزا وسخرية به ومتناول الظاهر وهي الجوارح
والمراد بها هنا غير اللسان والباطن وهو الجنان اذ لا يتحقق كون
الثنا باللسان علي جهة التعظيم الا بهما بمعني عدم مخالفة الجوارح
افعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكما ومطابقة اعتقاد الجنان له اذ لو
تجرد الثنا باللسان علي الجميل الاختياري عن مطابقة الاعتقاد
او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكما ان قصد به الاستهزا
والسخرية وتمليح وهو الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة من قولهم
ملح الشاعر اذا اتي بشي مليح ان قصد به ملاحة وظرافة وليس
التمليح هو ان يشار في فحوى الكلام الى قصة او مثل او شعر نادر
لان هذا انما هو التلميح كما قال السعد التفتازاني في المطول في بحث
التشبيه قال وما وقع في شرح المفتاح من ان التمليح هو ان يشار
في فحوى الكلام الى قصة او مثل او شعر نادر فهو غلط لان ذلك
انما هو التلميح بتقديم اللام علي الميم وهو الذي تقرر ولا يقتضي
دخول عدم معارضة الجوارح مخالفة ومطابقة الجنان في
التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا اي جزا منه والحمد
عرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او
غيره سوا كان ذلك الفعل المنبي عما ذكر باللسان او بالجنان ام بالاركان
والشكر لغة هو ذلك الحمد العرفي والشكر عرفا اي في عرف الشرع
صرف العبد جميع ما انعم الله به من السمع والبصر وغيرهما من النعم

الظاهرة والباطنة الي ما خلق ذلك لاجله كصرف السمع الي تلقي الاوامر والنواهي والمدح لغة الثنا باللسان علي الجميل مطلقا علي جهة التعظيم وعرفا ما يدل علي اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل **فان قلت** جملة الحمد لله انشايية ام خبرية قال ابن الطحان جملة الحمد لله انشايية معني وان كان لفظها خبرا ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والانشا كلام يحصل مدلوله في الخارج بغيره وهذا معني قول بعضهم الانشا يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله واستدل القايل بانها انشايية باشيا منها حصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ومنها ان قايل الحمد لله لا يقصد به الاخبار عن حمد غيره ولا الاعلام به وانما يقصد ايجاد وصفه وصدور الحمد منه له سبحانه وتعالي وذلك لا يمكن الا بجعل الجملة الانشايية ومنها ان وصف المتكلم لله سبحانه وتعالي بانه المستحق لجميع المحامد انما يحصل بقوله الحمد لله وذلك علامة الانشا ومنها ان المتكلم يثاب علي قوله الحمد لله بنا علي كونه حامدا به ولو كان جملة خبرية لما اثيب اذ الثواب انما هو الثنا علي الله سبحانه وتعالي لا علي الاخبار بان الحمد لله سبحانه وتعالي الي غير ذلك من الاوجه الظاهرة في انتهاض الدلالة علي المدعي وادعي الشيخ الامام الصالح علا الدين البخاري رحمه الله سبحانه وتعالي ان الجملة خبرية لفظا ومعني وصنف في ذلك مصنفا بين فيه دليله ورده علي خصمه الجلال المحلي المستدل بما ذكره في معلقات اهل الكال ثم ان جملة الحمد لله اخبارية لفظا ومعني وكونها انشايية يعني ان قايل

الحمد

الحمد لله منشي الثنا علي الله سبحانه وتعالي بمعناها وهو ان كل حمد مختص به تعالي او مستحق له تعالي معني لغوي لا ينافي كونها اخبارية اصطلاحا اي ليس هو معني الانشا المقابل بل للخبر اصطلاحا **قوله** المحشي سوا تعلق بالفضايل او بالفواضل الي اخره **اقول** اعلم ان سوا اسم الله بمعني الاستوا يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله سبحانه وتعالي الي كلمة سوا بيننا وبينكم وهو هنا خبر والفعل بعده اعني تعلق الي اخره في تاويل المصدر مبتدا كما صرح بمثل الزمخشري في قوله سبحانه وتعالي سوا عليهم االذرتهم ام لم تنذرهم والتقدير تعلقه بالفضايل وتعلقه بالفواضل سيان وسوا لا يثني ولا يجمع علي الصحيح ثم الجملة اما استيناف او حال بلا واو اعتراض قال في بعض حواشي المطول ثم الضمير في قوله تعلق راجع الي الثنا اشارة الي عموم الجميل المتعلق والرجوع الي نفس الجميل يوجب ركاكة في المعني اذ يكون من قبيل قولنا الحيوان جسم حساس سوا تعلق بالانسان اولا واما الرجوع الي الحمد فمستبعد جدا والفضايل جمع فضيلة وهي كل خصلة ذاتية والفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية والمراد بالتعدي هنا التعلق بالغير في تحققه وجوبا اي اعطا النعمة لا الانتقال كما توهم والا لم يجتمع الحمد والشكر اصلا لان المحمود عليه فعل اختياري البتة كامر والفعل لا يقبل الانتقال اصلا **قوله** المحشي واصله النصب ثم عدل الي الرفع للدلالة علي الدوام الي اخره **اقول** يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي

حمدت الله حمدا وحمدت حمد الله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم
المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة علي الدوام والثبات
وانما كان اصله النصب لان المصادر احداث متعلقة بمحالها لانها
تقتضي ان تدل علي نسبتها والاصل في بيان النسب والتعلقات
هو فيلاحظ مع المصادر افعالها الناصب لها فلقايل ان يقول المناسب
لمقام الحمد علي نعم الله سبحانه وتعالي المتجددة علينا يوما فيوما
ان يقال نحمد الله ليفيد تجدد صدور الحمد منا وتعلقه بالنوبة
لانها اذا اعتادت الشي الفته ولا شك ان افضل العبادات
اشقها والتحقيق ان القاعدة في اختيار طريق الحمد وترجحها
جانب البلاغة ملاحظة المحمود عليه فان كان من الامور الثابتة
فالمناسب ان تختار الجملة الاسمية كما في صورة الفاتحة فان الربوبية
صفة ثابتة للذات فلهذا اعتبر الاسمية والا فالفعلية كما صرح
به بعض الافاضل **قول** المحشي لانهم صرحوا بان الجملة الاسمية
التي خبرها جملة فعلية تدل علي التجدد **اقول** صرح بذلك
السعد في المطول في بحث المسند قال بعد ذكر بعض ما يتعلق
بهذا المقام فالقول بان كل جملة تفيد الثبوت وهم بلا نما يكون
ذلك اذا لم يكن الخبر جملة فعلية والله سبحانه وتعالي اعلم
قول المحشي قالوا ان الجملة الاسمية التي خبرها جملة فعلية
انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الي الدوام الي اخره **اقول**
قد صرح بهذا حسن جلبي في حاشية المطول علي ان لنا ان نقدر اسم
الفاعل ويمنع كونه للحدوث ونقول يكفي في للعمل في الظرف رايحة

الفعل فيعمل فيه اسم الفاعل بمعني الثبوت ايضا كذا قاله بعض
المحققين وقد نص السعد التفتازاني في اواخر الباب الثالث
علي ان زيدا في الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل
وحصل وهو بمنزلة الصريح فيما ذكر **فان قلت** لماذا قدم
البسملة **قلت** عملا بالكتاب العزيز والاجماع **فان قلت**
لماذا ترك العاطف بين البسملة والحمدلة **قلت** انما ترك العاطف
ليلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية في الابتدائية **قول**
مولانا المصنف وبعد **اقول** بعد ظرف زمان كثيرا ومكان
قليلا تقول في الزمان جا زيد بعد بكر وفي المكان دار
زيد بعد دار عمرو وهي هنا تصلح للزمان باعتبار اللفظ
والمكان باعتبار الرقم **قول** مولانا المصنف فان الفقه اشرف
العلوم الي اخره **اقول** قوله اشرف العلوم فيه نظر لدخول
علم الكلام وعلم التفسير وعلم الحديث في كلامه مع ان هذه
العلوم اشرف من الفقه لان شرف العلم لشرف موضوعه فكانه
اراد من اشرف العلوم او يقال مراده بالفقه معرفة النفس ما لها
وما عليها فتدخل الاعتقاديات لكن المقام يمنع ذلك واعلم
ان العلوم اما شرعية وهي ثلاثة الفقه والتفسير والحديث
الشريف واما ادبية وهي اربعة عشر علما علم الفقه وعلم
الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني والبيان
وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قرض الشعر
وعلم انشا الشعر وعلم الكتابة وعلم المحاضرات ومنه علم التواريخ

وذكروا علم القراءات ولي فيه نظر واما رياضية وهي عشرة علم
التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم تدبير المنزل واما
عقلية وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه واصول
الدين والعلم الالهي والعلم الطبيعي والطب وعلم الميقات وعلم
النواميس والفلسفة والكيميا **اقول** وقد وقع الخلاف في
المنطق هل هو علم ام لا قال الزركشي هل المنطق علم ام لا خلاف
حكاه في المطالب وهو لفظي وكان الفارابي تسميه رئيس العلوم
وانكره ابن سينا وقال هو خادمها وهو لفظي ايضا وهل يمنع من
الاشتغال به فيه ثلاث مذاهب قال ابن الصلاح والنووي وابو
شامة يحرم الاشتغال به وفي قال الغزالي من لا يعرفه لا يوثق
بعلومه والمختار جوازه لمن وثق لصحة ذهنه ومارس الكتاب
العزيز والسنة الشريفة واعلم ان للعلم تعاريف كثيرة مذكورة
في شرح المواقف واعلم ان احسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم
انه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به فالمذكور يتناول الموجود
والمعدوم والممكن والمستحيل بلا خلاف ويتناول المفرد والمركب
والكلي والجزئي والتجلي هو الانكشاف التام والمعنى انه صفة
ينكشف بها لمن قامت به ما من شانه ان يذكر انكشافا تاما لا اشتباه
فيه فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب
لانه في الحقيقة عقدة على القلب فليس انكشاف تام يتجلى
به العقدة والله سبحانه وتعالى اعلم والفقه معرفة النفس ما لها
وما عليها ويزاد عملا ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج

علم الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول كذا في التنقيح **فان
قلت** ما المراد بالنفس في قولهم الفقه معرفة النفس **قلت**
يجوز ان يراد بها النفس الانسانية نفسه لان اكثر الاحكام متعلقة
باعمال البدن وان يراد بالنفس الانسانية اذ لا اعاد ومعها الخطاب
وانما البدن الة كذا في بعض المعتبرات **قول** المصنف وهو كالصديق
الى اخره **اقول** الذي يظهر ان المراد بالصديق هو الامام ابو بكر
رضي الله عنه فانه جمع القران الشريف والذكر الحكيم المنيف اولا فله
اجره واجر من عمل من دون القران الشريف بعده قال الامام العلامة
الاسيوطي في الاتقان قال الخطابي انما لم يجمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم القران في المصحف الشريف لما كان يترقبه من ورود
ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى
الله عليه وسلم شرف قدره العظيم الهم الله سبحانه وتعالى الخلفا
الراشدين ذلك وفاء بوعده سبحانه الصادق لضمان حفظه على
هذه الامة فكان ابتدا ذلك على يد الصديق بمشورة عمر رضي الله
عنهما وعن الصحابة اجمعين هذا ما ظهر والله سبحانه وتعالى اعلم
قول المحشي الى اخره **اقول** معناه وانتهى الى اخره او قل قولا
منتهيا الى اخره **قول** المحشي واعلم ان الفرق بين اسم الجنس
المعرف كالاسد وبين علم الجنس كاسامة الى اخره **اقول** ولا باس
بتحرير هذا المقام ليحصل به غاية المرام فاقول وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق اعلم ان علم الجنس هو الموضوع لماهية متعينة
في الذهن اي باعتبار تعينها فيه تستعمل في واحد منهم او معين

باعتبار اشتماله علي الماهية كقولك ان رايت اسامة مقبلا نص
سبيها المحكي وعلي ان هذا الاستعمال حقيقي باعتبار الاستعمال
علي الماهية المذكورة فالمعتبر عندهم في علم الجنس هو كونه موضوعا
للماهية الحاضرة في الذهن ومشارا بها اليها باعتبار حضورها
وتعينها ذهنا والفرق بين علم الجنس النكرة كاسامة واسم الجنس
امابالنسبة الي اسم الجنس النكرة فواضح اذ علم الجنس موضوع
للماهية بالاعتبار المذكور واسم الجنس النكرة موضوع للماهية
في نفسها لا بهذا الاعتبار فمؤداهما واحد لكنه مختلف بالاعتبار
واما بالنسبة لاسم الجنس المعرفة كالاسد فهو ان علم الجنس يدل
علي الماهية المعينة من حيث هي معينة معلومة بجوهر اللفظ
بخلاف اسم الجنس ان التعيين فيه مستفاد من الارادة والحاصل
ان التعيين حاصل في الاقسام الثلاثة الا ان حضاجر في اسم
الجنس النكرة ملاحظ في اسم الجنس المعرفة كعلم الجنس لكنه
في اسم الجنس من الاداة وفي علمه من جوهر اللفظ قالوا والفرق
المذكور انما يحتاج اليه علي قول من جعل اسم الجنس موضوعا
للحقيقة كما اختاره السيد قدس الله سره واما علي قول
من جعله موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وهو المراد بالفردية
المنتشر كما اختاره العلامة التفتازاني تبعا للشيخ الرضي
فلا يحتاج اليه اذ لا دلالة لعلم الجنس علي الوحدة ابتدا
اقول وقد قال ابن هشام في توضيحه وهذا العلم يشبه
علم الشخص من جهة الاحكام اللفظية ويشبه النكرة من جهة

المعنى

المعنى لانه سايغ في امته لا يختص واحد دون اخر قال بعض
المحققين علم الجنس معرفة لفظا ومعنى وهو الحق ان شا الله
تعالى وان وقع لابن هشام في توضيحه تبعا لابن مالك خلافه
واما علم الشخص فعرفوه بانه اسم يعين مسماه تعيينا مطلقا من
غير زايد عليه بل بمجرد الوضع او الغلبة فعلم بهذا علم الجنس
واسم الجنس المفرد والنكرة وعلم الشخص فاغتنم هذا التحرير
المصنف علي هذا قرر واحديث انما الاعمال بالنيات اقول
قال بعض شراح البخاري هذا التركيب يفيد الحصر بلا خلاف
بين المحققين والحصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه
وانما اختلفوا في انما هل يفيد الحصر او تاكيد الاثبات وعلي
افادته هل تفيد النفي بالمنطوق او بالمفهوم الي غير ذلك من
المباحث والمختار انها تفيد الحصر لكن قد تصحبها قرينة
تدل علي افادتها حصرا مخصوصا وفي كشف الاسرار شرح المنار
وانما للحصر حكاه ابو علي الفارسي عن النحاة لان ان للاثبات وما
للنفي فيقتضي كذلك عند التركيب لان الاصل عدم التغيير ولا تقتضي
ان اثبات غير المذكور ونفي المذكور فتعين عكسه واحتج
المخالف بقوله سبحانه وتعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم ومن ليس كذلك فهو مؤمن اجماعا والجواب
انه محمول علي المبالغة اي انما الكاملوا الايمان الذين من صفتهم
كيت وكيت وفي شرح الجزرية انما للحصر عند الجمهور وفي شرح
البديع للسراج الهندي ان المختار عند علماينا رحمهم الله سبحانه وتعالى

مطلب الفن الاول في القواعد الكلية

الاولى لا ثواب الا بالنية

في الاصول ان انما لا تفيد الحصر قوله مولانا وانما اشترطت
في العبادات بالاجماع الي اخره اقول هذا جواب عن سوال
مقدر وهو ان يقال هذا الكلام يتاتي في جميع العبادات فلا
دلالة علي اشتراط النية في العبادات فاجاب بان النية انما
اشترطت بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين واجيب ايضا بانا نقدر الثواب ايضا في الحديث
الشريف في العبادات لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب
فاذا اخلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها
عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرط لجواز
الصلاة فاذا خلا عن الثواب انتفي كونه عبادة لكن لا يلزم من
هذا انتفا صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته
بمعني انه مفتاح للصلاة كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب
والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شي منها هكذا
اجاب بعضهم قلت قال في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم
ان انتفا الثواب يستلزم انتفا الصحة وانما يستلزم لو كانت
الصحة عبارة عن الاجزا ورفع وجوب القضا وكان الفرض
هو الامتثال او موافقة الشرع الشريف فلا قوله المصنف
ويفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف قياسا
علي الغسلات الثلاث المزيل للحديث علي وجه الكمال ووجه
غسله مرة قياسا علي الثوب النجس بالنجاسة الغير مرئية
ان اغسل مرة ثم اضيف اليه ثوب اخر طاهر فانه يغسل ما بقي

وقياسا

وقياسا علي مسيلة البير اذا وجب منها عشرون دلوا مثلا ثم نزح
منها دلو ثم صب دلو منها في بير طاهرة ينزح منها ما بقي وهو تسعة
عشر ووجه تغسيله مرة قياسا علي ازالة الحدث بمرة هكذا
نقله بعض الفضلا عن شيخ الاسلام المحبي مفتي الديار المصرية
فتاملة قوله المصنف واما في العبادات الي اخره اقول
وفي بعض كتب الحديث الشريف حكي ابن المنير ضابطا لما يشترط
فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا يظهر فيه فايدة عاجلة بل
المقصود فيه الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت له فايدة
ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملايمة بينهما
فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معني اخر يترتب
عليه الثواب قال وانما اختلف العلما في بعض الصور من جهة
تحقق مناط التفرقة قال واما ما كان للمعاني المحضة كالخوف
والرجا فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا
منويا ومتي فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقة واما
الاقوال فتحتاج الي النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الي
الله تعالي فرارا من الريا الثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة
لغير المقصود والثالث يقصد الانشا ليخرج سبق اللسان قوله
المصنف وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين الخ اقول
يشكل علي هذا ما ذكره العلامة قاضيخان في فتاويه حيث قال
ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك انتهي والثاني
ان يقول خطر ببالي كذا لك ثم قلت قد كثرت اريد به ما طلب مني

المكره ولم ارد به الخبر عن الماضي هذا كافر تبين منه امراته
في القضا وفيما بينه وبين ربه لانه بعد ما خطر بباله هذا
قد يمكن التفصي عما ابتلي به وبهذا تنعدم الضرورة الثالث
ان يقول لم يخطر ببالي شي ولكن كفرت بالله كفرا مستقبلا
وقلبي مطمين بالله لا تبين عنه امراته استحسانا لانه لم يخطر
بباله سوى ما اكره عليه كانت الضرورة متحققة ومع تحقق
الضرورة يرخص اجرا كلمة الشرك مع ما اطمينان القلب بالايمان
قوله المصنف انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول
من بحث الهزل **اقول** المنقول صح في التوضيح وغيره من كتب
الاصول ان الهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا يعني
الهزل لا بما هزل به اي ليس كفره بسبب ما هزل به وهو اعتقاد
معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلا فانه غير معتقد معناها
بل كفره بعين الهزل فانه استخفاف بالدين فهو كفر نعوذ بالله سبحانه
وتعالى منه قال الله سبحانه وتعالى كنا نخوض ونلعب قل ابالله
واياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
قوله المصنف واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين **اقول** صححه
صاحب الخلاصة وفي الاختيارات انه لا يحتاج في الجمعة الى نية
الامامة بالاتفاق هكذا ذكر في المستصفى نقلا من الاسرار
والجمهور على اشتراط النية في حقهن وفي شرح منية المصلي ولا يحتاج
الامام في صحة الاقتدا به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد
فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتدا النسا فان اقتداهن به

لايجوز

لا يجوز ما لم ينوا ان يكون اماما لهن اولهن تبعه عموما خلافا لزفر
قوله المحشي قلت وهذا انما على الراجح من انه لا يصح اقتدا المراة
ما لم ينوا امامتها الى اخره **اقول** في هذا الكلام اطلاق في محل التقييد
فانه عمم في قوله لا يصح اقتدا المراة ما لم ينوا امامتها فتشمل صلاة
الجنازة وساير الصلوات وليس الامر كذلك فانه في صلاة الجنازة
لا يشترط في صحة اقتدايها به فيها نية امامتها بالاجماع كما في منح
الغفار للشيخ الامام الوالد ومثله في خلاصة الفتا وى
وكذا في البحر الرايق الا ان يقال مراده الاقتدا في الصلاة الكاملة
قوله المصنف حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد
لله للعطاس **اقول** المصنف حتى لو عطس هذا هو المذهب
كما جزم به الشيخ الامام الوالد في مختصره وفي رواية يجزيه
ذلك وفي النهاية وفي المبسوط الا ان الشرط عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان يكون قوله الحمد لله على قصد يريد الحمد
على عطاسه لا ينوب عن الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم وفي
فتاوى قاضيخان وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان
الشرط ذكر اسم الله عليه سبحانه وتعالى عليه على الذبح وذلك
انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد
على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر
فقال الحمد لله فانه تجوز له الجمعة انتهى وقد علمت المذهب
فان قلت ما الفرق بين الخطبة والذبح على الرواية القايلة
بانه يجزيه قول الحمد لله اذا عطس وقالها في الخطبة قلت

قالوا والفرق على هذه الرواية هو ان المامور به في الخطبة الذكر
مطلقا لقوله سبحانه وتعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد وفي
باب الذبيحة المامور به الذكر عليه وذلك بان يقصده قوله
المصنف واما استقبال القبلة فتشرط الجرجاني الى اخره اقول
وعبارة النهاية واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل يشترط
اولا وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول
بانه يشترط وكان الشيخ ابو بكر بن حامد يقول بانه لا يشترط
لجواز الصلاة وذكر المصنف رحمه الله عن التخبيص ونية
الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال
البيت شرط من الشرايط فلا يشترط فيه النية كالوضوء وبعض
المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان
كان في الصحراء فكما قال الفضلي قوله المصنف والمعتمد
في المذهب الى اخره اقول اعلم ان الخلاف وقع بين العلما
في اخذ الزكاة قهرا عن المزكي هل يجوز ام لا فبعضهم اجاب بانه
لا يجوز وهو المعتمد وفي شرح المنظومة للعلامة عبد البر
ابن الشحنة لو امتنع من الزكاة فاخذها الامام كرها ووضعها
في مواضعها اجزاه لان له ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه
مقام دفع المالك واستشكله مجد الايمة الترجماني بان النية شرط
ولم توجد فان قلت الاشكال غير ظاهر لان الصورة فيمن
اخذ منه زكاة ماله اللهم الا ان يريد التلفظ بها وليس بشرط
عندنا قلت هذا الجواب فيه تقرير الاشكال لان المستشكل

يقول

يقول اذا اخذت قهرا فلا نية اصلا فلا تكون زكاة اما اذا وجدت
النية فلا قهر لانه مختار في الدفع كما لا يخفى فالاشكال ظاهر كما لا يخفى
والله سبحانه وتعالى اعلم ثم نقل ابن الشحنة عن الواقعات ان
السلطان اذا اخذ الصدقات قبل ان نوى باداها الى السلطان
الصدقة عليه لا يومر بالادا ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم
من قال الاحوط ان يفتي بالادا ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو
الاختيار الصحيح واذا لم ينو منهم من قال يامر ارباب
الاموال باداها ثانيا فيما بينهم وبين الله سبحانه وتعالى لانها
ما وضعت موضعها وقال ابو جعفر لا نامرهم لان اخذ
السلطان منهم قد صح لان له ولاية الاخذ فسقط عن ارباب
الصدقات وان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه وبه يفتي
وهذا في صدقات الاموال الظاهرة اما لو اخذ السلطان اموالا
مصادرة ونوى ادا الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين
يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتي لانه ليس للظالم ولاية
اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ وفي البزازية السلطان
الجاير اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وتسقط في الصحيح
ولا يومر بالادا ثانيا فان صادر او اخذ الجنايات ونوى ان يكون
عن الزكاة او نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه يقع عن
الزكاة كذا قال الامام السرخسي وبمثله صرح في الخلاصة وفي فتح
القدير قال وفي المبسوط وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والعشور والخراج والجنايات والمصادرات فالاصح انه يسقط الى

جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم
لان ما في ايديهم اموال المسلمين وتمامه ينظر ثمة **قوله**
المصنف ولو علقها بالمشية صحت **اقول** وبه صرح في الخلاصة
نقلا عن الحلواني وصححه في الفتاوى الظهيرية **قوله** المصنف
لانها انما تبطل الاقوال الى اخره **اقول** يشكل على هذا ما في
الفوايد التاجية عن الزاهد العتابي لو وكله بطلاق امراته
ان شا الله تعالى صح التوكيل وبطل الاستثنا ولو قال امرك
بيدك ان شا الله سبحانه وتعالى صح ولا يكون الامر بيدها لانه
تفويض ويصح الاستثنا بخلاف التوكيل **قوله** المصنف
وينبغي تخصيص الاعتاق الى قوله اما المسلم اذا اعتق له قاصدا
تعظيمه كفر الى اخره اقول وبه جزم الامام الوالد **قوله**
المصنف وينبغي مما لا ينبغي وقال ايضا في شرح الكنز اذا صدر
من مسلم ينبغي ان يكفر به اذا قصد تعظيمه وذلك لانه لا شك
في ان تعظيم الصنم كفر **اقول** ويمكن الجواب عن قول المصنف
وينبغي ان يحمل على المعنى يجب فان ينبغي يستعمله الفقها
في يجب قال الامام القدوري في مختصره وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان قال
شارحه الامام الحدادي في الجوهرة اي يجب ومثله في السراج
الوهاج وقال الامام النسفي في الكنز باب الاختلاف في الشهادة
وينبغي ان لا يشهد حتى يقول المدعي ما قبض قال شارحه الزيلعي
يعني يجب عليه ان لا يشهد الى اخره واذا كان ينبغي يستعمل بمعنى

يجب

يجب فقول المصنف وينبغي تخصيصه اي يجب **قوله** المصنف
وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير كور والمراد بها اي بحالة
الاعتدال حالة القدرة على الوطي والمهر والنفقة مع
عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرايض والسنن فلو لم
يقدر على واحد من الثلاثة او خاف واحدا من الثلاثة فليس
معتدلا فلا يكون سنة في حقه كما افاده في البدايع **قوله**
المصنف لو وهب مازحا صحت كما في البزازية **اقول**
نص عبارة البزازية قال لاخر هب لي هذا الشي على وجه المزاح
هب لي هذا فقال وهبته لك فقال قبلت وسلم الهبة جاز ومثله
في منية المفتي اقول وهذا لا يدل على ان النية ليست بشرط
لجواز ان يكون نوى مع قبوله وتسليمه لان ذلك انما يفيد ان
المزاح انما وقع في طلب الهبة ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهرا
او مستجمعة لشرايطها والظاهر يكفي في مثل ذلك **اقول**
ومثله في الجوهرة كما لا يخفى وفي البزازية لو اكره على الهبة فذهب
لا يصح وهذا يصلح دليلا على كون النية في الهبة شرطا فان المصنف
استدل على ان النية شرط في الكفر بقولهم ان كفر المكره غير
صحيح فتامل فان اجيب بان الهبة انما تصح مع الاكراه لفقد شرطها
وهو الرضا لا لاجلها جاز ان النية شرطها يقال له مثله في الاكراه
على الكفر قلت وجعل الولوالجي عدم الصحة لفقد الرضا فقال
ولو اكره على ان يهب جاريته هذه لفلان او يهب الف درهم
لفلان كانت الهبة باطلة اذا اكره على الهبة والتسليم لانه تصرف

مكرها تصرفا يحتمل الفسخ وكان عدم الرضا بها مانعا صحته انتهى
اقول هذا صريح في ان المبطل هو فقدان الرضى كما لا يخفى
قول المصنف ولا تصح نية الثنتين في انت طالق الى اخره
اقول وجه ذلك ان المصدر فرد سواء كان معرفا او منكرا وبين
المفرد والعدد تناف والتوحد مراعى في الفاظ الوحدان
بالفردية كالطلقة والجنسية كالثلاث فانه فرد من الاجناس
وهي الطلاق والعتاق ونحو ذلك والمثنى بمكان بعيد من
الفردية والجنسية ولو كانت المراة امة تصح نية الثنتين
لانهما جنس طلاقها والله سبحانه وتعالى اعلم اقول
واما الاستثنا فلا يشترط له نية كما صرح به الزيلعي
في التبيين في باب التعليق قال ولو جرى على لسانه ان شا الله
تعالى من غير قصد لا يقع الطلاق لان الاستثنا وجد حقيقة
وهو صريح في بابه فلا يفتقر الى النية قول المصنف ولا يثاب
الصبي على ترك الزنا قال في جامع الفتاوي للعتابي ذكر في بعض
كتب الكلام ان توبة اليابس هل تعتبر حتى ان من تاب عن
شي لا يقدر عليه كمجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن
السرقة بانه معتبر قول المصنف واما نية تخصيص العام
الى اخره اقول ومن فروع ذلك لو قال ان لبست ثوبا او اكلت
طعاما او شربت شرابا فانه يعم الجميع لكنه يقبل منه نية
التخصيص ديانة لا قضاء في بعض المعتبرات عن البدائع قال
والله لا اتزوج امراة على ظهر الارض ينوي امراة بعينها قال

يصدق فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وفي منية المفتي
تخصيص العام بالنية لم يصح الا في رواية الخصاف وصورته
نوى في يمين التزوج من بلد كذا وفي الاما من الروميات وفي
البزازية ونص جماعة منا ان الغرض داخل في حيز الاعتبار
ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في مختصر التقويم ان
الغرض يصلح مخصصا فان قلت يشكل على هذا ما اذا قال
لا اشتري جارية ونوى مولدة فان نيته باطلة قلت
انما بطلت نيته لانه تخصيص الصفة فاشبه الكوفية
والبصرية كذا في الاصول لتحرير الاصول للشيخ الوالد فان قلت
قد قلتم بجواز تخصيص العام بالنية فهل يجوز تخصيص العام
بقرينة الحال ام لا قلت نعم ويدل عليه ما رايته عن التاتارخانية
من انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع عن كل قتيل في تلك
السفرة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني وان
قال حالة القتال يتعين ذلك فاقتصر ومما يدل عليه ما في
التلويح من ان قصر العام بمستقل تخصيص عند الحنفية
سواء كان بدلالة او العقل او الحس او العادة او نقصانه بعض
الافراد او زيادته قول المحشي قلت وفي خلاصة الفتاوي
الى قوله قلت وهو تصحيح لقول الطحاوي الى اخره اقول
اعلم ان جواز تلقين كلمة التعليم انما جعله المشايخ مفرعا على
قول الكرخي لا على قول الطحاوي فان عند الطحاوي يجوز نصف
اية نصف اية ومن صرح بذلك صاحب الخلاصة في الفصل

الحادي عشر في القراءة ونص عبارته واختلف المتاخرون في
تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن
كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول
الطحاوي يعلم نصف اية ويقطع ثم يعلم نصف اية ان لم
يكن من قصده ان يقرا اية تامة وفي النهاية وغيرها واذا
حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع
الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف
اية وفي شرح منية المصلي لابن امير الحاج ولا يكره التهجي للجنب
والحايض والنفسا بالقران الشريف لانه لا يعد به قاريا وكذا
لا يكره لهم تعليم الصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية
وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله ∴
في الاول اي قول الطحاوي وهنا مشي علي قول الكرخي فتحرر من
ذلك ان القول بجواز التعليم كلمة كلمة انما هو مفرع علي قول
الكرخي فتصحيح صاحب الخلاصة في هذه العبارة انما هو تصحيح
قول الكرخي والا فقول الطحاوي انه يجوز نصف اية اجل صاحب
الخلاصة صحح قول الطحاوي في اصل المسئلة وهو هل يمتنع ما دون
الاية فقال الطحاوي لا يمتنع ذلك وقال الكرخي يمتنع وصحح قول
الطحاوي بقوله وانما يمتنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمتنع
هو الصحيح اقول وقد نظر العلامة المصنف في تفريع جواز
التلقين كلمة كلمة على قول الكرخي فقال بعد ذكر المسئلة وفي

التفريع

٢٤

التفريع نظر الي قول الكرخي فانه قايل باستوا الاية وما دونها في
المنع اذا كان ذلك بقصد قراءة القران وما دون الاية صادق
علي الكلمة وان حمل علي التعليم دون قصد القران فلا يتقيد
بالكلمة قول المحشي قلت والمعتمد هو الاول لموافقة الحديث
الشريف لان شيا نكرة في سياق النفي الي اخره اقول قال المصنف
في التجريد بعد ذكر نصا صحيح مختلفة فحاصله ان الصحيح قد اختلف
فيما دون الاية والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع لما علمت من ان
الاحاديث الشريفة لم تفصل والتعليل في مقابلة النص مردود
لان شيا كما في الكافي نكرة في سياق النفي فتعم وما دون الاية قران
فيمتنع انتهي تنبيه قد اطلق العلما النحاة والاصوليون
النكرة في قولهم النكرة في سياق النفي تعم فيشمل كلامهم هذا كل نكرة
لكن قال القرافي في شرح التنقيح واما النكرة في سياق النفي
فهي من العجايب في اطلاقات العلما النحاة والاصوليون يقولون
النكرة في سياق النفي تعم واكثر هذا الاطلاق باطل قال سيبويه
وابن السيد البطليوسي رحمهما الله تعالي في شرح الجمل اذا قلت
لا رجل في الدار بالرفع لا يعم بل هو نفي كرجل يوصف الوحدة فتقول
العرب لا رجل في الدار بل اثنان فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم
اجماعا وكذلك سلب الحكم عن العموم حيث وقع كقولك ما كل
عدد زوج فان هذا ليس حكما بالسلب على كل فرد من افراد العدد
والا لم يكن فيه زوج وذلك باطل بل مقصودك ابطال قول
من قال كل عدد زوج فقلت له انت كل عدد زوج اي ليست

الكلمة صادقة بل بعضها ليس كذلك فهو سلب للحكم عن
العموم لا حكم بالسلب علي العموم فتامل الفرق بينهما فهذان
نوعان من النكرة في سياق النفي ليسا للعموم ونص الجرجاني
في اول شرح الايضاح علي ان الحرف قد يكون زايدا من حيث
العمل دون المعني ولو قلت ماجاني من رجل فان من ههنا تفيد
العموم ولو قلت ماجاني رجل لم يحصل العموم وهذا في سياق النفي
وكذلك قال الزمخشري وغيره في قوله سبحانه وتعالي ما لكم من
اله غيره او قال ما لكم اله بحذف من لم يحصل العموم وهذا يقتضي
ان هذه الصيغ الخاصة كلها اذا كانت في سياق النفي لا تفيد العموم
وانما تفيد النكرات العامة نحو احد وشي فاذا قلت ماجاني
من احد كانت من موكدة للعموم لا منشية للعموم هذا انقل
النحاة والمفسرين ونقل صاحب صلاح المنطق وغيره ان اللفظ
الذي يستعمل في المنفي فقط هو الذي في قولنا ما بها من احد ولا ديار
ولا صافر ولا عريب ولا كتيع ولا ذبي من ذبيب ولا دبيج ولا نافخ
ضرمة ولا دبار ولا طوري ولا دوري ولا توموري ولا لاعي ولا ارم
ولا داع ولا مجيب ولا معرب ولا انيس ولا ناخر ولا نابح ولا ثاغ
ولا دعوي ولا شفر ولا موات وزاد بعضهم الكلاعي في كتاب
المنتخب طوي اي ما بها احد يطوي وما بها طوئي ولا راس
ولا دايم ولا تامور ولا عاين وما في منزله فهذه الفاظ وضعت
للعموم في النفي وهو نحو ثلاثين صيغة وما عداها فمقتضي ظاهر

المنقول

المنقول انه لا يفيد العموم لا بواسطة من وو ابراي صاحب ووبر
وصافر من الصفير وهو الخاص وعريب اما من الاعراب الذي هو
البيان ومنه الثيب تعرب عن نفسها اي ما بها مبين او ما فيها
ما ينسب الي يعرب بن قحطان وكتيع من التكتيع وهو الجمع تقول تكتع
الجلد اذا التقي في النار فاجتمع ومنه اكتعون ابصعون وبيع
معناه متلون والضرمة النار ودبار من الدار منسوب اليها كخطاب
والطوري من الطور وهو الجبل اي ليس فيها صاحب نار ولا دار
ولا جبل ودوري من الدور جمع دار والتوموري من التامور
وهو دم القلب ولاعي القرد والداعي والمجيب من الدعا والاجابة
ومعرب مثل عريب والناخر والنابح والثاغي صوت الغنم
والرغا صوت الابل والدعوي من الدعوة وهي الوليمة للعرس
والشفر من التشفير وهو الحافة والبد الانفكاك اي ما لي انفكاك
اذا تقرر هذا فاقول النكرة في سياق تقتضي العموم في قسمين
مسموع وقياس اما المسموع فهي هذه الالفاظ واما القياس فهي
النكرة المبنية وما عدا ذلك فلا عموم فيه فهذا هو تلخيص
ذلك الاطلاق فيما وصل الي قدرتي انتهي بلفظه **قوله**
المصنف ويكون منفيا وصايما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل
اقول رايت مسلة ربما يقال فيها انها ليست من التروك هل
هي من العمل ويكتفي فيها بمجرد النية وهي ما نقله الشيخ الوالد في
شرح منظومته حيث قال وفي النهاية معزيا الي الذخيرة لا تجوز
شهادة مدمن الخمر قال شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب

بمعنى المذكور

وانما اراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب
بعد ذلك اذا وجده انتهى اقول فعندا عتبروا كونه مدمنا
بمجرد النية والادمان عمل وربما يقال هي من التروك لانه تحدي بترك
نوى ترك العدالة اقول والتحقيق ان الادمان بالفعل او النية
ليس بشرط في الخمر لان شرب قطرة منه كبيرة وهي مسقطة
للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشايخ الادمان ليظهر شربه
عند القاضي هكذا حققه العلامة المصنف في البحر والله
اعلم سبحانه وتعالى اعلم قول المصنف وذكر قاضي خان في فتاويه
ان بيع العصير الى اخره اقول وفي الكنز وصح بيع العصير من خمار
انتهى وعللوه بان المعصية لا تقوم بعينه بل بغيره بخلاف بيع السلاح
من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه لا بغيره بخلاف بيع
السلاح فيكون اعانة لهم وتسببا وقد نهينا عن التعاون
على العدوان والمعصية ولان العصير يصلح لاشياء كلها جايزة
شرعا قلت قد اطلق صاحب الكنز وغيره لكن قيد
العلامي في فصوله جواز بيع العصير ممن يتخذه خمرا بان لا يجد
احدا يدفع له ذلك الثمن وعبارته ولا باس ببيع كرم عنب
وعصير ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة اذا باعه من ذمي بثمن
لا يشاركه المسلم بذلك الثمن فان باعه للمسلم بذلك الثمن يكره
عند ابي حنيفة ايضا قلت وعلم من قوله ولا باس ان تركه اولى
ولا يخفي اولوية تركه لان لفظ لا باس في الغالب يستعمل فيما تركه اولى
وانما قلت في الغالب لما قال الكمال في شرح الهداية عند قول

صاحب

صاحب الهداية ولا باس ان يتنفل الامام اي يستحب له ان يتنفل نص عليه
في المبسوط قال وبه يتاكد ما سلف بان قول من قال لفظ لا باس انما
يقال لما تركه اولى وليس على عمومه فان قلت قد جوزوا بيع العصير
ممن يتخذه خمرا كما مر ولم يجوزوا بيع الامرد ممن يلوط به فما الفرق
قلت الفرق ان المعصية في الامرد تقع بعينه بخلاف
العصير فانه حلال والله سبحانه وتعالى اعلم قول المصنف ان يسجد
للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية الى اخره اقول
وفي شرح الوهبانية للعلامة ابن الشحنة قلت وفي الفتاوى
البزازية والسجود لهولاء الجبابرة كفر لقوله سبحانه وتعالى
مخاطبا للصحابة رضي الله تعالى عنهم ايامركم بالكفر بعد اذ انتم
مسلمون نزلت حين استاذنوا في السجود له صلى الله عليه وسلم
ولا يخفى ان الاستيذان السجود والتحية بدلالة بعد اذ انتم مسلمون
ومع اعتقاد سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم
بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر لقصة اخوة يوسف عليهم
صلى الله عليه وسلم والقايل الاول يدعي نسخه بتلك الاية وبقوله
سبحانه وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل
ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما في فتاوى
الاصل قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد
لانه كفر فلا ياتي بما هو كفر صورة كما قلنا في الاكراه على اجراء
كلمة الكفر وبهذا علم ان ما تفعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه

بانكاره كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فان اعتقد اباحته
لشيخه فهو كافر وان امره شيخه به ورضي بذلك صار مستحسنا
له فالشيخ النجدي كافر ان كان قد اسلم في عمره انتهى وفي فصول
العمادي امن من قبل الارض بين يدي السلطان او امير او سجد له
قال ابو حفص ان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا
للكبيرة ثم قال ان السجود على وجه التحية والاكرام كادم عليه
الصلاة والسلام نسخ بحديث لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها **قوله** المصنف وان غرس في المسجد قال
قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره اقول هذا
الذي قال يتناول بعمومه ما اذا غرس الشجرة لا لتحصيل اصلاح
المسجد وقد صرح في الخلاصة والبزازية بجواز الغرس
في المسجد لاجل هذا الغرض الصحيح وقد رايت المسئلة مكتوبة
في غيرهما بخط ثقة اقول وقد اغفل المحشي هذا المقام
ومر عنه والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت ما حكم ما يغرس في المساجد
من الاشجار المثمرة هل ثمرها للمسجد او لغيره قلت قال في المجتبى
متولي الوقف بنا في عرصته بناء او غرس من مال الوقف فهو للوقف
الا اذا اشهد انه فعل لنفسه بخلاف الاجنبي فانه يكون له الا اذا
نواه للوقف والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل انتهى اقول
والواقف كالاجنبي لما في الخانية وقف ضيعة على جهة معلومة
وعلى قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا

ان

ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف
وان لم يذكر شيئا وقد غرسه من مال نفسه لا يكون له ولورثته
من بعده ولا يكون وقفا وفي الحاوي القدسي وما غرس في المساجد
من الاشجار المثمرة ان غرس للتسبيل وهو الوقف على العامة
كان لكل من دخل المسجد من المسلمين ان ياكل منها وان غرس للمسجد
لا يجوز صرفها الا لمصالح المسجد الاهم فالاهم كسائر الوقوف
وكذا ان لم يعرف غرض الغارس وفي البزازية غرس في المسجد يكون
له ولو في ارض الوقف فللوقف وان تعاهدها الغارس
فللغارس ولم يرفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا
للوقف وفي وقف الخلاصة والمضمرات مثله وفي القنية وفي
العلامية وان غرس شجرا في جامع مسجد فله ان ياكل ثمره ولا يجوز
له اخذ ورقه **اقول** وفي كلام صاحب العلامية نظر كما لا يخفى
وذلك لانه جوز له اكل ثمره ولم يجوز له اخذ ورقه قلت ويمكن
ان يقال ان الفرق بينهما ان الغرس لما كان لا يجوز في المسجد الا لكون
الارض نزازة او للاستظلال لا يكون على الوجه الاحسن الكامل
الا بالورق فلا ياخذه لفوات الاستظلال الذي هو باخذ قلت
الا لو غرس للاستظلال فلو غرس لكون الارض نزازة فلا يتاتى
ذلك بعد الا ان يقال بوجود الاوراق على الاشجار يكثر جذبها للما
النز فيحصل الصلابة للارض وهو المقصود والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** المصنف الا اذا صار التنزه كفا وهو فعل وهو المكلف
به في النهي اقول اعلم انه لا تكليف الا وذلك في الاخر ظاهر

لانه مقتضي الفعل واما في النهي المقتضي للترك فالمكلف به الكف
اي الانتهاء عن المنهي وقيل المكلف به فعل الضد للمنهي عنه وتمام
هذا البحث في كتب الاصول **قوله** المصنف وان كان مريضا فيه روايتان
اقول ذكر المصنف في البحر ثلاثة اقوال في المريض قال واما
المريض اذا نوى واجبا اخر او نفلا ففيه ثلاثة اقوال يقع عن رمضان
لانه لما صام التحق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس الائمة
ورجحه وصححه صاحب المجمع وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره
صاحب الهداية واكثر المشايخ وقيل بانه ظاهر الرواية قلت
ومن ثم اعتمده شيخ الاسلام الوالد في مختصره تنوير الابصار
وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فتتعلق الرخصة
بخوف الزيادة وبين ان لا يضره الصوم **قوله** المصنف
وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية **اقول** قال المتكلمون
كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم
والنية فالنية تحصل نفسها وغيرها كالشاة من الاربعين فانها
تزكي نفسها وغيرها انتهى **قوله** المحشي قلت والاولى ما ذكره
رحمه الله سبحانه وتعالى لان اباحة الفطر للمريض منوطة بلحوق
الضرر الى اخره **اقول** كيف يقال هذا ومن المعلوم المقرر والمنهو
المحرر ان المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند
عند القوم كما يشهد له بذلك كتبهم المشهورة ومؤلفاتهم
المذبورة فمن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه كما لا يخفى ولا
شيء ينافيه ويكون الصوم فرضا عليه فهو خارج عن هذا وقد صح

بهذا

مطلب الثالث في بيان قياس المجوسي وعدمه

بهذا النظر الاكمل في تقريره **قوله** المصنف وان نوى نفلا عما نوى
اي في الحج يعني لو نوى النفل يقع عما نوى عندنا لان الدلالة لا تقاوم
الصريح وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى تلغو نيته وتقع عن
الفرض لان السفيه يحجر عليه في امر الدنيا صيانة له وهو في امر دينه
اولى فتلغو نية النفل ويبقى اصل النية فيتادى به فرض
الحج واجيب عنه بانه لو حجر عن النفل لوقع حجه فرضا من غير
اختيار **فان قلت** هذا وارد عليكم حيث جوزتم رمضان
بنية النفل مع انه يلزم منه اداء الصوم الفرض من غير اختيار
قلت قالوا في رمضان اذا نوى النفل بطل الوصف لان الوقت
قابل للنفي فتثبت صفة النفل فيتحقق الاعراض عن الفرض ومعه
لا يثبت الفرض **قوله** المحشي اقول ما ذكره رحمه الله سبحانه وتعالى
اخذه من التجنيس الى اخره **اقول** قال المصنف في البحر
قال في التجنيس رجل صلى ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر
لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزيه عن ركعتي الفجر هو الصحيح لان السنة
تطوع فتتادى بنية التطوع انتهى لكن في الخلاصة الاصح انها
لا تنوب وهو يدل على الوجوب وفيها عن متفرقة شمس الائمة
الحلواني رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين
الاخريين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى قال وبه
يفتى انتهى ورده التجنيس بان الاصح انها لا تنوب عن ركعتي الفجر
كما اذا صلى الظهر ستا وقد قعد على راس الرابعة فانه لا ينوب

الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هذا لان
السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها ومواظبته صلى
الله عليه وسلم كانت بتحريمة مبتداه هذا نص عبارة المصنف
في البحر قول المحشي فان قلت قد قال في الخلاصة واجمعوا
ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر الى اخره اقول لم يبين صاحب
الخلاصة المراد بقولهم لا يجوز اداوها قاعدا من غير عذر
هل المراد انها لا تصح لكن تكره او المراد عدم الصحة وكان ذكر ذلك
اولى والعبد الفقير يقول لم اقف عليه صريحا لكن الظاهر
ان المراد بنفي الجواز الكراهة لا عدم الصحة ويدل عليه ما وقع
في الاختيار من التصريح بكراهة صلاتها قاعدا فلتتنبه له نعم
على القول بوجوبها يظهر ان المراد به عدم الصحة والله سبحانه
وتعالى اعلم اقول وفي الاختيارات وذكر في شرح الطحاوي
روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير
عذر لا يجوز لان هذه سنة اختصت بزيادة توكيد وترغيب
وترهيب ونوعيد فالتحقت بالواجبات ذكره في فصل التراويح
وبه استدل العلامة المحشي على ان المراد بعدم الجواز عدم الصحة
قال وهذا تصريح بان معنى لا يجوز لا يصح لا عدم الحل مع الصحة
اقول يمكن ان يقال انها الحقت بالواجبات من وجه دون وجه
فالحقت بها في عدم الحل لان الملحق بالشيء لا يلزم ان يكون ملحقا
به من كل الوجوه وفي كل الاحوال ومما يدل على ان الظاهر ان
المراد عدم الحل ما اسلفته لك عن الاختيار شرح المختار

وعبارته

وعبارته وقد قال صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر صلوها ولو
ادركتكم الخيل وقال هما خير من الدنيا وما فيها رواه عائشة
رضي الله تعالى عنها حتى كره ان يصليها قاعدا لغير عذر قول
المحشي فرع في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات
الخمس وقوله قلت تعقبه في فتح القدير الى اخره اقول
نقل المحشي عبارة المصنف في البحر قال المصنف رحمه الله سبحانه
وتعالى في البحر والخ وفي التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن
الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه استخفاف
وان راى حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جا الوعيد
على الترك انتهى وتعقبه في فتح القدير بان الاثم منوط بترك
الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق
لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق ويجاب عنه بان السنة المؤكدة
بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرحوا به وصرح في المحيط هنا
انه لا يجوز ترك السنن المؤكدة وبان حديث الاعرابي كان متقدما
وقد شرع بعده اشيا كالوتر فجاز ان يكون السنن المؤكدة لما قدمنا
انه لم يذكر له صدقة الفطر وقد اتفقوا على انه يأثم بتركها قول
المصنف والتراويح عشرون ركعة الى اخره اقول هذا قول الجمهور لما في
الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن
عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وعليه عمل الناس شرقا
وغربا ومشى عليه اصحاب المتون لكن المحقق ابن الهمام في فتح القدير
ملخصه ان الدليل يقتضي ان تكون السنة من العشرين

ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية ان يكتب علينا
والباقي مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشر ركعة بالوتر
كما ثبت في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها
فاذن يكون المسنون على اصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنا عشر
فايدة وفي الاختيار شرح المختار انه يكره صلاة التراويح قاعدا
وبذلك جزم الشيخ الوالد في مختصره تنوير الابصار وفي الخانية
اداء التراويح قاعدا اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في
الجواز قال بعضهم لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة
موكدة وقال بعضهم يجوز التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح
الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القايم ووجه الفرق
ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد
دونها فلا يجوز التسوية بينهما **قوله** المصنف وصلاة الضحى
واقلها اربع **اقول** عبارة ابن امير الحاج في شرح منية المصلي
تفيد ان اقل صلاة الضحى ركعتان وهو مخالف لما قاله المصنف
هنا ونص في عبارته في شرح المنية واما سبحة الضحى اي صلاة الضحى
فقد وردت الاحاديث الشريفة فيها اي في قدرها من الركعتين
الى ثنتي عشر ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني
يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
وان صليتها اربعا كنت من العابدين واذا صليتها ستا لم
يتبعك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثمانيا كنت من القانتين
وان صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة وفي الحاوي القدسي صلاة الضحى قل ما فاتت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يصليها من ركعتين الى اثني عشر ركعة
وهذا مخالف لما ذكره المصنف هنا **قوله** المصنف ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ فاذا هو الى اخره **اقول** ومثله في شرح المقدمة
وفي البحر وفي عدة الفتاوى ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو
شاب صح لان الشاب يدعى شيخا للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح **اقول** وفي المجتبى ما يخالف هذا ذكره
في كتاب الصلاة عند قول القدوري ومن اراد الدخول في صلاة
غيره فقال لو قال نويت الاقتدا بهذا الشاب فاذا هو شيخ يجزيه
بخلاف ما اذا نوى الاقتدا بالشيخ فاذا هو شاب وقد نقله المحشي
عن المجتبى **اقول** وربما يمكن ان يقال لا مخالفة لان ما في المجتبى
بغير اشارة وانما قال بالشيخ فاذا هو شاب وهنا اتى بالاشارة فقال
بهذا الشيخ فعين بالاشارة والوصف في المعين لغو **فان قلت**
فما وجه ما في المجتبى على تقدير المخالفة **قلت** يمكن ان يقال
الوجه ان الشيخ قد كان شابا فانه لم يكن شيخا ابدا **قوله** للمصنف واما
الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما
اقول اطلق الوضوء فيشمل باطلاقه كل وضوء كما لا يخفى حتى الوضوء
بنبيذ التمر على القول به وقد قالوا تشترط النية في التوضي بنبيذ
التمر وكذا بسور الحمار كما في الظهيرية وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف ولو وقف بعرفة طالب غريم له اجزاه والفرق ظاهر

الى اخره **اقول** قد ذكروا انه يشترط في الوقوف الحصول فقط
اي لا التحصيل وذكروا الفرق بين الوقوف والطواف ان الوقوف
ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه فلهذا لا يتنفل
به توجود النية في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية
في ركنه كما في اركان الصلاة والطواف عبادة مقصودة ولهذا
يتنفل به فاشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة
كما قلنا في صوم رمضان او تقول ان النية عند الاحرام تضمنت
جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج فيه الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه اصل
النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملا بالشبهين والله سبحانه
وتعالى اعلم **قول** المصنف لم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
اقول قد صرح في فتح القدير بذلك حيث قال لو نوى
الصوم والحمية او التداوي فالاصح الصحة لان الحمية او التداوي
حاصل قصده ام لا فلم يحصل قصده تشريكا وتركا للاخلاص
بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان من ضرورتها انها
حصول الحمية والتداوي **قول** المصنف ولو نوى فائتة ووقتية
الى اخره **اقول** هكذا في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع
الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما وانما كان للوقتية
اذا كان في اخر وقت الوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة اذا كان
في الوقت سعة للتزاحم والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف

ولو

ولو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او فرضا او تطوعا كان تطوعا
عنده في الاصح **اقول** كان ينبغي ان يكون نذرا او فرضا لانهما
اقوى وقد تقدم ان المعتبر الاقوى فالاقوى **قول** المصنف
لو قال لامراته انت علي حرام ناويا الطلاق او الظهار **اقول**
قال في فتح القدير ولو نوى مع غير العبادة شيئا اخر غيرها
وهما مختلفان في الحكم كان يقول لزوجته انت علي حرام
وينوي الطلاق والظهار فانه يخير بينهما فما اختاره ثبت وقيل
يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقاء النكاح انتهى
وفي الينابيع هذا انما بينه وبين الله سبحانه وتعالى اما في القضاء
فلا يصدق ويكون يمينا لان الظاهر ان الحرام في الشرع يمين كذا
في الجواهر **قول** المصنف وعن ابن سلمة رحمه الله تعالى الى اخره
اقول اعلم ان النية هي الارادة اي ارادة العبادة لله
سبحانه وتعالى على الخلوص والارادة صفة من شانها
ترجيح احد المتساويين على الاخر وليست النية هي العلم وفي
مجموع الفتاوي قال عبد الواحد في صلاته اذا علم اية صلاة يصلي
قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون
نية لانها غير العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر
والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما
وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي
صلاة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك
لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية

بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده بان يجزم بتخصيص
الصلاة التي يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت
نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها وهو الفرضية ان كانت
فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور قال
الملا خسرو بعد نقل ما ذكر **اقول** هذا الجواب يقوي
الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب
في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة
عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة
يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم تجز صلاته ولا عبرة
بالذكر باللسان فمبني كل من الاعتراض والجواب الغفلة
عن قوله واما الذكر باللسان فلا معتبر به **قول** المصنف
قال في الجواهر ولا معتبر لقول الكرخي الى اخره **اقول**
قال الامام الكرخي رحمه الله سبحانه وتعالى ذلك قياسا على الصوم
وهو لا يصح لان سقوط القران لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم
النية فلا ضرورة الى التاخير وجوز التاخير في الصوم للحرج
اقول ولقايل ان يقول يندفع الحرج ايضا بالتقديم
في الصوم كما لا يخفى وفي شرح منية المصلي لا تصح الصلاة بالنية
المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية
المتاخرة قيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه وهو في غاية البعد **قول** المصنف الا الذمي فانه
مصرف للفطر **اقول** وفي النهاية ويدفع ما سوى ذلك من

الصدقة

الصدقة للذمي لا الى الحربي والمستامن وقال في المبسوط وفقرا
المسلمين احب الي لانه ابعد عن الخلاف لانهم ينفقون على الطاعة
وعبادة الرحمن والذمي يتقوى بها في طاعة الشيطان وفي منح
الغفار للشيخ الامام الوالد وجاز غيرها اي جاز دفع غير الزكاة
وغير العشر اليه اي الى الذمي واجبا كان او تطوعا كصدقة الفطر
والكفارات والنذور لقوله سبحانه وتعالى انما ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين الاية وخصت الزكاة بحديث معاذ رضي الله
عنه والحق بها العشر لان مصرفه مصرف الزكاة وكذا الخراج
كذا في شرح الغرر لملا خسرو وهي واردة على قول الكنز وصح
غيرها كما لا يخفى وقيد بالذمي لان جميع الصدقات فرضا كانت
او واجبة او تطوعا لا تجوز للحربي اتفاقا كذا في غاية البيان
واطلقه فشمل المستامن وقد صرح به في النهاية وفي الحاوي
القدسي وعن ابي يوسف انه لا يعطي الذمي الزكاة ولا صدقة
الفطر ولا طعام الكفارات وهو الفتوى انتهى **اقول**
وفي الخلاصة ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة
وفي الولوالجية وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف **قول**
المصنف الى ما قبل نصف النهار الشرعي **اقول** النهار يطلق في
اللغة على زمن اوله من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع
الشريف اوله من طلوع الفجر الى غروب الشمس **قول**
المصنف ومحلها القلب في كل موضع **اقول** اطلقه المصنف
فشمل كل موضع وفي الفتاوي السراجية اذا اراد ايجاب الاعتكاف

وينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي ايجابه بالنية بل لا بد من التلفظ
كذا صرح به في باب الاعتكاف وذكره الشيخ الامام الوالد في شرح
منظومة الفقهية اقول وقد نقل ما ذكر عن السراجية
في منية المفتي قال ايجاب الاعتكاف باللسان لا بالقلب والله سبحانه
وتعالى اعلم قول المصنف وفي القنية والمجتبي ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه الى اخره اقول ظاهره ان فعل اللسان
يكون بدلا عن فعل القلب ومن المعلوم ان نصب الابدال
بالراي لا يجوز فالله سبحانه وتعالى اعلم قول المحشي وهي ان
المتكلم داخل في عموم كلامه امرا كان او نهيا الى اخره اقول
هذا اذا لم يمنع مانع من الدخول فلو منع مانع من التناول
كما يعلم ذلك من كلام صاحب البديع قال في البديع المخاطب المتكلم
داخل في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا كقوله تعالى والله بكل
شيء عليم وقول السيد لعبده من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه
خلافا للشذوذ لنا لفظ عام ولا مانع من التناول فوجب
الدخول فقوله ولا مانع يستفاد منه انه لو وجد مانع لم يدخل
كما لا يخفى اقول يشكل في القاعدة مسئلة وهي وقف على
الفقراء ثم افتقر الواقف لا يعطى له من الوقف شيء عند الكل
كذا في البزازية ويشكل ايضا لو دفع الفقير درهما لشخص وامره
ان يتصدق على فقير ليس له ان يعطي الامر اقول لا اشكال
لان عدم الدخول انما هو هنا بقرينة مانعة من الدخول وقد
قدمنا انه عند المانع لا يدخل كما يستفاد من كلام الساعاتي

في البديع قول المحشي قلت انما لم يعتق عبده في صورة اولاد
ادم كلهم احرار الى اخره اقول في هذا الفرق نظر لانه لا يقال
له قوله ايضا كل عبيد في الدنيا او كل عبيد في الارض احرار غير
مطابق للواقع ايضا كما لا يخفى فيلغو كلامه فلا يعتق عبده كما هو
ظاهره وقوله لامكان تصحيحه مواخذة له باقراره اذ عبده
من جملة العبيد الذين في الارض يقال له وقوله اولاد ادم
كلهم احرار يمكن تصحيحه ايضا في حق عبده مواخذة له
باقراره اذ عبده من جملة اولاد ادم عليه السلام كما لا يخفى اقول
ويعارض قوله فيلغو كلامه القاعدة المشهورة المعلومة المذكورة
وهي اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن وهنا قوله اولاد ادم
كلهم احرار يمكن اعماله وتصحيحه في حق عبده ومتى امكن
اعمال الكلام يعمل ولا يهمل صونا لكلام العاقل فيعتق عبده فهذا
الكلام في هذا المقام محتاج الى فرق وجواب الحمد لله الملهم للصواب
واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد افضل من اوتي الحكمة
وفصل الخطاب قلت ويمكن ان يقال في الجواب انه لما قال
اولاد ادم عليه السلام احرار لم يدخل عبده في اولاد ادم عليه
السلام لان الاولاد حقيقة في اولاد الصلب وعبده ليس من
اولاد صلب ادم عليه السلام والاصل في الكلام الحقيقة ولما
قال عبيد الارض احرار دخل عبده لانه عبد حقيقة فدخل
عبده في جملة عبيد الارض الذين هم عبيد حقيقة وفيه نظر
يدرك بالتامل فيما قدمته والله سبحانه وتعالى اعلم قول المصنف

قالت تزوجت علي فقال كل امراة الي اخ اقول قد وقع الخلاف
في ذلك فقال ابو يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى لا تطلق المحلفة
لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه قصد
رضاها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد به فان قلت قد
زاد في كلامه فلا يكون جوابا قلت هو وان زاد في الجواب
لكن الزيادة مفيدة ليست بلغو وانما تخرج الزيادة الكلام
من ان يكون جوابا اذا كانت لغوا واما اذا كان فيها فائدة تحسن
وهنا فيها فائدة وهي تطييب قلبها وتسكين نفسها بابلغ الوجوه
وقالا تطلق لان العمل بالعموم واجب ما امكن وقد امكن هنا
فيعمل به ولانه ربما ان يكون غرضه ايحاشها والحاق الغيظ بها حين
اعترضت عليه فيما احله الله سبحانه وتعالى ولو نوى غيرها
صدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر
اقول وقد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله سبحانه وتعالى
فبعضهم رجح قول ابي يوسف ورجح بعضهم قولهما ومشى اصحاب
المتون على قولهما فينبغي اعتماده لان العمل على ما في المتون حتى
قالوا انه لو تعارض ما في المتون وما في الفتاوي فالاعتماد
على ما في المتون وفي البحر للمصنف واختار شمس الائمة السرخسي
وكثير من المشايخ رواية ابي يوسف وفي جامع قاضي خان وبه
اخذ مشايخنا وذكر في الغاية معزيا الى الذخيرة الاولى
تحكيم الحال ان كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل
على غضبه يقع الطلاق عليها ايضا وان لم يكن كذلك لم يقع

والله

والله سبحانه وتعالى اعلم قول المحشي اقول قال الولوالجية
قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة الي قوله وتمام التفريعات
في الذخيرة اقول الظاهر ان المحشي نقل هذا من البحر الرايق
للمصنف قال في البحر وفي الولوالجية رجل قيل له الك امراة
غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة
فرق بين هذا وبين ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان
تتزوج علي امراة اخرى فقال ان تزوجت امراة فهي طالق
حيث تطلق هذه المراة والفرق هو ان قول الزوج بناء على
القول الاول فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت
القول الاول فقولها ان تزوجت امراة اسم المراة يتناولها
كما يتناول غيرها اما هنا قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه
المراة فلا تدخل تحت قوله ثم اعلم ان النكرة تدخل تحت
النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في العلم وبيانه كما في
البدايع قال ان دخل دارك هذه احد فكذا فدخله المحلوف
عليه لم يحنث الحالف لان المحلوف عليه معرفة بكاف الخطاب
وكذا لو قال ان البست هذا القميص احدا فكذا فلبسه المحلوف
عليه لم يحنث لكونه معرفة بالتاء التي للمخاطب وان البسه
المحلوف عليه الحالف حنث لان الحالف نكرة فيدخل تحت النكرة
ولو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل
الحالف فيه وان لم يضفه الحالف الى نفسه بالاضافة لان
راسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته الى نفسه

بياء الاضافة ولو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد فعبدي
حر فكلم الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث
لانه لا يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج
الحالف من عموم النكرة انتهي وتمام تفريعاته في الذخيرة
انتهي كلام البحر ذكره في كتاب الايمان في باب اليمين في البيع والشرا
قلت قد يوخذ من مسئلة ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد
ان تتزوج علي امراة اخرى الي اخره جواب حادثة وهي واقعة
الفتوي وهي ان الرجل اذا كان له امراة وتزوج عليها اخرى وعلق
طلاقها علي صفة انه متي تزوج عليها زوجة كانت طالقا ثم
طلق القديمة بائنا ثم تزوج علي الجديدة هل تطلق وتدخل
زوجته تحت العموم الظاهر انها تدخل ولم ار فيها نقلا بخصوصها
وينبغي انه اذا لم ينوها لا تطلق ديانة لانه نوي تخصيص العام
قول المصنف ولا عموم لغير اللفظ الي اخره اقول قال
في البدائع الاتفاق ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى
وقوع الشركة وفي اللفظ وفي بعض اصحابنا مجاز وقيل يختص
بالالفاظ قول المص ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير
الي قوله وقد حققنا في شرح الكنز اقول قال بعد ما ذكر
ما يتعلق بالنية باللسان هل هي سنة او مباح او مستحبة بقي الكلام
في كيفية التلفظ بها ففي المحيط ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد ان اصلي
فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلاة الجنازة

اللهم

اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله
مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا
لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني انتهي وهذا كله يفيد ان التلفظ
بها يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين
بالنية من عامي وغيره ولا يخفي ان سوال التوفيق والقبول شي
اخر غير التلفظ بها علي انه قد ذكر غير واحد من مشايخنا وجه
ما ذكره محمد في كتاب الحج ان الحج لما كان مما يمتد ويقع فيه العوارض
والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب
التيسير والتسهيل من الله سبحانه وتعالي ولم يشرع مثل هذا
الدعا في الصلاة لان اداها في وقت يسير انتهي وهو صريح
في نفي قياس الصلاة علي الحج انتهي اقول والصلاة ايضا لها
قواطع وموانع ووساوس اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا والله سبحانه
وتعالي اعلم فائدة قد تكرر فيما نقلته لفظ اللهم وهذا
ندا اصله يا الله حذف حرف الندا وهو يا وعوض عنها الميم
وقد تخرج اللهم من الندا فتستعمل علي وجهين اخرين احدهما
ان يذكر ذلك المجيب تمكينا للجواب في نفس السامع تقول لك
ازيد قايم فتقول انت اللهم نعم او اللهم لا الثاني ان يستعمل
دليلا علي الندرة وقلة وقوع المذكور كقولك ان لا ازورك
اللهم الا ان تدعوني الا تري ان وقوع الزيارة مقرونة بتقدم
الدعا قليل قاله في النهاية كذا في شرح التوضيح قول المصنف
والهم بالسيئة لا تكتب سيئة اقول كلام المص مطلق تشمل الهم بكل

زمان وكل مكان وليس كذلك فان العبد مواخذ بالهم بالسيئة
بمكة المشرفة كما صرح به الكمال ابن الهمام في فتح القدير من حيث
قال وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما من بلدة يواخذ العبد
فيها بالهم قبل العمل الا مكة وتلى هذه الاية الشريفة ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم انتهى اقول واقر الفاضل
المحشي المصنف على اطلاقه مع ان المسئلة معلومة منقولة
مسطورة فلم ادر ما السر في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
هو الموفق ولم ينبه الفاضل المحشي سر تغيير المصنف رحمه
الله في قوله لاتكتب سيئة ما الحكمة في عدوله عن ليست بسيئة
الى قوله لاتكتب سيئة والفقير ينبه على ذلك فاقول اعلم
ان الهم بالسيئة سيئة وان لم تكتب لكنها مغفورة بعفو الله سبحانه
وتعالى ووعده عند اهل السنة والجماعة لقوله صلى الله عليه
وسلم من هم بالسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها كتبت
عليه واحدة وقال المعتزلة ليست بمغفورة كالهم بالكفر
قلنا هذا الخبر حجة عليكم واحتج المعتزلة بقوله سبحانه
وتعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلنا
قوله سبحانه وتعالى او تخفوه منسوخ بقوله سبحانه وتعالى لايكلف
الله نفسا الا وسعها والعبد لايقدر على الامتناع من الوسوسة
وهم القلب وفي الاحكام ايضا ان العبد اذا طلق زوجته في قلبه
بالهم لا تطلق لان الله سبحانه وتعالى عفى عما حدثت به نفس
العبد دفعا للحرج وقد قال الله سبحانه وتعالى وما جعل عليكم

في

في الدين من حرج الاية كذا في شرح بقول العبد لشيخ الاسلام الوالد
نور الله ضريحه وبهذا اعلم سر عدوله الى لم تكتب والله سبحانه
وتعالى هو الموفق الوهاب اقول وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم بها او تعمل به قال ابن مالك في شرح المشارق عند هذا
الحديث الشريف اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين
ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع
بقصد والمراد في الحديث الشريف النوع الثاني لان النوع الاول
معفو عن جميع الامم اذ لم يصح عليه لامتناع المحكوم عنه وانما عفي
النوع الثاني في هذه الامة تكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم
ثم قال وفيه دليل اي في هذا الحديث الشريف على ان حديث النفس
ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل ولو
طلق امراته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امراته فيجوز
ان يكون ذلك طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم تتكلم به او تعمل
به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت
الحديث الشريف مخالف لقوله سبحانه وتعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ان هذه لما نزلت اشتد ذلك
على الصحابة وقالوا لا نطيقها فنسخها الله سبحانه وتعالى بقوله
تعالى وعز قائلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشارح
لكن المحققون على ان الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص

دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله سبحانه وتعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله سبحانه وتعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله سبحانه وتعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا توطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله سبحانه وتعالى يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتبت معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله سبحانه وتعالى تكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم **فان قلت** قد نص الصحابي على نسخها فكيف ينكر عليه **قلت** اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون في حقنا حجة يثبت به النسخ ام والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال كون قوله عن اجتهاد انتهى **اقول** فاغتنم هذه الفوائد في هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا الى اخره **اقول** اعلم جعلني الله سبحانه وتعالى واياك من جميع الفتن وكل شر اذ من نوى ان يكفر غدا او بعد غد او بعد دهر طويل يكفر في الحال لذهاب احد ركني الايمان والعياذ بالله

سبحانه

سبحانه وتعالى وهو التصديق والاعتقاد وذا كفر قال في خلاصة الفتاوى اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الزكاة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير ما لم يتجر ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية **اقول** وتحقيق هذا المقام ان كان من التروك يتم بمجرد النية وما كان من الاعمال لا يتم بمجردها بل لا بد ان يعمل فاذا علم ذلك وتقرر لك ما هنالك فالكفر والعياذ بالله تعالى ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم واما الاسلام فتصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم واما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان وهو عمل كما لا يخفى فلا يكفي فيه مجرد النية ولهذا نظائر كثيرة مذكورة في كتب فروع الفقه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المحشي قلت ونقض هذا الفرق ايضا وقوله فان ذلك محل دقيق حسن ينبغي طلبه الى اخره **اقول** قوله ايضا لا محل له فانه لم ينقل نقضا قبله حتى يقول بعده ونقض هذا الفرق ايضا يعرف هذا من عرف معنى ايضا قال في المختار الصحاح هو مصدر آض يئيض ايضا اي عاد الى اهله اي رجع وفي القاموس وفعل ذلك ايضا اذا فعله معاودا وقال الشمني وانما تستعمل ايضا مع شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيد ايضا ولا جاء زيد ومضى بكر ايضا ولا اختصم زيد وبكر ايضا انتهى ولعل الكاتب الاول زاد ايضا **اقول** وينبغي

ذكر ما هو دقيق حسن ينبغي طلبه والاولى ان لا يخلو الكتاب
منه اقول والعبد الضعيف يذكر النقض ويذكر الاجوبة
التي اجاب بها المحققون بعون الله سبحانه وتعالى وقدرته وان كان
ذلك مذكورا في الكتب لكن حيث لا تخلو هذه الحاشية عن بحث دقيق
حسن ينبغي طلبه وتتميما للفائدة فاقول قال بعض المحققين
بعد ذكر المغايرة الفرق وفيه كلام لانه ان اريد بالوصف النعت
النحوي فلا نعت في الصورتين لان الجملة صورة او فعل الشرط
لاتفاق النحاة ان ايا هنا موصولة او شرطية وان اريد به الوصف
من جهة المعنى فهي موصولة في الصورتين لانها كما وصفت في الاولى
بالضاربية للمخاطب وصفت في الثانية بالمضروبية له والقول بان
الاول وصف والثاني قطع عن الوصف تحكم الا ترى ان يوما فيهما اذا قال
والله لا افترقكما الا يوما افترقكما فيه عام بعموم الوصف مع مسند
الى ضمير المتكلم دون يوم اجاب صاحب الكشاف رحمه الله سبحانه
وتعالى بان الضرب قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب لامتناع
قيام الوصف الواحد بشخصين بخلاف الزمان فان الفعل يتصل
به حقيقة فيجوز ان يصير اليوم عاما به وايضا المفعول به فضلة
تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر اثره في التعميم بخلاف
المفعول فيه فانه صرح به وقصد وصفه بصفة عامة مع ما بين
الفعل والزمان من التلازم وفيه كلام اما اولا فلان الضرب صفة
اضافية لها تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار هو وصف له ولا امتناع
في قيام الاضافيات بالمضافين واما ثانيا فلان الفعل المتعدي يحتاج

الي

الي المفعول به في التعقل والوجود معا والى المفعول فيه في الوجود فقط
فاتصافه بالاول اشد واثر المفعول هاهنا انما هو في ربط الصفة
بالموصوف لا في التعميم وكونه ضروريا لا ينافي الربط ولو سلم فالفاعل
ايضا ضروري فينبغي ان لا يظهر اثره في التعميم وكونه عمدة غير فضلة
لا ينافي الضرورة بل يؤكدها قلت وقد تعرض صدر الشريعة
ذكره في التوضيح حاصله ان ايا الواحد منكر ففي الصورة الاولى
ان لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية وان اعتق واحد
دون اخر يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض فتعين عتق
الكل ومعنى الوحدة باق من جهة ان اعتق كل معلق يضربه مع قطع
النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد منفرد عن الغير وفي الصورة
الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه لان الكلام للتخيير
المخاطب في تعيينه فتحصل الاولوية ويثبت الواحد من غير عموم
والظاهر انه لا معنى لتخيير الفاعل في الصورة الاولى لانه انما يعقل
في متعدد ولا تعدد في المفعول قلت وفيه اشكال ذكره العلامة
التفتازاني في التلويح قال وهذا الفرق ايضا مشكل اما اولا فلان
الصورة الثانية قد تكون بحيث لا يتصور الاختيار كما اذا قال اي
عبيدي وطئته دابتك او عضه كلبك فهو حر واما ثانيا فلان
الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض بل ضرب
الجميع معا او على التعاقب فحينئذ ينبغي ان لا يعتق واحد لعدم
وقوع الشرط وهو اختيار البعض او يعتق كل واحد كما ذكرنا
في الصورة الاولى بعينه لجواز ان يعتبر كل منفرد بالمضروبية

كما في الضاربية واما ثالثا فلانا لا نسلم في الصورة الاولى عدم
اولوية البعض مطلقا بل اذا ضربوه معا على هذا التقدير
لا يلزم من عدم اولوية البعض عتق كل واحد لجواز ان يعتق واحد
منهم ويكون الخيار الى المولى كما في الصورة الثانية وكما اذا اعتقت
واحدا من عبيدي فانه لا يصح ان يقال لو لم يثبت عتق كل واحد
وليس البعض اولى من البعض يلزم بطلان الكلام بالكلية لجواز
ان يكون الكلام لاعتاق الواحد ويكون خيار التعيين الى المولى
قوله المحشي لكنها اذا وصفت بصفة عامة الى اخره لا خصوصية
لاي بل كل نكرة وصفت بصفة عامة عمت كما في التلويح ذكره صاحب
التلويح عند قول صدر الشريعة في التنقيح وكذا النكرة الموصوفة
بصفة عامة كلا ما يتعلق بالمقام ثم قال وفي هذا اشارة الى الرد
على من زعم ان عموم النكرة الموصوفة مختص بغير الخبر او بكلمة
اي او بالنكرة المستثناة من النفي اقول وهنا فروع يعلم منها
ان قولهم ان اي تعم بعموم الوصف ليس على اطلاقه قال في المحيط لو
قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت
الخشبة بحيث يطيق حملها واحد لم يعتق لان كلمة اي تتناول
الواحد المنكر من الجملة فكان شرط الحنث حمل الواحد ولم يوجد
بكماله وان كان بحيث لا يحملها الواحد عتقوا لان في العرف يراد
به حملهم على الشركة ولما تعذر حملها على الواحد فصار
كانه قال ايكم حملها مع اصحابه ونظيره لو قال ايكم شرب
ماء هذا الوادي فشربوا جميعا عتقوا لان المراد منه شرب

البعض

البعض عرفا لان شرب الكل متعذر فصار كانه قال ايكم شرب
ماء هذا الكوز وكان ماؤه يمكن شربه للواحد بدفعة او دفعتين
فشربوا جميعا لم يعتق واحد منهم وان حملها بعضهم يعتق لان كلمة
اي تتناول واحدا منكرا من الجملة لكنها صارت عامة بعموم الوصف
وهو الحمل فيتناول كل واحد على الانفراد على سبيل البدل لا على
العموم والشمول بخلاف قوله ان حملتم هذه الخشبة فانتم احرار
فحملها بعضهم لم يعتق لان اللفظ عام بصيغته فيتناول الكل
لعمومه فما لم يوجد الحمل منهم لا يتحقق شرط الحنث انتهى وبه يعلم
علم ان نحو قولهم انها تعم بعموم الوصف ليس على اطلاقه كذا
ذكره المص في بحره في بحث التعليق والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
المص قاعدة ايضا الايمان مبنية على الالفاظ الى اخره اقول
القاعدة لغة الاساس واصطلاحا حكم كلي منطبق على جميع جزئياته
لتعرف احكامها منه كذا في التوضيح شرح الاصلح اقول هذا في القواعد
الكلية واما القواعد الاكثرية كاكثر قواعد الفقه كما صرحوا
به فينبغي ان يقال حكم اكثري منطبق على اكثر جزئياته لتعرف
احكامها منه ومما يتفرع على هذه القاعدة ما ذكر في خلاصة
الفتاوى من كتاب الطلاق امراة قالت لزوجها لك امراة
غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة
بخلاف مسئلة الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها
انك تزوجت علي فقال كل امراة لي فهي طالق طلقت المخاطبة
وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام الاجل السرخسي رحمه

الله تعالى اقول وبه جزم في الكنز وقال في المحيط اذا قالت تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق انتهى اقول ان الفرع المتقدم ذكره عن الخلاصة يخالف القاعدة المذكورة اقول قال بعضهم لا يخالفها لان قوله كل امراة لي طالق وقع جوابا لقولها كل امراة غيري فيكون معناه كل امراة لي طالق غيرك لان الجواب ينتظم اعادة ما في السؤال كما قرر في محله بخلاف المسئلة الثانية وفيه نظر يعرف بالتامل واعلم ان مشايخنا ذكروا في كتبهم المعتمدة ان الايمان تحمل على المعنى دون ظاهر اللفظ في مسايل منها لو قال سكران لاخر ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له ومنها ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ومنها ان دفعت لاجنبي شيئا ودفع اليها ارز الندف اليه لا يحنث ومنها خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشي نسيه في داره لا يحنث كذا في القنية اقول وقد اعتبروا الغرض في مسايل منها ما في البزازية ان تزوجت امراة كان لها زوج او ثيبا او ذو كساده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبار الغرض وقيل يقع الطلاق اعتبارا لعموم اللفظ ومنها قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع ومنها قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وان نواها عند اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم قول المصنف وكذا اذا

طلق

٤٠

طلق يعني لو كرر لفظ الطلاق ولم ينو الاستيناف ولا التاكيد فانه يجعل تاسيسا وهذا مبني على قاعدة التاسيس خير من التاكيد وسياتي ذكر هذه القاعدة وبعض فروعها في كلام المصنف والله سبحانه وتعالى اعلم قول المصنف وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نايما الى قوله وعليه مشايخنا اقول قول المبسوط هو المختار وعليه مشايخنا فانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته ولم يشترط القدوري كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وهي من المسايل التي جعل فيها النايم كالمستيقظ وصحح الامام السرخسي الحنث وان لم يوقظه لما ذكره محمد في السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته الا انهم لا يسمعون لتشاغلهم بالحرب فهو امان انتهى وقد فرق بان الامان يحتاط في اثباته والله سبحانه وتعالى اعلم قول المص ولو سمع اية السجدة من حيوان الى اخره اقول قال شيخ الاسلام الوالد في مواهب المنان شرح منظومته ولا يجب بالسماع من الطير كالطوطي على المختار كما في البحر وهو الاصح كما في منية المفتي وقيل النايم كالطوطي وليس بمرضي بل الصحيح هو الوجوب على السامع منه كما في الخانية والله سبحانه وتعالى اعلم قول المحشي فان قلت هو مشكل لان السبب في حق السامع التلاوة في الاصح بشرط السماع الى اخره اقول المراد بالسامع غير التالي ان كان فكلام المحشي هنا ليس هو على اطلاقه فانه يوجد لنا غير تال سبب الوجوب في حقه غير التلاوة وغير السماع كما هو مصرح

به وهنا الموتم يجب عليه باقتدايه بامام تلاها وان لم يسمع
بان قرا الامام سرا او لم يكن حاضرا عند القراة واقتدي
به قبل ان يسجد لها قال شيخ الاسلام الوالد في منح الغفار
وحاصل ما ذكرنا ان سببها شيان وهما التلاوة وان لم يوجد
السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي والاقتدا
بامام تلاها وان لم يسمع الماموم وجعلها في المجتبي احد ثلاثة
التلاوة والسماع والايتمام لكن صحح في الكافي ان السبب في حق
السامع التلاوة والسماع شرط كما قدمناه والله سبحانه وتعالى
اعلم ويرد ايضا علي قولهم سببها في حق السامع التلاوة
بشرط السماع المتشاغل علي احد الصحيحين في المسبلة قال الوالد
ويمكن ان يجاب بان المتشاغل نزل سامعا زجرا له **قوله** المحشي
قال المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى في البحر وان اكل ولم يستبن
الي قوله لان اليقين لا يزال الا بمثله **اقول** وللعلامة الكمال
في هذا المقام تحقيق جيد في فتح القدير قال واعلم ان التحقيق
هو ان المتيقن انما هو دخول الليل في الوجود وامتداده الي
وقت ظن طلوع الفجر لاستحالة تعارض اليقين مع الظن لان
العلم بمعني اليقين فضلا من ان يثبت معه ظن النقيض
فاذا افرض تحقق طلوع الفجر في وقت فليس ذلك الوقت محل
تعارض الظن به واليقين ببقا الليل بل التحقيق انه محل تعارض
الظن به والظن ببقا الليل بل التحقيق انه دليلين ظنيين
في بقا الليل وعدمه وهما الاستصحاب والامارة التي يجب

توجب

توجب الظن عدمه لا تعارض ظنين في ذلك اصلا اذ ذلك لا يمكن
لان الظن هو الطرف الراجح من الاعتقاد فاذا فرض تعلقه بان
الشي كذا استحال تعلق اخر بانه لا كذا من شخص واحد في وقت
واحد اذ ليس له الا طرف واحد راجح فاذا عرف هذا فالثابت تعارض
ظنين في قيام الليل وعدمه فيتهاتران لان موجب معارضتهما
الشك لا ظن واحد فضلا عن ظنين واذا تهاترا عمل بالاصل
وهو الليل تحقق هذا انتهي **اقول** وحاصل كلام المحقق
ان المتيقن به دخول الليل في الوجود واما الحكم ببقايه فهو
ظني لان القول بالاستصحاب والامارة الموجبة عدم الظن
بقا الليل دليل ظني ايضا فتعارض دليلان ظنيان في قيام
الليل وعدمه فيتهاتران فيعمل بالاصل وهو الليل والله سبحانه
وتعالى اعلم **قول** المحشي اقول قال في البدايع فان كان غالب
رايه انها لم تغرب الي اخره **اقول** قد نقل هذه العبارة المص
عن البدايع في البحر الرايق وقد حقق هذا المقام ثمة فارجع
اليه والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المص ادعت امراة
عدم وصول النفقة الي قوله لان الاصل بقاوهما **اقول**
يشكل علي هذا الفرع قالوا ادعت المراة مضي عدتها في مدة
تحتمله صدقت مع ان الاصل بقا العدة تعقد قالوا وادعت
المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضا العدة صدقت
ولها النفقة لان الاصل بقاوها وممن صرح بذلك المص هنا
بعد هذا باسطر وقال في القنية اذا قالت المعتدة انقضت

عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت لاحتماله
انتهي فهذا مشكل لان الاصل البقا وعدم المضي لعدة
ويشكل ايضا ان المودع اذا ادعي رد الوديعة وادعي الهلاك
فالقول قوله مع ان الاصل البقا كما هو معلوم فان قلت
فما معني كلام صاحب القنية المذكور هنا وكلامهم انها لا تصدق
اقل من ستين يوما قلت قد نقل صاحب القنية بعد
ذلك خلافا فيه فمعني قولهم علي الاول لا تصدق في اقل من
ستين يوما فيما اذا قالت انقضت عدتي بالحيض لا مطلقا
والله سبحانه وتعالي اعلم قوله المصنف ولو اختلف الزوجان
في التمكن من الوطي فالقول لمنكره اقول يخالفه ما في تنوير
الابصار افترقا فقالت بعد الدخول وقال قبل الدخول
فالقول قولها وعزاه في شرح للقنية وعلله في القنية بانها تنكر
سقوط نصف المهر قوله المص وان برهنا فبينة من يدعي الاكراه
اولي الي اخره اقول وفي منية المفتي اذا اختلف في الطوع
والكره فالقول لمن يدعي الطوع فان اقاما البينة فبينة مدعي
الاكراه اولي وبه يفتي انتهي وصرح بذلك شيخ الاسلام الوالد
في مختصر تنوير الابصار فقال وبينة الاكراه اولي من بينة
الطوع اقول وصورة المسئلة في غير المتن لو اثبت اقرار
انسان بشي طامعا فاقام المدعي عليه بينة اني كنت
مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولي لانها تثبت خلاف
الظاهر وهو الاصح كما في الاصول الفصول العمادية وعليه
الفتوي

الفتوي كما في الخلاصة وفي البزازية قال وفي المنتقط ادعي عليه
الاقرار طامعا وبرهن علي ذلك وبرهن المدعي عليه ان ذلك
الاقرار كان بالكره فبينة المدعي عليه اولي وان لم يورخا او ارخا
علي التفاوت فبينة المدعي اولي انتهي اقول فتكون المسئلة
ثلاثية وهي اما ان يورخا او لا فان كان الاول وهو ما اذا ارخا
فاما ان يتحد التاريخ او يختلف فان كان الاول وهو فبينة
الاكراه اولي وان كان الثاني وهو ما اذا اختلف التاريخ او لم
يورخا فبينة الطوع اولي والله سبحانه وتعالي اعلم
قوله المص فان كان اول مرة استانف الي اخره اقول
اختلفوا في معني قولهم اول مرة فاكثر مشايخنا كما في الخلاصة
والخانية والظهيرية علي ان معناه اول ما وقع في عمره
يعني لم يكن سهي في صلاة قط بعد بلوغه هكذا ذكره الامام
الزيلعي وذهب الامام السرخسي الي ان معناه ان السهو
ليس بعادة له لا انه لم يسه قط وقال فخر الاسلام اي في
هذه الصلاة واختاره ابن الفضل كما في الظهيرية وكلاهما
قريب كذا في بعض المعتبرات والله سبحانه وتعالي اعلم قوله
المصنف وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري الي اخره
اقول كان ينبغي انه اذا استويا ان ياخذ بالاقل الذي هو
المتيقن ولان الاصل العدم قوله المصنف وان قلن
بثنتين فالقول له لكونه منكرا الي اخره اقول وقلن
يفيد انه لا بد من ثلاث وليس كذلك لما صرح به العلما وقد

وقد صرح العلامة المصنف في بحره بان التقييد بالجماعة
لبيان الاولى للاكتفا بقول الواحدة والاثنتان احوط وفي
وفي البدايع اوثق وفي الاسبيجابي افضل وقيدنا بالبغية
لما في كافي الحاكم من اشتراط عدالتها انتهى اقول فالتعبير
بقوله قلن لبيان الاولى اقول وتحرير هذه المسئلة لاباس
به تتميما للفائدة فاقول اذا ادعت المراة انه لم يصل اليها فان
صدقها يوجل سنة مطلقا سوا كانت بكرا او ثيبا وان انكر
فان كانت بكرا نظر اليها النسا فان قلن انها بكر يوجل سنة ثم اذا
تمت السنة فان ادعت عدم الوصول فان صدقها خيرت
لثبوت حقها بالتصادق وان انكر نظر اليها النسا فان قلن هي
ثيب فالقول قوله مع يمينه لان الثيابة تثبت بقولهن وليس من
ضرورة الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوالها بشي اخر
فيحلف بخلاف البكارة لان ثبوتها ينفي الوصول اليها ضرورة
فتخير بقولهن ثم اذا حلف فهي امراته وان نكل خيرت لان
دعواها تايدت بالنكول وان كانت ثيبا في الاصل فالقول
قوله مع يمينه لانه ينكر استحقاق الفرقة عليه والاصل
هو السلامة في الجبلة فاذا حلف فلا حق لها وان نكل
يوجل سنة فان تمت السنة فان ادعت عدم الوصول اليها
فان صدقها خيرت لثبوت حقها بالتصادق وان انكر فالقول
قوله مع يمينه لما ذكرنا ثم ان حلف فهي امراته وان نكل خيرت
لما ذكرنا فحاصله انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتدا وانتها

مع يمينه فان نكل في الابتدا يوجل سنة وان نكل في الانتها تخير
وان كانت بكرا تثبت العنة فيها بقولهن فيوجل او يفرق
كذا في شرح الكنز للزيلعي فالله سبحانه وتعالى اعلم قوله
المصنف ولو ادعى المالك انها قرض والاخذ انها مضاربة
الى اخره اقول هذا مقيد بما اذا قال اعطيتني اما لو
قال اخذت بعد هلاك المال فالقول لرب المال كما في الظهيرية
والعتابية وغيرها قوله المحشي اقول خرج عن هذا الاصل
ما لو قال لها ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق فقالت لم
ادخلها وقال الزوج دخلتيها الى اخره اقول يمكن ان يقال
ان الزوج هنا يدعي صفة اصلية وهي ملك النكاح الثابت
له وينكر وقوع الطلاق والمراة زوال ذلك الثابت له وينكر
وقوع الطلاق والمراة زوال ذلك الثابت بيقين والاصل
في الصفات الاصلية الوجود يدل عليه ما نقله العلامة
المصنف من انه لو قال كل مملوك لي خيار فهو حر فادعى
عبد انه خيار وانكر المولى فالقول للمولى لان المولى يدعي
صفة اصلية وهي الرق في العبد وذلك ثابت بيقين والاصل
في الصفات الاصلية الوجود ذكره المص في هذا البحث اقول
لكن خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي لو افترق الزوجان
فقالت المراة بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها
هكذا ذكر هذه المسئلة شيخ الاسلام الوالد في مختصره تنوير
الابصار وغيره في غير هذه المسئلة خارجة عن هذا الاصل
وذلك لان المراة تدعي هنا صفة عارضة وهي الدخول

والاصل في الصفات العارضة العدم ومع هذا القول قولها
قلت وقد رايت في بعض المعتبرات عن القنية ورايتها
في القنية علل قبولها قولها بانها تنكر سقوط نصف المهر
انتهي اقول فعلي هذا لا تكون هذه المسيلة خارجة لان
الرجل هنا يدعي سقوط نصف المهر وسقوطه صفة عارضة
والاصل في الصفات العارضة العدم والمراة تزعم بقا نصف
المهر الثابت والاصل في الصفات الاصلية الوجود كما علم والحمد
لله والمنة علي نعمة الجنة وهو الموفق قوله المحشي اقول قول
الشيخين قياس لان اليقين لا يزول بالشك الي اخره اقول
الظاهر ان المحشي نقل هذا التحرير من البحر للمصنف فان
هذا التحرير مذكور فيه ذكره عند قول صاحب الكنز وبحسها
منذ ثلاث فارة منتفخة وجهل وقت وقوعها فارجع اليه والله سبحانه
وتعالي اعلم قوله المصنف وانما خرجوا عن هذه القاعدة
لاجل تحكيم الحال الي اخره اقول اعلم ان فرض زفر يقول
ان القول قولها لان الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان
تضاف الي اقرب اوقاتها كما تقدم لك واقرب اوقاتها بعد
الموت فيضاف اليه وقال الشايع سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضي تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحون
وهذا الظاهر يعتبر للدفع ولا يصلح للاستحقاق ولو مات
مسلم وتحته نصرانية فجات مسلمة بعد موته وقالت
اسلمت قبل موته وقال الورثة اسلمت بعده فالقول قول
الورثة

الورثة ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق
ومقصودها ذلك واما الورثة فمرادهم الدفع ويشهد
لهم ظاهر الحدوث ايضا فحاصله ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق
وهي تدعي به الاستحقاق في المسيلتين ويصلح للدفع وهم يدعون
به الدفع فكان القول قولهم في المسيلتين فان قلت يرد علي هذا
مسايل ذكرت علي سبيل النقض فمنها ما اذا كان في يد رجل
عبد فقال رجل فقات عينه وهو في ملك البايع وقال
المشتري فقاته وهو في ملكي كان القول للمشتري فياخذ
ارشه منه وجه الدلالة الايراد انه استحق بالظاهر ومنها
ما اذا اختلف الموجر والمستاجر في جريان ماء الطاحون وحكم
الحال وكان جاريا في الحال يستحق الاجرة بهذا الظاهر ومنها
ان المراة اذا ادعت ان زوجها ابانها في الصحة فلا ترث كان القول
قولها فترث لان الظاهر يضاف الي اقرب اوقاته قلت
فهذه المسايل ترد علي قولكم الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قلت
وقد اجيب عن ذلك فالجواب عن المسيلة الاولي انه لا ترد
لانا نقول لا يجوز ان يكون العبد لرجل وارشه لغيره فلهذا
استحقه هو لا بمجرد الظهور فالجواب عن الثانية انها
لا ترد لانا نقول انما لا يستحق بالظاهر اذا لم يكن سبب الاستحقاق
موجودا في الحال واما اذا كان السبب موجودا بيقين فيستحق
وههنا سبب الاستحقاق وهو عقد الاجارة موجود في
الحال وكذا في المسيلة الاولي وكذا في المسيلة الثانية السبب

وهو ملك الرقبة موجود في الحال بخلاف الزوجية في مسيلة
الميراث فانها ليست بموجودة في الحال والجواب في المسيلة الثالثة
بانها لا ترد لانا نقول انما نرثت لانها تنكر المانع وهو الطلاق
في الصحة والاصل عدمه فنرثت قول المصنف لو قال
القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الي اخره اقول
لو زعم الماخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يوميذ وانما فعل
ذلك قبل التقليد او بعد العزل كان القول للقاضي لانه
اسنده الي حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال
طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون كان معهودا منه وقال
شمس الايمة السرخسي اذا زعم المدعي ان القاضي فعل ذلك بعد
العزل كان القول قول المدعي لان هذا الفعل حادث فيضاف
الي اقرب اوقاته ومن ادعي تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة
لان الاصل متي وقعت المنازعة في الاسناد يحكم الحال كما اذا
اختلفا في جريان ما الطاحون وهو لو فعل في هذه الحالة يجب
عليه الضمان فلا يصدق في الاسناد الي حالة منافية الا بحجة
والصحيح هو الاول وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي
والصدر الشهيد وله نظاير كثيرة قلت وما خرج عن
القاعدة وهي الحادث يضاف الي اقرب اوقاته ما في جامع الفصولين
هلك المستاجر في حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام
السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد
شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه

انتهي

انتهي فهذه قد خرجت من القاعدة ان الاصل ان يضاف الحادث
الي اقرب الاوقات قال في جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسيلة اقول
فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الي اقرب الاوقات فينبغي
ان يصدق الاجير يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له والله سبحانه وتعالي اعلم قول
المحشي نقلا من البحر للمصنف ومنها الوكيل بالبيع اذا قال
بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل الي اخره اقول
فانما قال اذا قال بعت وسلمت لانه اذا قال الموكل للوكيل اخرجتك
من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل
اولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم
يصدق الامر ومثله في البزازية والله سبحانه وتعالي اعلم
قول المحشي نقلا عن البحر للمصنف وقد خرج هذا الفرع ونحوه
بما زدناه علي القاعدة من قولنا من كل وجه لانه يضمن
فيما لو كانت مرهونة او ماذونة مديونة فلم ترد اقول
وقد ارتضي المحشي ذلك واستحسنه ولا ينبغي ذلك لان العبد
يقال فيه ذلك ايضا بان يقال كونه عبده لا ينفي الضمان
عنه من كل وجه لانه يضمن قيمته فيما اذا كان ماذونا مديونا
ويضمن لو اتلف العبد المرهون كما هو معلوم مقرر في المتون
والشروح محرر وكذلك مسيلة القاضي فان كونه قاضيا لا ينفي
الضمان عنه من كل وجه لانه لو تعمد القضا بالجور كان ضامنا
كما صرحوا به وهو مقرر مشهور وهو في الكتب المعتمدة مسطور

وعلى السنة الفقها مذكور وقد صرح بذلك المصنف في هذا المختصر
ومما يدل على ان المص لم يرتض هذا الذي ذكره في البحر انه لم يذكره
هنا وقال تحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق وتصنيف هذا المختصر
متاخر عن تصنيف البحر كما يدل على ذلك احالته على البحر هنا كثيرا
والله سبحانه وتعالى هو الملهم الى الصواب **قوله** المصنف لانها لو
ولدت قبل الشرا ثم ملكها تصير ام ولد عندنا **اقول**
لان السبب هو الجزئية والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة
الولد الواحد منهما كلا وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية
بهذه الواسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير فزال
اقول ولو قال المصنف ثم ملكها او بعضها لكان اولى
لان الحكم كذلك قال في البحر قال في المحيط واذا ولدت الامة المنكوحة
من الزوج ثم اشتراها هو واخر تصير ام ولد للزوج لما قلنا ويلزمه
قيمة نصيب شريكه لانها بالشرا صارت ام ولد له وانتقل
نصيب الشريك اليه بالضمان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله المصنف هل الاصل في الاشيا الاباحة الى اخره **اقول**
اعلم ان الاشيا في الاصل على الاباحة عند جمهور المعتزلة وطايفة
من الفقها الحنفية والشافعية منهم الكرخي حتى يرد الشرع
الشريف بالتقرير او بالتغيير الى غيره وقال بعض اصحاب
الحديث ومعتزلة بغداد الاصل الحظر حتى يرد الشرع
الشريف مقررا ومغيرا وقال اصحابنا وعامة اصحاب
الحديث الاصل فيها التوقف وهو قول الاشعري غير ان اصحابنا

هل الاصل في الاشيا الاباحة

يقولون

يقولون لا بد ان يكون له حكما اما الحرمة بالنص او الاباحة
وكلنا لا نقف على ذلك بالفعل فنتوقف في الجواب لا لخلوه
عن الحكم بل لعدم دليل الوقوف وعندهم لا حكم فيها اصلا لعدم
دليل الثبوت وهو الخبر عن الله سبحانه وتعالى على لسان صاحب
الشرع فكان الخلاف بيننا وبينهم في كيفية التوقف وواجب
العقل او محظوره وما فيه ضرر بنفسه او لغيره خارج عن موضع
الخلاف وجه الاباحة قوله سبحانه وتعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا اخبر بانه خلق لنا على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة
اطلاق الانتفاع فيثبت وقال الله سبحانه وتعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده ولان الانتفاع بها خال عن المفسدة
اذ الكلام فيه ولا ضرر فيه على المالك فيثبت اباحة الانتفاع كالاستظلال
بحايط الغير والنظر في مراته وجه الخطر انه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه فلا يجوز وجه الوقف ان طريق ثبوت الاحكام
سمعي وعقلي والاول غير موجود وكذا الثاني فلا نقطع على احد
الحكمين فان قال بالاباحة عقلا يجوز ورود الشرع الشريف
في ذلك بعينه بالخطر فينقله من الاباحة الى الخطر ومن قال
بالخطر عقلا يجوز ورود الشرع بالاباحة في ذلك بعينه فينقله
من الخطر الى الاباحة وما وضع العقل عليه لا يجوز تغييره
كشكر المنعم ونحوه كذا في الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف هذه المسئلة متفرعة على ان الحسن والقبح ذاتي
الى اخره **اقول** اعلم ان العلما قد ذكروا ان الحسن والقبح

يطلقان على ثلاثة معان الاول كون الشي ملايما للطبع ومنافرا
له والثاني كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان والثالث
كون الشي متعلق المدح عاجلا والثواب اجلا وكونه متعلق الذم
عاجلا والعقاب اجلا فلا خلاف بين العلما انهما بالتفسيرين
الاولين عقليان واما بالتفسير الثالث فقد اختلف فيه
فعند الاشعري لا يثبتان بالعقل بالشرع وعندنا الحاكم
بالحسن والقبيح هو الله سبحانه وتعالى فان قلت هذا مذهب
الاشاعرة بعينه قلت ما هو كذلك وليس الامر كذلك
فان قلت فالفرق بين المذهبين حينيذ قلت الفرق
هو ان الحسن والقبح عند الاشاعرة لا يعرفان الا بعد كتاب ونبي
وعلى هذا المذهب اي مذهب الماتريدية قد يعرفها العقل بخلق
الله سبحانه وتعالى العلم الضروري بهما اما بلا كسب كحسن تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم وقبح الكذب الضار واما مع كسب كالحسن
والقبح المستفادين من النظر في الادلة وترتيب المقدمات
وقد لا يعرفان الا بالكتاب والنبي كاكثر احكام الشرع الشريف
كذا في التلويح وشرح المسايرة قوله المصنف ومنها
مسئلة الزرافة الى اخره اقول الزرافة بفتح الزاي وضمها
حكاها الجوهري وغيره وهي حيوان طويل اليدين قصير
الرجلين على العكس من اليربوع قال الغزالي في كتابه
عجايب المخلوقات لما كانت الزرافة ترعى من الشجر وتقتات
به جعل الله يديها اطول من رجليها ليمكنها ذلك بسهولة وذكر بعض

مشايخنا الشافعية في الزرافة وجهين احدهما التحريم وبه جزم الشيخ
في التنبيه وذكر النووي في شرح المهذب انها حرام بلا خلاف وقد
قال بتحريمها ابو الخطاب من الحنابلة والثاني الحل وبه افتى الشيخ موفق
الدين حمزة الحموي في شرح التنبيه ونقله عن القاضي حسين اي ان
قال وقد قال بحلها احمد بن حنبل ومذهب مالك لا ينبغي الحل
وقواعد الحنفية تقتضي الحل انتهى والله اعلم ان بعضهم قال
ان الزرافة من الابل والبقر والضبع ذكر صاحب المغرب الزرافة
متولدة بين الناقة من نوق الوحش والضبع فيجي الولد خلقة
الناقة والضبع فاذا كان ولد الناقة والضبع فاذا كان ولد الناقة
ذكرا عرض للامهات وهي الانثى من بقر الوحش فالحقها زرافة
سميت بذلك لانه جمل وناقة اقول ولم يرتض الجاحظ في كتاب
الحيوان شيا ما ذكروه من تركيب خلق الزرافة ورده ردا
بليغا قلت وهو الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
المحشي اعلم ان في كلام المصنف سوالا مطويا الى اخره اقول
قال في البديع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا
وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى
التعلق لعدم فايدته فان قلت الشرع الشريف امر الله سبحانه وتعالى
ونهيه وهما قديمان فكيف صح ان يقال قبل الشرع قلت
من حيث ان الشرع امر الله تعالى ونهيه لا يقال ذلك الا بتقدير
قبلية الورود لا قبلية الوجود كذا ذكره بعض المحققين
قوله المحشي واما الغاية ترتب العقاب على الترك وهو الى اخره

اقول اعلم انه وقع خلاف طويل في انه هل يجب الايمان بالله سبحانه
وتعالى قبل البعثة او لا فقال المعتزلة والاستاذ ابو منصور
واتباعه وعامة مشايخ سمرقند بوجوب الايمان بالله سبحانه وتعالى
قبل البعثة وقال ائمة بخارى من الحنفية وكذا الاشاعرة بعدم
وجوب الايمان قبل البعثة واستدل الاولون بادلة مذكورة
في المطولات وروى الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه
الله انه قال لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى
الله سبحانه وتعالى من خلق السموات والارض وعن ابي حنيفة لو لم يبعث
الله سبحانه وتعالى رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم قال
الفريق الثاني ما روي عن ابي حنيفة محمول على ما بعد البعثة
وفي حملهم ما روي عنه ثانيا على انه بعد البعثة نظر واستدلوا
على ما قالوا بعد قولهم لا دليل على الحكم للافعال الا السمع بقوله
سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وجه الاستدلال
انه سبحانه وتعالى نفى العذاب مطلقا في الدنيا والاخرة وذلك
لنفي اللازم الوجوب والحرمة وانتفا اللازم يقتضي انتفا
الملزوم وقالوا حمله على عذاب الدنيا خلاف ما يقتضيه مطلق
النظم الشريف ولا موجب لحمله على ما ذكر وقالوا قال سبحانه وتعالى
في شان الكفرة كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وفي اية
اخرى الم ياتكم رسل منكم الاية فان الايتين وغيرها يرشد الى ان
الامر الذي قامت به الحجة عليهم فاستحقوا عذاب الاخرة
عصيانهم بعد ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام قال بعض

المحققين

٤٨

المحققين فان قيل من طرف الاولين ليس تخصيص العذاب في
الاية الشريفة بعذاب الدنيا خلاف مقتضى الاطلاق بلا موجب
كما قلتم بل له موجب عقلي وهو ان اول الواجبات كالنظر المودي
الى الايمان بوجود الباري سبحانه وتعالى ووحدانيته تعالى
لو لم يكن عقليا لزم افحام الانبيا عليهم السلام واذا وجب النظر
المودي الى الايمان عقلا وجب الايمان عقلا لان العلم بوجوبه
لازم للنظر الصحيح وجه الملازمة للاولى انه لو لم يجب النظر الا بالشرع
الا بالشرع فيقال للنبي الذي دعاه الى النظر في معجزاته لا يجب علي
النظر بالعقل واما بالشرع فلا يثبت حتى لا بالنظر ولا انظر لزم
افحام النبي **اقول** هذا القول المفروض صدوره من المكلف لنبيه
ساقط عن الاعتبار اذ ليس مثله مما يصدر عن عاقل فلا يكون
عذرا للقايل في ترك النظر فانه كقول قايل لواقف بمكان وراى
سبع فان لم ينزع عن مكانك قتلك فان نظرت ورايت عرفت
صدق قولي فيقول الواقف له لا يثبت صدق قولك ما لم
التفت وانظر ولا التفت ولا انظر ما لم يثبت صدقك فيدل
هذا على حماقته ونصبه نفسه هدفا للهلاك ولا ضرورة فيه
على المرشد فكذا النبي يقول وراكم الموت والنيران ان لم تصدقوني
بالالتفات الى معجزاتي في التفت عرف صدقي ومن لا هلك
وتمام تحرير هذا المقام في المطولات **اقول** وثمرة هذا
الخلاف تظهر فيمن لم تبلغه الدعوة رسول فلم يومن حتى مات
فهو مخلد في النار على قول المعتزلة وقول الفريق الاول من

الحنفية ابي منصور واتباعه وعامة مشايخ سمرقند وهو
وجوب الايمان بالله سبحانه وتعالي قبل البعثة دون الطريق الثاني
من الحنفية وهم ائمة بخارى ودون الاشاعرة ايضا فان عندهم
لا يجب ايمان قبل البعثة فمن مات ولم تبلغه دعوة رسول ليس من
اهل النار **اقول** ويصح اسلامه اذا اسلم عند الكل وتمام تحرير
هذا المقام في شرح المسايرة لكمال الدين ابن الهمام في الاصل الخامس
في بحث الحسن والقبح وهي طويلة الذيول وكذا في غير ذلك من كتب
الاصول والله سبحانه وتعالي هو الرفيق والمامول **قوله** المصنف
والبيع بالضرورة **اقول** سبب مشروعيته تعلق بقاء العالم به
المقدر في العلم الازلي علي الوجه الاكمل الاحسن والا فبقاء هذا
النوع الانساني ممكن بالوطي علي غير هذا الوجه المشروع لكن هذا
مستلزم للتظالم والسفك وضياع الانساب وفيه من المفاسد
ما لا يخفي عقلا فعلي الوجه المشروع فسبحان العليم الحكيم **قوله**
المحشي هذا من باب الديانات الي قوله ويقبل فيه العدل سوا كان
رجلا او امراة الي ان قال قال الامام احمد بن سليمان الي اخره
اقول وبالله التوفيق دعواه فيما يظهر لا تطابق حجته لانه يقول
ويقبل فيه اي في الرضاع وتحريم النكاح العدل الواحد ثم يستدل
علي ذلك بكلام احمد بن سليمان العلايي وكلام العلامة العلايي
لا يدل علي ثبوت الحرمة بل علي استحباب التنزه احتياطا كما لا يخفي
اقول بل في كلام العلايي ما يفيد ان الحرمة لا تثبت بشهادة
الفرد صريحا لانه قال لان الرضاع لا يثبت بشهادة الفرد ثم

في الرضاع بشهادة الفرد [illegible]

اعلم

اعلم ان الحكم فيه عندنا انه لا يثبت الا برجلين او رجل وامراتين
كما في المتون والشروح وبه جزم في الهداية والكنز وبه جزم شيخ الكلام
الوالد في تنوير الابصار وفي الدرر والغرر والمجتبي وكثير من المتون
المعتبرة وفي البحر للمصنف افاد انه لا يثبت بخبر الواحد رجلا او امراة
وهو باطلاقه يتناول الاخبار قبل العقد وبعده وبه صرح في
الكافي والنهاية في الخانية من الرضاع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح
فلا يثبت الحرمة بشهادتهن وكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل
ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان
في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح انتهي **اقول**
وذلك لان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب
النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
بخلاف ما اذا اشتري لحما فاخبره واحد انه ذبيحة المجوسي حيث
يحرم اكله لانه امر ديني حتي انفك حرمة التناول عن زوال
الملك كالخمر المملوكة وجلد الميتة قبل الدباغ **اقول** لكن
يعارضه ما نقلته لك ما نقله المصنف عن الخانية في هذا الكتاب
بقوله وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم
ذلك الي اخره **قلت** وقد وفق بعضهم بالحمل علي الروايتين
قلت لكن مشي اصحاب المتون المعتبرة الموضوعة لضبط المذهب
والشروح المعتبرة كما رايته ان حجته حجة المال وانه لا يقبل فيه
خبر الواحد ذكرا كان او انثي فلا يمكن العمل عليه لانه لا يعمل
بما في الفتاوي اذا كان مخالفا لما في المتون والشروح لا سيما اذا تعارضت

ما في المتون وما في الشروح ولا يعمل بما في الفتاوي والحال ما ذكر كما ذكره الامام الطرسوسي في انفع الوسايل **اقول** نعم ذكر الزيلعي عن المغني ان خبر الواحد مقبول في الرضاع الطاري ومعناه ان يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بانها ارضعتها امه او اخته او امراته بعد العقد ووجهه ان اقدامهما على النكاح دليل على صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد صار منازعا لهما لانه يدعي فساد العقد ابتدا واما من شهد بالرضاع المتاخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا تنازع فيه وانما يدعي حدوث المفسد بعد ذلك واقدامهما على النكاح يدل على صحته ولا يدل على انتفا ما يطرا عليه من المفسد فصار كمن اخبر بارتداد طاري يقبل قوله مقارن من احد الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو اخبر بارتداد طاري يقبل قوله لما قلنا ذكره الزيلعي في كتاب الرضاع والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الي اخره **اقول** اعلم ان اللفظ ان استعمل فيما وضع له وضعا لغويا او شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا كما في شرح التنقيح فاللفظ حقيقة وان استعمل في غيره لعلاقة بينهما فمجاز او لا لعلاقة فمرتجل وهو حقيقة ايضا للوضع الجديد ولا بد من تقييد الاستعمال الصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال لفظ الارض في السما من غير قصد الي وضع جديد والمراد بوضع اللفظ تعيينه للمعني بحيث يدل عليه من غير قرينة اي يكون العلم بالتعيين كافيا في ذلك فان كان ذلك

التعيين

بحث مهم

مطلب قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة

التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي والا فان كان من الشارع فوضع شرعي والا فان كان من قوم مخصوصين كاهل الصناعات من العلما وغيرهم فوضع عرفي خاص ويسمي اصطلاحيا والا فوضع عرفي عام وقد غلب العرف عند الاطلاق علي العرف العام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع في الجملة ولا يشترط في الحقيقة ان يكون موضوعا لذلك المعني في جميع الاوضاع ولا في المجاز ان لا يكون موضوعا لمعناه في شي من الاوضاع كذا في التلويح وتمام تحرير هذا المقام فيه **فايدة** في شرح المنار لابن مالك ان اللفظ موضوع للمعني المجازي بالنوع **قلت** ويشكل عليه هذا ما صرح به السيد في حاشية المطول من ان المجاز ليس له وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها انتهي وفي المطول ان العلاقة لابد فيها من الوضع النوعي قال وهو معني قولهم المجاز موضوع بالنوع انتهيه وفي بعض الحواشي **فان قلت** يلزم علي اعتبار كون الافادة بالوضع خروج المجاز **قلت** ممنوع بل هو موضوع بالنوع كما هو مبسوط في التلويح وغيره **فان قلت** الصواب كما افصح به السيد في حاشية المطول ان المجاز غير موضوع البتة لعدم صدق حد الوضع عليه **قلت** قال العلامة احمد بن قاسم العبادي ان ما في حاشية المطول معارض بما قاله السيد في حاشية العضد فانه صرح بان الخلاف في ان المجاز موضوع او لا لفظي منشاوه الاختلاف في تفسير الوضع حيث قال في كلام ساقه عن العضد فيه علي فايدتين احداهما الاختلاف في ان المعني المجازي هل وضع

اللفظ بها زايه اولا وهذا الخلاف منشاوه ان وضع اللفظ للمعنى
فسر بوجهين الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى هذا لا وضع
في المجاز اصلا لا شخصا ولا نوعا لان الواضع لم يعلق اللفظ بنفسه
للمعنى المجازي بل بالقرينة الشخصية او النوعية فاستعماله
فيه بالمناسبة لا بوضع والثاني تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى
هذا ففي المجاز وضع نوعي قطعا اذ لا بد من العلاقة المعتبر نوعها
عند الوضع قطعا واما الوضع الشخصي فربما ثبت في وضع انتهى

قوله المصنف بخلاف الفضاء فعل محسوسة والفرق مذكور في
طها رشرحنا **اقول** مراده شرح الكنز والفرق الذي ذكره هو ان
حرمة الوطي منصوص عليها فلم ينفذ قضاء الشافعي بحل اصل
المزنية وفروعها بخلاف التقبيل والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله المصنف ومنها لو وقف على ولده او اوصى
لولد زيد الى قوله واختلف في ولد البنت الى اخره **اقول**
اعلم ان مسئلة دخول اولاد البنات وعدم دخولهم مسئلة
دايرة بين الناس مشهورة بين العلماء الاكياس وقد الف المتاخرون
فيها رسايل منهم العلامة ابن كمال باشا ومنهم العلامة الطرسوسي
ومنهم العلامة المصنف فحاصل ما ذكره ابن كمال باشا ان المسئلة
على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقتصرا على الدرجة
الاولى وكل من الوجهين المذكورين على صورتين احداهما ما يذكر
فيه الموقوف عليه مقتصرا على الدرجة الاولى والثاني ما يذكر
فيه الموقوف عليه غير مقصور على الدرجة الاولى وكل من الوجهين

المذكورين

ر دخول اولاد البنت من الوقف

المذكورين على صورتين احداهما ما يذكر فيه الموقوف عليه
بصيغة الجمع فالمسئلة المذكورة اربع صور الصورة الاولى وقفت
على ولدي الصورة الثانية وقفت على اولادي الصورة الثالثة
وقفت على ولدي وولد ولدي الصورة الرابعة وقفت
على اولادي واولاد اولادي فاثبت الخلاف في الصور الثلاث وذكر
تصحيح عدم الدخول في الصورة الاولى وتصحيح الدخول في الثالثة
الذي هو قول هلال نقلا عن قاضي خان واما الصورة الرابعة
فقال لا خلاف في الدخول ومنع وقوع الخلاف في هذه الصورة الرابعة
واستدل على ذلك باشيا منها انه قال ويقطع عرق الشبهة الخلاف
في هذه الصورة الرابعة واستدل على ذلك باشيا منها انه قال
الاخيرة ما ذكر في الذخيرة عن الشمس السرخسي بهذه العبارة
وذكر الشمس السرخسي ان في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون
رواية واحدة فاما الروايتان فيما اذا قال اوصي على اولادي
وهذا لان المذكور ههنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم
لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده
حقيقة واما اذا ذكر اولاده فاولاده حقيقة من هو ولده
من حيث الحكم من ان يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك اولاد
الابن دون اولاد البنات ثم قال في الذخيرة والجواب في الوقف
على قول الشمس السرخسي يكون هكذا اذا وقف على اولاد
اولاد فلان دخل في الوقف اولاد البنات رواية واحدة ومنها
انه قال مما يدل على عدم الخلاف في المسئلة الرابعة ان قاضي
خان ذكر الصور الثلاث وذكر فيها الخلاف وذكر هذه الصورة الرابعة

ولم يذكر فيها خلافا **اقول** وربما يمكن ان يقال هذا لا يصلح
دليلا لنفي الخلاف لان يكون قاضي خان لم يذكر في هذه الصورة
خلافا فلا يدل على عدم حصول الخلاف في نفس الامر لانه يمكن
ان قاضي خان انما لم يذكر الخلاف في هذه المسئلة لانه ترجح عنده
الدخول فالقول المقابل للقول بالدخول لضعفه عنده
بمنزلة العدم والله سبحانه وتعالى هو العليم بالصواب ورايت
للعلامة المصنف رسالة في ذلك معتبرة ذكر فيها نقولا كثيرة
معتبرة ثم قال والحاصل ان الخصاف ادخل ولد البنت في الوقف
سوا ذكر بلفظ ولدي او اولادي وسوا ذكر البطن الثاني بان
قال على ولدي وولد ولدي او على اولادي واولاد اولادي
او اقتصر على البطن الاول واما على الرازي فلا يقول بالدخول
الا اذا ذكر البطنين بلفظ الجمع كما اذا قال على اولادي واولادهم
واما غيرها فيفرق بين ان يذكر البطن الثاني فيدخل اولاد
البنات او يقتصر على البطن الاول فلا يدخلون والفرق
المذكور هو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الخانية والظهيرية
واما الامام الطرسوسي فقال في انفع الوسائل بعد ذكر نقول
كثيرة ذكرها كما هي عادته وسأذكر لك من ذلك شيا وازيد
عليه **قلت** فتحرر لنا من هذا كله ان اولاد البنات هل
يدخلون في لفظ الاولاد او اولاد الاولاد ام لا في رواية الخصاف
وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى
الى ان قال ورايت بعض الناس يقول انه اذا قال على اولادي

واولاد

واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي ان اولاد البنات يدخلون حينئذ
من غير ان يقول في المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل
اصحابنا يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية فان
تعليل ظاهر الرواية فيما نقلناه عن المحيط هو انه جعل المانع
من دخولهم كونهم منسوبين الى ابائهم دون امهاتهم فعلى هذا
لو ذكر خمسة بطون او اكثر لا يدخلون على ظاهر الرواية للمعنى الذي
ذكرنا انتهى ولنذكر الان شيا من نقوله الذي ذكرها كما وقع الوعد
به تتميما للفايدة فاقول قال في الولوالجية رجل وقف ضيعة
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد فقسم بينهم
بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على
السوا واولاد البنات هل يدخلون في ذلك ذكر الخصاف انهم
يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا لو كان الوقف
وصية على ظاهر الرواية واولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم
ينسبون الى الاب لا الى الام وفي منية المفتي وقف على اولاده واولاد
اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه
يفتى وفي جامع الفصولين لو وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخلون فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون
كذا في احد محاضر وذكر في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية
في باب الوقف على الاولاد قال رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد فهم بينهم بالسوية لا يفضل
الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوا فاما اولاد البنات

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد

هل يدخلون ذكر الهلال انهم لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية
والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده
لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد
رحمه الله سبحانه وتعالى اذا وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا يقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى
واولاد البنات لا يدخلون فيه وكذلك لو كان مكان الوقف وصية
وفي السراجية وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما توالدوا
وتناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور
على الاناث ولم يدخل اولاد البنات في هذا وعليه الفتوى وفي
المضمرات معزيا الى النصاب رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم عليهم بالسوية ولا
يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم الحق على السوية واما
اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون بانهم
ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام **اقول**
وقد قال المحشي هنا نظاهر اطلاقه يريد اطلاق المصنف انه
لا فرق بين ان يذكر بلفظ الافراد والجمع مقتصرا على الطبقة
الاولى او غير مقتصر الى اخره **اقول** كانه يشير الى ان المصنف
اطلق في محل التقييد لانه اثبت الخلاف في الصور كلها وليس كذلك
لما قاله ابن كمال باشا وحرره الى اخره **اقول** وليس في كلام
المصنف اطلاق في محل التقييد لان المصنف انما ذكر صورة واحدة
وهي صورة لفظ الافراد والاقتصار على الطبقة الاولى ثم قال انما اختلف

في

في ولد البنت اي في هذه الصورة لان كلامه في ذلك فتامل كلام المص
وكن منصفا والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق للصواب **قوله** المصنف
ومن حلف لا يبيع ولا يشتري الى اخره **اقول** وقد جمع شيخ الكلام
عبد البر بن الشحنة في شرحه منظومة ابن وهبان فقال رحمه الله تعالى

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ٭ ببيع شرا صلح مال خصومة ٭
اجار استيجار الضرب لابنه ٭ كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت ٭

قلت وفي جمع الفتاوى لو حلف لا يكتب فامر غيره فكتب
والحالف سلطان لا يكتب بنفسه يحنث وان كان يكتب بنفسه لا يحنث
انتهى **قلت** وهذا مشكل لانه من المسايل التي يحنث فيها بفعل
المامور كما لا يخفى الا ان يحمل على انه نوى المباشرة بنفسه واعلم
ان الحالف انه لا يفعل في الاحكام الثمانية ان كان ممن لا يباشر بنفسه
بان كان سلطانا او قاضيا او شريفا فامر غيره ففعل ماموره فانه
يحنث لان يمينه ينصرف باعتبار عادته ذكره في الكافي وان كان الحالف
تارة يباشر بنفسه وتارة يفوض قيل يعتبر العين اي ينظر
في العين المبيعة مثلا ان كانت مما يشتريها بنفسه لشرفها
لا يحنث بفعل وكيله الا ان يصدق بقصد ان لا يفعل ذلك
بنفسه ولا بوكيله فانه يحنث وان كانت العين مما لا يشتريها
بنفسه لخستها او لغير ذلك يحنث بشرا الوكيل وقيل ينظر
الى غالب الحال فان كان غالب حاله المباشرة بنفسه لا يحنث بمباشرة
وكيله والا يحنث اشار الى ذلك في القنية **قلت** هذا الذي ذكرته
اخرا هو الذي اعتمده قاضي خان وفي بسط المحيط والبزازي

ولم يذكروا ما قبله وفي النهاية في باب اليمين في البيع والشرا والتزوج
ثم الضابط في هذه التصرفات لاصحابنا فيما يحنث بفعل المامور
به وفيما لا يحنث شيان احدهما ان كل فعل ترجع الحقوق فيه
الي المباشر فالحالف لا يحنث بمباشرة المامور وان كانت الحقوق
ترجع فيه الي من وقع حكم الفعل يحنث والثاني ان كل فعل يحتمل
حكمة الانتقال الي غيره فالحالف فيه لا يحنث بمباشرة المامور
وان كان لا يحتمل الانتقال يحنث وقيل كلما يستغني المامور
في مباشرته عن اضافته الي الامر فالامر لا يحنث بمباشرة المامور
وان كان لا يستغني عن هذه الاضافة يحنث والفقه في ذلك
ان العقد متي رجعت حقوقه الي من وقع العقد له فمقصود
الحالف من الحالف التوقي عن حكم العقد وعن حقوقه وكلاهما
برجعان اليه ومتي رجعت حقوقه الي العاقد لا الي من وقع
حكم العقد له فمقصوده من الحلف التوقي من رجوع الحقوق
اليه ولا ترجع اليه فلا يحنث ثم يحنث الحالف بمباشرة المامور النكاح
والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والايداع وقبول الوديعة
والاعارة والاستعارة وخياطة الثوب والبنا فان الحالف لا يحنث
فيها بفعل نفسه يحنث بفعل المامور واما ما لا يحنث الحالف
بمباشرة المامور فهو البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح
عن المال وكذلك القسمة ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذا
القسم كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والفوايد الظهيرية انتهي

والله

والله سبحانه وتعالي اعلم قوله المصنف فقالوا الاذن في النكاح
والبيع والتوكيل يتناول الفاسد الي اخره اقول اعلم ان الاذن
للعبد بالنكاح يتناول الفاسد كما يتناول الصحيح وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالي وقالا لا يتناول الا الصحيح
لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين لان المقصود
من النكاح في وذلك بالجايز وله ان اللفظ مطلق فيجري علي اطلاقه
وبعض المقاصد من النكاح حاصل في الفاسد كالنسب وفايدة
الخلاف تظهر في حق لزوم المهر وفي حق انتهاء الاذن بالعقد
فينتهي به عنده وعندهما لا ينتهي اقول ولا ينتهي بالموقوف
اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد بالنكاح وبين التوكيل بالنكاح
فان الوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا
وعليه الفتوي ان ثبوت الامر فيه الحل مطلوب الامر فيه ثبوت
الحل والاعفاف وذلك لم يحصل واما اذا حلف انه ما تزوج في الماضي
فانه يتناول الصحيح والفاسد واما التوكيل بالبيع فيتناول الفاسد
لان الفاسد فيه اي في البيع يفيد الملك بالقبض كما هو معلوم اطلق
المصنف هنا الاذن فيشمل ما اذا اذن له في نكاح حرة او امة وما اذا
كانت معينة او غير معينة وهو كذلك وما وقع في الهداية من
التقييد بالامة والمعينة اتفاقي والله سبحانه وتعالي اعلم قوله
المصنف بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها
وطلعها الي اخره اقول اعلم انه انما حنث باكل ثمرها وطلعها
لتعذر الحقيقة هنا قال الاصوليون واذا كانت الحقيقة

متعذرة وهي ما لا يصار اليه الا بمشقة او مهجورة وهي ما يمكن
وصوله الا ان الناس هجروه وتركوه صير الى المجاز بالاجماع فمثال
المتعذرة لو حلف لا ياكل من هذه النخلة والمجاز فيه ان ياكل ثمرها
وان لم يكن لها ثمر قيمتها ولو تكلف واكل من عينها لا يحنث في الصحيح
ومثال المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقته
وهو وضع القدم حافيا يمكن لكن الناس هجروه والمجاز فيه الدخول
فائدة واعلم انه اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز
متعارفا فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى
وعندهما المجاز المتعارف اولى بدلالة العرف وهذا الاختلاف
المذكور بناء على اصل اخر مختلف فيه وهو ان الحقيقة اي
كون المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم عنده وعندهما الخليفة
في الحكم ويظهر الخلاف في قول لا نسان لعبده والعبد اكبر سنا
منه هذا ابني فعبده يعتق لان شرط الخليفة تصور الحقيقة
والحقيقة متصورة من حيث المتكلم لان قوله هذا ابني
من حيث التكلم صحيح لانه مبتدا وخبر ولما تعذر موجبه الحقيقي
تعين المجاز من ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو الحرية وعندهما
لا يعتق لانه لا بد ان يكون الاصل في مخرجه صحيحا موجب الحكم وهذا
الكلام غير منعقد لايجاب الحكم اصلا فيلغوا كالغموس لما لم ينعقد
الحكم الاصلي وهو البر لاستحالته لم ينعقد الحكم الخلفي
وهو الكفارة ولقائل ان يقول ينتقض هذا الاصل على قول
ابي يوسف بمسئلة الكوز وهي ما اذا حلف ليشربن الماء الذي

الخليفة صح

في

في مسئلة هذا الكوز ولا ماء فيه فانه قال بانعقاد اليمين ثمة ليظهر
اثره في حق الخلف وهو الكفارة مع ان الاصل وهو البر مستحيل
فحاصل الخلاف انه اذا استعمل لفظ واريد به المعنى المجازي هل
يشترط فيه بحيث امتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجازي وعنده لا يكفي
صحة اللفظ من حيث العربية وجه بناء ما سبق على هذا الاصل ان
الخليفة لما كانت في التكلم عنده اعتبر لفظ الحقيقة لان المجاز
لا يزاحم الحقيقة فالحقيقة المستعملة صارت اولى من المجاز المتعارف
وعندهما لما كانت الخليفة في الحكم وجب الترجيح باعتبار الحكم
وحكم المجاز المتعارف راجح لانه اكثر استعمالا وهذا البحث طويل
الذيول في كتب الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المحشي
قلت وما استند اليه المصنف من فرع التاتارخانية فليس
فيه ما يدل على مدعاه الى **اقول** كيف لا يدل على ما ادعاه
وهو صريح فيما ادعاه وذلك لان صاحب التاتارخانية
ذكر حكم ما لو شك امقيم ام مسافر وهو انه يصلي اربعا ولا يترخص
ثم قال وكذلك ان شك في نية الاقامة اي كذلك يصلي اربعا لو
شك المسافر في نية الاقامة واذا كان الامر كذلك فاليقين الذي
هو السفر لا يزول بالشك في نية الاقامة فقد استخرج المصنف
رحمه الله سبحانه وتعالى القاعدة المذكورة وهي اليقين لا يزول
بالشك وعمل بها وذلك لان المتيقن هو السفر ووقع الشك في نية
الاقامة فالاصل هنا السفر فلا اعتراض وكان الفاضل المحشي اعتقد
ان المصنف استدل على مدعاه باول عبارة التاتارخانية وهو

قوله ولو شك في الصلاة امقيم ام مسافر يدل عليه قوله لانه لم
يتيقن بحاله **اقول** وهذه العبارة في الحقيقة لا تدل للمصنف
بل انما يدل له قوله بعد ذلك وكذا الشك في نية الاقامة اذ معناه
وكذا لا يترخص ويصلي اربعا لو شك المسافر في نية الاقامة كما لا يخفى
فتامل كلام المصنف وكن منصفا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف

القاعدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح

وغالب الظن عندهم ملحق باليقين الي اخره **اقول** وما بني
علي ذلك مسئلة التحري قالوا لو اختلط المساليخ المذكية بالمساليخ
الميتة وليس هناك علامة تميز وهذا الاختلاط مجاورة يتحرى
ان كانت الغلبة للتذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا
لا يتحرى الا عند المخمصة فاذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب
النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلي فيه وان لم يكن تحرى
بكل حال واذا اشتبهت الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت
الغلبة للطاهر يتحرى فيريق الذي في اكبر رايه انه نجس ويستعمل
الطاهر وان كانت الغلبة للنجس او كانا سوا لا يتحرى هذا في حالة
الاختيار اما في حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى
للوضوء عندنا ولكنه يتيمم والافضل ان يصب ذلك الما او
يخلط بعضه ببعض فيصير كما دم الماء ليكون ابعد
من الخلاف لان من الناس من يقول يتحرى وهو قول الامام
الشافعي رحمه الله تعالي وكذلك هذا الحكم في المايعات كالدهن
والخل واللبن والرب ومن فروع ذلك انهم جازوا قتل المسلم
بغلبة الظن فيما اذا دخل عليه بيته وغلبة ظنه انه سارق كما علم

مفصلا

مفصلا في كتب الفتاوي ومنها لو جا معها زوجها ثم اغتسلت فخرج
منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل كما في الخلاصة لعدم غلبة
ظنها ان معه منيها والله تعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
قوله المحشي قلت الذي ظهر لي انه لا تناقض في كلامه لوجوب
حمل الضمان المنفي في كلامهم الي اخره **اقول** قولهم لا ضمان نفي ضمان
القيمة والمثل كما هو مفاد اطلاقهم فحمل نفي الضمان علي نفي ضمان المثل
فقط مع اطلاقهم وان جاز لكن فيه بعد لانه يمكن التوفيق بغير
ذلك وهو الحمل علي الروايتين فالضمان رواية وعدم الضمان رواية
اخري والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الاول السفر وهو نوعان

حادثة

منه ما يختص بالطويل **اقول** وقعت حادثة في عهدنا وهي ان
شخصا حلف ليسافرن فهل يعتبر في ذلك مسيرة ثلاثة ايام
او خروجه بالنية او يراد به مطلق الخروج من مصره **اقول**
الظاهر من كلامهم انه يبر بخروجه مريدا للسفر ذاهبا وعمران
مصره وقد اشار مولانا المصنف في البحر الرايق الي هذا والله سبحانه
وتعالي اعلم وقد سئل شيخ الاسلام والدي طاب ثراه ونور
قبره عن رجل حلف ليسافرن الي مدينة كذا فهل اذا خرج من
مدينته ناويا للسفر وجاوز عمران مصره ثم عاد يحنث ام لا
فاجاب حتي خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق
عليه انه مسافر حتي جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح
الهداية فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك وانما قيدنا ذلك بالقصد
لانه اذا نوى مسيرة ثلاثة ايام وقصد مكانا قريبا لا يفيده ذلك

في عدم الحنث كما حققه مولانا في شرحه الكنز انتهى **قوله** المصنف وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان **اقول** ومثله في السراج الوهاج والمنهاج وظاهر كلام الزيلعي في التبيين لكن قال في المجتبى ان اصحابنا حملوا قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلده او قريته حتى سقط الاضحية بذلك العذر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** المصنف الثاني المرض ورخصه كثيرة **اقول** المرض هو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي اهلية الحكم اي اهلية الوجوب الحكم سوا كان من حقوق الله سبحانه وتعالى او العباد لان المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله فاذا علمت ذلك فاعلم انه يصح نكاح المريض وطلاقه ومنها انه يصلي قاعدا ان لم يقدر على القيام او مستلقيا ان لم يقدر على القعود ومنها ان المرض يصير من اسباب الحجر عليه صيانة لحق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اوله فلا يصح اقراره لوارث ولا وصيته بما زاد على الثلث ويقدم دين الصحة على دين اقر به فيه **قوله** المصنف الرابع النسيان **اقول** النسيان هو عدم الاستحضار في وقت حاجته فشمل النسيان عند الحكما والسهو لان اللغة لا تفرق وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد وفي حقوقه سبحانه وتعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر ولا داع

اليه

اليه كاكل المصلي فلا يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الاولى لانها محل السلام او لا مع مذكر مع داع كاكل الصائم سقط والتسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع منه وبتغير حال البشر فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان واعلم انهم اتفقوا على النسيان غير معفو عنه في مسايل منها لو نسي المحدث غسل بعض الاعضا ومنها لو صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام وكان قادرا ومنها ان الحاكم اذا حكم بالقياس ناسيا النص ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام ومنها لو توضأ بما نجس ناسيا ومنها لو فعل محظورا في الاحرام ناسيا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المص وقدر الدرهم من المغلظة **اقول** اراد بالدرهم المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا وعن شمس الايمة انه يعتبر في كل زمان درهمه والاول هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وقال بعض المصنفين وعني قدر الدرهم كعرض الكف فافاد بقوله كعرض الكف ان المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وصححه في الهداية وغيرها وقيل يعتبر من حيث الوزن ووفق الهندواني بينهما بان رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الثخين واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدايع وهو المختار عند مشايخ ما ورا النهر وصححه الزيلعي والنسفي في الكافي

وصاحب المجتبي وافتى عليه في فتح القدير لان اعمال الروايتين اذا
امكن اولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع المعتبر واعلم
ان المعتبر في ذلك وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر درهم
فانتشر فصار اكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ويختار
غيرهم المنع فلو صلى قبل الساعة جازت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون
كذا في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
المصنف والعفو عن الريح **اقول** ظاهر عبارته ان عين الريح
نجسة وليس كذلك في الصحيح بل الصحيح طهارة عينها وقد ذكره
المص في بحره **اقول** ويمكن ان يقال مراده بقوله وعفي عن كذا
وكذا ان الشارع عفي عنه بان لم يجعل له حكم النجاسة في حق المكلف
وجعله كطاهر مع انه مظنة النجاسة كهذه الريح فانها منبعثة
عن النجاسة **قوله** المص ومن ذلك طهارة بول الخفاش **اقول**
الخفاش بوزن العناب واحد الخفافيش الذي تطير بالليل
والخفش بفتحتين صغر العينين وضعف البصر خلقة كذا
في المختار وفي القاموس الخفاش كرمان الوطواط سمي به لصغر
عينيه وضعف بصره وفي التبيان له اربعة اسماء خفاش
وخشاف وخطاف ووطواط قال وتسميته خطافا لانه يخطف
البعوض قال الجاحظ الخطاف طائر شديد الطيران ولا يجوز ان
يكون طعمه الا من البعوض وقوله من الغواش ثم هو انه يخرج بعد
الا في وقت طيرانه وتقلبه وهو لا يطير في ضوء القمر ولا في
الظلمة وهو قليل شعاع العين ولذلك لا يخرج في ظلمة لانها
تكون

بول الخفاش

له اربعة اسماء

وطعمه بعوض

قليل شعاع العين

٥٨

تكون غامرة لشعاع بصره وغالبة لمقدار بصره ولما كان لا يبصر
ليلا ولا نهارا التمس الوقت الذي يكون فيه من الظلمة ما يكون
مانعا فالتمس وقت غروب الشمس لان ذلك الوقت هو وقت
هيج البعوض واشباهه والبعوض يخرج ذلك الوقت هو وقت
لطلب الطعم وطعمه دماء الحيوان والخفاش يطلب الطعم فيقع
طالب رزق على طالب رزق فيكون ذلك رزقه انتهى
واعلم ان مشايخنا ذكروا بول الخفاش ففي فتاوى قاضيخان
وبول الخفافيش وخرؤها لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه وفي
الظهيرية وبول الخفافيش ليس بنجس للضرورة وفي منية
المفتي بول الخفاش وخرؤها لا يفسد الماء وفي مجمع الفتاوى
بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم واعلم ان لا بول لطائر من الطيور
الا للخفاش قال في مجمع الفتاوى ولا بول لغيرها من الطيور
وبول سائر الطيور الليلة التي تكون مع خرؤها انتهى **قوله**
المصنف والقول بطهارة المسك وان كان اصله
دما والزباد الى اخره **اقول** وفي فتح القدير وعبيرة المسك
قالوا يجوز اكله والانتفاع به مع ما اشتهر من كونه دما ولم المهر تعليلا
وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت له يقال انه
عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبية
يخرج عن النجاسة كالمسك **اقول** وفي منح الغفار لشيخ الاسلام
الوالد طاب ثراه وجعل الله سبحانه وتعالى الجنة مثواه والمسك
طاهر حلال كما في الخانية زاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل

القول بطهارة المسك
وتعليله وفيه تفصيل
وبحث مهم

كما في التراب ونص عبارته والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام
ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد
تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة انتهى وهذا التعليل من
قاضي خان للطهارة بالتغيير كما في رماد العذرة والمراد بالتغيير
الاستحالة الى الطيبية وهي من المطهرات عندنا فعلى هذا انما ذكره
الكمال في فتح القدير بعد ذكر مسئلة المسك من قوله ولم ار لهم
تعليلا وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت
له يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يجيبه الى اخره
قاصر نظره والا فما نقلناه عن الخانية مفيد لبيان علته
كما لا يخفى فانه ذكر علته وهي الاستحالة كما سمعت وهو الموافق
لما افاده بعض المغاربة كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
المصنف اذا عجن طينا بماء نجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة
للطاهر ايهما كان اقول وفي الخانية ان العبرة للنجس ايهما
كان وهو الصحيح قوله المحشي قلت ويوخذ من هذا تقييد
حسن لقولهم المثلي ما حصره كيل او وزن الى اخره اقول
هو تقييد حسن كما قال لكن قولهم المثلي ما حصره كيل او
وزن ليس على اطلاقه بل هو مقيد بقيود منها بخلاف
جنسه كما اختلطت الحنطة بالشعير فانها اذا اختلطت
صار ذلك قيميا كما في تنوير الابصار لوالدي وغيره ومنها
ان لا يكون المثلي على شرف الهلاك فلو كان كذلك كان قيميا كما في
المجتبى قال وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك

مضمون

مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق
والقى الملاح فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعة اذ
ومنها ان يكون مكيلا او موزونا لا يضره التبعيض فلو كان يضره
التبعيض فهو قيمي قال في جامع الفصولين كل ما يكال او يوزن وليس
في تبعيضه مضرة يعني غير المصوغ فهو مثلي وكذا العددي
المتقارب انتهى اقول وينبغي ان يقيد الموزون بان لا يكون
صابونا فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين
بان الصابون قيمي وكذا يقيد بان لا يكون جبنا قال في جامع
الفصولين في الفصل المذكور بعدما علم بعلامة ذا لصاحب الذخيرة
الجبن قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا
في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم ثم علم بعلامة
صاحب الجامع الجبن مثلي ويقيد بان لا يكون الموزون لحما ايضا
فان اللحم قيمي كما في جامع الفصولين قال فيه وفي صور مراده اللحم
قيمي عنده مثلي عندهما علم بعلامة نقط اللحم يضمن بالقيمة
لو مطبوخا بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح انتهى اقول فعلم
مما تقدم ان المكيل والموزون اذا كان تفاوته فاحشا لا يكون
مثليا وفي شرح الكنز للزيلعي ان الموزون الذي في تبعيضه ضرر
كالاواني المصوغة نحو القمقم والطست قيمي وفي الصيرفية صب
ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فله ان يضمنه قيمة الحنطة
قبل ان يصب الماء فيه وليس له ان يضمنه طعاما مثله هذا
اذا لم ينقله الى مكان فان نقله الى مكان يضمن المثل لانه حينئذ

غصب وهو مثلي فيجب عليه المثل بخلاف ما لو صب الماء في الموضع
الذي فيه الحنطة بغير نقل وفي جواهر الفتاوى رجل دفع
الحنطة الى الخباز واخذ منه الخبز بالتفاريق يجب عليه قيمة
الحب يوم قبض الخبز وان كان موزونا لكن ليس من ذوات
الامثال لان النار عملت فيه ولهذا لا يصح السلم فيه فيجب عليه
قيمة الخبز ويسترد الحنطة **اقول** وفي الوقاية ويجب المثل
في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب قال تاج الشريعة
اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاث مثليا مع ان كثيرا من الموزونات
ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول
ليس المراد بالوزن مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته
بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة
فانه اذا قيل هذا الشي قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم
انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا
وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر
لا يكون مثليا مما لا يختلف بالصنعة واما غير مصوغ واما مصوغ
لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا
عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يقال يباع هذا الثوب
ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه
السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقها
المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له مثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات

القيم

القيم وما ذكر من الكيمياء واخواته فمبني على هذا انتهى **اقول**
فيوخذ من هذا ان الدبس فيمي والرب والقطران لان كلا منهما
متفاوت بالصنعة وباعتبار القيمة فيضمن بالقيمة ولا يصح
السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة وقد صرح بذلك في الدبس
في جواهر الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا التحرير في هذا
المقام مما يعتني به **قول** المص وطين الشوارع الى اخره **اقول**
الصحيح ان طين الشارع ان راى فيه عين النجاسة نجس عند
الشارع والا فهو طاهر قال المصنف في البحر وعن ابي نصر الدبوسي
الدبوسي طين الشارع ومواطي الكلاب فيه طاهر وكذا الطين السرقين
وردغة الطريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا راى عين النجاسة
قال رحمه الله سبحانه وتعالى وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من حيث المنصوص عن اصحابنا انتهى وصحح ذلك في السراج الوهاج
وفي البزازية مشى في الطين واصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى
به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلاة التي هي وجه
دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال في الموقف واول منزل الاخرة
لا غاية له **قول** المصنف وبول سنور في غير الاواني الخ **اقول**
قال في القاموس الهرة بالكسر السنور وفي مختصر حياة الحيوان
السنور واحد السنانير وهو حيوان خلقه الله سبحانه وتعالى
لدفع الفار **قول** المصنف وانه لا حكم على الما بالاستعمال ما دام
مترددا على العضو **اقول** مفهومه انه اذا انفصل صار مستعملا
ولو لم يستقر في مكان وهو المذهب وقال بعض مشايخنا

الما المستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان من ارض او اناء وهو
مذهب ابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعضهم
وهو ايضا مذهب سفيان الثوري واستدل قائله بمسايل
قال انها تدل له لا نطيل بذكرها تطلب من المطولات وصح
في الهداية وكثير من الكتب المعتبرة ان المذهب صيرورته
مستعملا بمجرد الانفصال وان لم يستقر وصدر به في الكافي
وحكي ذلك بقيل والحاصل ان المذهب ما في الهداية ومن ثم عول
عليه شيخ الاسلام الوالد في مختصره تنوير الابصار وعدل
عما في الكنز لما علمت والله سبحانه وتعالي اعلم **اقول** ومبني
اختيار ما في الكنز توهم ان ما ذكره في الهداية فيه حرج عظيم
كما قالوا كما توهمها هم في غاية البيان لان الما الذي يقطر من
الاعضا ويصيب ثوب المتوضي فلو قلنا باستعماله بمجرد الانفصال
فقط لتنجس ثوبه علي القول بنجاسته حتي احتاج بعضهم
الي حمله علي ثياب غير المتوضي وبعضهم الي حمله هذا علي الغسل
اقول وليس ما توهموه من الحرج موجودا فقد قال
في البدايع ان ما يصيب ثوب المتوضي معفو عنه بالاتفاق
وكذا ذكره في غيره واما في ثياب غير المتوضي فلا حرج والله سبحانه
وتعالي اعلم كما في السراج الوهاج من انه انما يستحب الابراد بثلاثة
شروط فيه نظر **اقول** والجمعة كالظهر والله سبحانه وتعالي اعلم
قول المصنف ووسع في المياه فوضه **اقول** اعلم ان الصحيح
عن ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالي انه فوض ذلك الي راي

المبتلي

المبتلي به كما هو دابه فان غلب على ظنه خلوص النجاسة فهو
نجس والا لا وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة رحمه
الله سبحانه وتعالي انه لم يقدر في ذلك شيا وانما هو موكول الي غلبة
الظن في خلوص النجاسة من طرف الي طرف وهذا اقرب الي
التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك
تجري مجري اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة
الما وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الراي فظنه
وقال شيخ الاسلام الوالد في تنوير الابصار والمعتبر اكبر راي
المبتلي به فيه فان غلب علي ظنه عدم خلوص النجاسة الي الجانب
الاخر جاز والا لا والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المص واباحة النافلة
علي الدابة خارج المصر الي اخره **اقول** الحديث الصحيح عن
ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل علي راحلته
وكل وجه يومي ايما **اقول** اطلقه المص فتشمل ما اذا كان مسافرا
او مقيما خارجا الي بعض النواحي لحاجة وصححه في النهاية وشمل
ما اذا قدر علي النزول ولا وقيد المصنف بخارج المصر لانه لا يجوز
التنفل عليها فيها وقال ابو يوسف لا باس به وقال محمد يجوز ويكره
كذا في الخلاصة واختلفوا في حد خارج المصر والاصح انها تجوز
في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما في البحر للمص نقلا عن
الظهيرية **اقول** ولم يشترط المص طهارة الدابة لانها ليست
بشرط علي قول الاكثر سوا كان علي السرج او علي الركابين او الدابة
لان فيها ضرورة فيسقط اعتبارها وصرح في الكافي بانه الاصح وفي

الخلاصة بان ظاهر المذهب من غير تفصيل وعلله بعض
اهل التحقيق بانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان
يسقط شرط طهارة المكان اولي وقيد المصنف بالنفل لان الفرض
والواجب بانواعه لا يجوز علي الدابة من غير عذر من الوتر
والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة
التي تليت علي الارض لعدم لزوم الحرج في النزول ومن الاعذار
ان يخاف اللص او السبع علي نفسه او ماله او لم يقف له رفقاوه
وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر علي ركوبها الا بمعين وهو
شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بشرط
ان يكون بحال يغيب وجهه في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض
ندية فانه يصلي هناك كما في الخلاصة وفي الخانية الرجل اذا
حمل امراته من القرية الي المصر كان لها ان تصلي علي الدابة
في الطريق اذا كانت لا تقدر علي الركوب والنزول قوله
المص ومن ذلك الابراد للظهر الي اخره اقول اطلقه اصحاب
المتون المعتمدة وغالب الشروح المعتبرة فافاد ذلك انه لا فرق
بين ان يصلي بجماعة اولا وبين ان يكون في بلاد حارة اولا وبين
ان يكون في شدة الحر اولا ولهذا قال في المجمع ونفضل الابراد
بالظهر مطلقا وقال شيخ الاسلام الوالد وتاخير ظهر صيف
مطلقا فما في السراج الوهاج من انه انما يستحب الابراد بثلاثة
شروط فيه نظر قوله المصنف وترك الجماعة للمطر اقول
ومثله البرد الشديد والظلمة الشديدة والخوف كذا في القنية

وذكر

وذكر عن شمس الايمة الحلواني الوحل ونقل ابن وهبان عن الغاية
خوف الحرج في حضورها وقال محمد لا تجب الجمعة ولا الجماعة
علي المريض والمقعد والزمن والاعمي ومقطوع اليد والرجل
من خلاف او مقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي وان لم
يكن به الم والشيخ العاجز وفي البدايع انها لا تجب علي الاعمي والزمن
مطلقا وعندهما تجب اذا وجد قايدا او حاملا وفي شرح الوهبانية
لابن الشحنة وشيخنا في شرح الهداية قال الظاهر انه في الاعمي
بالاتفاق والخلاف في الجمعة لا في الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب
علي الاعمي وقد تقدم عن الغاية لكن الخلاف ثابت في الجمعة ويمكن
ان يكون كلام محمد هذا حكاية لمذهب الامام لا لقول نفسه وقد سيل
ابو يوسف عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها انتهي وفي
شرح الوهبانية للمصنف يشتغل بتكرير الفقه ليلا ونهارا
ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام والموذن والجيران
بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته وقال ايضا اشتغل بتكرير اللغة
فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب
الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة قيل جوابه الاول فيمن واظب
علي ترك الجماعة تهاونا وتكاسلا وقلة مبالاة بها وجواب
الثاني فيمن لا يواظب علي تركها ويتركها لاشتغاله بالفقه لنفسه
ونفع المسلمين ومثله في القنية وكلا الجوابين علي التفصيل
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المص وجواز صلاة الفرض في السفينة
قاعدا الي اخره اقول اعلم ان مسيلة الصلاة في السفينة

فقد ذكر المشايخ فيها تفصيلا فاعلم ان السفينة اما سايرة او مربوطة
والمربوطة اما مربوطة بالشط او باللجة والمربوطة باللجة اما
شديدة الاضطراب اولا فالسايرة والمربوطة في اللجة شديدة
الاضطراب فيجوز صلاة الفرض فيها قاعدا من غير عذر عند
الامام وقالا لا يجوز الا من عذر من الاعذار لان القيام ركن
من الاركان فلا يترك الا لعذر من الاعذار وله ان دوران
الراس بالقيام فيها غالب والغالب كالمتحقق واما المربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا
يعني عند عدم دوران الراس والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
المصنف وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال
اقول اي بالقدرة الموجبة لتيسر الادا على العبد وصورة
المسئلة اذا هلك النصاب بعد التمكن من ادا الزكاة ولم يود
سقط عنه الزكاة عندنا العدم بقا القدرة الميسرة التي هي وصف
النما لانها كانت ممكنة بدونه فشرط النما ليكون المودي جزا من المال
النامي والواجب اذا وجب بصفة اليسر لا يبقى عند انتفايها والا
لا ينقلب اليسر عسرا وقال الامام الشافعي رحمه الله لا يسقط
لتقرر الوجوب عليه بالتمكن من الادا بان يجد فقيرا في الاموال
الباطنة والساعي في الاموال الظاهرة **قلت** وانما قيد المصنف
بالهلاك لانه اذا استهلك المال لا تسقط عنه الزكاة اتفاقا لانه لما
اسقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج عن ان يكون محلا
للنظر فجعل القدرة الميسرة باقية فيه تقديرا زجرا له ونظرا

الفقير

للفقير وقيدنا بالتمكن من الادا لانه اذا لم يتمكن منه يسقط
عنه الزكاة اتفاقا وكذا يبطل العشر بالهلاك الخارج لان
الشارع اوجبه بصفة اليسر الا ترى انه لم يوجب كل الخارج
ولم يوجب ايضا في الارض بدون الخارج وكذا يبطل الخراج
لان وجوبه يتعلق بنما الارض تقديرا حتى امتنع نماوها
بان كانت سبخة او زرعها ولم ينبت لم يجب شي والتمكن من الزراعة
يكفي لوجوب الخراج فلا يجعل تقصيره عذرا في ابطال حق المقاتلة
ويجعل النما موجودا حكما بتقصيره بخلاف ما اذا اصطلم الزرع
قبل الحصاد حيث يسقط الخراج لانه لم يقصر حتى لو كان بعد
الاصطلام مدة يمكن استغلال الارض الى اخر السنة لا يسقط
الخراج واما بعد الحصاد فلا يسقط خراج الوظيفة ولا خراج
الوسم كما في الولوالجية وفي منح الغفار اذا هلك الخارج بعد
الحصاد لا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والاول اصح كما
في السراج الوهاج وكل ذلك تيسير من الله سبحانه وتعالى ورحمة
بعباده تكرما وتفضلا على العباد **قوله** المصنف ومن هنا
افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش الى اخره **اقول**
اعلم انه قال في القنية من اشترى شيا وغبن فيه غبنا فاحشا
فله ان يرد على البايع بحكم الغبن عن حكي عن استاده ان في
المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس ح وقع البيع بغبن
فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري
ان يرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابي الزعري والقاضي

ومن ذلك ح

جلال ثم اكثر الروايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش
وبه يفتي م ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية
قف وبه يفتي افتي ح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد
وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد ثم قال البايع للمشتري
قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك
فلا وبه افتي صدر الاسلام والزمخشري وفي فتاوي سراج
الدين قاري الهداية رحمه الله سبحانه وتعالى سيل اذا اشترى
شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ
اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اذا اشترى وللبايع
فيما باع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يرد وفي رواية
لا يرد وافتى بعض مشايخنا انه ان خدع البايع المشتري
وغره فللمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه
فللبايع الفسخ كما ذكره صاحب القنية فيه انتهى وفي البحر
الرايق للمصنف معزيا الى خزانة الفتاوي خدع بغبن
فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال ابو بكر يفتي بالرد انتهى
وبعضهم افتى به ان غره الاخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية
من عدم الرد مطلقا **قلت** وفي الصيرفية اختار عماد
الدين الرد بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري وكذا ابي وافتاه
الجصاص وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى واختاره
النسفي وابو اليسر البزدوي وقال الامام جمال الدين حدي
ان غر فله الرد والا فلا وفي تنوير الابصار للشيخ الامام

الوالد

الوالد لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية وبه يفتى بالرد
ان غره والا لا وفي شرح الكنز للزيلعي من باب التولية والمرابحة
وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرد على بايعه بحكم الغبن
وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية
الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي ان البايع
ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا
فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم
يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيف ما كان
والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا انتهى **تنبيه**
اذا ثبت خيار الرد بالغبن الفاحش مع التغرير كما هو المعتمد
عند كثير للبايع او للمشتري ثم مات من له ذلك هل ينتقل
للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما في خيار العيب ام لا لم
ار في ذلك نقلا لكن سيل شيخ الاسلام الوالد عن ذلك فاجاب
بقوله ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن وانما اختار بعض المتأخرين
الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع وعكسه وغايته
ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية
والشرط ونحوها كما هو معزو موجه بانه ليس الا مشيئة وارادة
فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامهم انتهى **اقول**
وقد افتى بذلك شيخنا شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين
علي بن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية رحمه الله
سبحانه وتعالى **تنبيه** والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم

مهمه
خيار الرد بغبن هل يورث
فيه فتوى ابن نجيم انه لا يورث

المقومين فيسير وما لا فتفاحش كذا في منح الغفار والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** المحشي اقول بيع الامانة فيه ثمانية
اقوال **اقول** ذكر صاحب المنظومة في فتاويه انه رهن
في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن
ما اكل من نزله واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن
ما زاد كالامانة ويسترد عند قضا الدين لان الاعتبار
لاغراض المتعاقدين فان البايع يقول رهنت ملكي والمشتري
يقول ارتهنت ملكي وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام
علي السعدي والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان الامام
الزاهد علي الراميتني على انه بيع جايز يلزم فيه الوفا بالوعد
فكلمه فيه مفتي الجن والانس مرارا فقال من قصدي الرجوع
الا ان الامام الامير لا يدعني وقد رجع الامير علي عن هذا الي
انه رهن دل عليه انه سيل عمن باع نصف حديقته وفا فاخرج
البايع المشتري الي الكرم واخذ البايع نصف النزل والمشتري النصف
ثم ادي الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ النزل
بلا اذن البايع له ان يضمنه الغلة المجهولة وان كان باذنه او اعطاه
البايع لا لانه هبة منه وكذا اذا كان المشتري كله واخذ الغلة
فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع
بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع داره وفا ثم اجره من البايع
لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن وكذلك
اجاب فيمن باع كرمه من اخر وفا ثم باعه المشتري بعد قبضه

من

من اخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثاني
لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة وللمالك
اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى
ياخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع
الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني ولورثة المرتهن اعادة يدهم الي
قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع هكذا في البزازية وذكر
بقية الاقوال الثمانية التي ذكرها المحشي وقد نقل الاقوال الثمانية
المصنف في البحر عن البزازية ثم قال قلت هذا العقد مركب من
العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز
لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين ثم قال يقال انها متولدة
من ثلاث حيوانات اي الزرافة الناقة الوحشية والضبع والبقر
الوحشية فينزو الضبع على الناقة فتاتي بذكر فذلك الذكر على
البقرة فتتولد منه الزرافة والاصح انه خلقة بذاته ذكروا انثى
كبقية الحيوانات **اقول** وفي جواهر الفتاوي وذكر الامام
عمر النسفي البيع الذي تعارف اهل بلادنا والساكنون فيها احتيالا
للربا وسموه بيع الوفا وكان الشيخ الامام الاستاذ شيخ الاسلام
السعدي يقول في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري
كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن
مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلكه من عينه والدين
ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفا بالدين ولا ضمان عليه
في الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى

دينه اذ لا فرق عندنا بين الرهن وبدله في حكم من الاحكام
لان المتعاقدين وان سمياه البيع لكن غرضهما الرهن والاستيثاف
بالدين لان البايع يقول بعد البيع لكل من ساله قد رهنت
والمشتري يقول ارتهنت والعبرة في باب التصرفات والعقود
للمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني حتى قال اصحابنا الكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة
والهبة بشرط العوض اذا اتصل به القبض بيع عندنا خلافا
لزفر والشافعي فانه بيع من الابتداء عندهما وهبة الحرة نفسها
مع تسمية المهر بالشاهدين نكاح واعارة المكيل والموزون اقراض
والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة
قال وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وقدم القاضي علي السعدي
من بخاري لسمرقند فاستفتى على هذه المسئلة فكتب انه رهن
وليس ببيع فصرح السيد الامام لموافقته فتواه ووافقهما
القاضي الحسن الماتريدي انتهى **اقول** وفي فتاوى شيخ الاسلام
والدي سقى الله سبحانه وتعالى ثراه اكثر المشايخ على ان حكمه حكم
الرهن وذكر الامام الزيلعي في شرح الكنز معزيا الى الكافي
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم
ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا
ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا وتلفظا بالفسخ
بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك
وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على الوجه المعتاد

جا

جا في البيع ويلزم الوفا بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال
عليه افضل الصلاة والسلام العدة دين فيجعل هذا لازما لحاجة
الناس اليه ومثله في جامع الفتاوى انتهى وفي جواهر الفتاوى
قال رضي الله عنه هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن
هكذا ذكروه هو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا
وقيل بيع فاسد فيوجب للملك اذا اتصل به القبض والاول اصح والله
سبحانه وتعالى اعلم **تنبيه** في صورة البيع الوفا قال في جواهر
الفتاوى بيع الوفا ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى
جيت بالثمن وفي البحر الرايق للمصنف وصورته ان يقول البايع للمشتري
بعت منك هذا العين بدين لك على اني ان قضيت الدين فهو لي
او يقول البايع بعتك هذا بكذا على اني ان دفعت لك الثمن
تدفع العين الي والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف بسهل
الامر باباحة الانتفاع بملك الغير الى اخره **اقول** في قوله والقرض
نظيره الى انه لا ينتفع بالقرض وهو على ملك الغير وهو المقرض
بل يملكه المستقرض وينتفع به وهو على ملكه فقد صرحوا ان
القرض وضع لتمليك العين قال المصنف في البحر في كتاب النكاح
وكذا في انعقاده بلفظ القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد
كما في الكشف والولوالجية وفي فتاوى الصير فية الاصح الانعقاد
انتهى وينبغي اعتماده لما انه يفيد ملك العين في الحال انتهى
اقول وان اراد المصنف انه ملك الغير ابتداء تمليكه فلا خصوصية
للقرض فالبيع والهبة كذلك فاوجه تخصيص القرض بالذكر

فتأمله والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف ومن ثم قلنا ان
الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع **اقول** اختلف العلما في
ان الامر ايجاب اولا فصرح في الخانية بانه ايجاب حيث قال
ولفظة الامر في النكاح ايجاب الي اخره وكذا في الخلاصة وذهب
صاحب الهداية وجمع الي ان الامر ليس بايجاب وانما هو توكيل فقد
علمت الخلاف في المسيلة واعتمد الذي في مختصره انه توكيل وكذلك
العلامة ملا خسرو واعترض علي صاحب الكنز وقال انه
خالف الكتب ولم يتنبه لما في الهداية **اقول** بل غفل الفاضل
رحمه الله تعالي المعترض رحمه الله سبحانه وتعالي ولم يتنبه للقول
الاخر القايل بان الامر ايجاب كما لا يخفي **فان قلت** ما الفرق
بين النكاح والبيع **قلت** قالوا ان قوله زوجني توكيل وقوله
زوجتك قايم مقام الطرفين بخلافه في البيع لما عرف ان الواحد
في النكاح يتولي الطرفين بخلاف البيع **قلت** ومما يويد القول
بانه توكيل ما لو قال الوكيل بالنكاح هب ابنتك لفلان فقال
الاب وهبت فانه لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده قبلت
كذا في الخلاصة معللا بان الوكيل لا يملك التوكيل ولم يذكر خلافا
وكثير من مسايل الظهيرية وغيرها يدل علي هذا **فان قلت**
لو كان الامر توكيلا فما تقييده بالمجلس **قلت** هو توكيل ضمني فلا
ينافيه اقتصاره علي المجلس والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب **فايدة** وهنا ثمانية مواطن يكون
الامر ايجابا في بعض دون بعض منها البيع والاقالة لا يكون

الامر فيهما ايجابا والنكاح والخلع هو فيهما ايجابا هذه اربعة والخامس
لو قال لعبده اشتري نفسك مني بكذا فقال فعلت عتق
السادس لو قال هب لي ذا العبد فقال وهبت ملك تمت السابع
قال لصاحبه ديني ابريني فقال ابراتك يتم الثامن قال اكفل بنفس
فلان لفلان فقال كفلت يتم فان كان غايبا فقدم واجاز كفالته
جاز والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله** المص بل قال ينعقد بما يفيد
ملك العين للحال **اقول** فقال بانعقاده بلفظ الهبة والعطية
والصدقة والملك والتمليك والجعل والبيع والشرا علي الاصح
واما بلفظ السلم فانه ينعقد اجماعا وان جعلت مسلما
فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل
ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة والسلم في الحيوان ينعقد
حتي لو اتصل به القبض فانه يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا
وليس كلما يفيد الحقيقي فيه مفسد مجازه وبحثه في فتح القدير
وهو مقتضي ما في المتون وفي انعقاده بالصرف روايتان
وقولان قيل لا ينعقد به لانه وضع لاثبات ملك ما لا يتعين
من النقد والمعقود عليه هنا متعين وقيل ينعقد به لانه
يثبت به ملك العين في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله تحت
الكلية التي في المتون وكذا في انعقاده بلفظ القرض قولان
وقد تقدم ذلك وكذا في انعقاده بلفظ القرض قولان
اصحهما عدم الانعقاد كما في الولوالجية واما انعقاده بلفظ
الاجارة فان جعلت المراة اجرة فينعقد اتفاقا لانه يفيد

ملك العين **اقول** للحال في الجملة بان شرط الحلول او عجلت واما
اذا لم تجعل اجوة كقوله اجزتك ابنتي بكذا فالصحيح انه لا ينعقد
لانها لا تفيد ملك العين **اقول** وينعقد النكاح بالفاظ للاثر
غير ما ذكر اصحاب المتون منها الكون لما في الذخيرة وغيرها لو
قال لامراة كوني امراتي بكذا فقبلت انعقد بخلاف ما لو قالت
المراة اكون زوجة لك فقال نعم لا يصح كما في الظهيرية ومنها ما في
الخانية لو قالت المراة عرستك نفسي فقال قبلت انعقد
وذكره في الظهيرية بلفظ اعرستك ومنها لفظ الرجعة فقد
صرح في الواقعات والخانية وكثيرا انه ينعقد النكاح اذا قال
لاجنبية راجعتك فقبلت كما لو قال للمبانة راجعتك لكن
شرط في الخانية ان يذكر المال وان لم يذكر مالا قالوا لا يكون
نكاحا وشرط في التجنيس ذكر المال او نية التزوج وفرق بعضهم
بين الاجنبية والمبانة فينعقد به في المبانة دون الاجنبية
واستحسنه في فتح القدير وفي الخانية وكذا لو قالت المبانة لزوجها
رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة **اقول** ومن الالفاظ
التي ينعقد بها النكاح ارفعها واذهب بها حيث شئت لما في الخانية
لو قال زوج ابنتك مني على كذا فقال ابوها بحضر من الشهود
ارفعها واذهب بها حيث شئت قال ابن الفضل يكون نكاحا
وجزم في الولوالجية بعدمه لاحتمال الوعد ومنها ما في الخانية
لو قال اب الصغير اشهدوا اني قد زوجت ابنت احمد بريد
به ابن الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا او قال لابيها اليس هكذا

فقال

فقال ابوها هكذا او لم يزد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح
وان لم يجدد اجاز ومنها ما في الخانية ايضا لو قال رجل جئتك
خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الولوالجية
لو قال لها خطبتك الي نفسي على الف درهم فقالت قد زوجتك
نفسي فهو نكاح جائز لانه يراد به الايجاب **اقول** وهل ينعقد
النكاح بلفظ التجويز بتقديم الجيم على الزاي ام لا **اقول**
لم ار نقلا صريحا في ذلك عن المتقدمين لكن كان المصنف يفتي
بعدم انعقاد النكاح بهذا اللفظ وكذلك شيخ الاسلام الوالد
اقول ووجهه ما يستفاد من عبارات مشايخنا الحنفية
في كتبهم المعتمدة فتامل ما نقله لك وبالله تعالى المستعان
قال العلامة النسفي في الكنز وانما يصح بلفظ النكاح والتزوج
وما وضع لتمليك العين في الحال بيان لانحصار اللفظين فيما
ذكرا انتهى **اقول** فثبت من هذا ان النكاح لا ينعقد الا بما ذكر
من الالفاظ بقي الكلام في لفظ التجويز هل بينه وبين ملك
المتعة اتصال حتى تصح استعارته له كما استعير لفظ الهبة
له ام لا والذي يظهر انه لا اتصال بينهما لان التجويز ما بمعنى
جواز الفقه كذا اذا قال بحله وجوازه او بمعنى المرور وليس واحد
من هذين المعنيين يصلح علاقة للاستعارة والعلاقة وهي
اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له شرط لصحة
المجاز كما صرح به المحققون ومن ثم صرح مشايخنا ان النكاح لا ينعقد
بالاحلال والاجارة والوصية لعدم صحة الاستعارة كما بين في المطولات

صح
جوزت

وانت خبير بان الاستعارة لا تصح بكل وصف للقطع بامتناع استعارة
السما للارض مع اشتراكهما في الوجود وغير ذلك بل لا بد من وصف
مشهور له زيادة اختصاص بالمستعار منه كما حققه العلامة
سعد الدين التفتازاني في التلويح وغيره في غيره وهذا غير متحقق
بين ملك المتعة ولفظ التجويز كما لا يخفى **فان قلت** المسطور
في كتب الفقه المعتبرة المعتمدة انعقاد النكاح باللغة الاعجمية
وهي ليست موضوعة لذلك في اللغة العربية قطعا فينبغي القول
بانعقاده بلفظ التجويز بين قوم يقع بينهم ذلك ويكون كالاعجمية
قلت اعتباره باللغة الاعجمية لا يظهر صحته لان اللغة الاعجمية
تصدر من المتكلم عن قصد صحيح ووضع واستعمال صحيح بخلاف
لفظ التجويز فانه يصدر لا عن قصد ووضع بل على وجه التحريف
والتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازا فقد قال العلامة
المحقق سعد الدين التفتازاني من بحث الحقيقة والمجاز من التلويح
اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة
واما مجاز لانه ان استعمل فيما وضع له فحقيقة وان استعمل في غيره
فان كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل وهو ايضا
من قسم الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع
جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة ثم
قال وقيدنا الاستعمال بالصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال
لفظ الارض في السما من غير قصد الى وضع جديد وفي شرح
الجوامع الحقيقة لفظ مستعمل في ما وضع له ابتدا فخرج
عنها

عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا
الفرس مشيرا الى حمار انتهى **قلت** نعم لو اتفق قوم على النطق
بهذه اللفظة بحيث الحقهم يطلبون بها الدلالة على حل الاستمتاع
الاستمتاع وتصدر عن قصد واختيار منهم فللقول بانعقاد
النكاح بها وجه ظاهر لانه والحالة هذه يكون وضعا جديدا منهم
واما صدورها لا عن قصد جديد كما يقع من بعض الجهلة الاعمار
خصوصا من الفلاحين فلا اعتبار به فقد قال خاتمة المحققين
العلامة سعد الدين التفتازاني في التلويح ان التحقيق ان استعمال
اللفظ في الموضوع له او غيره طلب دلالته عليه وارادته منه
بمجرد التذكر لا يكون استعمالا صحيحا فلا يكون وضعا جديدا فتامل
اقول فاذا تحرر هذا بقي الكلام في الوطي الحاصل في النكاح الذي
وقع بهذه الصيغة اذا قلنا بعدم انعقاده ما حكمه هل يثبت
شبهة في المحل حتى لا يجب الحد بالوطي ام لا **قلت** قال المحقق الكمال
في شرح الهداية من كتاب النكاح كل لفظ لا ينعقد به النكاح
تنعقد به الشبهة فيسقط به الحد ويجب لها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ان دخل بها انتهى **اقول** وانما اطلت في هذا
المقام لكثرة وقوع ذلك من العام وتوسلت عن ذلك مرارا
وقد جمع شيخ الاسلام الوالد رسالة في ذلك فذكرت لك
ملخصها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله**
المصنف وقال ان فسقه لا يعزله الى اخره **اقول** هذا هو
الصحيح وهو ظاهر المذهب **اقول** اطلق الفسق فشمل الفسق

باخذ الرشوة ايضا وقد صرح بذلك المصنف في البحر ثم اعلم
انه لو اخذ القاضي الرشوة وقضى فيما ارتشى نقل في الخانية الاجماع
على انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى لكن حكى في فصول العمادي
فيه اختلافا فقيل لا ينفذ فيما ارتشى لكن فيه وينفذ فيما سواه
وهو اختيار شمس الائمة وقيل لا ينفذ فيهما وهو ما ذكره البزدوي
وقد رجحه في فتح القدير بقوله وهو حسن لان حاصل امره
الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجابها فسقه وقد فرض ان الفسق
لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ
وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه به انه اذا ارتشى
عامل لنفسه او ولده يعني والقضا عمل لله سبحانه وتعالى انتهى
قلت وفي البحر للمصنف ذكر عبارة ابن الهمام هذه ثم قال
قلت ليس هذا مراده انه قضى لنفسه يعني والقضا لنفسه
باطل وهذا القول احسن اقول كيف يحمل قضا القاضي
للمدعي على المدعى عليه قضا لنفسه وهو انما قضى لبكر مثلا على
زيد غاية ما في الباب انه اخذ على قضائه بالحق مالا فصار
عاملا لنفسه والقضا عبادة عمل لله سبحانه وتعالى كما قاله
الامام ابن الهمام نعم بحث الكمال الدين حسن فيما يظهر لكن في كثير
من الكتب المعتبرة انه لو ارتشى وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشى قال في السراج الوهاج معزيا الى الينابيع قال ابو حنيفة
لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم انه مرتشي ينبغي للقاضي
الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفي منح الغفار

للشيخ

للشيخ العلامة الوالد اخذ القضا برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ
حكمه لانه في الاول لم يصر قاضيا وفي الثاني صار عاملا لنفسه
والقضا يجب ان يكون خالصا لله سبحانه وتعالى انتهى تنبيه
الفرق بين الهدية والرشوة ان الرشوة تدفع بشرط الاعانة ولا
شرط مع الهدية وفي فتح القدير قسم الرشوة اربعة اقسام الاول
منها ما هو حرام على الاخذ فالمعطي وهو الرشوة على تقليد
القضا والامارة ثم لا يصير قاضيا الثاني ارتشا القاضي ليحكم
وهو كذلك من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة
التي ارتشا فيها سوا كان بحق او بباطل اما في الحق فلانه واجب
علها عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما في الباطل فاظهر الثالث
اخذ المال عليه واما في الباطل ليسوي امره عند السلطان
دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على الاخذ لا الدافع
وحيلة حلها للاخذ ان يستاجره يوما الى الليل او يومين فتصير
منافعه مملوكة له ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان في الامر
الفلاني الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه
او ماله حلال للدافع حرام على الاخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب
ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب قول المحشي فرع لو تولى
القضا بالرشوة الى اخره اقول قال في جامع الفصولين ومن
اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ
حكمه ص وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه
وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة اخذها هو انتهى

اقول واعتمده الشيخ الامام الوالد في تنوير الابصار
والله سبحانه وتعالي اعلم قوله المص ولم يوجب تزكية
الشهود الي اخره اقول اي لم يوجب ابو حنيفة رحمه الله
سبحانه وتعالي تزكية الشهود بل يقتصر الحاكم علي ظاهر عدالة
المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عنهم وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية قال الامام ابو بكر
الرازي هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
قال في الجواهر انما يقتصر لظاهر العدالة لان ابا حنيفة رحمه
الله من التابعين فلم يكن فسق الكذب موجودا فاما في عصر
ابي يوسف ومحمد كان الكذب قد فشا فلا يكتفي بظاهر العدالة
فهذا بنا علي اختلاف العصر وكذا نقل الاسبيجابي وصاحب
الينابيع وقال الصدر الشهيد في الجامع علي قولهما وقال الامام
ابو المفاخر السديدي في شرح المنظومة والفتوي علي قولهما
في هذا الزمان وقال في الحقايق والفتوي علي قولهما وقال قاضي
خان في اول فتواه فان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كالقضا بظاهر العدالة يوخذ بقول صاحبيه لتغير احوال
الناس وقد قدمناه وقال في كتاب الشهادات الصبي اذا احتلم
ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بنا علي ان
عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضا بظاهر العدالة وعليه
الفتوي وقال لا يقضي القاضي بظاهر العدالة وفي قول ابي
يوسف ومحمد يسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم
يطعن

يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعي حقا يثبت مع الشبهات
كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود
والفتوي علي قولهما وفاقه الامام قال في الهداية ومختارات
النوازل والاختيار وشرح الزاهدي والكافي والفتوي علي قولهما
وقال الامام البرهاني وصدر الشريعة به يفتي كذا في تصحيح القدوري
للعلامة الشيخ قاسم وفي منح الغفار لشيخ الاسلام الوالد
وعندهما يسال في الكل اي في كل الحقوق سرا وعلنا وان لم
يطعن الخصم لان بنا القضا علي الحجة وهي شهادة العدل
به يفتي في هذا الزمان كذا في الهداية ومحل السوال علي قولهما
عند جهل القاضي بحالهم وكذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف
الشهود بجرح او عدالة يسال عنهم انتهي وفيه ويكفي في التزكية
قول المزكي هو عدل في الاصح وفي البحر حاكيا عن السراجية والفتوي
علي انه يسال في السر وقد ترك التزكية في العلانية في زماننا
كيلا يخدع المزكي ولا يخوف والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
قوله المصنف وجوز كتاب القاضي الي اخره اقول
ما يكتب القاضي الي القاضي بشروطه اقول وقد اعترض
المحشي علي المصنف بانه اطلق في محل التقييد لانه اطلق
في كتاب القاضي فشمل ما اذا كان بحيث لو ذهب الي القاضي
لا يمكنه الرجوع الي منزله في يومه ذلك او لا وانما جوزوه
بشروط اقول وقد وقع الاطلاق من العلامة المصنف
والفاضل المحشي في محل التقييد اما اطلاق المص فانه لم يذكر

شرطا من الشروط فهو اطلاق في محل التقييد واما المحشي فقد
ترك شيا من الشروط فان من شروطه ان لايكون في حد اولا
قود وهي مسيلة المتون المشهورة المتداولة بين الطلبة ومنها
انه لا يجوز من قاضي رستاق الي قاضي مصر بل من قاضي
مصر الي قاضي اخر او من قاضي مصر الي قاضي رستاق كذا في
السراج الوهاج وغيره ومنها انه لابد من كتابة عنوانه في باطنه
وهو ان يكتب فيه اسمه واسم ابيه وجده واسم القاضي المكتوب
اليه وابيه وجده حتى لو اخل بشي منها لا يقبل الكتاب ولا بد
من نية كتابة العنوان من داخل الكتاب فلو كان العنوان
علي ظاهره اي ظاهر الكتاب لم يقبل قيل هذا عرفهم
اما في عرفنا العنوان يكون علي الظاهر فيعمل به كذا في
منح الغفار فاذا علمت ذلك علمت اطلاقهما في محل التقييد
فكل جواب للفاضل المحشي فهو جواب للعلامة المصنف علي
ان المصنف انما ذكر ذلك فيما سرده من تيسيرات الشرع
الشريف فمراده كتاب القاضي المعهود بشروطه وسرده ذلك
في هذا المقام قرينة دالة علي ذلك فيندفع الايراد عنه
فان قلت هذا مراد والمراد لا يدفع الايراد قلت
المراد يدفع الايراد مع القرينة كما صرح به المحققون وذكره
شيخنا العلامة الشنواني في بعض حواشيه قول المص
ووقف المشاع اقول وقال محمد لا يجوز وقف المشاع به
يفتي والخلاف في مشاع يحتمل القسمة اقول ولو قضي

قاضي

قاضي بجوازه صح بالاتفاق قال في الفتاوي السراجية وقف
المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارى
وعليه الفتوي وفي الكنز ومشاع وان قضي بجوازه اي صح اقول
اطلق في القضا فشمل القضا من الحنفي وغيره وهو كذلك
كما حرره المصنف في البحر وقد حررت هذه المسيلة تحريرا
جيدا في رسالة لي حررت فيها بعض احكام مكاتيب الاوقاف
قول المحشي قلت وهذا مشكل اذ قضية ما قالوه من ان
الاوصاف الي اخره اقول هو كما قال الا ان يخرج شي بالنص
ولعل هذا الحكم خرج بالنص قال العلامة المحقق في فتح القدير
الاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتدا والبقا الا ان
يخرج شي بالنص كبقا الصلاة عند سبق الحدث حتى جاز البنا
والله سبحانه وتعالي اعلم قول المصنف وعدم تكليف الارقا
بكثير مما علي الاحرار الي اخره اقول ومن ذلك عدم وجوب
الجمعة ولو اذن له سيده كما في السراج الوهاج وفيه ان صلاة
العيد لا تجب علي العبد ولو اذن له سيده تجب عليه اقول
ما الفرق وينبغي المساواة لان منافع العبد لا تصير مملوكة
له بالاذن فحالته بعد الاذن كحالته قبل الاذن الا ترى انه لو
حج باذن المولي لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعني ولهذا
المعني لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولي لان بالاذن
لا يملك القن المال حتى قالوا القن لا يملك وان ملك قول
المص واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد الي اخره اقول

اعلم انه اذا خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد وكذا المحدث
اذا توضا او يمرضه تيمم سوا كان خارج المصر او فيه وعندهما
لا يتيمم فيه كذا في الكافي وجوازه للمحدث قول بعض المشايخ
والصحيح انه لا يجوز التيمم كذا في فتاوي قاضي خان والخلاصة
وغيرها وذكر صاحب الكنز في المستصفي انه بالاجماع علي
الاصح قال في فتح القدير كانه والله سبحانه وتعالي اعلم لعدم
اعتبار ذلك الخوف بناء علي انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك
في الوصف انتهي اقول وبناء علي هذا اذا تحقق ذلك في
الوصف يجوز التيمم بلا تردد لانه فوق ضرر شرا الما بزيادة
علي ثمن مثله كما لا يخفي وذلك لان الضرر بالمرض فوق الضرر
في زيادة ثمن الما لان ثمن الما مال والمال خلقه الله سبحانه وتعالي
وتعالي لوقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مرفوعا عن الوقاية
التي هي تبع فكونه مدفوعا عن الموقي الذي هو اصل بالطريق الاولي
لان الضرر لو تحقق انما يسري اولا الي التبع عند التعدا منه
الي الاصل لا علي العكس ثم اعلم ان جوازه للجنب عند ابي
حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالي مشروط بان لا يقدر علي تسخين
الما ولا علي اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفى فيه ولا
مكانا ياويه كما ذكره المص عن البدايع وافاده في شرح الجامع
الصغير لقاضي خان فصار الاصل انه متي قدر علي الاغتسال
بوجه من الوجوه لا يباح التيمم اجماعا وقالا لا يجوز التيمم للبرد
في المصر ثلث وقد اختلف المشايخ فمنهم من جعل الخلاف

بينهم

بينهم في هذه نشا علي اختلاف زمان لا برهان بنا علي ان اجر
الحمام في زمانهما يوخذ بعد الدخول فاذا عجز عن الثمن دخل
تعلل بالعسرة وفي زمانه قبله فيتعذر اقول وفي زماننا
يوخذ بعد الدخول ومنهم من جعله برهانيا بنا علي الخلاف
في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه اذا كان له رفيق
فعلي هذا يتقيد منعهما بان يترك طلب الما الحار من جميع اهل المصر
اما ان طلب فمنع فانه يجوز عندهما كما في البحر قوله المص تنبيه
مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع الي اخره اقول
هذا هو الصحيح قال المصنف في البحر عند قول صاحب الكنز
والخلوة بلا مرض احدهما واطلقه فافاد ان مطلق المرض
مانع وهو كذلك في مرضه واما في مرضها فلا بد ان يكون
مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وهو الصحيح لان مرضه
لا يعري عن تكسر وفتور عادة واعلم ان التنبيه اصطلاحا
عبارة عن عنوان بحث تدل عليه الابحاث السابقة بطريق
الاجمال بحيث لو لم يذكر لعلم منها بادني تامل والتنبيه لغة
الايقاظ واختلف في اعرابه فقال بعضهم ليس له محل من
الاعراب وقال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا
تنبيه وعرفه بعضهم اصطلاحا بانه التوقف علي المعني الذي
تضمن الكلام السابق بالخفا ولو لم يتقل لم يعلم الا الاذكيا قوله
المص كابدال الوضوء والغسل بالتيمم الي اخره اقول اعلم ارشدني
الله سبحانه وتعالي وارشدك ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا

في كيفية البدل في موضعين احدها الخلاف فيه لاصحابنا
مع الامام الشافعي رحمهم الله سبحانه وتعالي فقال مشايخنا
هو بدل مطلق عند عدم الما الا انه مبيح للصلاة مع قيام
الحدث وقال الامام الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالي هو
بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت
ولا يصلي به اكثر من فريضة واحدة الثاني الخلاف فيه
بين اصحابنا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
سبحانه وتعالي البدلية بين الما والتراب وعند محمد بين الفعلين
ويتفرع عليه جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم فاجازاه ومنعه **تنبيه**
ظاهر كلام المشايخ في هذا المقام ان الشرط يلزم من عدمه
عدم المشروط فانهم قالوا ان التراب مطهر بشرط عدم الما
فاذا وجد الما فقد فقد الشرط ففقد المشروط وهو طهورية
التراب والمذكور في الاصول ان الشرط لا يلزم من عدمه
العدم ولا من وجوده وجود ولا عدم فتامل والجواب
ان الشرط اذا كان مساويا للمشروط استلزمه وههنا كذلك
فان كل واحد من عدم الما وجواز التيمم مساو للاخر لا محالة
فجاز ان يستلزمه كذا في العناية **فان قلت** لا نسلم مساواتهما
لجوازه مع وجود ما ل مرضه **قلت** ليس بموجود فيهما
حكما لان المراد به القدرة وهو ليس بقادر والله سبحانه وتعالي
اعلم **قوله** المص لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع السو الي اخره
اقول المصرح به في المتون والشروح ان الشفعة شرعت لدفع

ليس بموجود حكما

الجار

الجار السو لا لدفع اجر القسام فلهذا تجب في العقار وان كان
لا يحتمل القسمة كرحي وحمام وبير صغير ولان اجرة القسام
مشروعة فلا يلحق الضرر بالمشتري لدفع حكم مشروع ولو كان
لدفع اجرة القسام لوجبت في المنقول وانما العلة الموجبة
عند ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالي دفع ضرر يلحقه
بسو العشرة علي الدوام وفي شرح تنوير الابصار لشيخ الاسلام
الوالد ان الشفعة لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يقسم اي العقار لان الشفعة شرعت لدفع جار
السو لا لدفع اجر القسام فتجب في العقار وان كان لا يحتمل
القسمة **قلت** ومن فروع القاعدة اي قاعدة الضرر
يزال ما صار واقعة الفتوي في عهد شيخ الاسلام الوالد
سقي الله عهده وهو انه رفع اليه سوال صورته ما قولكم في رجل
يملك نخلا بالحاجز المعجمة كثيرا وضعه بكرمه بالقرب من
كروم الناس فيخرج الي الكروم المجاورة في زمن الفاكهة ويا كل عنب
الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصير غير منتفع به وجرت العادة
ان اصحاب النخل ينقلونه من موضع الي موضع اخر ليرعي
النور فهل اذا ادعي شخص من ارباب الكروم علي صاحب
النخل وطلب من القاضي ان يامره بنقل نخله من موضع الي
موضع اخر بحيث يندفع الضرر عن فاكهة المدعي عليه ولا ضرر
فيه علي صاحب النخل هل تسمع دعواه ويجاب الي مطلوبه شرعا
ام لا فاجاب نعم تسمع دعواه ويجاب الي مطلوبه شرعا اخذا من

قاعدة الضرر يزال اصلها قوله صلي الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار ولم ار في مسيلة النحل شيا بخصوصه لكن ثمة فروع
شاهدة لما قلنا منها ما في الولوالجية رجل له كلاب لا يحتاج اليها
ولجيرانه منها ضرر ان امسكه في ملكه ليس لجيرانه منعه
من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه
فان امتنع والا رفع الامر الي الحاكم او الي صاحب الحسبة حتي يمنعه
عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكذلك من امسك
الجحش والعجول في الرستاق عيه ما ذكرنا انتهي كلام الوالد عليه
الرحمة والرضوان **قلت** ولا حاجة الي قوله ولا ضرر فيه علي
صاحب النحل لانه وان كان في نقله ضرر خاص لصاحبه ففيه دفع
ضرر عام عن اصحاب الكروم والثمار كما لا يخفي وقد قالوا يتحمل
الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام والله سبحانه وتعالي اعلم
اقول وفي شرح الوهبانية نقلا عن قاضي خان رجل له برج
الحمام كما في قرمة ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها
بغير علف كي لا يتضرر به الناس **اقول** ربما يعكر هذا علي
مسيلة النحل لانه عبر بلفظ ينبغي مع حصول الضرر للناس
بنقاس مسيلة النحل فلا يجب نقل بل ينبغي الا ان يراد بقوله
ينبغي الوجوب اذ لفظ ينبغي قد يستعمل في الوجوب كما صرحوا
به قال الامام القدوري في مختصره وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال وباستعماله في الوجوب صرح في فتح القدير فتامل **اقول**
ومما يتفرع علي قولهم الضرر يزال ما في فتح القدير نقلا عن فتاوى
قاضي

قاضي خان قال اشتري شيا يتسارع اليه الفساد علي انه بالخيار
ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري علي شي وفي الاستحسان
يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شي
عليك من الثمن حتي يجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا
للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعي في يد رجل بشرا شي يتسارع
اليه الفساد كالسمكة الطرية وجحد المدعي عليه واقام المدعي
البينة ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي
الشرا ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من اخر
وياخذ الثمن الاول والثاني ويضعه عند عدل فان عدلت
يقضي لمدعي الشرا بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول للبايع
ولو ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من بيت
مال المدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل البينة كان
يضمن قيمة السمكة للمدعي عليه كان البيع لم يثبت وبقي اخذ
مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة ذكره في كتاب
البيوع في باب خيار الشرط **قول** المص علي رواية النجاسة **اقول**
اعلم ان الحسن قد روي عن ابي حنيفة ان الما المستعمل نجس نجاسة
مغلظة وقال ابو يوسف هو نجس نجاسة مخففة وهذا رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالي ان الما المستعمل طاهر غير
طهور هكذا ذكره مشايخ ما ورا النهر واثبتوا فيه الخلاف
بين الثلاثة وذكروا فيه وجه التجنيس انه ما ازيل به معني
مانع من الصلاة فصار كما ازيل به النجاسة الحقيقية وقال

مشايخ العراق انه طاهر غير طهور وهو الاصح عند مشايخنا ذكره
في الغنية وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من
مشايخ ما وراء النهر وقال الاسبيجابي وعليه الفتوي والله سبحانه
وتعالي اعلم **قوله** المص علي القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل
او مرضه او سفره اي الشهادة علي الشهادة **اقول** المراد بالسفر
هنا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وهذا ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كان الاصل بحال لو مضي
الي مجلس القضا للشهادة لا تقبل شهادة الفرع من غير
غيبة الاصل ومن غير عذر والفتوي علي ظاهر المذهب وفي الزاد
والصحيح ظاهر المذهب لان في نقل الفرع زيادة احتمال فلا يتحمل
الا عند الضرورة وفي السراجية والفتوي علي انه يجوز الشهادة
علي الشهادة فيما دون مسيرة سفر اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه
الرواح الي منزله في يومه كذا في المضمرات قال والدي في تنوير
الابصار هي مقبولة اي الشهادة علي الشهادة الا في حد وقود
بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر الي اخره قال
في شرحه اي يكون غايبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فان جوازها
للحاجة وانما يمس عند عجز الاصل وهذه الاشيا يتحقق العجز بلا مرية
وعند ابي يوسف انه كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يقدر
ان يبيت باهله صح الاشهاد حيا لحقوق الناس قالوا الاول
احسن وهو ظاهر الرواية والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن الي

اخره

اخره **اقول** فظاهر اقتصار المصنف انه لا يجوز الا بهذه
الاشيا الثلاثة فيفيد اقتصاره الحصر في الثلاثة كما لا يخفي
وليس الامر كذلك بل كون المراة مخدرة عند الشهادة يجوز
كذلك فقد صرح بذلك في الغنية حيث قال اذا كان الاصل
امراة مخدرة يجوز اشهادها علي شهادتها وهي من لا تخالط الرجال
ولو خرجت لقضا حاجة انتهي **اقول** وقد اقتصر صاحب
الكنز علي الثلاثة ايضا ومن ثم ذكر الشيخ الوالد في تنوير الابصار
كون المراة مخدرة حيث قال بشرط تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر او كون المراة مخدرة عند الشهادة **اقول**
وفي السراج الوهاج اذا كان شاهد الاصل محبوسا في المصر فاشهد
علي شهادته واذا شهد عند القاضي هل يحكم بها قال في الذخيرة
اختلف فيه مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان محبوسا في سجن
هذا القاضي لا يجوز لان القاضي يخرجه من سجنه حتي يشهد
ثم يعيده الي السجن وان كان في سجن الوالي ولا يمكنه الخروج للشهادة
يجوز انتهي وذكر المص في البحر ان صاحب التهذيب جوزها
لحبس الاصل انتهي **قلت** ويمكن حمله علي ما ذكر من التفصيل
والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله** المص تنبيه يتحمل الضرر لا يزال
بمثله الي اخره **اقول** ليس في كلامهم اطلاق حتي يحمل كلام
المص مقيدا له لانهم قالوا الضرر لا يزال بمثله واذا اريد
العام يتحمل الضرر الخاص فانه لم يزل بمثله لان الخاص ليس
هو مثل العام فتامل **قوله** المص ومنها التسعير الي اخره

والد المحشي مؤلف تنوير الابصار

اقول وفي الاختيار شرح المختار ولا ينبغي للسلطان ان يسعر
علي الناس لما بينا قال الا ان يتعدي ارباب الطعام تعديا
فاحشا في القيمة فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة لان فيه
صيانة حقوق المسلمين عن الضياع وقد قال اصحابنا اذا
خاف الامام علي اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر
وفرقه عليهم فاذا وجد واردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو
للضرورة كما في المخمصة والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف
ومنها اتخاذ حانوت للطبخ الي اخره **اقول** قال في الخلاصة
اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك اذا
كانت الارض صلبة لا يتاذي ضررا الي جاره وان كانت
رخوة ويتاذي ضرره الي جداره ان يمنعه وعلي هذا اذا
جعل دكانه طاحونة او جعلها للقصارة وعلي هذا اذا اراد
ان يبني داره حماما او اصطبلا انتهي **اقول** واعلم ان
في جنس هذه المسايل اختلافا ففي شرح الوهبانية فقد ذكر
ابو سفيان الرازي في كتاب الاستحسان الدار اذا كانت مجاورة
لدور فاراد صاحبها ان يبني فيها للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين
او رحي للطحن او مدقات للقصارين لم يجز لان ذلك يضر
بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه فان تنور الخباز
ياتي منه الدخان الكثير الشديد ورحي الطحن ودق القصار
يوجب ضعف البنا وان اراد ان يعمل في داره حماما جاز
لان ذلك لا يضر الا بالنداوة والتحرز عنه ممكن بان يبني

بين

بين نفسه وبين جاره حايطا وان اراد ان يعمل في داره تنورا صغيرا
علي ما جرت به العادة جاز وقال الحسام الشهيد وكان ابو
عبد الله الضميري تارة يفتي بان من اراد ان يبني في ملكه تنورا
للخبز في وسط البزازين لم يكن له ذلك وفي بعض اوقات
يفتي بان له ذلك الي ان قال وكان الشيخ الامام برهان الايمة
يفتي بانه ان كان ضررا بينا يمنع وبه يفتي وفي البزازية
وذكر الصدر الشهيد اراد ان يبني تنورا للخبز الدايم كما يكون في
الدكاكين او رحي الطحن او مدقة القصارين لم يجز قال الصدر
وكان والدي يفتي بان الضرر لو بينا بالمنع وعليه الفتوي وهذا
جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع انتهي ثم قال صاحب
اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها وصفه للاخر فقال
يسد الريح والشمس له الرفع كما شا وله ان يتخذه حماما او تنورا
وان كف بما يوذي جاره فهو احسن فقد جا في الحديث الشريف
من اذي جاره اورثه الله داره وجوب موجد كذلك وقال نصير
والصفار له المنع ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوا الي
صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته ولو اتخذ في ملكه
بيرا او بالوعة تنز الي حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه
ولا يضمن الحايط اذا انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي
بجواب الرواية وفي منية المفتي اراد ان يتخذ اندرا سافي بيت
لم يكن في القديم ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا ان علم ان دوابه

او يبتع سرنين توهن الحايط فانه يمنع من ذلك وان كان يتصرف
في ملكه وانه خلاف اصل الامام ان من تصرف ليبقى للاخران
يمنعه وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع اذا كان فيه ضرر
بين وبعضهم افتى بقول الامام والحاصل في هذه واجناسها
انه لا يمنع على اصل ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى وهو ان كل من
تصرف في خالص ملكه لا يمنعه في الحكم وان لحق بالغير الضرر
وافتى بهذا طايفة لكن ترك غالب من المتاخرين ذلك في موضع
يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقالوا بالمنع وعليه
الفتوى كما في كثير من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم قول
المحشي قال في البزازية لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه
الى قوله فليكن تصرفه في ملكه على هذا ان اضر بجاره ضررا بينا
يمنع الى اخره اقول ربما يستعر هذا التعبير ان المسئلة هذه
غير مسئلة تصرف الانسان في ملكه في هذه الصورة وهي صورة
العلو يكون تصرفه في ملكه في غير هذه الصورة كما اذا كان
ملكه دارا او حانوتا فتامل اقول وفي منح الغفار للشيخ
الامام الوالد عن الولوالجية وهل يمنع صاحب العلو من التصرف
في العلو اختلف المشايخ قال في الولوالجية في كتاب القسمة
علو لرجل وسفل لاخر اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
قال بعضهم لصاحب العلو ان يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفلى
اولم يضر هكذا ذكر في الجامع الصغير والمختار للفتوى انه اذا

اشكل انه يضر ام لا لا يملك واذا علم انه لا يضر يملك انتهى وجعله
في الهداية على الخلاف اقول وذكر قاضي لو حفر صاحب
السفلي ساحته بيرا وما اشبه ذلك له ذلك عند ابي ح
وان تضرر به صاحب العلو وعندهما الحكم معلول بعلة
الضرر انتهى اقول يحتاج على قول ابي حنيفة الى الفرق
بين تصرفه في ساحة السفلي وبين تصرفه في السفل او العلو
حيث يجوز تصرفه في ساحة السفل وان تحقق تضرر صاحب
العلو بذلك ولا يجوز تصرف صاحب السفل فيما اذا اضر بصاحب
العلو وعكسه مع ان الكل هو تصرف الانسان في ملكه والله سبحانه
وتعالى اعلم وفي منية المفتي علو لرجل وسفل لاخر ليس
لصاحب العلو ان يبني بيتا او يتد وتدا عند الامام الا برضى
صاحب السفل وعندهما له ذلك اذا لم يضر بالسفلي وقيل
قولهما تفسير لقول الامام والمختار ان الخلاف فيما اذا اشكل
فعنده ليس له ذلك وعندهما له ذلك بنى على ان عنده
الحظر اصل والاطلاق بعارض عدم الضرر وعندهما الاطلاق
اصل والحظر بعارض الضرر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
قول المحشي اقول وفي الاستحسان الدراهم والدنانير جنس
واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه الى اخره اقول في التاتارخانية
وفي الجامع الصغير للعتابي رجل له على رجل دراهم وظفر
بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون موجلا
كان او لا واذا ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية

ليس له ان يأخذ الدنانير وهو الصحيح والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله المصنف بخلاف المديون اقول يعني لا يحبس
الاب لدين ولده وكذلك كل اصل لدين فرعه قلت
الا ان اظهر للقاضي تمرده فانه يحبسه لما في الجواهر الفتاوى
في كتاب القضا في باب الخامس قال رجل له على ابيه مهر الام
او دين اخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد
على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد
الصغير فانه فيه صيانة مهجة والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف ومنها طلب صاحب الكثير الاكثر الى قوله
على احد الاقوال اقول وهذا القول هو الصحيح ووجهه
ان صاحب الاكثر طلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع
بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي
ان يجيبه لانه نصب لايصال الحقوق الى اهلها ورفع
المظالم ولا يعتبر تضرر الاخر لانه يريد ان ينتفع بملك
غيره فلا يمكن من ذلك وان لحقه بالمنع ضرر وهذا القول
هو الاصح كما في تبيين الكنز وعزاه الى الخصاف وفي الهداية
انه الاصح وذكر الخصاف على قلب هذا لان صاحب الكثير
يريد الاضرار بغيره والاخر يرضى بضرر نفسه وذكر
الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المحشي اقول لم يبين
حكم ما لو طلب صاحب القاضي الى قوله لوجود الاختلاف

اقول

اقول كانه اعترض على المص ثم اجاب عنه مع انه لا اعتراض
على الفاضل المصنف لان المصنف انما هو بصدد ذكر
ما يشهد للقاعدة التي ذكرها وهي ان الاشد يزال بالاخف
لا بصدد نقل احكام القسمة كما لا يخفى اقول وما نقله المحشي
من الاجماع على انه اذا طلب صاحب الكثير وكان صاحب
القليل لا ينتفع بحصته بعد القسمة انه يجاب صاحب الكثير
يخالفه ما في شرح المجمع للعيني قال واذا انتفع الى اخره لان صاحب
الكثرة ينتفع بالقسمة فيعتبر طلبه وصاحب القليل لا منفعة
له فلم يعتبر طلبه وقيل الحكم على العكس وما في المتن هو
الصحيح ومثله في شرح الكنز للزيلعي ومنح الغفار لشيخ الاسلام
الوالد وكثير من المعتبرات وفي الدرر والغرر وان انتفع احدهم
بنصيبه اذا قسم وتضرر الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم كذا ذكره الخصاف
وذكر غير الخصاف عكسه والله اعلم قوله المص ومن هذا
القبيل ذكره في الخلاصة الى اخره قد تتبعت خلاصة
الفتاوى فلم ار ما ذكره المص بل رايت في خلاصة الفتاوى
صح انه يصلي في بيته فانما قال في فصل الصلاة صلاة
المريض فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام
واذا خرج الى جماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته
قائما لم يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ
فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما هذا ما رايته

يستثنى من خلاصة الفتاوى ولعله اراد غير خلاصة الفتاوى
لخلاصة الغزي وقد نقل ما نقله هنا في شرح الكنز عن المجتبى
عن المجتبى وراجعنا المجتبى فرايته كما قال ذكره في صلاة المريض
وقال في البحر بعد ذلك وصحح في الخلاصة انه يصلي في بيته
قائما قال وبه يفتى والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف
وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير الى اخره **اقول** وفي جمع
الفتاوى محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في
الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان
يذبح الصيد ولا ياكل مال الغير **اقول** الظاهر ان هذا عند الكل
اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم في الصيد والخنزير
كالحكم في الصيد والكلب لان في اكل الخنزير ارتكاب محظور
واحد كالكلب والكلب كالخنزير في نجاسة عينه عند محمد
ويمكن ان يقال ان اكل الخنزير اشنع وابشع محرم الاكل بنص
القران الشريف والذكر المعظم المنيف نجس العين بالاتفاق
فافترقا **اقول** وفي مناسك الطرابلسي واذا اضطر المحرم
الى اكل ميتة من لحم كلب او غيره سوى الادمي او ان يذبح صيدا
حيا ياكل الميتة ولا يذبح الصيد عند ابي حنيفة ومحمد لانه ان
ذبحه فهو ميتة حكما وقد ارتكب محظور احرامه وقال
ابو يوسف والحسن رحمهما الله سبحانه وتعالى يذبح الصيد
وعليه جزاؤه لكون حرمته عارضة على شرف الزوال
وذكر في المبسوط عند ابي حنيفة وابي يوسف يتناول الصيد

ويودي

ويودي الجزاء وعند زفر رحمه الله يتناول الميتة وان وجد صيدا
قد ذبحه محرم غيره ياكل الصيد لانه ميتة حكما ويدع الميتة
لانها ميتة حقيقة وحكما وفي خزانة الاكمل وان كان الصيد مذبوحا
فهو اولى عند اصحابنا جميعا وفي فتاوى قاضي خان واذا اضطر الانسان
الى اكل ميتة وصيد قد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وذكر في
المنتقى المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة في قول
ابي حنيفة ومحمد اولى وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد
ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل وفي خزانة
الاكمل عن العيون محرم اضطر الى اكل الميتة او لحم صيد ذبحه محرم
فانه ياكل الصيد عند محمد ويدع الميتة وعند ابي يوسف يذبح
الصيد وياكل غيره وفي التجنيس والمزيد في بيان ما افضل بعلامة
العين محرم اضطر الى ميتة او صيد ياكل الميتة ويدع الصيد
في قول ابي حنيفة ومحمد لان في اكل الصيد ارتكاب الذبح واكل
ما هو ميتة حكما وان يدع الميتة في قول محمد بانه ميتة حكما والاخر
ميتة حقيقة في الفصل الثامن من الذخيرة فان اضطر
الى ميتة وصيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ياكل
الصيد ولا ياكل الميتة وفي المحيط وان وجد صيدا او لحم كلب ومال
انسان ياكل لحم الكلب وان وجد لحم انسان وصيدا ياكل الصيد
لان لحم الانسان حرام لاجل العبد وحقا للشرع وفي فتاوى قاضي
خان ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا
وعند محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعند بعض اصحابنا

من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة
وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال
الكرخي هو بالخيار وفي مناسك رشيد الدين ولو وجد انسانا
ميتا وصيدا حيا يذبح الصيد استحسانا او وجد مال مسلم
وصيدا ذبح الصيد ويكفر بالاتفاق وفي خزانة الاكمل لو وجد
صيدا حيا ولحم كلب فانه ياكل لحم الكلب ويدع الصيد ما لو اضطر
الى صيد والى مال مسلم فانه ياخذ مال المسلم ويدع الصيد
ولو اصاب لحم انسان وصيدا فالقياس ان ياكل لحم الانسان
ولا يذبح الصيد لاكله وفي الاستحسان ياكل الصيد ويدع لحم
الانسان قال الفارسي وفي خزانة الاكمل اضطر محرم فوجد لحم
انسان وصيدا ولحم خنزير وصيدا ياكل لحم الصيد والله سبحانه
وتعالى اعلم قول المصنف ولم يسامح في الاقدام على
المنهيات خصوصا الكباير اقول اعلم ان الكباير
اختلفت الروايات فيها روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انها تسعة الشرك بالله سبحانه وتعالى وقتل النفس بغير حق
وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو
هريرة اكل الربا وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر
وقيل ما كان مفسدته مثل مفسدة شي مما ذكروا او اكثر
وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل معصية
اصر عليها العبد فهي كبيرة وكلما استغفر عنها فهي صغيرة وقال

صاحب

صاحب الكفاية الحق انهما اسمان اضافيان لا يعرف بذاتيهما فكل
معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة واذا اضيفت
الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر اذ لا ذنب
اكبر منه كذا قاله العلامة سعد الدين في شرح العقايد اقول
وتعرض كمال الدين بن ابي شريف في حاشيته لما قيل ان كل معصية
اصر عليها العبد فهي كبيرة وكلما استغفر عنها فهي صغيرة فقال
يرد عليها انه مخالف لقوله سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم لانه بالنظر الى كون الكل صغاير
يقال فالذي يكفر وبالنظر الى كون الكل صغاير يقال فالكباير
التي تجتنب فان قيل المراد بالكباير في الاية انواع الكفر
فاذا اجتنب كفر ما عداها قلنا تكفير ما عداها معلق بالمشية
كما سياتي والالزام ان يكفر القتل والزنا والسرقة بمجرد اجتناب
المسلم الكفر ولا قايل بذلك انتهى وفي السراج الوهاج في كتاب
الشهادة والكبيرة ما كانت حراما محضا شرع عليها عقوبة
محضة بنص قاطع اما في الدنيا واما في الاخرة وكذلك الاعانة
للعاصي والفجور والحث على ذلك من جملة الكباير كذا في الذخيرة
قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما الكباير سبع الاشراك
بالله وعقوق الوالدين والقتل واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف
المحصنات واليمين الغموس وقال ابن مسعود تسع ولعله زاد
شهادة الزور والاياس من روح الله والزنا وسيل ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما عن الكباير اسبع هن فقال هن الى السبعين اقرب

وقيل الكباير سبع عشرة اربع في القلب الكفر والاصرار علي المعصية والقنوط من رحمة الله تعالي والامن من مكر الله واربع في اللسان التلفظ بالكفر وشهادة الزور وقذف المحصنات واليمين الغموس وثلاث في البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل الربا واثنان في الفرج الزنا واللواط واثنان في اليد القتل والسرقة وواحدة في الرجل الفرار من الزحف وواحدة في ساير البدن العقوق للوالدين ومن الكباير ايضا السحر وكتمان الشهادة بلا عذر والافطار في شهر رمضان بلا عذر وقطع الرحم وترك الصلاة ونسيان القران الشريف والخيانة في الكيل والوزن وسب الصحابة واخذ الرشوة ومنع الزكاة وضرب المسلم بغير حق وامتناع المراة علي زوجها بلا سبب والوقيعة في اهل العلم واكل الميتة ولحم الخنزير بغير اضطرار والوطي في الحيض والنميمة والغيبة والكذب والنياحة والحسد والكبر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وقتل ولده خشية ان ياكل معه والحيف في الوصية وتحقير المسلمين والظهار وقال الضحاك كل ذنب اوعد الله تعالي عليه حدا في الدنيا وعذابا في الاخرة فهو كبيرة وقال سعيد بن جبير كل ذنب اوعد الله تعالي عليه النار فهو كبيرة والله سبحانه وتعالي اعلم **اقول** وفي قول صاحب السراج الوهاج هنا وسب الصحابة الي اخره فيه نظر لان كلامه يشعر بانه ليس بكفر مع انه كفر قال في خلاصة الفتاوي الرافضي اذا كان يسب الشيخين يلعنهما كافر وقد نظمها

ابن

ابن وهبان في منظومته والطرسوسي في فوايده وقد صرح المصـ بكفر ساب الشيخين في كتاب السير **قول** المصنف بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة الي اخره **اقول** ينبغي ان يرجح النهي هاهنا علي الامر تبعا للقاعدة المذكورة فلا يرتكب النهي وهو كشف العورة لاجل المامور به وهو الغسل كما فعل في الاستنجا قال في القنية من عليه الاستنجا بالما ان لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجا مامور والنهي راجح علي الامر وقد كنت اعرضت ذلك علي شيخ الاسلام الوالد فاستحسنه **قلت** هذه القاعدة اكثرية كما هو داب قواعد الفقه وقد اشار المصـ الي ذلك بقوله غالبا وافاده بقوله غالبا وافاده بقوله غالبا وافاده بقوله بعد ذلك وقد تراعي المصلحة لغلبتها علي المفسدة **قلت** وقد فرق المشايخ بين الاستنجا والغسل بان الاستنجا ازالة الخبث والغسل ازالة الحدث وقليل الخبث يحتمل حتي تجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا تجوز معه الصلاة فجاز ارتكاب المنهي لاجله دون ذلك وفرق ايضا بان الغسل فرض والفرض لا يترك لانكشاف العورة والاستنجا سنة والكشف حرام فترك الاستنجا اولي من ارتكاب الحرام **اقول** ولي في قولهم هنا بخلاف قليل الحدث حيث لا تجوز معه الصلاة نظر لانه لا يتصور ذلك لما ثبت ان الحدث الاصغر والجنابة لا يتجزيان ثبوتا ولا زوالا علي الصحيح فان انقي لمعة من بدنه بلا غسل لا نقول بقي عليه قليل جنابة بل نقول

كل الجنابة باقية لم تسقط لوجود تلك اللمعة هذا هو الصحيح
كما هو مصرح به في كثير من المعتبرات قال في شرح منية المصلي
اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس
ان يمس القران او يقرا والصحيح انه لا يجوز له المس والقراة لبقا
الجنابة لانها لا تتجزي ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وفي البحر
وفي غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام فان غسل الجنب
فمه ليقرا او يده ليمس او غسل المحدث يده ليمس لم يطلق له المس
ولا القراة للجنب هذا هو الصحيح لان الجنابة والحدث لا يتجزيان
وجودا ولا زوالا كما لا يخفي **اقول** فلا يتصور ما قالوه الا على
الرواية الضعيفة القائلة بتجزي الحدث كما لا يخفي والله سبحانه
وتعالي اعلم **اقول** الا ان يقال يتصور ذلك الجبيرة فانه
يجوز ترك المسح عليها مطلقا عند ابي حنيفة مطلقا مع ان
تحتها حدثا كذا في شرح الكنز لملا مسكين والله سبحانه وتعالى
اعلم **قول** المص ان النجاسة الحكمية اقوي **اقول** الدليل
على ذلك ان الصلاة لا تجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز
مع النجاسة الخفيفة اذا كانت مقدار الدرهم او دون الدرهم
في النجاسة الغليظة ومع مقدار ربع الثوب اذا كانت نجاسة
مخففة ولكونها اقوي من الحقيقية يقدم المصنفون
بحثها على بحث الحقيقية كما في الهداية والكنز ومختصر القدوري
وجميع المتون قال المصنف في البحر وقد راي النسفي الحكمية
لانها اقوي لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط

وجوب

وجوب ازالتها بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف الحقيقية كذا في
النهاية **فان قلت** يشكل على ما قلتم ان الحكمية اقوي من الحقيقية
ما قالوا ان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما فقط
يصرفه للنجاسة لا للحدث فهذا يشعر بان الحقيقية اقوي كما لا يخفي
قلت انما وجب صرفه للنجاسة لا للحدث ليتيمم بعده فيكون
محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث كذا في فتح القدير
قال وقوله ليتيمم بعده هو ليقع تيممه صحيحا اما لو تيمم قبل
صرفه الي النجاسة فانه يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد بنا على
ما مر في باب التيمم مع انه مستحق الصرف اليها فكان معدوما
في حق الحدث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **اقول**
وفي قول من قال ان قليل الخبث معفو بخلاف قليل الحدث
فانه غير معفو نظر لان الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقا عند ابي
حنيفة مع ان تحته حدثا كذا في شرح الكنز لملا مسكين في باب
شروط الصلاة وقد قدمناه والله سبحانه وتعالي اعلم **قول**
المص ومنه تناول الثمار الساقطة **اقول** المسئلة مذكورة في فتاوي
قاضي خان وغيرها من المعتبرات قال قاضي خان رجل مر في ايام
الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر
لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك
نصا او دلالة لان الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان
في الحايط فان كان الثمار مما يبقي ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه
ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقي قال بعضهم

لا يسعه ان ياخذه مالم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم
لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد
واما اذا كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها ميراسة **قلت**
معنى التي في السواد والقرى فان كان ذلك في الثمار التي تبقى
لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى
اتفقوا على انه يسعه ان ياخذه مالم يعلم النهي هذا في الثمار
الساقطة في الاشجار فان كان على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ من
موضع لم يوذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار فعلم انهم
لا يسمحون بمثل ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل
اقول وقد نظم ابن وهبان هذه المسئلة ونظمه يفيد ان
المسئلة خاصة بالاكل في الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما في
فتاوى قاضي خان انه اعم من ذلك حتى قال له ان ياخذه والاخذ
يعم الاكل والحمل واما مسئلة ما على الاشجار فان قاضي خان قيده
بجواز الاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في الاخرى لنبه عليه
وكذلك الامام اسحاق الولوالجي فابن وهبان قيد المطلق ونظمه هذا

ولو مر بالاشجار صيفا بحايط ❊ وفي ارضه الثمر له الاكل النظر ❊
اذا لم تكن تبقى ولا هي عادة ❊ ولا هو نفع ولا منه يظهر ❊

اقول وما في فتاوى قاضي خان من انهم اتفقوا على جواز
الاخذ فيما اذا كانت الثمار في الرساتيق وهي ساقطة وهي مما لا تبقى
بخالفة ما في الولوالجية حيث حكى خلافا في ذلك قال فان كان
في الحايط ان كان ذلك من الثمار التي تبقى مثل الجوز ونحو ذلك

لا يسعه ان ياخذ الا ان علم بالاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى
تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه مالم يعلم ان صاحبها قد اباح
ذلك ومنهم من قال لا باس به مالم يرد النهي صريحا او دلالة او عادة
وهو المختار فقد علمت المخالفة بين العبارتين فتامل
اقول واما الكروم والحكور لاهل جبال ابا قونية بديار ربا فلا
يجوز اخذ الساقط تحت اشجارها لان من المعلوم دلالة وعادة
من منع اهلها وعضهم وان لم يتعرض لشي بل بمجرد الدخول **قلت**
الصر الاول العادة في باب الحيض الى اخره **اقول** قال في فتح
القدير ان الفتوى على قول ابي يوسف ان العادة تثبت
بمرة وعزاه الى الكافي والخلاصة وقال ان الخلاف انما هو في
العادة الاصلية لا الجعلية والله سبحانه وتعالى اعلم **قول**
المصنف الثاني في تعليم الكلب الصيد **اقول** والبازي ونحوه
يعلم تعلمه بالرجوع اذا دعوته والفهد ونحوه يعلم تعلمه بترك
الاكل وبالرجوع لان بدنه يحتمل الضرب وعادته الافتراس
والنفور كذا في الاختيار وصرح به في الحاوي القدسي **فايدة**
قال الحلواني للفهد خصال حميدة فينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك
منه منها ان يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهكذا ينبغي للعاقل
ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن
منه ليحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها ان لا يعدو
خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الي فلا
اذل وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يفعله لغيره

ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب من صاحبه اللحم
الطيب ومنها انه يتب ثلاثا وخمسا فان لم يتمكن من اخذه تركه
ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي للعاقل
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المحشي لان اشتراط الضمان
على الامين باطل **اقول** وفي الوقاية ان الاجير المشترك
لا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتي قال
صدر الشريعة عند بعض مشايخنا انه يضمن بشرط الضمان
وعند بعضهم لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان
باطل انتهى ملخصا فعلم من هذا ان الفتوى على ان اشتراط
الضمان في الامانة باطل **قوله** المص الوديعة والعين المؤجرة
لا يضمنان بحال الي اخره **اقول** ويخالف هذا ما سياتي
نقله عن الزيلعي ان العين المودعة اذا استوجر على حفظها
وهلكت يضمنها المودع وعزاه المصنف الى الزيلعي وقد ذكر
ذلك الزيلعي من الاجارات في بحث الاجير المشترك وظاهر
كلامه ان المسئلة المذكورة على الاتفاق وكذا ذكر المسئلة
في الهداية من الاجارات وفي النهاية فلينظر محل هذا عند الفتوى
قوله المحشي هذا محمول على التعريض لا الكذب الصريح
الي اخره **اقول** اعلم ان المعاريض ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر
من نفسه شيا ومراده شي اخر كذا في شرح شرعة الاسلام عن
البستان وفي المغرب التعريض خلاف التصريح **فان قلت**
ما الفرق بين التعريض وبين الكناية **قلت** الفرق

هو ان التعريض تضمين الكلام دلالة ليس له فيها ذكر
كقولك ما اقبح البخل تعريض بانه بخيل والكناية ذكر الرديف كقولك
فلان طويل النجاد كثير الرماد اي طويل ومضيف **اقول** وفي
بعض المعتبرات ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت
به العادة في المبالغة كقولك له قلت لك كذا مائة مرة لا يراد
به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم تفخيم المبالغة فان لم يكن قال
له الا مرة واحدة كان كذبا وان قال مرات لا يعتاد مثلها
في الكثرة فلا يأثم وان لم يبلغ مائة واما الاستعارة فهي قرينة
من هذا القسم ولكنها ليست بكذب فان علماء البيان قد حققوا
ذلك وقالوا الاستعارة تفارق الكذب من وجهين احدهما البناء
على التاويل الثاني نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر
وان اردت زيادة التفصيل والبيان فعليك بكتب البيان
وفي مجمع الفتاوي ان الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم
عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل لا يمكنه الاشهاد
فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذا الصغيرة تبلغ في
جوف الليل وتختار نفسها من الزوج الي وفي الكشاف فان قلت
اي فرق بين الكناية والتعريض **قلت** الكناية ان تذكر الشي
بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيا يدل به على شي
لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك
ولا نظر الي وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم
مني تقاضيا ويسمي التلويح لانه يلوح منه ما تريده انتهي واعلم

ان الكذب من قبايح الذنوب وفواحش العيوب وراس كل معصية يظلم بها القلوب وروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الكذب باب من ابواب النفاق قالت عايشة رضي الله تعالي عنها ما كان من خلق اشد عند اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من الكذب كيف لا والكذب مجانب للايمان اي الكذب من جانب والايمان من جانب اخر وهكذا هذا كناية عن كمال البعد بينهما والله سبحانه وتعالي هو الموفق قول المحشي اقول هذا مقيد بما اذا كان الاب يدفع الكل عارية الي اخره اقول كلام المص انما هو فيما اذا دفع الكل عارية وهو ساكت عما اذا كانت العادة جارية بدفع البعض دون البعض قال المصنف والمختار للفتوي انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله الي اخره فقوله ان يدفع ذلك اشارة الي جميع الجهاز والكلام فيما اذا كان العرف مستمرا في دفع الجميع ملكا او عارية فاذا كان كلام المصنف فيما اذا كان العرف مستمرا بدفع الجميع فلا محل لتقييد كلامه بما ذكر فتامل اللهم الا ان يقال مراده تقييد الحكم في المسئلة في نفس الامر لا تقييد كلام المص والله سبحانه وتعالي اعلم قول المحشي والظاهر ان في حال الحياة لو ادعت البنت انه دفع ملكا والاب عارية كذلك اقول قوله والظاهر ان في حال الحياة الي اخره يفهم انه لم يطلع علي المسئلة في صورة ما اذا كانت البنت حية وانما قال ذلك تفقها اقول والمسئلة منقولة مشهورة وهي في بعض المتون قال شيخ الاسلام الوالدي في مختصره

تنوير الابصار جهز ابنته ثم ادعي ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب والله سبحانه وتعالي اعلم قول المحشي وكذا لو استاجر رئيس السوق اقول وقد افتي بذلك المص لما رفع اليه سؤال صورته اذا استاجر شيخ السوق رجلا يحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة علي اصحاب الحوانيت سوا رضوا بذلك ام لم يرضوا ام علي المستاجر فاجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا والله سبحانه وتعالي اعلم اقول وقد افتيت بهذا في واقعة وقعت في ديارنا وهي ان اهالي جبا ليا استاجر اكابرهم رجلا لمنفعة عامة وهي اخراج الما من البير وامتنع بعد ذلك بعضهم والله سبحانه وتعالي اعلم اقول ومما بنوه علي قولهم المشروط عادة كالمشروط شرطا ان الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر علي ما هو عرف سمرقند والقطن كما هو عرف بلادنا الشامية ان شرطوا ان لا يبيع شيا من ذلك لا يجب فان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطا لمثلها اقول ومما بنوه علي ان العادة معتبرة ما في القنية قال بعد ان علم بعلامة في ا فرضه دراهم ثم اجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستاجر عادة لا شي علي المستاجر وكذا هو في المشط والسكين والملعقة

لا يجب على المستاجر لان هذه الاشيا لا قيمة لها مقدار اجر الحفظ
وزيادة تخبيته يجوز وان لم يكن مشروطا في القرض قب لا تجوز
هذه الاجارة اصلا ولا شي على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط
شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب
شيخنا نجم الايمة البخاري الفقيه الذي ختم الفقه قال لان الناس
لم يتعارفوا هذه الاجارة الا ترى ان استيجار المراة لتبري
وجوه الناس يجوز واستيجار خابية فيها ما يبري وجوه الناس
لا يجوز لانه غير متعارف قيل لم يتعارفه اهل بخاري قال التعارف
الذي تثبت به الاحكام لا يتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض
وعند البعض وان كانت تثبت لكنه احدث بعض اهل
بخاري فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شي لم يعرفه
عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر
وتمامه في القنية والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف
اذا كان العقار لا في ولاية القاضي **اقول** وفي الخلاصة الصحيح
ان قضا القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته
وفي البزازية ومصنفة الحكام عزوه واعتمده شيخ الاسلام
الوالد في مختصره تنوير الابصار وحكي القول الاخر بقيل
ذكره في مسايل شتي اخر الكتاب **قول** المصنف فعلى اعتبار
ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت
الي اخره **اقول** ومما يستدل به على ذلك ما رايته في بعض
المعتبرات نقلا عن واقعات السريري قال رجل في يده دكان فغاب

ورفع المتولي امره الي القاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل
المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو
فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة
وسكن في دكانه وان شا اختار الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر
ويودي المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان
انتهى كلام واقعات الضريري **اقول** وقد استفيد منه بعض الفضلا
على حكم الخلف المذكور بعبارة في جامع الفصولين في الفصل
السادس عشر قال بعد ان علم بعلامة الدال شري سكني
في دكان وقف فقال له المتولي ما اذنت لك بالسكني فامره بالرفع
فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه
ولا بنقصانه انتهى **اقول** لا يدل ذلك على المدعي لان المراد
بسكني الدكان هو ما يكون من الخشب مركبا فيها وتدل على ذلك
ما ذكره العمادي في الفصل الحادي عشر بقوله وفي شهادات الجامع
في الفتاوي اذا ادعي سكني دار او حانوت وبين حدوده لا يصح
لان السكني نقلي فلا يحد وذكر ابن رشيد الدين في فتاواه وان
كان السكني نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه
بما به تعريف الارض لان في ساير النقليات لا يكون تعريفه بالحدود
لان النقل ممكن فوقع الاستغنا بالاشارة اليه عن ذكر الحدود
اما السكني فلا يمكن نقله لانه مركب في البنا تركيب قرار فالتحق
بما لا يمكن نقله اصلا انتهى فظهر لك بهذا النقل ان السكني
هو ما يكون مركبا في الحانوت متصلا به لا كما فهم البعض كما لا يخفى

ومايتعلق بحكم مسئلة الخلو اعتبارا للعرف فان كان عاما اعتبر عند
الكل وان كان خاصا اعتبر عند البعض والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قوله المص وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه الى اخره اقول
قد صح ان عمر لما كثر اشتغاله قلد القضا ابا الدردا واختصم اليه
رجلان فقضى لاحدهما ثم اتى عمر المقضي عليه فساله عن حاله
فقال قضي علي فقال عمر لو كنت مكانه لقضيت لك فقال المقضي
عليك وما يمنعك عن القضا فقال ليس هناك نص والراي
مشترك قلت وذلك لانه لا مزية لاحد الاجتهادين على الاخر
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المص من ردت شهادته
لعلة ثم زالت ثم اعادها الى اخره اقول وافاد كمال الدين
ابن الهمام الزوج اذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت
الزوجية قال تقبل شهادته لها والظاهر انه سبق قلم من المحقق
لما نقله الثقات من اهل المذهب قال الامام فخر الدين قاضي
خان في فتاويه ولو كان رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها
بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحالة
الحادثة فلا تقبل بعد ذلك ابدا ونبه على ذلك ايضا المص
في البحر ورفع لمولانا وشيخنا الشيخ علي بن غانم الخزرجي المقدسي
سوال صورته هذه ما قول المولى المبجل والحبر المفضل ما يرى
مفردا بالمجد الموثل في شخص بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص
في مادة ورد الحاكم شهادته لوجه شرعي هل يجوز لحاكم بعده
ابدا ان يقبل شهادته عليه في تلك المادة وان زال سبب الرد

عنه

عنه ام لا فاجاب الحمد لله العلي العظيم لا تقبل وان وقع في كلام
بعضهم لبعض اهل الكمال انه يقبل في احد الزوجين فهو
سبق قلم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف منها لو حكم
الحاكم بشي ثم تغير اجتهاده الى اخره اقول وروي عن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها
بخلاف ذلك فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما
نقضي والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف احدها
نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش الى اخره اقول
محل سماع دعوى الغبن الفاحش ما لم يقر بالاستيفا واعلم
انه اذا ظهر غبن فاحش في القسمة فان كانت بقضا القاضي
بطلت عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم
يوجد ولو وقعت بالتراضي بطلت تبطل في الاصح وتسمع
دعواه ذلك والفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم
المقومين والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف وللقاضي
تغييره اقول ربما يعكر على هذا ما ذكره المصنف عن
الجلال السيوطي من حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم الكنيسة
لا تعاد فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف
والمختار في هذا الباب ان يكتفى بمعنى السجلات الى اخره اقول
قال والدي رحمه الله تعالى في معين المفتي لو ذكر في باب
البيع والشرا وتقابضا تقابضا صحيحا لا يكتفى بذلك الا بشرط
البيان والتصريح وذلك في شهادات المحيط لو كتب الشهود على

وفق الدعوى لا يصح لان الشهادة على وفق الدعوى بدعيه
الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه كذا اختار شمس
الاسلام رحمه الله سبحانه وتعالى واذا كتب في المحضر واحضر المدعي
شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتي
بصحة السجل وكذلك في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب وشهدوا
على موافقة الدعوى لا يقبل الكتاب ومن المشايخ من فرق
بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر وافتى بصحة كتاب القاضي
والعلماء وبصحة السجل وبفساد المحضر لان كتاب القاضي
يرد من الامصار فلو رددناه يقع المدعي في الحرج والدليل
على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكره في الزيادات من
ادعى انه وارث فلان الميت واقام على وراثته شهودا فالقاضي
لا يقضي بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو ادعى انه
وارث لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب قضى فان
القاضي الثاني يجعله وارثا لان قضاء القاضي محمول على الصحة
وعلى موافقة الشرع وعلى هذا كتاب القاضي اذا كتب
السجل موجزا ثبت عندي والوجه الذي يثبت به الحوادث
الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتي بصحة السجل ما لم يبين
الامر على وجهه وقيل يفتي بصحته كذا في الفصول العمادية
وفي الخلاصة ولا يكتفي بما يكتب في السجلات انه ثبت
عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية
وما لم يذكر على الوجه لا يفتي بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله

وشهد

وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي
في نسخة حكاية شمس الائمة الحلواني مع الصاصي قاضي عتبه
ورده المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان
يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي
يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي
فاين يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي
به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر الى اخر فيكون
في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك والله سبحانه وتعالى
اعلم انتهى وفي الخلاصة في فتاوى النسفي في اخر الشهادات
قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثنا
المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرا القرية
الخالصة ان تذكر حدود هذه الاشيا ومقاديرها طولا وعرضا
وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثنا هذه الاشيا
مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام ابو شجاع لا يشترط
ذكر الحدود لهذه الاشيا قال المص ويفتى بهذا تسهيلا للامر على
المسلمين وفي خزانة الفتاوى والقسم الثاني في كتبة الوثايق
وما يتعلق بها وان لم يذكر الطوع من المقر في المحضر لا يصح ولو
كتب في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الحكمية
انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل وكذا اذا كتب
انه شهد على موافقة الدعوى والقيم في امر الصغير لا بد ان
يكتب محضر الدعوى ما دون بالخصومة واقام البينة وقبض

كذا ولو لم يكتب الدعوى في الصك لا يجوز وقال السيد الامام
ابو القاسم وعند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى انتهى **اقول**
وينبغي عمادا القول بالاكتفا بالاجمال في السجلات لما رايت من
تصريحهم بان الفتوى على الاكتفا بالاجمال في السجلات وتصريحهم بانه
المختار ولفظ المختار من الالفاظ المفتوية قال في المضمرات واما
العلامات المعلمة على الافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتي
وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه
العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو
المختار وفي زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه
وفي السراجية اذا ذكر في السجلات الشهود شهدوا على موافقة
الدعوى ولم يفسر الشهادة لم يصح الا اذا كان القاضي عالما عاملا
انتهى **اقول** وهذا القول ثالث الاقوال يقول بالتفصيل ومن
تامل كلام شمس الايمة الحلواني في قصة قاضي عنبسة وحده
قايلا بالتفصيل فانه قال له كان قبلك فلان وفلان واما انت
وامثالك **اقول** وقصة قاضي عنبسة هذه ذكرها في جواهر
الفتاوى والظهيرية وغيرها من الفتاوى قال في الفتاوى
الظهيرية سيل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن كتاب طويل كتبه قاضي
سمرقند الى قاضي صرده بعد ما عرض عليه مضمونه هل هو صحيح
ام لا فقال لا لانه ذكر فيه الدعوى وذكر ان الشهود وهم فلان
وفلان وفلان شهدوا على موافقة الدعوى ولم تفسر الشهادة
ولا بد من تفسيرها وعليه فتوى استاذنا قال الشيخ شيخ الاسلام

هذا

هذا رحمه الله سبحانه وتعالى لما استقضي بخاري قاضي عنبسة
وكان اماما كاملا ماهرا في علم الكتابة وكان يكتب المحاضر والسجلات
ويستفتي عن صحتها الشيخ الهمام ابا محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني
رحمه الله سبحانه وتعالى وكان يكتب في جملتها لا فلما كثر ذلك واشتد
الامر على القاضي جاه يوما وقال الشيخ الامام يفتي في جميع محاضره
قايلا قال لا لان كلها فاسدة قال وفيما ذا فسادها قال يجب ان تتعلم
لتعلم قال وجيتك للتعليم قال فاذا جيت للتعليم فاعلم بان الخلل
في كذا تفسير الشهادة ولا بد من تفسيرها لينظر فيها صحيحة ام لا فقال
فاني نظرت في المحاضر والسجلات التي هي قمطرة الحكم عندي من
القضاة الذين كانوا قبلي وليس فيها تفسير الشهادات وعليها
جوابك واجوبة اقرانك بالصحة فاني وحدي تشترط علي
ما لم تشترط على غيري فقال شمس الايمة هذا رحمه الله سبحانه
وتعالى انما كان كذلك لان بتلك كان القاضي الامام علي السعدي
رحمه الله سبحانه وتعالى وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة
ولا يخفى عليه ذلك وكان قبله استاذنا الشيخ الامام ابو علي النسفي
رحمه الله سبحانه وتعالى وكان اشد معرفة لذلك فاذا رايناهما
اطلقا في النسخة فانهم شهدوا الشهادة موافقة للدعوى اكتفينا
بذلك وافتينا بالصحة فاما انت وامثالك فلا نثق بالموقوف
منهم على حقيقة ذلك فلا بد من البيان والتفسير انتهى
اقول فهذا يدل على التفصيل المذكور **اقول** وفي الفواكه
البدرية قضا العدل العالم لا ينقض ويحمل حاله على السداد

بخلاف قضا غيره واعلم ان السجل هو الذي يسمي في زماننا بالحجة
التي تكون في يد المدعي قال شيخ الاسلام الوالدي في منح الغفار
فالسجل الحجة التي فيها حكم القاضي ولكن هذا في عرفهم وفي عرفنا
كتاب كبير يضبط فيه وقايع الناس وما يحكم به القاضي وما
يكتب عليه ومثله بحروفه في البحر الرايق في كتاب القاضي الي القاضي
اقول ومما يدل علي ذلك قولهم لان السجل يرد من مصر الي مصر
الا الحجة والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف فاذا نزي
الكلب علي شاة لا يوكل الولد **اقول** قد صرح الزيلعي وغيره
ان العبرة للام وفي منية المفتي ولدت شاة او ظبية من سبع
فانه يحل **اقول** وفي الصيرفية خلافه والله سبحانه وتعالى اعلم
قول المصنف حتي لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم **اقول**
وفي شرح المجمع لابن مالك وفي النوادر لو كان ظبي قايما في الحل وراسه
في الحرم فقتله انسان لا شي عليه لان المعتبر في الصيد قوايمه
ولو كان نايما في الحل وراسه في الحرم ضمن لانه غير مستقر بقوايمه
وفي مناسك الطرابلسي وفي النوادر عن محمد ظبي قايم في الحل وراسه
في الحرم فقتله انسان فلا شي عليه لان في الصيد القايم يعتبر
قوايمه ولو كان نايما في الحل وراسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير
مستقر بقوايمه بل هو ملقي علي الارض فاجتمع المبيح والمحرم
وفي المناسك المذكورة لو قتل صيدا بعض قوايمه في الحرم
وبعضها في الحل فعليه الجزا ترجيحا للحظر **قول** المصنف
ان اجمع بين من يحل ومن لا يحل صح نكاح الحلال اتفاقا الي اخره

اقول

اقول اي صح نكاح الحلال المضمومة الي المحرمية وذلك لان
المبطل في احدهما فيتقدر بقدره **فان قلت** ما الفرق
بين هذا وبين البيع فانه اذا جمع بين حر وعبد وشاة
ذكية وميتة يبطل البيع فيهما **قلت** فرقوا بينهما بان
البيع يفسد بالشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز
شرط لصحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
فافترقا **تنبيه** والمسمي كله للتي جاز نكاحها وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالي وقالا يقسم علي مهر
مثلها فما اصاب التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخري لا يلزمه
لان المسمي مقابل بهما فيكون منقسما عليهما فيلزمه حصة
ما سلم له ولا يلزمه حصة ما لم يسلم له كما ان اشتري عبدا ومدبرا
يلزمه حصة العبد دون المدبر ولابي حنيفة رحمه الله سبحانه
وتعالي ان التي لا يحل نكاحها لا تصلح ان تكون مزاحمة للتي تحل
فيكون لها كله كما لو تزوجها وحمارا او جدارا او ذكرا بخلاف بيع القن
مع المدبر لان المدبر داخل في العقد لكونه محلا له وانما ينتقض
البيع بعد لحقه فيكون له حصة والمحرمة ليست بداخلة فيه
والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المحشي صرح بالمسيلة في خزانة
الاكمل رحمه الله سبحانه وتعالي فقال اسلم غزلا اليه الي اخره
اقول وفي جواهر الفتاوي في الباب الخامس من كتاب
الاجارة ولو دفع غزلا الي حايك بنسج له ثوبا فنسج كما امره
لا خيار وان خالف مخالفة ظاهرة ان شا اخذ الثوب واعطاه

الاجرة للنسج على هذه الصفة وان شا ضمنه الغزل وفي الفتاوى
المذكورة في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل دفع غزلا الى
حايك لينسج له ثوبا طوله ثلاثين وعرضه ذراعين فنسج
وجعل العرض ذراعا ونصفا ان شا دفع الثوب الى الحايك وياخذ
منه مثل غزله وان شا اخذ الثوب المنسوج ورضي الله به ونقص
من الاجر حصة النقصان هكذا ذكروه هو الصحيح وكذلك
لو شرط عليه صفيقا او رقيقا **اقول** لم يذكر المحشي حكم
ما اذا اختلفا في انه امر كذلك ام خلافه وينبغي ذكره فاقول
قال في جواهر الفتاوي ولو اختلفا انه امر كذلك ام بخلافه
فالقول قول الدافع لان الامر يستفاد عنه وعند زفر القول قول
القابض وكذلك الخياط ورب الثوب اذا اختلفا فقال رب
الثوب امرتك قميصا وقال الخياط قبا فالقول قول رب الثوب
الثوب **فان قلت** ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا امره
ان يخيطه قميصا وقال الخياط قبا فالقول فقطعه سراويل
غير منفعة فانه قال بعض مشايخنا انه في الثاني لا يجب له الاجرة
قلت الفرق ما قالوه وذلك ان منفعة السراويل غير منفعة
القميص بخلاف القبا لان منفعتهما واحدة والرواية بخلاف
ذلك في التجريد كذا في بعض الفتاوي المعتبرة والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** المصنف وهي الايثار في القرب الى اخره
اقول قال في المضمرات وفي النصاب وان سبق احد بالدخول
في المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل

العم

العلم ينبغي ان يتاخر ويقدمه تعظيما له انتهى **اقول** فهذا
مفيد لجواز الايثار في غير القرب ولا بعموم قوله سبحانه وتعالى ويوثرون
على انفسهم الا اذا قام دليل مخصص والله سبحانه وتعالى اعلم
اقول ومما يقال انه يدل على جواز الايثار في القرب ما قالوا
ان من الادب ان يبدا بغسل ايدي الشباب قبل الطعام وبايدي
الشيوخ بعده ويقدمونهم والشباب يوثرون الشيوخ بعده
ويقدمونهم مع ان غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة فهو
ايثار في القرب هذا ما ظهر والمسئلة مذكورة في الفصول العمادية
وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف ومنها الشرب
والطريق الى قوله ولا يفردان بالبيع الى اخره **اقول** مراده هنا بيع
حق المرور اما بيع رقبة الطريق فهو صحيح وان لم يكن تبعا قال
شيخ الاسلام الوالد في تنوير الابصار وصح بيع طريق اولا وهبته
اي صح بيع طريق بين له طول وعرض او لم يبين له ذلك اما
الاول فظاهر واما الثاني فلانه ان لم يبين فقدر بعرض الباب
باب الدار العظمى كذا في النهاية وعلى التقديرين فيكون
معلوما فيصح بيعه وكذا تصح هبته واما بيع حق المرور
فيصح تبعا بالاجماع ووحده في رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات
لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق
بالانفراد لا يجوز **اقول** والشرب كذلك قال العلامة ملا خسرو
والشرب كذلك اي مثل حق المرور اي صح بيعه تبعا للارض
بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة والله

سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف فقول صاحب النهاية
في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه
الى اخره **اقول** وفي فتح القدير واما توريثه والوصية
به وله مثلا فلا يثبت له الا بعد الانفصال فيثبت للولد
لا للحمل واما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق
معنى **اقول** وظاهر اطلاق الهداية ان الوصي لا يملك التصرف
في مال الحمل ولم ار من صرح به وهي واقعة الفتوى وقد وقع
الاستفتاء في زمن والدي شيخ الاسلام طاب والعربي ثراه
وسقى الله سبحانه وتعالى عهده عما لو نصب القاضي وصيا
على الحمل هل يصح ام لا وظاهر كلام الهداية يفيد عدم
الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المص وعلل في الايضاح
بانه نصب نظرا الى اخره **اقول** اي نصب ناظرا في امور
المعلقة بالمصلحة ولهذا قالوا لا يصح وقفه اراضي بيت المال
الا لمصلحة عامة كما في المنظومة الوهبانية وشراحها لابن
الشحنة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المص ويجب على
الامام ان يتقي الله سبحانه وتعالى ويصرف الى كل مستحق قدر
حاجته الى اخره **اقول** ان الجزية والخراج ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب وما اخذناه منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة
والعلماء والمقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل
للمسلمين بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهولاء عملتهم

ونفقة

ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا
الى الاكتساب وفايدة ذلك انه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين
كذا في الجوهرة وفيها معزيا الى الذخيرة انما يقبل الامام هدية
اهل الحرب اذا غلب على ظنه ان المشرك وقع عنده ان المسلمين
يقاتلون لاعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى واعزاز الدين لا لطلب
الدنيا اما من كان من المشركين يغلب على الظن انه يظن ان
المسلمين يقاتلون طمعا لا تقبل هديته وانما تقبل من شخص
لا يطمع في ايمانه لو ردت هديته اما من يطمع في ايمانه اذا
ردت هديته لا يقبل منه انتهى ثم اعلم ان ظاهر المتون ان
الذراري يعطون بعد موت ابائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل
المشايخ كما قدمناه لك يدل على انه مخصوص بحياة ابائهم قال
المصنف في البحر ولم ار نقلا صريحا في الاعطا بعد موت ابائهم
حالة الصغر وفي المحيط ان هذا النوع يصرف الى ارزاق الولاة
واعوانهم وارزاق القضاة والمفتيين والمحتسبين والمعلمين
والمتعلمين وفي فتاوي قاضيخان من الحظر والاباحة سيل
علي الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا
الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقها فيه نصيب الا فقيه
فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القران الشريف انتهى فيحمل
ما في التجنيس على ما اذا فرغ نفسه لذلك بان صرف غالب اوقاته
في العلم الشريف وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل
والقاضي بل كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل الجندي

والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغنا ويجوز صرف الخراج الي
نفقة الكعبة الشريفة كما في بعض المعتبرات وفي المحيط
من الزكاة والراي الي الامام من تفضيل وتسوية من غير
ان يميل في ذلك الي هوي ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
بالمعروف وفي بعض المعتبرات كل قاري في كل سنة مايتا دينار
او الف درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الاخرة انتهي
والمراد بالقاري المفتي لما في الحاوي القدسي ولم يقدر في ظاهر
الرواية قدر الارزاق والاعطية سوا قوله ما يكفيهم وذراريهم
وسلاحهم واهاليهم وما ذكر في الحديث الشريف لحافظ
القران وهو المفتي اليوم ما يتادينا رانتهي ورايت بخط
شيخ الاسلام الواجب علي السلطان ان يعطي طالب العلم
المستحق في كل سنة من الذهب الحسني مايتي مثقال وان لم
يعطه في الدنيا يطالب في العقبي كذا نقل عن ضيا الدين الترتاشي
هكذا وجدت بخط بعض القضاة وفي القنية من كتاب
الوقف كان ابو بكر رضي الله تعالي عنه يسوي في اعطا
من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم علي قدر الحاجة
والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله سبحانه وتعالي
عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهي وفي موضع
اخر منها له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان
ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطا في الحكم انتهي وفي
الظهيرية السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه

له

له جاز في قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وعلي هذا التسويغ للقضاة والفقها ولو جعل العشر لصاحب
الارض لم يجز في قولهم وفي الحاوي القدسي ما يخالفه فانه قال
واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن
اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل وعليه الفتوي
وعند محمد لا يحل له وعليه رده **اقول** وهذا يدل علي
الجاهل اذا اخذ من الجوالي شيا يجب عليه رده لقول محمد رحمه
الله سبحانه وتعالي لا يحل وعليه رده الا ان يرده الي بيت
المال او الي من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم
يفعل اثم كذا في البحر والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب **قول**
المصنف واختلف في التوكيل باثباتها الي اخره **اقول** اطلق
الحدود فتشمل حد الزنا وحد الشرب وليس الامر كذلك
لان التوكيل باثبات حد الزنا والشرب لا يصح اتفاقا لانه لا حق
لاحد فيهما وانما تقام البينة علي وجه الحسبة فانه ان كان
اجنبيا عنه لا يجوز توكيله كذا في التبيين للزيلعي ويجوز
التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة
باقامة البينة فاذا قامت وثبت الحق فللموكل استيفاوه
وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثباتها ايضا كما لا يجوز
باستيفائها وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة
الا انه يجوزه من غير عذر ولا رضي الخصم وعند ابي حنيفة
رحمه الله سبحانه وتعالي لا يجوز الا باحدها وقيل هذا الخلاف

في حال غيبة الموكل واما حال حضرته فهو جايز اجماعا ودليل
كل واحد مذكور في المطولات والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس
الي اخره اقول لمشايخنا رحمهم الله سبحانه وتعالى مسايل
فيها قياس واستحسان ويوخذ فيها بالقياس منها في الرهن
رجلان في ايديهما دار تنازعا فيها واقام كل منهما البينة
ان فلانا رهنها اياه لا يقضي لواحد منهما في القياس وبه
اخذ قلت هذا اذا لم يورخا كما في الولوالجية في اول كتاب
الرهن ومنها في الطلاق اذا قال لامراته اذا ولدت فانت
طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج فعلي القياس لا تصدق
وبالقياس اخذ ومنها في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب
في ذرع الثوب المسلم فيه ولا بينة لهما يتحالفان في القياس وفي
الاستحسان القول قول الطالب وبالقياس اخذ ومنها
ما في الجامع الكبير اربعة شهدوا علي رجل بالزنا وشهد
شاهدان بالاحصان وامر القاضي بالرجم فاخذ وليرجم ثم وجد
شاهد الاحصان عبدين ولم يمت المرجوم بعد الا انه اصابته
جراحات من ذلك ففي القياس يقام عليه حد الزنا مائة
جلدة وهو قولهما وفي الاستحسان لا يقام وبالقياس اخذ
ومنها في الجامع ايضا اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فقضي
القاضي بجلده مائة جلدة ولم يعلم الجلد فشهد شاهدان
انه محصن ففي القياس يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان لا يرجم

وبالقياس

وبالقياس اخذ ومنها ما في الزيادات في النكاح ان الرهن
بمهر المثل يكون رهنا بالمتعة عند محمد وهو استحسان وعند ابي
يوسف لا يكون رهنا وهو قياس وبالقياس اخذ ومنها في الزيادات
رجل له ابن معتق وله ام ولد قد استولدها بالنكاح فاشتري
الاب ولد لهذا الابن ففي القياس يقع الشراء للاب وفي الاستحسان
يقع للابن وبالقياس اخذ ومنها ما في الزيادات رجل حفر بيرا
في طريق المسلمين فوقع فيها رجل وتعلق باخر وتعلق الاخر
باخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البير بعضهم علي بعض
موتي فان حافر البير يضمن دية الاول ويضمن الاول دية
الثاني ويضمن الثاني دية الثالث ويكون ذلك علي عاقلتهم
قياسا وبه اخذ ومنها في الوكالة المستامن اذا وكل مستامنا
بالخصومة ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي وكيله في دار الاسلام
والموكل هو المدعي عليه فبطلت الوكالة قياسا ولا تبطل استحسانا
وبالقياس اخذ قال الامام نجم الدين زدت فيها مسايل منها
في كتاب الهبة لو وهب لرجل ثوبا ودراهم جملة ففوض الموهوب
له الواهب احدهما عن الاخر لم يجز ولو كان وهبهما له احد في عقده
جاز قياسا وبه اخذ ومنها في كتاب المكاتب ان العبد الذي
كاتب المولي نصفه اذا اشتري من مولاه عبدا لم يجز في القياس
الا في نصيبه وبه اخذ ومنها في المكاتب ايضا اذا سرق المكاتب
من رجل ولذلك الرجل دين علي المكاتب ثم عجز المكاتب فطلب
المسروق منه دينه فبيع في دينه فانه يقطع قياسا لان للمسروق

منه ليس بمالك رقبته بل سكنه غيره ولم يذكر الاستحسان ومنها
في السرقة لو سرق عبدا صغيرا لا يعقل قطع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله سبحانه وتعالى قياسا وبه اخذ وعند ابي حنيفة
يوسف لا يقطع استحسانا ومنها في البيوع ان الوكيل بالسلم اذا حط
او ابرأ او لو رضي بدون شرطه او اخر او قال او احتال به على غيره
صح وضمن للموكل قياسا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولا يصح عند ابي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى ومنها في الزيادات
لو حفر رجل بيرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر وحفر في اسفلها
طابقة ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الاول قياسا وبه اخذ
والاستحسان ان يضمن كلاهما لان الحفر منهما ومنها في اخر
الجامع الكبير الوكيل باستيجار الدار اذا قبض من الاجر ومنعه
من الموكل الى ان يقبض الاجرة منه فضت المدة وهي في يده فعلى
الوكيل الاجر ويرجع بذلك على الموكل قياسا وبه اخذ **اقول**
هكذا نقل هذه المسايل مشايخنا وقد زاد شيخ الاسلام والدي
طاب ثراه في مولفه معين المفتي على جواب المستفتي مسيلتين
الاولى الوكيل بالبيع دفع العين الى الشام ليذهب بها الى بيته
ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس
يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في الخلاصة الثانية
لو كان له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فالقياس ان له ذلك
وافتى الكرخي بانه ليس له ذلك وهو استحسان وقال الصدر
الشهيد الفتوى اليوم على القياس كما في شرح المنظومة الوهبانية

لكن

لكن في البزازية اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب
المحلة المختار ان لهم المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران اذا كان
قادرا على البناء هل يجبر والاصح انه لا يجبر **اقول** وقد زاد
الفقير العبد الضعيف الحقير مسيلة بفضل الله سبحانه وتعالى
فيها قياس واستحسان وبالقياس اخذ قال في البزازية في كتاب
الصلاة ولو قام في النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود
عند محمد خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هذا والوتر حكمه حكم
التطوع عند محمد رحمه الله سبحانه وتعالى وعند الامام فيه قياس
واستحسان وفي القياس يفسد عنده وهو الماخوذ **اقول** وقد يسر
الله سبحانه وتعالى بمنه وفضله وكرمه زيادة مسيلتين الاولى في
فتاوى قاضي خان ونقلها عنه المصنف في البحر وهي المسافر
اذا تذكر شيا في منزله فدخل فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة
قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس
ناخذ الثانية لو وقعت فارة في بير ولم يدر وقت وقوعها فابو
حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى يقول يحكم النجاسة بنجاسة
البير منذ يوم وليلة وان انتفخت فمنذ ثلاثة ايام ولياليها
وقالا لا يحكم بنجاستها وقت العلم بها وقول الامام استحسان
وقولهما قياس قال العلامة الشيخ قاسم في تصحيح القدوري وفي
فتاوى العتابي المختار قولهما فيكون على هذا القياس هو
الماخوذ لانه المختار لان لفظ المختار من الالفاظ المعلمة للفتوى
قلت لكن قال الشيخ قاسم قال قلت لم يوافق على ذلك فقد

اعتمد قول الامام البرهاني النسفي والموصلي في صدر الشريعة ورجح
دليله في جميع المصنفات وصرح في البدايع ان قولهما قياس وقوله
هو الاستحسان وهو احوط في العبادات انتهى **اقول** ومشى على قول
الامام اصحاب المتون **اقول** وقد من الله سبحانه وتعالى على الفقير
بزيادة مسئلتين ايضا الاولى لو نذر ان يتصدق بماله فهو على
جنس مال الزكاة ولو نذر ان يتصدق بملكه فهو على الجميع وذكر
الحاكم الشهيد انه والاول سوا في الاستحسان فعلم بذلك ان خلاف
التسوية قياس وعليه العمل وعليه اصحاب المتون والشروح وقد
ذكر في الاختيار شرح المختار الثانية هي الظفر قالوا لو ظفر الغريم
بجنس حقه فله ان يستوفي حقه وان كان فيه فضل رده ثم اختلفوا
هل الدراهم والدنانير هل هما جنس واحد او جنسان قال في القنية
وعن ابي بكر الرازي رحمه الله سبحانه وتعالى له اخذ الدنانير والدراهم
وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا انتهى والصحيح
ما هو القياس قال في الخانية رجل له على اخر دراهم فظفر بدراهم
مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون
اجود ولم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية
ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب الدين والعين ان له
ان ياخذ والصحيح هو الاول وصححه في التاتارخانية والله سبحانه
وتعالى اعلم **اقول** وقد من الله سبحانه وتعالى بزيادة مسئلتين
ايضا ولله الحمد الاولى قال شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
في شرحه للوهبانية وقد اخذ بعضهم اي وهبان بنظم مسئلة

الاثنى

الاثنى وفيها اقوال منها انه ان كان يمكنه ان يتخذ من القران
الشريف ايات شريفة ليس فيها تلك الحروف فعل الا الفاتحة فانه
لا يترك فان قرا مع امكان القراة بغيرها فالصحيح انه لا تجوز صلاته
لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته على ان لا يتكلم فتوجب فساد الصلاة
كذا في بعض نسخ زلة القاري وفي بعضها القياس انه لا تجوز صلاته
وفي الاستحسان تجوز وبالقياس اخذ الثانية وهي في منح الغفار
لشيخ الاسلام والدي وفي شرح الكنز للزيلعي وهي انه اذا باع الثمرة
وقد خرج بعضها دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب وقيل
يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا
لتعامل الناس وللضرورة وقال شمس الايمة السرخسي الاصح انه
لا يجوز فقال في منح الغفار لا يجوز في ظاهر المذهب فعلم بهذا ان العمل
في هذا على القياس لا على الاستحسان الحمد لله الوهاب الكريم
المنعم المتفضل العليم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب **اقول** فاغتنم هذا فانه من جواهر هذا الكتاب
قول المصنف فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل
له امراتان الى اخره **اقول** فيه خلاف قال في القنية ولو قال
لها انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث تكفيني فقال
الباقي لصاحبتك تطلق كل واحدة من البواقي ثلاثا ثلاثا وقال
ط ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي رحمهم الله سبحانه وتعالى
لا يقع على صاحبتها شيء منه لان ما ورا الثلاث عبر عامل
اصلا **اقول** المصنف حكاية عن السبكي وخطر لي فيها الطرق

فيه

اقول اطرق جمع طرق ويجمع على طرف واطرقة كذا في القاموس
قول المصنف السؤال معاد في الجواب **اقول** ومن فروع هذه
ما في منية المفتي قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق قيل
ثلاث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلاث والا فواحدة ولو
قال فعلت فثلاث بكل حال **اقول** ومن فروع القاعدة ما ذكره
الامام الولوالجي في فتاويه في كتاب النكاح قال رجل قال لامرأته
اتزوجك بكذا او كذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قولها قد زوجتك
لانها اخرجت الكلام مخرج الجواب والجواب يتضمن اعادة ما في
ما في السؤال وليس يحتاج في هذا ان يقول الزوج قد قبلت
والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف وقال زيد نعم كان
حالفا **اقول** قد ذكر المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى تصحيحا
يخالف هذا ذكره في اخر هذا الكتاب من الحيل قال عرض
عليه يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا
في التاتارخانية **اقول** وقال في القواعد الناجية في حيل
المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا
في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح **اقول** قد اختلف
التصحيح كما ترى وينبغي اعتماد تصحيح الفتاوى الناجية
عملا بالقاعدة المذكورة وهي السؤال معاد في الجواب والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **قول** المصنف قال الاسيوطي رأيت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان
ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله

من

من اصله **اقول** لانه اذا نعت خرج عن مشابهة الفعل وكذا
اذا صغر وهو انما عمل لمشابهته للفعل ولذلك لا يعمل اسم الفاعل
الا بشرط معنى الحال والاستقبال قال العلامة الجامي وانما
اشترط احدهما لان عمله بشبه المضارع فيلزم ان لا يخالف في الزمان
نحو زيد ضارب عمرا الان او غدا والحال والاستقبال اعم من ان
يكون تحقيقا او حكاية نحو قوله سبحانه وتعالى وكلبهم باسط
ذراعيه بالوصيد فان باسط هاهنا العامل وان كان ماضيا
لكن المراد حكاية الحال قال العلامة الرضي وظاهر كلام النحاة
انه يشترط معنى الحال والاستقبال ايضا اذا وقع بعد حرف النفي
والاستفهام والاولى انه لا يشترط ذلك لقوة معنى الفعل فيه
بسبب الحرفين كما لا يشترط ذلك فيه اذا دخل عليه اللام هذا كلامه
قال المولى عصام بعد ما ذكر كلام العلامة الرضي **اقول** انما
قال ظاهر كلام النحاة لان الظاهر عطف قولهم او الهمزة او ما على
صاحب ويحتمل ان يجعل عطفا على معنى الحال اي ويشترط معنى الحال
والاستقبال والاعتماد على صاحبه او يشترط الهمزة او ما انتهى
اقول والمراد باللام هنا الموصولة والله سبحانه وتعالى اعلم **قول**
المصنف لا ينسب الى ساكت قول الى اخره **اقول** من فروع
هذه القاعدة ما في القنية علم بعلامة بخ افترقا وفي بيتهما
جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم
به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد
المزيل ومن فروعها ما ذكره في بعض المعتبرات اذا احدثت

لاتاذن في تزويجها فزوجها وليها وسكتت لا تحنث وكذا لو حلف
لاياذن لعبده في تجارة فرآه يبيع ويشتري وسكت يصير
ماذونا ولا يحنث وكذا الشفيع اذا حلف لا يسلم الشفعة
فسكت لا يحنث ومن فروع المسئلة ما في جواهر الفتاوى قال لم
في نكاح الفضولي لو كان الحالف حاضرا في مجلس العقد والفضولي
يباشر العقد له وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جمال الدين
البزدوي لا يكون حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل فان
من وكل رجلا ان يزوجه امراة فباشر الوكيل العقد بحضرة الموكل
يكون الوكيل شاهدا والموكل مباشرا حتى لو لم يكن هناك الا شاهد
اخر ينعقد العقد بحضرتهم والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة
ينتقل كلامه وعقده الى الموكل وليس هو من جملة من يكون سكوته
رضا منه بذلك انتهى **قول** المحشي **اقول** زدت على ذلك
مسئلة السكوت في الاجارة الى اخره **اقول** وقد زاد العبد
الضعيف مسائل السكوت فيها قبول ورضى زدت ذلك على
ما ذكره المص والمحشي فمنها لو تزوجت من غير كفو فسكت
الولي حتى ولدت يكون سكوته رضا كما نص عليه الزيلعي وغيره
ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل
التهنئة فهو رضى لان قبول التهنئة دليل على الاجازة
ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت قال المص
في كتاب النكاح في البحر في بحث الاولياء والوكالة كما تثبت بالصريح
تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة

ابي اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ومنها سكوت اهل
العلم والصلاح في التعديل كما في البحر الرايق للمص ذكره في كتاب
الشهادات قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون
سكوته تزكية للشاهد كما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا
فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسال عن
الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسالك ولا تجيبني
فقال العدل اما يكفيك من مثلي السكوت الى اخره والله سبحانه
وتعالى هو المرشد ومنها لو ان العبد خرج الى صلاة الجمعة فراه
مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضا ذكره
المصنف في البحر في باب الجمعة ومنها ما في القنية قال في القنية
بعد ان علم بعلامة قح عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان
يطالب الاب بما بعث اليها البه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم يفتى بانه اذا لم تجهز
بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ
لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان
يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شئ ومنها اذا ابراه فسكت
صح ولا يحتاج الى القول هكذا ذكرها في الاختيارات في كتاب
الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون
مبطلا في احدى الروايتين هكذا ذكره الزيلعي وقاضي خان
وهي تعلم ايضا من كلام المص اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب
وهو اعلم بالصواب **قول** المص السادسة عشر سكوت الولي حين

راي عبده يبيع ويشتري الي اخره **اقول** اطلق المص في البيع فشمل
ما اذا راي عبده يبيع ملكه اي ملك السيد وغير ملك السيد والحكم
ليس هو كذلك لانه لو راه يبيع شيا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا ولا يكون اذنا الا اذا راه يبيع ملك اجنبي كما صرح به العلامة
خسرو والعزر حيث قال ويثبت الاذن دلالة اذا راي المولي يبيع
عبده ملك الاجنبي احترازا عما اذا راه يبيع ملك مولاه فانه
اذا راي عبده يبيع ملكا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك
اذنا له كذا في الخانية **اقول** وفي منية المفتي من كتاب
المادون القاضي اذا عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا
في التجارة انتهي **اقول** والفاضل المحشي لم يتعرض لذلك فكانه
فيما يظهر اقر المص في الاطلاق في محل التقييد والاطلاق في محل
التقييد معيب عندهم **اقول** ومسيلة المنية المذكورة
هنا يصح استثناوها من قول المص اذا راي عبده يبيع ويشتري
فسكت الي اخره كما لا يخفي ذكره في كتاب الماذون **قول** المص
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته اوقريبه الي اخره
اقول لم يذكر المص سكوتها عند بيع زوجها هل هو كسكوته
عند بيع زوجته ام لا وقد ذكر ذلك قاضي خان قال قاضي خان
في باب ما يبطل الدعوي اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته
وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهي **اقول**
لكن في البزازية جعل الفتوي علي عدم سماع الدعوي في القريب

والزوجة

والزوجة فحصل مخالفة فليراجع وليتامل ذلك عند الفتوي **اقول**
وهذه مما تزاد علي قول المصنف والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
قول المص السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر
الي اخره **اقول** انما قيد بالعنان لانها لو كانت مفاوضة لم يكن
الحكم كذلك وذكر العلامة ابن الشحنة ان احد شريكي المفاوضة
اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت
شريكه فاشتري لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم وذكر مسيلة
الوكيل هذه التي ذكرها المص بعد مسيلة الشركة وان السكوت
يكون رضا ثم قال والفرق بينهما ان هذا عزل الوكيل لنفسه بحضرة
موكله لان الشرط فيه العلم دون الرضا وهناك لا بد من الرضا لان
احد المتفاوضين لا يملك تغيير موجب المفاوضة الا برضي
صاحبه وليس السكوت صريحا فيه وان كان محتملا والعلم فقط
فيه لا يكفي والله سبحانه وتعالي اعلم انتهي **اقول** والمراد بتغيير
موجب المفاوضة وقوع المشتري علي الاختصاص لا الفسخ
فان احد الشريكين يستقل به وصرح في فتح القدير بان انكار الشركة
فسخ وقوله لا اعمل فسخ حتي لو عمل الاخر كان ضامنا واما وقع
في الخلاصة من ان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضي
صاحبه فغلط كما صرح به العلامة الكمال في فتح القدير والله سبحانه
وتعالي اعلم **قول** المصنف الثانية ستة افضل من رده والواجب
اقول هذا علي قول وعلي قول اخر فثواب الرد اكثر فقد
اختلف الناس هل ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب قال

بعضهم ثواب المبتدي اكثر لان البادي بالخير لايكافا وقال بعضهم
ثواب الجواب اكثر لانه الجاء جيا بالخير يودي الفرض
كذا في شرح المقدمة لابي الليث رحمه الله سبحانه وتعالى
قوله المصنف ما حرم فعله حرم طلبه اقول
وفي اجناس الناطفي قال ابو يوسف اذا قعد وشرب ما
قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وحين قعد لطلب السكر
فالاكل عليه حرام والشرب حرام وان قعد ولم يرد
السكر لا باس به وان اراد الاكثار ولم يرد السكر فقدر اسا
وانه في مقعده وكل شي مكروه فطلبه والمشي اليه والقعود
عليه والاكل الكلام في تفويته مكروه وكل شي حرام فطلبه
والكلام في تفويته حرام ولا يحل ان يتعهد السكر بشي من
الاشيا وان كان ذلك حلالا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
المصنف ولم يظهر لي كونها من فروعها الى اخره اقول ربما
يمكن ان يقال انه اراد ان المكاتب لما قد رعجل ادا بدل الكتابة
فلو دفعه صار حرا وحرم عليه النظر الى سيدته والدخول
عليها فلا يحل له ذلك الا بعد مسوغ شرعي كنكاح ومصاهرة
فهو استعجل ذلك بتاخير دفع بدل الكتابة فعاقبه الشرع
بحرمانه اقول ولا يخفى ما فيه من البعد ان المتبادر
للفهم انه من باب استعجال الشي قبل اوانه اقول وقد ذكر هذه
المسئلة العلامة الاسيوطي في اشباهه ثم قال واما مسئلة
الطحاوي فليست من الاستعجال في شي وكنت اسمع شيخنا قاضي

القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده انه زاد في القاعدة
لفظا لا يحتاج معه الى استثنا فقال من استعجل شيا قبل اوانه
ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف لانه لا وصية لقاتل اقول وسوا اوصى له قبل القتل
ثم قتله او اوصى له بعد الجرح لاطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لقاتل ذكره الزيلعي وغيره والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله المصنف امسك زوجته مسيا عشرتها لاجل ارثها
اقول لم يظهر لي ان هذه من القاعدة المذكورة والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله المصنف لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظره الى اخره اقول ويوخذ من هذا ما ان اجر القاضي
حانوت الوقف من زيد واجره المتولي من بكر فان اجارة
المتولي هي المعتبرة وقد صارت واقعة الفتوى والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله المصنف لو ظن انه مصرف الزكاة ثم
تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما الى اخره اقول
وكذا لو تبين انه هاشمي او كافر او ابوه وقال ابو يوسف لا يصح
لان خطاه قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضا بما وصلي في ثوب
ثم تبين انه كان نجسا او قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر له نص
بخلافه او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقه بالاجتهاد
ولهما ما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه قال كان
ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته

الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد
ولك ما اخذت يا معن **اقول** اطلق بعض مشايخنا
في مصنفاتهم الكافر فيشمل الذمي والحربي وقد صرح بهما
في المبتغي بالمعجمة وفي المحيط اذا ظهر انه حربي فيه روايتان
والفرق على احدهما انه لم توجد صفة القربة اصلا والحق
المنع فقط افقه قال في غاية البيان معزيا الي التحفة واجمعوا
انه اذا ظهر انه حربي ولو مستامنا لا يجوز وكذا في معراج
الدراية معللا بان صلته لا تكون برا شرعا وكذا البر بجز
التطوع اليه فلم تقع قربة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله المصنف لو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع الجازم
اقول يعني لا يقع ديانة اما القضا فينبغي الوقوع لاقراره
به كما لا يخفى **اقول** وبه صرح في القنية **اقول** ومن
فروع المسئلة ما في جواهر الفتاوي ظن الرجل ان النكاح
الواقع بينه وبين امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا
النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح صحيحا لا تطلق
بهذا اللفظ ومن فروع المسئلة ما في جامع الفصولين قال بعد
ان علم بعلامة ص للجامع الاصغر نكات فقال هذا كفر
وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر نعن النسفي
رحمه الله سبحانه وتعالى انها لا تحرم والله سبحانه وتعالى اعلم
وفي مجمع الفتاوي ادعى على انسان مالا او حقا في شي
فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك

الحق

الحق لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حق استرداد ذلك المال
قوله المصنف ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما
بما ادى **اقول** ومما يصلح ان يكون من فروع هذه القاعدة
ما في الخلاصة قال وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة
لها اذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك
عليه ففرض لها النفقة لا تجب والفرض باطل **اقول** وفي
شرح المنظومة الوهبانية لشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع
شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة
واستهلكه القابض انتهى **اقول** يرد على كلام العلامة ابن
الشحنة ما في فتح القدير في كتاب الكفالة قال حتى لو ظهر ان لا زكاة
عليه لا يسترد من الفقير ما قبض فان هذا المدفوع ليس على
وجه الهبة وهو اعم من ان يكون الفقير استهلك ذلك او لا والله
سبحانه وتعالى اعلم وفي الخانية رجل قال لرجل لي عليك الف
درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك
فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها بعد ذلك ذكر في المنتقى
انه اذا دفعها اليه على الشرط الذي كان له ان يستردها منه والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر
كله **اقول** ومما لا يتجزى وذكر بعضه كذكر كله ما هو اقل
المهر الذي هو عشرة دراهم وكذا اسقاط الشفعة ذكره الزيلعي
في باب المهر في كتاب النكاح عند قول النسفي فان سماها او دونها
فلها العشرة قال واما اذا سمى ما دون العشرة فلانها قد رضيت

بالعشرة لرضاها بما دونها فتتأكد بها على ما مر وقال زفر يجب
مهر المثل لان المسمى لا يصلح مهرا فصار كعدمه قلنا فساد
هذه التسمية لحق الشرع الشريف وقد صار مقضيا بالعشرة
فلا معنى للزيادة ولان العشرة لا تتجزى حقا للشرع وذكر
بعض ما لا يتجزى كذكر كله كالطلاق والعفو عن القصاص
واسقاط الشفعة انتهى قوله المحشي اقول لم يستثن المص
رحمه الله سبحانه وتعالى من هذه القاعدة شيا الى اخره اقول
وقد استثنيت مسيلة زايدة على ما ذكره المحشي ذكرها قاضي
خان وذكرها الشيخ الامام الوالدي في مختصر تنوير الابصار
وذكرها غيرها لو قال تزوجت نصفك فالاصح عدم
الصحة كما في الخانية وفي تنوير الابصار ولا ينعقد بتزوجت
نصفك في الاصح وفي الظهيرية ولو اضاف النكاح الى نصف
المراة فيه روايتان اصحهما انه لا يصح اقول فهذه المسيلة
خارجة عن القاعدة المذكورة لان مقتضى القاعدة الجواز
وقد يقال في وجه الخروج ان الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر
البعض لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح
الحرمة وهذا مقتضى قاعدة ذكرها المصنف اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام وقد علل قاضي خان بما ذكرناه حيث قال
ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والاصح انه
لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح
الحرمة اقول وقد صحح في الصيرفية انه ينعقد فيكون

علي

على هذا من فروع القاعدة اقول ومما يستثنى من القاعدة
ما قالوا ان الاصح انه لو اضاف الطلاق الى ظهرها وبطنها لا يقع
وكذا العتق وقضية القاعدة الوقوع فخرجت هذه القاعدة
المذكورة ايضا ذكره في والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله المصنف لا يزيد البعض على الكل الا في مسيلة
الى اخره اقول وهنا ثلاث صور يزيد فيها البعض على الكل
الاولى رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات
الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن
الدية كلها كذا في المحيط فهنا زاد البعض الذي هو الحشفة
على الكل وهو الصبي فوجب باعدام البعض دية كاملة وباعدام
كل الصبي نصف الدية وفي الجوهرة ولو قطع الختان حشفة
الصبي فان مات منه يجب عليه نصف الدية وان برى منها
يجب كل الدية لانه اذا مات حصل موته بفعلين احدهما
ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون وهو قطع
الحشفة واما اذا برى جعل قطع الجلدة كانه لم يكن وقطع
الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو
الدية كذا في شاهان انتهى الثانية صبي خرج راسه عند الولادة
فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه خمسماية دينار
وهي نصف الدية ولو قطع راسه والمسيلة بحالها وجب
عليه الغرة جارية او غلام يساوي خمسين دينارا الثالثة
اذا وقعت الفارة الميتة غير المنتفخة او المنتفخة في البير وجب

نزح عشرين دلوا ولو وقع ذنبها وجب نزح جميع ما فيها هنا
البعض الذي هو ذنب الفارة زاد على الكل الذي هو الفارة
نزح عشرين دلوا والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول** ويقرب
من هذا ان يقال لا يوثر البعض تاثيرا لا يوثره الكل الا في
مسايل منها ان الانسان اذا صلى وفي كمه قارورة مملوة بالدم
لا تفسد صلاته ولو كانت غير مملوة ممتلية لم تجز في عدم
الجواز قال في الاختيارات قال عبد الله بن المبارك اذا صلى
وفي كمه بيضة مدرة جازت صلاته وان كانت قارورة
فيها بول فسد ودراهم لم تجز وقال ابن القاسم تجوز في
القارورة اذا كانت ممتلية لم تجز وحل مخرج زجاجة
متلطخة بالنجاسة قيل له البيضة قد تكون ممتلية
وغير ممتلية فقال البيضة محتشية بما فيها فحل محل القارورة
الممتلية قال الفقيه ابو الليث وبقول قول ابي عبد الله
ناخذ لان النجاسة في البيضة في معدنها بخلاف القارورة
قال الصدر الشهيد في الواقعات رجل صلى وفي كمه قارورة
فيها بول لا يجوز الصلاة سواء كانت ممتلية او غير ممتلية
لان هذا ليس في معدنها وفي جامع المضمرات وفي النصاب
رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت
ممتلية او لم تكن لان هذا الشي ليس في مكانه ومعدنه بخلاف
البيضة لانه في معدنه ومكانه وعليه الفتوى ومنها ان الانسان
اذا صب في دن الخل كوز خمر جاز الشرب منه في الحال اذا لم

يظهر

يظهر له طعم او لون او ريح ولو قطر قطرة خمر في دن خل لا يحل
شربه في الحال كما في الذخاير الاشرفيه ومنها على القول المرجوح
ان بعرة الابل الصحيحة اذا وقعت وهي صحيحة في الما القليل
لا تؤثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجسته لكن الصحيح انه لا فرق
بين الصحيح والمنكسر ومنها ان الرجل اذا اقتل مكاتبه لا شي عليه
ولو قطع يده او عضوا من الاعضا فعليه الضمان كذا في الذخاير
الاشرفيه ففي هذه المواضع اثر البعض تاثيرا لا يوثره الكل
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **قول**
المصنف الرابعة دل المحرم على حلالا على صيد الى اخره
اقول هذه المسايل خارجة عن القاعدة المذكورة وهي اذا
اجتمع المباشر والسبب اضيف الحكم الى المباشر **اقول** وهذه
قاعدة اصولية مقررة **فان قلت** فما وجه خروج
مسيلة الساعي ودلالة المحرم والمودع **قلت** اما الافتا
بتضمين الساعي فقول بعض مشايخنا [illegible] لكثرة السعاة
فقصدوا زجرهم عن ذلك بذلك الفتوى دون قول المتقدمين
واما دلالة المحرم فانها جناية لانه التزم بعقد الاحرام امن الصيد
منه فتكون الدلالة مزيلة للامن عنه فتكون جناية فيجب
الضمان عليه كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لكونه
تاركا لما التزمه من الحفظ كذا ذكره ابن مالك في شرح المنار في
بحث السبب وقال في التلويح **فان قلت** السعاية الى السلطان
الظالم سبب محض وقد وجب الضمان على الساعي **قلت**

مسئلة اجمها دية افتوا فيها بغير القياس استحسانا انتهي والله
سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف الافتا بتضمين الساعي **اقول**
قال في خلاصة الفتاوي وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام
ابي اليسر من المبسوط في كتاب اللقطة من سعي باحد الي
السلطان حتي غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت
السعاية بحق عوان كان يوذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع
الي السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف
وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد
كنزا او لقيه وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا
لا يغرم بمثل هذه السعايات الثالث اذا وقع في قلبه ان
فلانا يمشي الي امراته او جاريته فرفعه الي السلطان فغرمه
السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن
قال والفتوي علي قول محمد رحمه الله سبحانه وتعالي لغلبة السعاة
في زماننا قال والقاضي الامام علي السعدي والحاكم عبد الرحمن
افتيا بوجوب الضمان علي الساعي قال الصدر الشهيد في غصب
الفتاوي وعليه الفتوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بوجوب
الضمان علي الساعي انتهي وفي تنوير الابصار لشيخ الاسلام الوالد
قال في كتاب الغصب حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت او سعي الي سلطان
بمن يوذيه ولا يدفع بلا رفع او من يباشر الفسق ولا ينتفع بنهيه
او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه

شيا

شيا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا الوصي بغير حق زجرا له
وبه يفتي انتهي فايدة لو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ
قدر الخسران من تركته كذا في جواهر الفتاوي ونص عبارته رجل
سعي الي السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم
ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح
انتهي **تنبيه** هل يعزر الساعي مع تغريمه للمسعي به ما غرمه
بسعايته الكاذبة ام لا لم اقف علي نقل فيها لكن قال شيخ الاسلام
الوالد في منح الغفار وهل يعزر الساعي مع تغريمه للمسعي به
ما غرمه بسعايته الكاذبة كانت واقعة الفتوي ولم اقف
علي نقل فيها بخصوصها وينبغي عدم التوقف في القول بتعزيره
لارتكابه معصية لا حد فيها وهو الضابط لوجوب التعزير
كما افاده بعض المحققين في بعض المعتبرات انتهي والله سبحانه
وتعالي اعلم **قول** المحشي قلت الذي في فتاوي قاضي
خان انما هو عدم عود النجاسة فهو موافق لما في المجتبي الي اخره
اقول كان الفاضل المحشي بقوله ان نقل المصنف عن قاضي
خان غير صحيح لان ما في قاضي خان موافق لما في المجتبي **اقول**
اما في نسخة الفقير من البحر للمصنف رحمه الله سبحانه وتعالي
فيها هكذا واما مسئلة الارض فقال قاضي خان في فتاويه
الصحيح انها لا تعود نجسة وقال في المجتبي الصحيح عدم
عود النجاسة الي اخره ولعلها ساقطة من نسخة المحشي والعلامة
المصنف لم يلتزم ذلك الخلاف في كل هذه المسايل بل ذكر الخلاف

في بعضها كما ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف
الثوب يطهر بالفرك من المني اي اخره **اقول** اطلق المني
فيشمل مني المراة ومني الرجل وهو الصحيح ولم يذكر المصنف البدن
ولا فرق بينه وبين الثوب في ظاهر الرواية وفي مني اصاب خفا
فانه يطهر بالفرك قال في الاختيارات ومني الرجل ومني
المراة سوا يعني كلاهما سوا عندنا يطهر بالفرك اذا يبس علي
الثوب وكذا اذا يبس علي البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك
ايضا لان البلوي فيه اشد وعن ابي يوسف رحمه الله سبحانه
وتعالي انه لا يطهر بالفرك وفي تنوير الابصار للشيخ الفاضل
الوالد سقي الله سبحانه وتعالي عهده ومني يابس بفرك ان طهر
راس حشفته والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وثوب
وبدن علي الظاهر وفي فتاوي قاضي خان والصحيح انه
لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والله سبحانه وتعالي اعلم
قول المصنف الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا الي اخره
اقول قال المصنف في البحر واطلق في الثوب فيشمل الجديد
والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وقيده في غاية البيان بكون
الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك ولم اره
فيما عندي من الكتب لغيره وهو بعيد كما لا يخفي انتهي وفي منح
الغفار للشيخ الامام الوالد قال ولا فرق بين الجديد والغسيل
قال وقيده في بعض شروح الهداية بكون الثوب غسيلا
احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك وهو بعيد كما لا يخفي

انتهي

انتهي **اقول** وزدت بفضل الله سبحانه وتعالي علي ما استثني
المصنف مسئلة ثالثة لا يطهر الثوب من المني اليابس بالفرك
ولا بد من غسله وهي لو اصاب المني ثوبا ذا طاقتين فان الطاق الاسفل
لا يطهر بالفرك كما في النهاية قال في باب الانجاس اذا اصاب
المني ثوبا ذا طاقتين فالطاق الاعلي يطهر بالفرك والاسفل
لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البلل دون الجرم انتهي
اقول فعلم من هذا ان بلة المني لا تطهر الا بالغسل وليست
كجرمه وهذه المسئلة مستثناة لان الكلام في المني لا في بلته والله
سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف الا في بول الخفاش
اقول وغيره من الطيور لا بول له وبول كل طاير غيره البلة
التي في خروه والخفاش هو الوطواط وله اربعة اسما خفاش
وخشاف وخطاف ووطواط وقال في النهاية وذكر في بعض
المواضع ان الخفاش يوكل وذكر في بعضها انه لا يوكل فلان له نابا
كذا في شرح الكنز للزيلعي في كتاب الذبايح قال في مجمع الفتاوي
بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم ولا بول لغيره من الطيور
وبول ساير الطيور البلة التي تكون مع خروجها وفي منية المفتي
بول الخفاش وخروها لا يفسد ان الما **قول** المصنف الخرو
نجس الاخرو ماكول الي اخره **اقول** ظاهر عموم هذه العبارة
نجاسة خرو السمك ولم اره منقولا صريحا في كلام مشايخنا
ولكن رايت في التنف واما هوام الارض ودواب البحر فهي
وما يخلب منها من شي فغير نجس وغير منجس لشي من الاشيا

والتنزه منها افضل في قول ابي عبد الله وعند الفقها الهوام
علي وجهين ماله دم سايل مثل الفارة والحية والوزغة والقنفد
فاما ما يخرج منها وسورها مكروه وان وقع في الما يجعله مكروها
وبولها نجس وما ليس له نفس سايلة فان ما يخرج منها
طاهر انتهي **اقول** يستفاد من هذا ان خرو السمك
طاهر كما لا يخفي والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف
والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس الي اخره **اقول**
قال في النهاية ثم الاستحالة الي فساد لا توجب النجاسة لا محالة
فان ساير الاطعمة اذا فسدت لا تنجس به لان التغير الي الفساد
لا يوجب النجاسة انتهي فعلم بهذا ضعف ما ذكر المصنف
من تنجس الطعام ولقد نقل المصنف عبارة النهاية هذه
في ح ثم قال تغير واشتد تغيره تنجس وان حمل ما في النهاية
علي ما اذا لم يشتد تغيره ليجمع بينهما فهو بعيد والظاهر
ما في النهاية لانه لا موجب للتنجيس وانما حرم اكله في هذه
الحالة للايذا لا للنجاسة فان اللحم اذا انتن قالوا يحرم اكله ولم
يقولوا ينجس بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا
انتن لا يحرم والاشربة لا تحرم بالتغير كذا في الخزانة
وفي القنية قال بعد ان علم بعلامة صح الطعام انا تغير
واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة الا بالتغير لا يحرم
ثم قال نقلا عن بعض المشايخ فيحمل ما ذكره الحلابي علي
نهاية التغير وما ذكره في الاشربة علي نفس التغير

والله

والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المص المسبوق لا يكون اماما الا اذا
استخلفه الي اخره **اقول** والاولي للامام ان يقدم مدركا لانه
اقدر علي اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه
من السلام فلو تقدم يبتدي من حيث انتهي اليه الامام
لقيامه مقامه واذا انتهي الي السلام يقدم مدركا يسلم
بهم والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف المسبوق يقضي اول
صلاته في حق القراة الي اخره **اقول** وفي البحر للمص
وغيره ان المسبوق يقضي اول صلاته الا الاذكار **اقول**
وقد خرج عن ذلك مسيلة ذكرها العلامة المص في البحر
في باب العيدين قال ثم المسبوق بركعة اذا قام الي القضا فانه
يقرا ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم
يقل به احد من الصحابة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم ولو بدا
بالقراة يصير فعله موافقا لقول علي رضي الله عنه سبحانه
وتعالى عنه فكان اولى كذا في المحيط وهو تخصيص لقولهم
ان المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وغيرهم والله سبحانه
وتعالى اعلم **فايدة** المسبوق لا يقوم لا يقوم قبل السلام
بعد قدر التشهد ولو قام صح ويكره تحريما الا في مواضع فانه
يقوم فيها قبل السلام منها اذا خاف وهو ماسح تمام المدة
لو انتظر سلام الامام ومنها لو خاف المسبوق في الجمعة خروج الوقت
ومنها لو خاف ايضا خروج الوقت في العيدين والفجر ومنها
لو خاف المعذور خروج الوقت ومنها لو خاف ان يبتدره الحدث

ومنها لو خاف ان يمر الناس بين يديه كما في فتح القدير والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** المصنف كل صلاة اديت مع ترك
واجب او فعل مكروه الى اخره **اقول** يدخل في هذا ما لو
ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما يقوم مقامها من ثلاث
ايات قصار او اية طويلة وقد صرح في المجتبى والدرر والغرر
ملا خسرو انه يومر بالاعادة في الفاتحة لا فيها **اقول**
لا نحتاج على هذا الفرق **اقول** لكن صرح المص في شرحه
للكنز بضعفه قال اذ لا فرق بين واجب وواجب والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **قوله** المصنف
من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة **اقول** قد ذكر المصنف
في شرحه للكنز المسمى بالبحر ان اقل الجماعة اثنان واحد مع الامام
في غير الجمعة سوا كان الواحد رجلا او امراة حرا او عبدا
او صبيا يعقل ثم قال ولا فرق في ذلك بين ان يكون في المسجد
او بيته حتى لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد
اتى بفضيلة الجماعة **اقول** هذا مخالف لما ذكر المصنف
هنا كما لا يخفى **اقول** ويمكن ان يقال ان مراده بقوله
لا ينال ثواب الجماعة يعني ثوابها الحاصل بادائها في المسجد
اذا كان تاخره عن المسجد بغير عذر اما اذا كان بعذر
فينال ذلك كما يفهم قول المصنف الا اذا كان لعذر
والمفهوم في عبارات الكتب معتبرة **اقول** ويدل على
هذا ما في البزازية من الثالث في التراويح وان صلاها بجماعة

في

في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الادا بجماعة
في المسجد له فضيلة وليس للادا في البيت ذلك وكذا الحكم
في المكتوبة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الا اذا قرا
المصلي قاصدا الثنا **اقول** قال المصنف في البحر اعلم انهم
قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلاة ان القران يخرج عن
القرانية بعزيمته فاورد الامام الخاصر كما نقله عن السراج
الهندي وفي التوشيح بان العزيمة اذا كانت مغيرة كان ينبغي
انه اذا قرا الفاتحة الشريفة في الاوليين بنية الدعا لا يكونه
يجزيه وقد نصوا على انها تجزيه واجاب بانها اذا كانت
في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرا في الاوليين
فقرا في الاخريين بنية الدعا لا يجزيه انتهى والمنقول في
التجنيس انه اذا قرا في الصلاة فاتحة الكتاب على قصد
الثنا جازت صلاته لانه وجدت القراة في محلها فلا يتغير
حكمها بقصده ولم يتقيد بالاوليين ولا شك ان الاخريين
محل القراة المفروضة فان القراة فرض في ركعتين غير عين
وان كان تعيينها في الاوليين واجبا وذكر في القنية خلافا فيما
اذا قرا الفاتحة على قصد الدعا فرقم لشرح الايمة الحلواني
انها لا تنوب عن القراة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف
واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا لم يشتبه عليه
حال امامه **اقول** قال في مجمع الفتاوي ان كان بين الامام
والمقتدي حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتدا الماروي

انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله
سبحانه وتعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته الى ان
قال وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد
الوصول الى الامام عليه ولا يشتبه حال الامام بسماع او
رؤية صح الاقتدا في قولهم وان كان عليه باب مسدود او
عليه ثقب مثل البخرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة
الحلواني في الغيرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباه
لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع
الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما رويناه
من صلاته عليه الصلاة والسلام في حجرة عايشة رضي الله تعالى
عنها ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه عليه الصلاة
والسلام في حجرة عايشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها وقال
في المغني عند قول شمس الائمة الحلواني هو الصحيح ولو قام
على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل
وفي نصاب الفقه اقتدى خارج المسجد في منزله بامام في المسجد
بينهما حائط وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداؤه وقال
بعض العلما ان كانت بينهما على الحايط ثقب يسع فيه
انسانا جاز وان لم يكن لا وعن ابي يوسف رحمه الله سبحانه
وتعالى اذا كان للحايط باب يجوز الاقتدا وان كان مغلقا
اذا لم يخف احوال الجماعة ايضا عنه وروي عنه ايضا ان كان

الحايط

الحايط معتمدا وقد وقف على افعال الامام لا يمنع الاقتدا
وهو الاصح كذا ذكر في البقالي انتهى وفي فتاوى قاضي خان
ان ذكر جنس هذه المسايل ذكر شمس الائمة الحلواني في الغيرة في
هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول
الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة
والذي يصح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها والناس
يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم كانوا يمكنون من الوصول
اليه في حجرة عايشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها **فايدة**
وفي المجتبى وفنا المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتدا فيه وان لم
تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت
الصفوف انتهى وفي القنية علم بعلامة مج لنجم الائمة الحكيم قيل
المسافة التي تمنع الاقتدا في الصحرا تمنعه في البيت والاصح انه يجوز
في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب علاء عج لعين الائمة الكرابيسي
وعلاء الخياطي وفي القنية قبل هذا علك صلوا بجماعة في خان
القاضي والخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتدا بالامام فيه
وان لم تتصل الصفوف وهو جواب القاضي حكيم بخاري والله
سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف واختلفوا في من يعني
ان قام الى اخره **اقول** هذه المسئلة منقولة في القنية
واقول القيام فرض وهو ركن من اركان الصلاة

قول المحشي قلت ويمكن التوفيق

بينهما بان كلام المصنف محمول علي ما اذا اشترطه له الواقف الي
اخره **اقول** ما ذكره هنا المحشي من التوفيق بحثا مذكور في
كثير من المعتبرات مشهور معهود من العبارات فقد صرح
في شرح الطحاوي وغيره ان الحل مقيد بما اذا سماهم اما اذا لم
يسمهم فلا فانها صدقة واجبة **اقول** وقد رد هذا العلامة
ابن الهمام في فتح القدير فقال وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف
اليهم علي انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع
والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المودي في الواجب يطهر نفسه
باسقاط الفرض فيتدنس المودي كالما المستعمل وفي النفل
يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المودي كمن تبرد بالماء انتهى
والحق الذي يقتضيه النظر اجرا صدقة الوقف مجري النافلة
فان ثبت في النافلة جواز الدفع يثبت جواز دفع الوقف والا
فلا اذ لا اشكال في ان الواقف متبرع بتصدقه اذ لا ايقاف
واجب وكان منشا الغلط وجوب دفعها علي الناظر وبذلك لم
تصر صدقة واجبة علي المالك بل غاية الامر انه وجب اتباع
شرط الواقف علي الناظر انتهي **قلت** وفيه نظر الفاضل
المص في قول كمال الدين هنا اذ لا ايقاف واجب فقال وفيه نظر
اذ الايقاف قد يكون واجبا كما اذا كان منذورا كان قال ان
قدم ابي فعلي ان اقف هذه الدار صرح المحقق نفسه في كتاب
الوقف بذلك واورد سوالا كيف يلزم به وليس من جنسه واجب
واجاب بانه يجب علي الامام ان يقف مسجدا من بيت المال

للمسلمين

للمسلمين وان لم يكن في بيت المال شي فعلي المسلمين وفي الفتاوي
الظهيرية من كتاب الزكاة من فصل النذر رجل سقط منه شي فقال
ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه علي ابنا السبيل فوجده كان
عليه الوفا فان وقف ارضه علي من يجوز له صرف الزكاة اليه
من الاقارب والاجانب جاز والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المص
شك انه ادي الزكاة اولا الي اخره **اقول** وفي الواقعات ولو
شك رجل في الزكاة فلم يدر ازكي ام لا فانه يعيد فرق بين هذا
وبين ما اذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت اصلاها ام
لا والفرق ان العمر كله وقت لادا الزكاة فصار هذا بمنزلة
الشك وقع في ادا الصلاة انه ادي ام لا وهو في وقتها
ولو كان كذلك يعيد انتهي ووقعت حادثة وهي ان من
شك هل ادي جميع ما عليه من الزكاة ام لا بان كان يودي متفرقا
ولا يضبطه هل يلزمه اعادتها ومقتضي ما ذكرنا لزوم الاعادة
حيث لم يغلب علي ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته
بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك **قول** المص الا اذا كان
المودع من الاجانب فهو ضمان وان كان من معارفه وجبت الزكاة
لتفريطه بالنسيان في غير محله والله سبحانه وتعالي اعلم **قول**
المصنف الا اذا كان من امراة لها زوج معروف يثبت الولد
منه لا من الزاني كما صرحوا به فتنقطع الشبهة عنه والله سبحانه
وتعالى اعلم **اقول** لكن ذكر في الفتاوي الصيرفية ما يخالف
ما ذكره المصنف هنا فقال امراة جات بولد من الزنا يثبت

النسب من الصحيح لا من الثاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش
زكاة ماله الى هذا الولد يجوز ولو دفع الزوج الثاني او الزاني لا يجوز
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله سبحانه وتعالى انتهى **قلت**
فقد صرح بعدم جواز الدفع لولده من الزنا وان كان لها زوج معروف
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المص او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد واختاروا الفطر **اقول** مفاد هذه العبارة
انه لا بد ان يختار كل رفقة الافطار فلو اختار عامتهم يكفي
ذلك في هذا المعنى قال المولف في البحر عند قول صاحب الكنز
وصومه احب ان لم يضره اطلق الضرر ولم يقيده بضرر بدنه
لانه لو لم يضر بدنه لكن كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل كذا في الخلاصة والظهيرية
لان ضرر المال كضرر البدن والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
المص لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب الى آخره
اقول اعلم انهم صرحوا بان شرط لزوم النذر ثلاثة كون النذر
ليس بمعصية وكونه من جنس واجب لانه ليس للعبد ان ينصب
الاسباب ولا يشرع الاحكام بل له ان يوجب على نفسه ما اوجب
سبحانه وتعالى وكون الواجب مقصودا لنفسه قالوا فخرج
بالاول النذر بمعصية وخرج بالثاني نحو عيادة المريض وبالثالث
ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزمه
لم يلزم وكذا لو نذر سجدة التلاوة ولو نذر تكفين ميت لم يلزم
لانه ليس بقربة مقصودة بل كالوضوء وسيلة **اقول** وقد صرحوا

بصحة

بصحة النذر بيوم النحر ولزومه وصرحوا كما علمت باشتراط
كون النذر ليس بمعصية فعلم انهم انما ارادوا باشتراط
كونه ليس بمعصية كون المعصية باعتبار نفسه وحينئذ
لا يلزم لكنه ينعقد للكفارة حيث تعذر عليه الفعل
ولهذا قالوا لو اضاف النذر الى ساير المعاصي كقوله لله تعالى
علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث فلو فعل
نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة
فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم بخلاف ما اذا نذر
بطاعة كالحج والصدقة فان اليمين لا يلزم بنفس النذر الا بالنية
وهو الظاهر عن ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى وبه يفتى
وصرح في النهاية بان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة في الاصل الا ان
قام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا
والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة الثالث ان لا يكون واجبا
عليه في الحال او في ثاني الحال فلهذا لا يصح المنذر بصلاة الظهر
وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث انتهى فعلى هذا
الشرط ابطال بعده الا ان يقال ان النذر بصلاة الظهر ونحوها
خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور
غير واجب قبل النذر وهو ههنا واجب لكن لا بد من اربع والرابع
هو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف
شهر مضى لم يصح نذره وقيده بقوله الا ان اقام الدليل على
الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالحج ماشيا والاعتكاف

واعتاق الرقبة مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف
وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب للاعتاق
كذا في النهاية قال بعض مشايخ والدري وفيه نظر لان الحج
ماشيا من جنسه واجب لان اهل مكة المشرفة ومن حولها
لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم
على المشي كما صرح به في التبيين في احرام الحج واما الاعتكاف وهو اللبث
في مكان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلوات
واما الاعتاق فلا شك ان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة
واما كونه من غير سبب فليس بمراد **قلت فان قلت**
الايقاف يلزم بالنذر وليس من جنسه واجب اذ الايقاف
قد يكون واجبا لانه يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت
المال للمسلمين وان لم يكن في بيت المال شي فعلى مياسير المسلمين
هكذا ذكره العلامة الكمال في فتح القدير في كتاب الوقف
وفي فتاوي الظهيرية من كتاب الزكاة من فصل النذر رجل سقط
منه شي فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابنا
السبيل فوجده كان عليه الوفا به فان وقف ارضه على من
يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب والاجانب جاز انتهى
وقد هذا اقرب والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف اذا دعاه
احد من اخوانه **اقول** العلامة الوالد في تنوير الابصار
ولا يفطر اي في صوم النفل بلا عذر في رواية والضيافة
عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى

بتوك

بتوك الافطار والا لا فائدة الضيافة ثمانية الوليمة
للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة
والعين والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم
والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد
المعجمة للطعام عند المصيبة والمادب بضم الدال وفتحها الطعام
المتخذ بلا سبب **قول** المحشي المختار المعتمد ما ذكره المصنف قال
في المضمرات ربما يقال لا يتبهد لما ادعاه وهو ان المختار المعتمد ما ذكره
المصنف لانه محصل ما في المضمرات انه ذكر اولا ان المختار انه يكره
ان لا يخبره في صورة ما اذا راي فيه قوة تمكنه ان يتم الصوم الى
الليل ثم قال بعد ذلك وان كان بحال يضعفه بالصوم واذا اكل
يتقوى على ساير الفرايض ببشعه ان لا يخبره الى اخره فلم يحك في هذه
الصورة الثانية لفظ المختار وانما لفظ المختار راجع الى الصورة
الاولى هذا ما تعطيه عبارة المضمرات تامل بالانصاف والله
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واذا كان كذلك فينبغي اعتماد
ما في الجوهرة والسراج الوهاج ولمن راي صايما ياكل ناسيا
من انه يخبره مطلقا قال في السراج الوهاج وان راي
صايما ياكل ناسيا هل يخبره انه صايم قالوا ان كان شابا اخبره وان
كان شيخا لا يخبره لان للشاب قوة يدون الاكل والشيخ الضعيف
لا يقدر كذا في قاضي خان وفي الواقعات رجل نظر الى صايم
ياكل هل يسعه ان لا يذكره ان راي فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم
الى الليل ذكره والا فلا والمختار انه يذكره فربما نفا ان اكل ناسيا

فراه رجل وقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال
لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه في قول
ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا ولا يفسد في قول زفر لانه
ناس كذا في مجمع الفتاوى وفي السراج الوهاج ولو اخذ لقمة
ليأكلها وهو ناس فلما مضغها تذكر انه صايم فابتلعها وهو
ذاكر قال بعضهم لا كفارة عليه قال ابو الليث وهذا اصح
لانه لما اخرجها صارت النفس تعافها وما دامت في فمه
يتلذذ فيها فائدة قال الزيلعي في شرح الكنز
وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم
الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية
فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت الشمس عندهم
في البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب
بما عنده ذكر الزيلعي مستدلا به على اعتبار اختلاف المطالع
والمعتمد انه لا عبرة عند الحنفية باختلاف المطالع والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله المصنف
الخ تطوعا افضل من الصدقة النافلة اقول وفي المضمرات
المختار ان الصدقة افضل لان منفعتها تعود الى غيره
والحج لا قوله المصنف يكره الخ على الحمار اقول قال المصنف
في البحر الظاهر انها تنزيهية اقول كان المص ظهر له ذلك
من تحري كلام المشايخ وتتبع عباراتهم والا فالكراهة اذا اطلقت
عند مشايخنا يراد بها كراهة التحريم وكذلك يكره الخ على البغل

كما

كما صرح به في البحر فائدة قالوا والمشي افضل من الركوب
لمن يطيقه ولا يسيء خلقه واما حج النبي صلى الله عليه وسلم
وشرف قدره وفخم فلانه كان القدوة صلى الله عليه وسلم وشرف
فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس انتهى ما قالوا
وقلت وفي منية المفتي الخ راكبا افضل وعليه الفتوى
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف لا الصبي اقول
قوله لا الصبي يشمل المراهق كما لا يخفى وصرح في السراج الوهاج
وفي الجوهرة بان الصبي المراهق كالبالغ فالمص اطلق في محل التقييد
كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المحشي قلت وقد ظهر لي
فرق بين المقبوض على سوم النكاح الى اخره اقول لم يظهر لي
الفرق لان المقبوض على سوم الشرا انما وجبت القيمة فيه
اذا سمي الثمن فيه وهكذا المقبوض لان كلا من الثمن والقيمة هو بدل
العين كما لا يخفى فلما سمي احدهما وجب الاخر واما المهر وان كان سمي
شرعا فهو ليس من جنس القيمة لان المهر بدل المنفعة والبضع
كما هو مقرر في كتب الفقه والقيمة بدل العين فلا
مناسبة بين المهر والقيمة فلا يوجب تسمية احدهما الاخر
لانه ليس من جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب
القيمة كما لا يخفى عند التامل اقول والذي يظهر للعبد الفقير
الضعيف في الفرق الضعيف في الفرق والله سبحانه وتعالى اعلم
هو انه لما كان المقصود في البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا
على ان البايع انما دفعه للمستام على وجه الامانة والمستام انما

قبضه على وجه الامانة واما اذا سمي ثمنا فهو مضمون بالقيمة
لانه متى بين ثمنا يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون
وسيلة للعقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان
دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار
القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة
ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى وصرح في الدرر والغرر
في كتاب المضاربة ان المقبوض على سوم الشرا مقبوض
على وجه المبادلة ومتى لم يبين له ثمنا لم يكن اخذه للعقد
فلا يمكن الحاقه به كذا ذكر هذا في انفع الوسايل عن المحيط
ومما يدلك على ذلك ما قالوا ان المقبوض على وجه النظر
امانة لا يضمن وما ذلك الا لان المستام لما قال حتى انظر اليه
بعد قول البايع هو بعشرة مثلا دل ذلك على ان المستام
لم يوافق البايع فيما قال اي لم يوافقه على ما سمى بل جعله
مغيا بالنظر واعرض عما سمى فقبضه له على وجه الامانة
ولم يكن ذلك اخذا للعقد واما النكاح فعقد انضمام
وازدواج والمقصود فيه التوالد والتناسل والاعفاف
دون المال فلهذا لا يشترط لصحته ذكر المال فيصح النكاح اذا
سكتا عن ذكره او نفياه بخلاف البيع فترك التسمية في النكاح
لا يكون دليلا على انه اخذها امانة لان ترك غير المقصود
بالذات وذكره سوا فعلى كل حال يكون القابض قابضا
للعقد فالحق بالعقد فصار القابض ملتزما للعوض

وهو

وهو المهر لكن لما هلكت قبل العقد حقيقة رجعنا الى عوض
الرقبة وهو القيمة دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبض
القابض الا بعوض والمهر لا يمكن ايجابه اذ لا موجب له
كالعقد ولا ممن هنا فاوجبنا القيمة هذا ما ظهر والله سبحانه
وتعالى اعلم **قول** المصنف ولاية النكاح للصغير والصغيرة
ثابتة للاوليا **اقول** انما قيد العلامة المصنف هنا بالصغيرة
لانه لا يزوج احد السيدين للامة المشتركة بينهما او
المعتقة لهما واما في القرابة فيزوج فيجعل كل واحد منهما
كانه ليس معه غيره فينفرد به كذا في تبيين الكنز ذكره في
باب ما يوجب القود وما لا يوجبه والله سبحانه وتعالى اعلم
قول المصنف الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من
الورثة على الكمال **اقول** وفي قوله القصاص الموروث كلام
لانه مخالف لكلام الاصوليين فقد صرح الاصوليين بان القصاص
غير موروث عند ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى قال
النسفي في كشف الغوامض الاسرار شرح المنار وقال ابو
حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى القصاص غير موروث
لما قلنا ان الغرض به درك الثار وان تسلم حياة الاوليا والعشاير
وذلك معنى يحصل لهم فكان القصاص حقهم من الابتدا لان
يكون موروثا **فان قلت** اذا كانت شرعية لدرك الثار وان
تسلم حياة الاوليا وذلك يرجع اليهم فينبغي ان لا يجوز استيفا
القصاص الا بحضور الكل ومطالبتهم وليس كذلك فانه لو

عفا احدهما او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن العافي والمستوفي
للاخرين شيئا اقول القصاص واحد لانه جزاء القتل
واحد وكل واحد منهم كانه يملكه وحده كولاية الانكاح للاخوة
فاذا بادر احدهم واستوفى او عفى لا يضمن شيئا للاخرين لانه
تصرف في خالص حقه ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله سبحانه
وتعالى للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير لانه يتصرف في
ظاهر حقه لا في حق الصغير وانما لم يملك اذا كان فيهم كبير
غايب لاحتمال العفو من الغائب ورجحان جهة وجوده لان
العفو عن القصاص مندوب اليه وهنا احتمال العفو معدوم
ولا عبرة بتوهم العفو بعد البلوغ لان فيما بطال حق ثابت
للكبير انتهى ومثل ذلك في شرح المنار لابن مالك اقول
فاذا علمت ذلك علمت ما في قول المصنف والثانية القصاص
الموروث والله سبحانه وتعالى اعلم هو الموفق قول المصنف
حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير
الى اخره اقول هذه المسئلة تحتاج الى تفصيل وهو ان الكبير
لو كان وليا للصغير يمكن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه
الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية له
بالملك او بالقرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف
في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير
لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا قاله الزيلعي في شرح
الكنز بالاجماع حتى يبلغ وعند الامام رحمه الله سبحانه وتعالى

لايملك

لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا قاله الزيلعي في شرح الكنز
والله سبحانه وتعالى اعلم قول المصنف والضابط ان الحق
اذا كان مما لا يتجزى الى اخره اقول ومن ذلك احد الشركا
الدار المشتركة يجعل كانه يملك الجميع في حق السكنى حتى لا يلزمه
اجرة حصة بقية الشركا كما في معين المفتي لوالدي عليه الرحمة
والرضوان وغيره من كتب مشايخنا قول المحشي اقول
رد مسئلة اخرى يقبل الفسخ فيها الى اخره اقول ما ذكره
المحشي ذكره المص في البحر قال وفي التبيين ولا يقال النكاح لا يحتمل
الفسخ فكيف يستقيم جعله فسخا لانا نقول المعنى بقولنا
لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم
واما قبل التمام فيحتمل الفسخ وتزويج الاخ والعم صحيح نافذ لكنه
غير لازم فيقبل الفسخ انتهى ويرد عليه ارتداد احدهما فانه
فسخ وهو بعد التمام وكذا اباؤه عن الاسلام بعد اسلامها
فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين
صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه
شرعا انتهى كلام العلامة المص والله سبحانه وتعالى اعلم قول
المصنف تكميل المهر اربعة الى اخره اقول قال المصنف
في البحر بعد ما ذكر ما يناسب فحاصله ان المهر يجب بالعقد
ويتاكد باحدى معان ثلاث وينبغي ان يزاد رابع وهو وجوب
العدة عليها منه فانه كما ياتي في العدة لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم
تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول

لان وجوب العدة عليها موقوف على الخلوة وينبغي ان يزاد خامس وهو
ما لو ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كال المهر صرح وابه وتمامه
فيه وفي جواهر الفتاوي ولو اقتض مجنون بكارة امراة باصبع
فقد اشار في المبسوط والجامع الصغير ان اقتضها كرها باصبع
او حجر او بالة مخصوصة حتى افضاها فعليه المهر ويكون مستثنيا غنا
يذكرون ان هذا سهو ولا يجب الا بالالة الموضوعة لقضا الشهوة
والوطي وجب الارش في ماله انتهى **اقول** ولو دفعها فزالت
البكارة بالحجر ونحوه وازالتها بالدفعة حتى اوجبتم جميع المهر
في الاول فلو اوجبتم النصف في الثاني فلم **قلت** الذي يظهر
ان الحجر يزيل البكارة غالبا واما الدفعة فالغالب انها لا تزيل
البكارة كما لا يخفى ولو دفعها اجنبي فزالت عذرتها وطلقت
قبل الدخول وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبي نصف
صداق مثلها والله سبحانه وتعالى اعلم **قول المصنف**
وبوجوب العدة عليه منه سابقا **اقول** صورتها ابان
زوجته بما دون الثلاث ثم تزوجها وهي في العدة فطلقها قبل
الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ومشى عليه
اصحاب المتون وقال زفر رحمه الله سبحانه وتعالى لها نصف
المهر والمتعة ولا عدة عليها وقال محمد رحمه الله سبحانه وتعالى
لها نصف المهر والمتعة وعليها تمام العدة الاولى وتمامه في شرح الكنز
للزيلعي والله سبحانه وتعالى اعلم **قول المحشي** قلت وينبغي

اعتماد

اعتماد الاول ويترجح بان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله الى اخره
اقول قال المصنف في البحر ولو قال تزوجت نصفك فالاصح عدم
الصحة كما في الخانية وقولهم ان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر
كله كالطلاق نصفها يقتضي الصحة وقد ذكر في المبسوط في موضع
جوازه الا ان يقال ان الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع
ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة كذا في الخانية
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قول المصنف** وكذا المشروط
عادة **اقول** وكذا ليس لها ان تمتنع فهو عطف على مدخول
ليس وفي فتاوي شيخ الاسلام قاري الهداية سئل عن رجل طلب
من زوجته النقلة معه الى دار يختارها في بلده فابت الا ان يعطيها
كسوتها والحال من صداقها فاجاب ليس لها ان تمتنع الا لصداقها
الحال اما المنجم والكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت
بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم **قول المحشي** ولو شرط تعجيله
في العقد تعجل الكل **اقول** لم يذكر المحشي ولا المصنف
هنا حكم ما لو شرط تاجيل الكل فليس لها الامتناع
اصلا لانها اسقطت حقها بالتاجيل كما في البيع وعن ابي يوسف
ان لها الامتناع استحسانا لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي
باسقاط حقه في الاستمتاع قال الولوالجي وبقول ابي يوسف
رحمه الله سبحانه وتعالى يفتي استحسانا بخلاف البيع انتهى
ولان العادة جارية بتاخير الدخول عند تاخير جميع المهر وفي الخلاصة

ان الاستاد ظهير الدين كان يفتي بان لها ذلك انتهي فقد اختلفت
الفتوي كما تري والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف
ادعت بعد الزفاف **اقول** لم يذكر المصنف ما اذا برهنت
انها كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها اولا **فاقول**
اعلم انه وقع الخلاف في ذلك واختلاف التصحيح ايضا ففي
الولوالجية رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد
الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت علي
ذلك بينة تقبل بينتها هكذا ذكر في بعض المواضع
والصحيح انه لا يقبل لان التمكين من الوطي اقرار وفي منية
المفتي اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها ردت
لم تقبل في المختار وفي البزازية ولو دخل بها الزوج وهي
بالغة ثم برهنت علي الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام
الفضلي القبول لان الدلالة المعمولة لا تبطل **اقول** وقد
صح القبول **فان قلت** هل يكره الزفاف ام لا **قلت**
اختلفوا في كراهية الزفاف والمختار انه لا يكره اذا لم يشتمل
علي مفسدة دينية وروي الترمذي عن عايشة ام
المومنين رضي الله سبحانه وتعالي عنها قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه بالدفوف كذا في فتح القدير وفي الذخيرة
ضرب الدف في العرس مختلف فيه ومحله ما لا جلاجل له اما ماله
جلاجل فمكروه وكذا اختلفوا في الغنا في العرس والوليمة

فنهم

فنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف انتهي والله سبحانه وتعالي
اعلم **قول** المص المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف
ينعقد الي اخره **اقول** قد ذكر المص هذه المسئلة في شرحه
للكنز واطال فيها ثم قال بان بعض المشايخ فرق بين المضاف
المعلق بالشرط بان الشرط علي خطر الوجود والحال استويا
في عدم انعقاد السبب للخطر استويا بخلاف المضاف قال
وهو مردود لانه يقتضي تسوية المضاف والمعلق في نحو
يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا لان كلا منهما علي
خطر الوجود وان استويا في عدم انعقاد السبب للخطر
استويا في الاحكام فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيما لو قال
علي صدقة يوم يقدم فلان لعدم جواز التقدم علي السبب
وان كان بصورة الاضافة مع ان الحكم في المضاف جواز التعجيل
قبل الوقت بخلافه في المعلق ويقتضي ايضا كون اذا جا
غدا فانت كذا كاذا مت فانت كذا لانه لا خطر فيهما فيكون الاول
مضافا فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سببا
في الحال كما عرف في التدبير لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون
بين انت حر غدا فلا يجيزون بيعه قبل الغد وبين اذا جا
غد فانت حر فيجيزونه مع انه لا خطر فيهما وقد يقال
في الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة لعدم
كلمة الشرط لكنه في معني الشرط من جهة ان الحكم يتوقف عليه
ثم حيث انه ليس بشرط لا يتاخر عنه ولا يمنع السببية ومن

حيث انه في معنى الشرط لا تنزل في الحال فقلنا انه ينعقد سببا
في الحال ويبقى مقارنا ويتاخر الحكم عملا بالشبهين انتهى وقد ذكر
الخصاف في اوقافه انه لو قال لعبده انت حر راس الشهر له ان يبيعه
وان يخرجه عن ملكه وهو مخالف للحكم في مسئلة انت حر غدا
اقول وقد ذكر المحشي ما ذكرناه عن الخصاف وكانه ذكره
استشكالا على المص رحمه الله سبحانه وتعالى اقول ويمكن ان يقال
لا يشكل هذا على القاعدة المذكورة لجواز ان يكون الخصاف
لم يقل بالقاعدة المذكورة وهو ظاهر كلامه في كتاب الاوقاف
حيث قال في باب الوقف الذي لا يجوز وكذلك اذا قال اذا
جا راس الشهر او قال اذا جا راس الحول فارضي هذه صدقة
موقوفة قال هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا وكذلك
لو قال اذا قدم فلان فارضي هذه صدقة موقوفة او قال اذا
كلمت فلانا او قال اذا تزوجت فلانة فارضي هذه صدقة
موقوفة قال الوقف باطل من قبل انه جعله وقفا على غاية
الا ترى ان له ان يبيعها وان يخرجها عن ملكه قبل الوقف الا ترى
انه قال لعبده انت حر راس الشهر ان له ان يبيعه وان
يخرجه عن ملكه قبل راس الشهر لانه لم يثبت عتقه انتهى
وهذا ظاهر فيما ذكرنا من ان الخصاف لا يقول بان المضاف
ينعقد للحال بل يجعله كالمعلق بالشرط ولا مانع من ذلك
فان الخصاف كثيرا ما يخالف المشايخ وينفرد باقوال عنهم
يعرف ذلك من له كثرة التتبع والمطالعة لكتب الفروع الا ترى

ان

ان الخصاف يقول بان نية تخصيص العام تصح قضا كما تصح
ديانة خلافا لما عليه الجمهور من انها تصح ديانة لا قضا ويقول
بان الاجتهاد شرط صحة تولية القضا والجمهور يقولون شرط
الاولوية ويقول بقبول الشهادة على الجرح المجرد والجمهور
على خلافه الى غير ذلك من المسائل التي خالف فيها الخصاف
كثيرا من مشايخنا فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم
هو الموفق لكل خير قول المصنف القول له ان اختلفا في
وجود الشرط الى اخره اقول اي القول للزوج لانه منكر
وقوع الطلاق وهي تدعي ذلك وهذا التعليل اولى من التعليل
بانه متمسك بالاصل لان الاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك
بالاصل لان الاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل
لان الظاهر شاهد له لانه لا يشمل ما اذا كان الظاهر شاهدا لها
والحكم قبول قوله مطلقا كما لو قال لها ان لم تدخلي هذه الدار
اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول له
وان كان الظاهر شاهدا لها وهو ان الاصل عدم الدخول
واقوى منه لو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك فالقول
له انه جامعها مع ان الظاهر شاهد لها من وجهين كون
الاصل عدم العارض وكون الحرمة تابعة له من الجماع اقول
وقيد المص وغيره بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت
المضاف كان القول لها كما اذا قال لها انت طالق للسنة ثم
قال جامعتك وهي طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما اذا كانت

حايضا لانه يمكنه انشاء الجماع فيه وان لم يعرف شرعا اما اذا كانت
طاهرة فتكون اعترافا بالسبب لما قدمناه ان المضاف ينعقد
سببا للحال بخلاف المعلق وفي الكافي لو قال لامرأته الموطوءة
انت طالق للسنة لا يقع الا في طهر خال عن الطلاق والوطي عقيب
حيض خال عن الطلاق والوطي فاذا حاضت وطهرت وادعى
الزوج جماعها وطلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع الطلاق
السني لانعقاد المضاف سببا للحال وانما يتراخى حكمه فقط
فدعوى الطلاق او الجماع بعد دعوى المانع فلا يقبل قوله
في منع وقوع الطلاق في الطهر لكن يقع طلاق اخر باقراره
بالطلاق في الحيض وان ادعى الطلاق او الجماع وهي حايض صدق
ولو قال ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق فادعى
الجماع لا تطلق لانه علق الطلاق بصريح الشرط والمعلق
بالشرط انما ينعقد سببا عند الشرط لما عرف فاذا انكر الشرط
فقد انكر السبب فيقبل قوله ثم اعلم ان ظاهر المتون يقتضي
انه لو علق طلاقها بعدم وصول المال واختلفا فالقول قوله
وقد جزم به في القنية فقال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة
ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول
وانكرته هي فالقول لها انتهى لكن صحح في خلاصة الفتاوى
والبزازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي ايضا
ايفاء حق مالي وهي تنكر فهذا يقتضي تخصيص المتون
فاغتنم هذا فانه جليل والفضل لله سبحانه وتعالى

فايدة

فايدة في الصيرفية قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة
ايام فامرك بيدك فغاب عشرة ايام وانفقت من ماله فحضر
قال لا يبقى الامر بيدها بخلاف ما لو قال ان لم اوصل اليك
نفقتك عشرة ايام والمسئلة بحالها حيث يبقى الامر بيدها
لان شرط جعل الامر بيدها عدم الايصال دون الوصول ولم يوجد
الايصال والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المحشي قلت وقد ذكر
المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى في الشرح حكما لطيفا فقال
حلف بالطلاق ليؤدين له اليوم فعجز عن الادا الى اخره **اقول**
مراده بالشرح شرح الكنز للمص المسمى بالبحر وفي قول المحشي
ذكر المصنف في الشرح من غير بيان ذلك الشرح ايهام على من
لم يعرف ان المصنف شرح الكنز اذ لا يلزم معرفته لكل احد
وقد شرح المصنف غير الكنز **اقول** وقد سئل شيخ الاسلام
الوالد عن قول صاحب القنية متى عجز الحالف عن الفعل
المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف هل يصح ان يخرج على هذا وعلى مسئلة
الكوز المشهورة بين الاصحاب ان المديون اذا حلف على
وفا الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا
بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة
كما ذكرناه ام لا **فاجاب** بقوله لم تكن مسئلة الدين داخلة
تحت الاصل المذكور لان شرطه ان لا يمكن البر اصلا بان كان
مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب الماء الذي في الكوز

ولاما فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة
فان اليمين منعقدة وباقية في الموقتة كمسئلة الحلف ليصعدن
السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا فانه لما كان ممكنا حقيقة انعقدت
يمينه ولما كان مستحيلا عادة حنث للحال حققه مولانا المحقق
ابن الهمام في شرح الهداية وفي مسئلتنا البر ممكن حقيقة وعادة
مع الاعتبار لامكان ان يوهب له شي او يتصدق عليه بشي
او يرث شيا او يبريه صاحب الدين قبل مضي الوقت
فليست من هذا القبيل ولهذا صرحوا بحنثه بمضي الوقت
من غير ما سوا كان قادرا او معسرا وبه افتى شيخنا صاحب
البحر ذكر في شرحه للكنز خلافه اعتمادا على ما ذكره صاحب
القنية من القاعدة المذكورة انتهى كلام شيخ الاسلام الوالد
رحمه الله تعالى **اقول** ونص عبارة المص في شرح الكنز فاعلم
انه ذكر في شرح الكنز في شرح قول العلامة النسفي في باب التعليق
وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها كلام القنية وهو انه
متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة
بطلت عند ابي حنيفة ومحمد وذكر فروعا كثيرة تشهد
لذلك عن البزازية والخانية ثم قال بقي هنا مسئلتان كثير
وقوعهما الاولى حلف بالطلاق ليودين له اليوم كذا فعجز
عن الادا بان لم يكن معه شي ولا وجد من يقرضه الثانية
ما يكتب في التعاليق انه متى نقلها او تزوج عليها وابرائه
من كذا من مالها عليه ثم دفع لها جميع مالها قبل الشرط فهل تبطل

اليمين

اليمين فالجواب ان قوله في القنية انه متى عجز عن المحلوف عليه
واليمين موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة الاولى الا
ان يوجد نقل صريح بخلافه **اقول** وخصوصا قال بذلك الامام
المجتهد الامام الشافعي واما الثانية فقد يقال ان الابرا بعد
الادا ممكن فانه لو دفع الدين لصاحبه ثم قال الداين للمديون ابرأتك
براءة اسقاط قال في الذخيرة صح الابرا ويرجع المديون بما دفعه ذكره
في كتاب البيوع في مسئلة الابرا عن الثمن والحط منه الا ان يوجد
نقل بخلافه فيتبع انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المحشي
قلت وما ذكره يعكر عليه مسئلة قالها في شرح المنظومة الى اخره
اقول اي ما ذكره المصنف عن القنية انه متى عجز عن المحلوف
عليه واليمين موقتة فانها تبطل يعكر عليه ما قاله العلامة
ابن الشحنة من ان شرط الحنث ان كان عدميا وعجز فالمختار عدم
الحنث **اقول** وربما يمكن ان يقال لا يعكر عليه ذلك لان شرط
الحنث في قوله لتوفين له اليوم عدمي وهو عدم الادا كما لا يخفى
لكن لم يعجز عنه بل انما عجز عن شرط البر وهو الادا ولم يعجز عنه
عدم الادا الذي هو شرط الحنث كما لا يخفى وابن الشحنة انما قال ان كان
شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وهنا انما
عجز عن مباشرة شرط البر وهو الادا لا عن شرط الحنث وهو عدم
الادا بخلاف قوله اه لم اخرج اليوم لمنعه لان شرط الحنث هنا عدمي
وهو عدم السكنى والمكث في الداخل وقد عجز عنه بمنعه من الخروج
تحصل به السكنى والمكث وعجز عن عدم ذلك فيحنث وهذا ما ظهر

بي قتامله والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال والصواب
واليه المرجع والماب **قوله** المصنف قال لاربعة مدخولات
كل امراة لم اجامعها الي اخره **اقول** وانما كان الحكم كذلك
لانه جعل ترك جماع الواحدة شرط الوقوع الطلاق علي البواقي
بكلمة توجب تعميم النسا وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها
ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها
وجد في حق كل واحد شرط الطلاق مرتين بترك جماع
غيرها فتطلق مرتين هكذا قرره قاضي خان في فتواه والله
سبحانه وتعالى اعلم وفي الولوالجية في كتاب الايمان رجل له اربع
نسوة فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات
طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا لانها
تطلق بترك جماع كل واحدة منهن سواها وعلى هذا القياس فافهم
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف كما في كتاب الظهيرية **اقول**
وعبارة الظهيرية ذكر حكم ما اذا كانت عبده علي قيمته ثم قال
ولم يذكر ان اداء القيمة بماذا يثبت فالواد اداء القيمة انما يثبت
باحد امرين اما ان يتصادقا علي ان ما ادي قيمته فيثبت
كون المودي قيمته بتصادقهما لان الحق فيما بينهما لا يعدوهما
وان اختلفا يرجع الي تقويم المقومين فان اتفق اثنان علي شي
يجعل ذلك قيمته وان اختلفا يرجع الي تقويم فقوم احدهما
بالف والاخر بالفين وعن علي لا يعتق ما لم يود اقصي قيمته
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف نفاس التوامين من

الاول **اقول** هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سبحانه
وتعالى من الولد الثاني لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم
ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضا ولذا لا تنقضي العدة
الا بوضع الثاني ولان جعل النفاس من الولد الاول يودي الي الجمع
بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا ولدت الثاني لتمام
اربعين من الاول وجب نفاس اخر للولد الثاني ولهما ان النفاس هو
الدم الخارج عقب الولادة وهو بهذه المثابة فصار كالدم الخارج
عقيب الولد الواحد اذ في كل واحد منهما يوجد تنفس الرحم
وانفتاحه بخلاف الحيض وانقضا العدة متعلق بوضع
حمل مضاف اليها فيتناول الجميع ولا نسلم ان النفاسين يتواليان
بل النفاس من الاول الي الاربعين والباقي استحاضة ثم شرط التوامين
ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر كما هو معلوم مقرر
وفي المتون محرر **اقول** قال العلامة الشيخ قاسم في تصحيح القدوري
قوله ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم
عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله سبحانه وتعالى وقال محمد من الثاني قال الاسبيجابي الصحيح
هو القول الاول واعتمده الايمة المصححون والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المص للمعرفة لا تدخل تحت النكرة الي اخره **اقول** الا في العلم
قال المولف في البحر الرايق ثم لتعلم ان النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في العلم وقد قدمناه انتهى
اقول وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية

تندخل قال في خلاصة الفتاوي وفي الجامع الكبير لو قال
ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى نفسه صح ولو لم ينو شيا
ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بينهما اذا كانت الدار ملكا
له اولا ولو لم يضف الى نفسه ولكنه قال ان دخل هذه الدار
احد فكذا فدخل هو بنفسه حنث **اقول** وقد اختلف
عبارات المشايخ في كتبهم في دخول المعرفة تحت النكرة ففي
جواهر الفتاوي في الباب الاول من كتاب النكاح امراة قالت
زوجني من شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا
ذكره ورايت وقف الهلال انه لا يصح وكذا ذكر الخاصي في الفتاوى
الصغرى للامام الشهيد وسالت مولانا جلال الدين البزدوي
وحكيت له هذه الاقاويل عن صحتها فقال الاصل ما قالوا في الكتب
لان الوكيل معروف فلا يدخل تحت المنكر وانما وكلته بان
يزوجها من رجل منكر وعلى هذا الاصل مسايل كثيرة في الجامع
الكبير وغيره وفي فتاوى جواهر الفتاوى ايضا في الباب الثالث
من كتاب الايمان رجل كان يضر الناس بالخيانة والسعاية وغيرها
من وجوه المضرات فاخذوه فحلف اگر من بيش وا زيا ده
ازده درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زياده ازده
زيان كرد لا تطلق امراته لان يمينه وقعت على منكرة
وهذه المراة معروفة لدخولها تحت اليمين والمنكر غير المعرف
فلا تدخل تحته كمن حلف وقال ان دخل داري هذه احد فامراة
كذا فدخلها هو بنفسه تطلق المراة وعلى هذا مسايل في الجامع

الكبير

الكبير وكذا من قال لا حرضع مالي فيمن شئت لم يملك صرفه
الى نفسه ولا يقال ان في مسيلة الدخول عرف نفسه في طرف
الشرط وجعل الداخل في الشرط منكرا وفي مسيلتنا عرف امراته
في طرف الجزا دون الشرط فيبقى في حق الشرط منكرة لانه لا فرق
بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزا فاذا عرفها في طرف
فهي معروفة في حق هذه اليمين فلا تصير داخلة في شرطها الذي هو
منكر وفي البحر الرايق للمص وفي المحيط لو قال ان دخل داري هذه
احد فعبده حر والدار له ولغيره فدخلها هو لم يحنث لان المعرفة
لا تدخل تحت النكرة كما لو قال زوج بنتي من رجل لا يدخل المامور
تحت هذا الامر **اقول** وفي خلاصة الفتاوى ما يدل على ان
المعتبر الدخول فانه قال قال رجل لامراته ان دخلت دار ابيك
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت دار ابيها ثم انها حرمت
عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة بها ضافة اليمين
اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي النوازل
رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنساي طوالق فدخلت
الدار يقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله سبحانه وتعالى
والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل **اقول** ولقايل
ان يقول ان نسايي الواقع في الجزء معرف بالاضافة فليس بمنكر
فلا تكون المسيلة كما لا يخفى **اقول** لكن الذي يظهر ان المراد
بالنكرة عندهم هنا ما فيه شيوع كنسايي يقول العبد الضعيف
الذي يظهر ان المعرفة ان كان تعريفها بالاضافة والعلمية

تدخل تحت النكرة وان تعريفها بغير ذلك لا يدخل وقد صرح
بذلك في الفتاوي الصيرفية قال سيل ايضا ان ذهبت لطلب
فلانة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فذهب لطلب
فلانة ثم تزوج تلك الفلانة قال لا يقع لان قوله فلانة صارت
معرفة وقوله كل امراة نكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
وقال هو يقع وبه افتي فح لان قوله فلانة معرفة بالاضافة
لا بالكناية والمعرف بالاضافة معرف لا من كل وجه فتدخل
تحت اسم النكرة ثم قال سيل عمن قال الرمي بدام لم يوده است
حلال بدوي حرام وكان اخذه قال يقع وبه افتي ولان قوله
انا معرفة من كل وجه فلا يدخل تحت اسم النكرة انتهى **اقول**
فايضا ربما يستفاد ذلك من كلام المشايخ لانهم قالوا رحمهم
الله سبحانه وتعالى المعرفة لا تدخل تحت النكرة فاطلقوا المعرفة
والمطلق ينصرف للكامل والكامل هو المعرفة من كل وجه
كما لا يخفي وربما يقال انهم قالوا ان المعرف بالاضافة ليس معرفة
من كل وجه لانه انما هو في التعريف تابع للمضاف اليه وليس
مستقلا بنفسه في التعريف الا ترى انه بالنسبة الي رتبة
التعريف في رتبة المضاف اليه كما ذكره النحاة فالمضاف للعلم
في رتبة العلم والمضاف للاشارة في رتبة الاشارة وكذا
الباقي الا المضاف الي المضمر فليس في رتبة المضمر وانما هو
في رتبة العلم والدليل علي ذلك انك تقول مررت بزيد
صاحبك فتصف العلم بالاسم المضاف الي المضمر فلو كان في رتبة

الضمير

الضمير كانت الصفة اعرف من الموصوف وذلك لا يجوز علي
الاصح قال العلامة ابن الحاجب والموصوف اخص او مساو
قال العلامة الجامي اي الموصوف المعرفة اشد اختصاصا
بالتعريف والمعلومية من الصفة اعني اعرف منها لانه المقصود
الاصلي فيجب ان يكون اكمل من الصفة في التعريف او مساويا
لها لانه لو لم يكن اكمل فلا اقل من ان لا يكون ادون منها انتهى
اقول فاغتنم هذا الخبر بدقائقه والفضل لله سبحانه وتعالى
والمنة له تعالي فدره من جواهر هذا الكتاب والحمد لله العزيز
الوهاب **قول** المحشي قلت وهذه المسايل ترد علي ترجيح صاحب
الخلاصة رحمه الله سبحانه وتعالي **اقول** اي ترد هذه المسايل
علي ما رجحه من دخول المعرفة تحت النكرة **اقول** لا ترد هذه
هذه المسايل علي ما رجحه صاحب الخلاصة بقوله والاعتماد
علي هذا لان هذه متفرعة علي القول بعدم الدخول المقابل
للقول الذي رجحه صاحب الخلاصة ولا ترد علي ترجيحه
الا لو كانت مصححة اما مجرد تفريعها علي القول بعدم الدخول
الذي رجح مقابله فلا ترد فتامل والله سبحانه وتعالي اعلم
قول المحشي يقال له الاية الشريفة مسوقة لبيان
حكم اليمين بالله سبحانه وتعالي الي اخره **اقول** وبالله سبحانه
وتعالي التوفيق العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
كما هو مقرر معلوم في كتب الاصول مرقوم فالاية الشريفة
النجمة المنيفة وان كان سبب سياقها اي سبقت بسبب اليمين بالله

سبحانه وتعالي فاللفظ عام فيشمل اليمين به سبحانه وتعالي
يمينا كما صرح به الامام الزيلعي وعلي هذا فهو داخل في العموم
فتمسك المحشي بخصوص السبب فيه ما فيه **اقول** وطريق
الجواب ان يقال نعم الاية عامة لكل يمين والعبره لعموم
اللفظ لا بخصوص السبب لكون اللفظ الشريف لا يشمل الا اليمين
لا غير اليمين وضعا وانما هو الحلف بالله سبحانه وتعالي وبصفاته
كما نص عليه الزيلعي واما الحلف بغيره سبحانه وتعالي فليس
بيمين وضعا وان سماه الفقها يمينا لانهم انما يسمونه يمينا
لحصول معني اليمين بالله سبحانه وتعالي وهو الحمل علي الفعل
او المنع كذا في التبيين وان لم يكن يمينا وضعا وانما سمي
يمينا في عرف الفقها فلا يدخل في عموم قوله سبحانه وتعالي
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم **اقول** ويجاب ايضا علي
تقدير شمول النص للطلاق والعتاق والنذر بان ذلك خص
من العام اما بالمعني وهو كون ذلك من حقوق العباد المبنية
علي المسامحة بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالي وقد قالوا
يجوز ان يستنبط من النص معني يخصصه او تقول
هو مخصوص بما ورد من قوله صلي الله عليه وسلم وشرف
وكرم وعظم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبحانه وتعالي
عنه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وقد ورد حديث بالعتاق
في مصنف عبد الرزاق من حديث ابي ذر قال قال

رسول الله صلي الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جايز ومن
اعتق وهو لاعب فاعتاقه جايز وروي ابن عدي في الكامل من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم
وعظم قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشي منهن لاعبا فقد
وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح واخرج عبد الرزاق
عن علي وعمر رضي الله سبحانه وتعالي عنهما موقوفا انهما قالا
ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما
اربع وزاد النذر كذا وقع في فتح القدير وهذا يقتضي اخراج
الطلاق والعتاق والنذر من العموم لانه اذا كان ذلك واقعا مع
اللعب وعدم القصد فمع القصد اولي لان اللغو ان يحلف علي امر
وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهو قاصد للحلف غير هازل كما
لا يخفي به **اقول** وقد اجيب بان المراد بعدم المواخذة
عدمها الاخروي بمعني عدم الاثم فلا يدل علي عدم وقوع
الطلاق والعتاق والنذر لان الوقوع حكم دنيوي هكذا
اجاب بعض العلما والله سبحانه وتعالي اعلم **فايدة**
فان قلت اذا كان يمين اللغو لا يواخذ به فلما ذا علق
محمد بن الحسن عدم المواخذة في اللغو بالرجا مع انه مقطوع
به في كتاب الله سبحانه وتعالي **قلت** اجيب عنه بانه
لما كانت صورة يمين اللغو مختلف فيها علق بالرجا الصورة
التي ذكرها واجيب عنه بجواب اخر في جواهر الفتاوي
وهو ان الرجا علي ضربين رجا طمع ورجا تواضع فيجوز ان الرجا

هنا نوا ضعا له سبحانه وتعالي وقد جعل العلامة ابن الهمام في فتح
القدير الاوجه ما ذكره في الجواهر فقال بعد ذكر الخلاف في تفسير
يمين اللغو فلما اختلف في معني اللغو علقه بالرجا والاصح ان اللغو
بالتفسيرين الاولين وكذا بالثالث متفق علي عدم المواخذة به في
الاخرة وكذا في الدنيا بالكفارة فلم يتم العذر عن التعليق
بالرجا فالاوجه ما قيل انه لم يرد به التعليق بل التبرك باسم الله
سبحانه وتعالي والتادب فهو كقوله صلي الله عليه وسلم وشرف
وكرم لاهل المقابر وانا ان شا الله بكم لاحقون والله سبحانه وتعالي
اعلم واعلم انه قد اختلف في تفسير يمين اللغو شرعا فذكر صاحب
الكنز تبعا للهداية وكثير ان الحلف علي ماض يظن انه كما قال من فعل
او ترك او صفة والامر بضده كقوله والله لقد دخلت الدار
والله ما كلمت زيدا وراي طايرا من بعيد فظنه غرابا فقال
والله انه غراب او قال انه زيد وهو يظنه كذلك والامر
بخلافه في الكل ومن الصفات ما في الخلاصة رجل حلفه
السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان يعلم
ارجوا ان لا يحنث اهـ انتهي وفي البدايع قال اصحابنا هي اليمين
الكاذبة خطا او غلطا في الماضي او في الحال وهي ان يخبر عن الماضي
او عن الحال علي ظن ان المخبر به كما اخبر وهي بخلافه في النفي
او في الاثبات وهكذا روي ابن رستم عن محمد فقال اللغو ان يحلف
الرجل علي الشي وهو يري انه حق وليس بحق وقال الامام
الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالي يمين اللغو التي لا يقصدها

الحالف

الحالف وهو ما يجري علي السن الناس في كلامهم من غير قصد
من قولهم لا والله وبلي والله سوا كان في الماضي والحال فقط وذكر
الامام السرخسي في اصوله قال علماونا اللغو ما يكون خاليا
عن فايدة اليمين شرعا ووضعا فان فايدة اليمين اظهار الصدق
من الخبر فاذا اضيف الي خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خاليا
من فايدة اليمين فكان لغوا وقال الشافعي ما جري علي اللسان
من غير قصد ولا خلاف في جواز اطلاق اللفظ علي كل واحد
منهما والله سبحانه وتعالي اعلم قول المصنف لا يجوز تعميم
المشترك الا في اليمين الي اخر كلامه في هذا المقام اقول وبالله
سبحانه وتعالي التوفيق انما عم المشترك لوقوعه في سياق
النفي لا لخصوص اليمين وقد صرح جماعة ان المشترك يعم في النفي
فيكون هنا تنبيها عليه اقول وقد نقل الشيخ الامام الوالد
رحمه الله سبحانه وتعالي مسيلة المبسوط التي ذكرها المصنف
هنا في مصنفه الوصول الي تحرير الاصول ثم قال لان المشترك
التي يعم هو المختار كذا في التحرير ومن ثم علمت ان قول شيخنا
في اشباهه لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين ثم فرع عليه
ما ذكرناه عن المبسوط غير واقع موقعه لان عمومه
ليس لوقوعه في اليمين والا لوجب ان يعم في الاثبات ايضا
وليس الامر كذلك بل عمومه انما هو لوقوعه في حيز النفي
كما ذكرناه وهذا لا يخفي علي من له ادني ممارسة بفن الاصول
انتهي كلام والدي عليه رحمة الله سبحانه وتعالي اقول

ورايت في فتاوي الولوالجية في كتاب الايمان في الفصل الرابع قال حلف
لا اكلم مولاك وله موليان مولي اعلا ومولا اسفل ولا نية له حنث
ايهما كلم وكذلك لو قال لا اكلم جدك وله جدان من قبل ابيه
وامه لان هذا من اسما المشترك فيعم موضع النفي لان معنى
النفي لا يتحقق بدون التعميم انتهى **اقول** فهذا اصريح فيما نقلته
لك عن شيخ الاسلام الوالد **اقول** ومن العجب من المحشي
كيف مر علي هذا المحل ولم يتعرض له وكان ينبغي بيانه الحمد
لله مظهر الحق علي يد سيدنا محمد وعلي يد خلفايه من صالح
المومنين الحمد لله الكريم الوهاب واليه المرجع والماب **قول**
المحشي والنكرة في سياق النفي للعموم فكذا الفعل الي اخره
اقول سوا باشرها النفي نحو ما احد قايم او باشر عاملها
نحو ما قام احد وسوا كان النافي ما او لم او ليس او غيرها **قول**
المص لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف الي اخره **اقول**
ظاهره ان الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما اذا وقف
علي اولاده وليس له الا واحد بخلاف وقفه علي بنيه
والمسطور في فتاوي قاضي خان خلافه قال فيها من كتاب الوقف
ولو قال وقفت علي اولادي وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكر
والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان
ولد الابن بمنزلة ولده ثم بحث وقال لو قال ارضي صدقة موقوفة
علي ابني وله ابنان فاكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن

واحد

واحد وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف للفقرا
انتهى فقد سوى رحمه الله سبحانه وتعالى بين الاولاد والبنين
وهو بخلاف ما ذكره المصنف كما لا يخفى **اقول** ويمكن ان يحمل
كلام قاضي خان علي ما اذا وقف علي اولاده وله ولدان
ثم علي الفقرا فمات واحد وبقي واحد وقت وجود الغلة وهذا
نظير ما ظهر والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول** والذي يستفاد
من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده ويدخل الا اذا ذكر
الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي ذكرها قاضي خان واما
اذا ذكره بصيغة المفرد فقال علي ولدي فلا يصرف الي ولد ولده بل يصرف
الي الفقرا قال في الخلاصة رجل قال وقفت ارضي هذه علي
ولدي وقفا واخره للفقرا فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة
الي الفقرا ولا تصرف الي ولد ولده وفي السراجية رجل وقف علي ولده
وجعل اخره للفقرا فمات ولده لا يصرف الي ولد ولده بل
يصرف الي الفقرا فعلم انه لا يصرف الي ولد ولده في هذه الصورة
الا ان ينص علي ولد ولده بان يقول علي ولدي وولد ولدي
كما في الخلاصة والبزازية هذا ما استفيد من كلامهم **فان
قلت** فما حكم البطن الثالث والرابع الي ما لا نهاية له **قلت**
لا يدخل البطن الثالث والرابع الا اذا نص فقال علي ولدي
وولد ولدي وولد ولد ولدي فاذا نص علي الثالث دخل ودخل البطن
الرابع والخامس الي غير النهاية قال في البزازية فاذا
ماتوا ولم يبق منهم احد وجد البطن الثالث يصرف الي

الفقرا الا الي البطن الثالث وان نص علي الثالث ايضا بان قال
وولد ولد ولدي يصرف الي نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا
الي غير النهاية ولا يصرف الي الفقرا وفي الخلاصة فان ماتوا
اي البطن الاول والثاني ولم يبق منهم احد ووجد البطن
الثالث يصرف الغلة الي الفقرا ولا تصرف الي البطن الثالث
فان قال علي ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر
البطن الثالث فانه تصرف الغلة الي اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الي الفقرا ما بقي احد من اولاده وان سفل انتهي
اقول فعلم انه لا يدخل البطن الثالث وما دونه الا بذكر
البطن الثالث اقول او بان يقول علي ولدي واولاد اولادي
لما في السراجية قال ولو قال علي ولدي واولاد اولادي واخره
للفقرا فانه لا يصرف الي الفقرا ما دام واحد من اولاده باقيا
وان سفل وفي منية المفتي ولو جعل للفقرا بعد اولاد اولاده
لا يصرف الي الفقرا ما دام واحد من اولاد اولاده لا يصرف
باقيا وان سفل انتهي وفي الولوالجية ولو قال علي ولدي
وولد ولدي ثم من بعده للمساكين تصرف الغلة الي ولده وولد
ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث
تصرف الغلة الي الفقرا ولا تصرف الي البطن الثالث وان
قال علي ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث
فانها تصرف الغلة الي اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الي الفقرا
ما بقي احد من اولاد اولاده فعلم من هذا ان البطن الثالث

لا يدخل

لا يدخل وكذلك ما دونه الي ما لا نهاية الا بذكر البطن الثالث
او بان يقول علي ولدي واولاد اولادي هذا ما فهمته من كلام
مشايخنا في كتبهم المعتبرة بعد التتبع فاغتنم هذا فانه تحرير
حسن والله سبحانه وتعالي هو الموفق اقول وقد زدت مسئلة
بفضل الله سبحانه وتعالي علي ما ذكر المصنف يكون الجمع فيها للواحد
قال في القنية وقف ضيعة علي اولاده الفقرا واولاد اولاده
ان كانوا فقرا ثم مات احدهم عن ابن صغير نفقته بعد سنين
لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق
الفقير وان كان واحدا انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم قوله المص
لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته اقول وفي منية
المفتي حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه فكل من كان
منسوبا الي فلان لا بالملك يراعي وجود النسبة وقت اليمين
حتي لو حدث بعد اليمين فكلم لا يحنث قال لا اكلم عبيدك فهو ثلاثة
ان كلم اثنين لا يحنث وكل شي من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك
او غيره فهو علي ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك
علي اثنين وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقا والاخوة
لا يحنث حتي يكلم جميع من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت
يمينه وعن ابي يوسف في عبيد فلان ان كان له من العبيد
ما يجمعهم يتكلم واحد لم يحنث حتي يكلمهم الكل وان كانوا اكثر من ذلك
فكلم واحدا حنث وكذلك في الثياب ان كان له من الثياب ما يلبس
بنية واحدة لا يحنث حتي يلبس كلها وعنه ايضا في عبيد فلان

علي ثلاثة ودوابه وثيابه مثل بني ادم عليه السلام علي
واحد وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك
يوم الحنث لا غير وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن
والزوجة والاخ والصديق تغيير النسبة وقت الحلف وان
قال ابناله او خاله ونحوه يقع علي الحادث بعد اليمين ايضا
والله سبحانه وتعالي اعلم قوله المصنف الصغيرة امراة فيحنث
بها في قوله ان تزوجت الي اخره اقول والفرق ان اسم المراة
مطلقا لا يتناول الصغيرة الا ان في الشرا اعتبر ذكر المراة
لان الشرا قد يكون للرجل وقد يكون للمراة ولم يعتبر ذكر
المراة في النكاح لان النكاح لا يكون الا للمراة فلغي ذكرها كذا في بعض
المعتبرات اقول وقضية قوله الصغيرة امراة الي قوله
الا في مسيلة لا يشتري امراة لا يحنث بالصغيرة ان الصغيرة امراة
في جميع الوجوه الا في مسيلة الشرا المذكورة فيعم ذلك لو حلف لا يكلم
امراة فكلم صغيرة لا يحنث فروع حلف لا يهب
فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث ثم حلف لا يبيع
هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة الموهوب له حنث
ثم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ايمة
بخاري وسمرقند ولا يحنث بالتعاطي والعقد المواضعة
علي قدر المبيع والثمن يكون تعاطيها لم يجر علي لسانهما
لفظ البيع والشرا والله سبحانه وتعالي اعلم قوله المصنف
الحالف علي عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسايل

الي

الي اخره اقول اطلق المصنف العقد فيشمل العقد الفاسد
والباطل والموقوف وفي الفاسد والموقوف يحنث وفي الباطل
لا يحنث وان وجد الايجاب والقبول والفقير يحرر هذا المقام
ان شا الله سبحانه وتعالي وانقل كلام المشايخ رحمهم الله سبحانه
وتعالي قال في الذخيرة حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا يحنث في يمينه
هو الصحيح لانه بيع تام ليس في المحل ما ينافي انعقاده الا انه تراخي
حكمه وهو الملك وانه لا يدل علي نقصان فيه وكذا ان اعقد يمينه
علي الماضي بان قال ان كنت اشتريت اليوم او قال ان كنت
بعت انتهي وفي البحر للمصنف واما اذا حلف لا يشتري او لا يبيع
فاشتري او باع موقوفا فانه يحنث في يمينه قبل الاجازة واما
في العقد الباطل فانما لا يحنث به لانه ليس ببيع لانعدام معناه
ولانعدام حصول المقصود منه وهو الملك لانه لا يفيد الملك
في المحيط حلف لا يشتري اليوم شيا فاشتري عبدا بخمر او خنزير
قبض او لم يقبض او اشتري عينا لم يامره صاحبه بالبيع حنث
قبل اجازة صاحبه لان هذا بيع فاسد والبيع الفاسد بيع حقيقة
لما بينا وكذا لو اشتري بالدين لانه مال ولو اشتري بدم او ميتة
لا يحنث لانه ليس ببيع لعدم المال بخلاف الخمر والخنزير لانهما
مال ولو اشتري مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث لان في
المحل ما ينافي التمليك والتملك وهو حق الحرية الا الا في المكاتب
والمدبر يحنث ان اجاز القاضي او المكاتب لان المنافي زواله
بالقضا لانه فصل مجتهد فيه وباجازة المكاتب انفسخت

الكتابة فان نفع الثلثي فتم العقد انتهى **اقول** وفي كلام صاحب
المحيط هذا تصريح بان البيع الموقوف فاسد وفي كلام المصنف
في البحر الرايق من كتاب البيوع ما يخالف هذا وكذا في غيره
فتامل **اقول** وهذا الحكم الذي ذكره فيما اذا اشترى هذه بقي
الكلام لو اشترى بهذه الاشيا لم يذكر محمد هذا الفصل واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث كذا في الذخيرة
وفي الظهيرية اذا حلف ليبيعن هذه وهي ام ولد له او هذه
المراة الحرة وهذا الحر المسلم فباعهم بر في يمينه عند ابي حنيفة
رحمه الله سبحانه وتعالى وقال ابو يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى
في الحر المسلم كذلك فاما في ام الولد والحرة فاليمين على الحقيقة
انتهى **اقول** لم يظهر للفقير فرق بين الحر والحرة وفي البحر
الرايق عن البدايع لو حلف لا يتزوج هذه المراة فتوجه الى الصحيح
دون الفاسد حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا لان المقصود من النكاح
الحل ولا يثبت بالفاسد بخلاف البيع لان المقصود منه الملك
وانه يحصل بالفاسد **اقول** واذا علمت ذلك علمت ما في كلام
المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى اعلم **قول**
المحشي اما الفرع الاول فيمكن تخريجه على قول من يقول ان اذا
للشرط وهو قول اي اخره **اقول** اعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
ان اذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السوا
اي تستعمل للشرط وترتب عليه الجزا مرة ومرة لا يجازى
بها فاذا جوزي بها يسقط عنها الوقت كانها حرف شرط

وصارت

وصارت بمعنى ان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى
اي يكون مشتركا بين الشرط والوقت فاذا استعمل في احدهما
لم يبق الاخر مرادا وعند نحاة البصرة هي للوقت وقد تستعمل
للشرط مجازا من غير سقوط الوقت مثل متى وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله سبحانه وتعالى **اقول** فاذا علم ذلك فيمكن تخريج
الفرع الاول على قول الكوفيين والبصريين اما على قول الكوفيين
فظاهر واما على قول البصريين فيحمل قول من قال بالحنث
على ان المستعمل استعمل اذا في المعنى الحقيقي وهو الوقت حملا للكلام
الشايع على الصحة على المذهبين **اقول** يلزم على قولهما الذي
على قول البصريين وهو ان اذا للوقت حقيقة وتستعمل
للشرط مجازا مع بقا الوقت وعدم سقوطه الجمع بين الحقيقة
والمجاز كما لا يخفى **اقول** لا منافاة بينهما في هذه الصورة لان
الوقت يصلح للشرط وعدم جواز الجمع باعتبار التنافي ولا تنافي
هنا كذا اجاب بعض شراح المنار **اقول** وقال شارحه
ابن مالك انه ضعيف فلا لان ارادة معنى الحقيقة والمجاز
من لفظ واحد ممنوعة سوا تنافى المعنيان اولا ويمكن ان يقال
اذا موضوعة بازا الوقت والشرط جميعا عندهما **فان قلت**
قولهم وقد تستعمل للشرط يدل على انه ليس بموضوع للكل
قلت قولهم وقد تستعمل للشرط يدل على انه ليس بموضوع
لا يدل لان اذا اذا استعمل للشرط يكون مستعملا في بعض ما وضع
له فيكون حقيقة قاصرة عند البعض انتهى **قول** المص

مقابلة الجمع بالجمع الى اخره اقول اعلم ان مقابلة الجمع بالجمع
تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كما في قوله سبحانه وتعالى
جعلوا اصابعهم في اذانهم والمراد ان كل واحد جعل اصبعه في اذنه
لا في اذان الجماعة ونحو قوله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن
اي كل واحدة ترضع ولدها ولهذه المسئلة فروع ذكرها الفقها
منها اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان
فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل
واحدة منهما ولدين وعند زفر رحمه الله سبحانه وتعالى لا يطلقان
حتى تلد كل منهما ولدين اقول وتارة يقتضي مقابلة الجمع
ثبوت الجمع لكل فرد من افراد المحكوم عليه نحو قوله سبحانه وتعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة وجعل منه الشيخ عز الدين وبشر الذين
امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات وتارة يحتمل الامرين فيحتاج
الى دليل يعين احدهما اقول فعلم ان قولهم مقابلة الجمع
بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ليس على اطلاقه كما لا يخفى
واما مقابلة الجمع بالمفرد فالغالب ان لا يقتضي تعميم المفرد وقد
يقتضيه كما في قوله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين المعنى على كل واحد كل يوم طعام مسكين
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف الخبر للصدق وغيره
الا ان يصله بالبا اقول قال في المنار والبا للالصاق فلو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق قال
شارحه المصنف لهذا الكتاب لان الشرط اخبار ملصق بالقدوم

فانا

فاذا اخبر به كاذبا لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني
ان فلانا قدم فانه لا يختص بالحق فلو اخبره بقدومه كاذبا عتق
لان الشرط مطلق الاخبار وهو ما لا يتقيد بالصدق ومثل ان اخبرتني
ان اعلمتني فان قال ان اعلمتني بقدوم فلان فاعلمه كاذبا لا يحنث
كما في البزازية لكن قال فيها ان كتبت الي قدوم فلان وان فلانا
قدم فكتب كاذبا وهو خطأ والصواب ما في الخلاصة انه كالاخبار
معنى ان كان بالبا لا يحنث والا حنث وهو الموافق لكون البا
للالصاق انتهى كلامه اي المصنف في شرح المنار قوله للمصنف
في للظرفية الى اخره اقول اعلم ان كلمة في موضوعة للظرفية
ولها معان اخر نذكرها اخر هذا البحث ان شا الله سبحانه وتعالى
والظرف اما ان يكون تحقيقا نحو زيد في الدار والما في الكوز
والصوم في يوم الخميس والصلاة في يوم الجمعة او تشبيها كقوله سبحانه
وتعالى حكاية عن فرعون الخبيث لاصلبنكم في جذوع النخل
لتمكن المصلوب على الجذع تمكن الشي في المكان وكقولك سعى في الحاجة
قال شيخنا الظرف اما حقيقة او مجاز فالحقيقة حيث كان للظرف
احتوا وللمظروف تحيز نحو الدرهم في الكيس والمجاز اذا فقد الاحتوا
نحو زيد في البرية او التحيز في صدر فلان علم او فقدا معا نحو
في نفسه علم انتهى وعلى ذلك مسائل منها ما قال مشايخنا اذا قال
رجل غصبت ثوبا في منديل وتمرا في قوصرة لزماه لانه اقر بغصب
مظروف في ظرف وغصب الشي وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف
فلزماه وكذا الطعام في السفينة والبر في الجوالق وهذه الظرفية اما

مكانية او زمانية وقد اجتمعتا في قوله سبحانه وتعالى الم غلبت
الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين
ثم اعلم ان ابا حنيفة وصاحبيه اختلفوا في حذفه واثباته
في ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة رحمه
الله سبحانه وتعالى بينهما في نية اخر النهار في قوله انت طالق
في غد فتصح ولا تصح في قوله انت طالق غدا ومراده في القضا
واما ديانة فيصدق وقالا لا يصدق فيهما قضا ويصدق
فيهما ديانة لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيقع في اول جزء
منه ضرورة فاذا نوى البعض التخصيص في العموم وفيه
تخفيف عليه فلا يصدق كما في الفصل الثاني وكما ان حلف لا ياكل
طعاما دون طعام وهذا لان حذف حرف في وعدم حذفه
بمنزلة ولهذا يقع فيهما في اول جزء منه عند عدم النية
ولا فرق بين قوله صمت يوم الجمعة وبين قوله في يوم
الجمعة لانه ظرف في الحالين ولابي الامام وهو الفرق
ان كلمة في للظرف والظرف لا يقتضي الاستيعاب بل اذا
اشتغل جزء منه يكفي كما يقال قعدت في المسجد ونحوه
فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العام وهو مجاز فلا
يصدق اذا كان تخفيفا ونظيره ما اذا قال لاصومن عمري
او في اول عمري او الدهر او في الدهر وسرت فرسخا او في فرسخ
وانتظرته يوما او في يوم بخلاف ما استشهد به لان اليوم لا يتجزى
في حق الصوم فاستوى فيه الحذف وعدمه وقد يختلف الشيئين

تقديره

تقديره والتصريح به الاترى انه اذا حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
يحتاج الى الاذن في كل خروجه ولو قال الا ان اذن لك يكتفي باذن
واحد وان كانت الباقية مقدرة ولا يقال هو ظرف في الحالين
لانا نمنع ظرفيته مع ظهوره في اقول ومن معاني في التعليل نحو قوله
سبحانه وتعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وفي الحديث الشريف ان امرأة
دخلت النار في هرة حبستها ومن معانيها الاستعلاء ومن معانيها
ان تكون مرادفة الى نحو فردوا ايديهم في افواههم ومن معانيها
ان تكون مرادفة من هكذا ذكره ابن هشام والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله المحشي اذ تقتضي ان يقع المشروط عقيبه كما هو حكم
الشرط اقول يعني في قول المصنف وتجعل شرطا للتعذر مساهلة
لانه لو كان شرطا محضا لوقع المشروط بعده لا معه وقال بعضهم انه
مجاز للشرط فيقع الطلاق بعده لكن ما ذكره المحشي عن السراج الهندي
اصح لانه لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق
كما لو قال مع نكاحك ولو كان للشرط لطلقت كما لو قال ان تزوجتك
فانت طالق كذا في الخانية كذا في شرح المنار وصح فيه انه يقع معه
لا عقيبه وفي التلويح وفي قوله بمعنى الشرط اشارة الى انه لا يصير
شرطا محضا حتى لا يقع الطلاق بعده بل يقع معه ويظهر
الاثر فيما اذا قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها
لا تطلق كما لو قال مع نكاحك بخلاف ما لو قال انت طالق ان
تزوجتك انتهى اقول ولعل قول المصنف على قول بعضهم
لانه قال وتجعل شرطا اي يجعله بعضهم شرطا وقد علمت الصحيح

والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف او في النفي تعم **اقول**
اعلم ان كلمة او تستعار للعموم بدلالة تقترن به فيصير شبيها بواو
العطف من حيث انهما منفيان وليس بعين الواو من حيث
ان كل واحد منهما منفي ولو كان كذلك لم يكن كل واحد منفيا منهما
منفي ولو كان كذلك لم يكن كل واحد منفيا عن الانفراد بل على
الاجتماع كالواو فمن الدليل على العموم استعمالها في النفي قال الله
سبحانه وتعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا معناه ولا كفورا
فانهما اطاع يكون مرتكبا للنهي ولو قال سبحانه وتعالى وهو العليم
وكفورا لا يكون مرتكبا للنهي بطاعة احدهما ما لم يطعهما قال
في البدائع وتعم لورودها في النفي ولا تطع منهم اثما او كفورا
اي واحدا منهما وهي نكرة في النفي فتعم ولا اكلم فلانا او فلانا
يحنث باحدهما او بهما ولا يتخير في التعيين وعمومها على الانفراد
الافراد لا الاستغراق فيعد عاصيا باحدهما بخلاف الواو **اقول** وقال
العلامة الجامي ولا يتوهم ان او في مثل قوله سبحانه وتعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا لكل من الامرين فانها مستعملة لاحد الامرين على ما هو
الاصل فيها والعموم مستفاد من وقوع الاحد المبهم في سياق النفي لا من
كلمة او انتهى **اقول** ورايت بخط والدي عن بعض حواشي
الكشاف كلمة او تفيد احد الامرين في الاثبات واما في النفي
فتفيد نفي كل واحد من الامرين فاذا قلت ما جاءني زيد او
عمرو فالمعنى ما جاء احدهما اي لم يجيء زيد ولا عمرو لان نقيض
الموجب الجزئي النفي الكلي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ولا

تطع

تطع منهم اثما او كفورا وقد قرره العلامة ابن الحاجب في شرح المفصل
وغيره في غيره وفي بعض المعتبرات ومن الدليل على العموم استعمالها
في موضع الاباحة فيصير عاما لان الاباحة دليل العموم لانها اطلاق
ورفع القيد وعند ارتفاعه تثبت الاباحة بطريق العموم
الا ترى انه لو اذن لعبده في نوع يصير ماذونا في الانواع لان
الاذن رفع القيد وفي الوصول الى تحرير الاصول قد تستعار كلمة
او للعموم فتوجب عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع
في موضع الاباحة والفرق بين التخيير والاباحة ان له الجمع بينهما
في الاباحة وليس له ذلك في التخيير وفي التلويح والتحقيق ان الاوجه
الامرين وجواز الجمع وامتناعه انما هو عقلي بحسب محل الكلام
ودلالة القراين **اقول** لا يمتنع الجمع في التخيير كما في خصال
الكفارة وكما اذا حلف ليدخلن هذه الدار او هذه الدار فانه لو
دخلهما جميعا لم يحنث وقد لا يمتنع الخلو في الاباحة كما في جالس الحسن
او ابن سيرين اذا لم يكن الامر للوجوب وكما اذا حلف لا يكلم الا زيدا
او بكرا فانه لو لم يكلم واحدا منهما لم يحنث **اقول** ما ذكر مختص
بصورة الامر ومعناه منع الجمع او الخلو في الاتيان بالمامور به
ففي الاباحة اذا لم يجالس واحدا منهما لم يكن اتيا بالمامور به بخلاف
ما اذا جمع بين خصال الكفارة فان الاتيان بالمامور به انما يكون
في واحدة منها وجواز غيرها انما هو بحكم الاباحة الاصلية حتى لو لم
تكن لم يجز كما اذا قال بع هذا العبد او ذاك او طلق هذه الزوجة
او تلك **اقول** وفي المغني للعلامة ابن هشام في بحث او فان قلت

قد مثل العلما بايتي الكفارة والفدية للتخيير مع امكان الجمع
اقول يمتنع الجمع بين الاطعام والكسوة والتحرير الاتي كل
كل منهن كفارة وبين الصيام والصدقة والنسك اللاتي كل
منهن فدية بل تقع واحدة منهن كفارة او فدية والباقي قربة
مستقلة خارجة عن ذلك انتهي والله سبحانه وتعالى اعلم فايدة
تستعار او لحتي اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها
منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه
بالفعل الواقع بعدها وعلو للزمها او تعطيني حقي ليس المراد
ثبوت احد الفعلين بل ثبوت الاول ممتدا الي غاية هي وقت اعطا
الحق كما اذا قال لالزمنك حتي تعطيني حقي فصار او مستعار الحتي
والمناسبة ان او لاحد المذكورين وتعيين كل منهما باعتبار الخيار
قاطع لاحتمال الاخر كما ان الوصول الي الغاية قاطع للفعل وهذا
معني قوله لان احدها اي احد المذكورين في المعطوف باو
والمعطوف عليه يرتفع بوجود الاخر كما ان المغيا يرتفع بالغاية
وينقطع عندها ولهذا ذهب النحاة الي ان او هذه بمعني الي لان
الفعل الاول ممتد في جميع الاوقات الا وقت الفعل الثاني وعنده
ينقطع امتداده وقد ذكر هذا الاصوليون وقد مثل بذلك
بقوله سبحانه وتعالى ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم
اي ليس لك من الامر في عذابهم الي استصلاحهم شي حتي توتهم
وذهب صاحب الكشاف رحمه الله سبحانه وتعالى الي انه عطف علي
ما سبق ولك من الامر شي اعتراض والمعني ان الله سبحانه وتعالى مالك

امرهم

امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم او يعذبهم
فان قلت لاي شي عدلتم عن العطف والعدول عن الحقيقة
انما هو عند تعذر ان تعطف قوله سبحانه وتعالى او يتوب
علي ما قبله اي يكبتهم قلت قالوا تعذر العطف يكون
باعتبار عدم فعل منصوب فيما قبله كما قدمناه انفا قال العلامة
سعد الدين فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك
بالنصب كان او بمعني حتي اذ ليس قبله مضارع منصوب
يعطف عليه فيجب امتداد عدم دخول الدار الاولي
الي دخول الثانية حتي لو دخلها اولا حنث ولو دخل الثانية
اولا بر في يمينه لانتهاء المحلوف عليه الي اخره اقول قد نظر
فيه بعض الفضلا فقال وفيه نظر فان فقد ان المنصوب
في الكلام السابق لا يمنع العطف لان العطف في الجمل لا يستلزم
الاشتراك في الاعراب الا تري الي قول الشاعر لا تنه عن خلق وتاتي
مثله فان تاتي منصوب باضمار ان بعد الواو ولم يسبق مثله
ولم يمنع ذلك عن الاجرا علي الحقيقة اي حقيقة الواو التي
هي مطلق الجمع انتهي اقول وقد قيل ان العطف يتعذر
اذا كان الفعل منفيا والثاني مثبتا اقول وقد رده
السعد في التلويح حيث قال وما يقال ان تعذر العطف
من جهة ان الاول منفي ليس بمستقيم اذ لا امتناع في عطف
المثبت علي المنفي وبالعكس والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
المصنف ولو يطهر العين اقول والقول بالتعذر به ظاهر

موافق للقواعد لانه غيبة وهي حرام فاذا ارتكبه يعزر
لانه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط
في التعزير كما قد ذكره المصنف هنا وقد صرح في شرح الشرعة
بكون الغمز غيبة حيث قال ان الغيبة لا تختص باللسان
بل على التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول
وكذا الايما والغمز والرمز والكناية والحركة وكل ما يفهم منه
المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت ام
المومنين عائشة رضي الله عنها ونفعنا بها دخلت علينا امراة
فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه الصلاة
والسلام قد اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا
او كما يمشي فهو غيبة بل هو اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير
والتفهيم وتمامه في شرح الشرعة والله سبحانه وتعالى اعلم
قول المصنف يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة
الى اخره اقول كزبيبة ولوزة وفستقة ومشمشة
واصله ما روي ان عمر ابن الخطاب رضي الله سبحانه وتعالى
عنه عزر رجلا راه يعرف زبيبة وقال كلها يا صاحب الورع
البارد والله سبحانه وتعالى اعلم قول المصنف قال له يا فاسق
ثم اراد اثبات فسقه لا يقبل الى اخره اقول قالوا ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح مجرد اي مجرد من غير ان يتضمن
ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق
المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ولعله

قد

قد تاب في محله او قبله فلا يتحقق الالزام ولان فيه هتك
الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة اقول
واذا كان في اثبات ما يوجب التعزير منفعة بالعامة
لم يكن جرحا مجردا قال بعض العلما في مولفاته ويدخل التعزير
تحت قولهم في تقسيم الجرح المقبول في كتاب الشهادات هو ما تضمن
حقا لله سبحانه وتعالى او حقا للعبد والمجرد الذي لا يقبل ولا تسمع
البينة عليه وما لم يتضمن حقا لله سبحانه وتعالى ولا للعبد
كما في الهداية وغيرها فحق الله سبحانه وتعالى اعم من الحدود والتعازير
التي هي من حقوق الله سبحانه وتعالى لان المراد بحق الله سبحانه
وتعالى كما صرح به الاصوليون ما تعلق نفعه بالعامة
وذكر في المعراج في شرح قوله في الهداية ولا تسمع الشهادة
على جرح مجرد فان قيل انه صلى الله عليه وسلم قال اذكروا الفاجر
بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرورة يتعدى الى غيره
ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام انتهى فيدخل تحته ما اذا كان ضرره
عاما كرجل يوذي المسلمين بلسانه ويده فاذا اعلموا القاضي بذلك
قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضي ويمنعه اشد
المنع ويعزره بما يليق بحاله اقول وفي البحر للمصنف ان الظاهر
ان المراد اذا تضمن حقا من حقوق الشرع لم يكن مجردا شامل
لما اذا تضمن التعزير حق الله سبحانه وتعالى فعلى هذا لو برهن
ان الشاهد خلي باجنبية يقبل لتضمنه اثبات التعزير
لكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير

لقولهم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يرفعه بالتوبة لان
التعزير حق لله سبحانه وتعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحدود
لا تسقط بها فوضح الفرق ويرد عليه انهم مثلوا للمجرد باكل الربا
مع انه يوجب التعزير وباقرارهم بالزور مع انه يوجب التعزير
فتعين ارادة الحدود فقط **قال قلت** هل عدم قبول
الشهادة على الجرح المجرد مطلقا قبل التعديل وبعده ام قبله
لا بعده **قلت** قال المصنف في البحر لكن عدم قبول
الشهادة على الجرح المجرد اعم من ان يكون قبل التعديل او بعده
انتهى **قلت** لكن في الدرر والغرر لملا خسرو ما يخالف
ما ذكره المصنف فانه قال ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل
بعد التعديل وتقبل قبله وانما تقبل قبل التعديل لانها اخبار
فاذا اخبر مخبر ان الشهود فساق او اكلت الربا لان الحكم لا يجوز
قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل رفع للشهادة بعد
ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح
المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر
في كون المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول
بعده يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع
الشريف او العبد **اقول** ولقد اجاد مولانا ملا خسرو في تحقيق
هذا المقام وتحريره في الدرر والغرر ثم قال فاصحل بهذا
التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على
مراد القائل ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث

قال

قال **اقول** فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر
سوا كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من
الصور المقيدة انتهى **اقول** قال شيخ الاسلام والدي في منح الغفار
بعد ما ذكره الملا خسرو والمذكور **اقول** ومراده بهذا ابن كمال
باشا **اقول** وهذا مخالف لما ذكره المصنف في البحر كما ذكرته
لك **اقول** وقد ذكر العلامة كمال الدين في فتح القدير
وجوها لعدم قبول الشهود على الجرح المجرد فذكر منها ان مجرد هذه
الشهادة بفسق الشاهد فلا تقبل شهادته وهذا لان فيه اشاعة
الفاحشة وهو متوعد عليه قال سبحانه وتعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم **فان قيل**
ليس المقصود اشاعة الفاحشة بل دفع الضرر عن المشهود عليه
اجيب بان دفعه ليس بمنحصر في افادة القاضي على
وجه الاشاعة بان يشهد في مجلس القضا المشتمل على ملاء
من الناس بل يندفع بان يخبر القاضي سرا انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** المصنف التعزير لا يسقط بالتوبة **اقول**
قال في القنية بعد ان علم بعلامة قع حب ويضرب
المسلم ببيع الخمر ويا رجبها بخلاف الذمي حتى تقدم اليه
فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لا يسقط الضرب عنه
هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم **اقول** لا يخفى ان التعزير ينقسم الى ما هو
حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد فاما ما وجب حقا لله سبحانه

وتعالى فقد صرح مشايخنا بانه يسقط بالتوبة ومن صرح بذلك
العلامة المصنف في البحر في بحث الشهادة علي الجرح المجرد
واما ما وجب حقا للعبد فقالوا هو كساير حقوقه يجوز فيه
الابرا والعفو والشهادة علي الشهادة ويجوز فيه اليمين
يعني اذا انكر انه سبه يحلف ويقضي بالنكول كذا في فتح القدير
فاذا علم ذلك وتحرر ما هنا لك علمت ان المصنف اطلق في كون
التعزير لا يسقط بالتوبة وهو اطلاق في غير محله كما لا يخفي
فايدة قال العلامة كمال الدين في فتح القدير
وقال التمرتاشي عوز التعزير الذي يجب حقا لله سبحانه وتعالي
لكل احد فعله النيابة عن الله سبحانه وتعالي انتهي **اقول**
وقيده في البزازية والقنية بحال ارتكاب الفاحشة قال في
البزازية وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام **قول** المصنف
حرمة اللواطة عقلية الي اخره **اقول** وفي فتح القدير
للعلامة ابن الهمام وهل تكون اللواطة في الجنة اي هل يجوز
كونها فيها قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون وان سمعا
فقط جاز والصحيح انها لا تكون فيها لان الله سبحانه وتعالي
استبعده واستقبحه فقال سبحانه وتعالي ما سبقكم بها من
احد من العالمين وسماه خبيثة فقال سبحانه وتعالي كانت
تعمل الخبايث والجنة منزهة عنها نعوذ بالله الملك
القدوس من الخبايث والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف
ولم اره لاصحابنا الي اخره **اقول** يعني لم اظفر بما حكاه عن

مولانا

مولانا الامام الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالي في كلام السادة الحنفية
اقول وقد ظفرت به ولله سبحانه وتعالى الحمد والمنة والفضل
رايت ذلك بخط ثقة بخط شيخ الاسلام الوالد قال رايت ذلك
في اجناس الناطفي قال وان كان المدعي عليه رجل له مروة وخطر
استحسنت ان لا يعزر اذا كان اول ما فعل وفي نوادر ابن رستم
عن محمد ويعظه حتي لا يعود اليه فان عاد الي ذلك وتكرر
منه ضرب التعزير وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم وشرف قدره وعظمه تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد
انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف اذا اخذ قبل
توبته **اقول** هو راجع الي الساحر والزنديق لما تقرر ان الشرط
يرجع للجميع ما سبق عندنا بخلاف الاستثنا والصفة فانهما يرجعان
الي ما يليهما والفرق مذكور في كتب الاصول وعلي كون
الشرط يرجع الي الجميع فروع ذكرها مشايخنا منها لو قال
عبده حر وامراته طالق وعليه حج ان لم ادخل الدار ومنها
ان مكتوب الشرا والاقرار ونحوها اذا كتب اخره ان شا الله
تعالي يبطل البيع ونحوه ولا بد من الاتصال في الكتابة فلو ترك
فرجة فان الاستثنا ينصرف الي ما يليه اتفاقا كالسكوت
في النطق **اقول** وكون الاستثنا يعود الي الاخير هذا محله
ما لم يقتضي رجوعه الي الجميع دليل فان دل علي ذلك دليل
رجع الي الجميع ومن فروع كون الصفة ترجع الي الاخيرة الي الجميع
ومن فروع كون الصفة ترجع الي الاخيرة انه يحرم علي الرجل ام امراته سوا دخل

بامراته او لم يدخل لقوله سبحانه وتعالى وامهات نسائكم وقوله
سبحانه وتعالى نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقع صفة وهي ترجع
للاخير فتكون قيدا في الربائب كما حققه الكمال في شرح الهداية
وشيخنا العلامة علي المقدسي مفتي الديار المصرية في شرح الكنز
النظم وغيرهما وقد حررت هذا البحث في رسالة لي في ذلك والحمد
لله تعالى ومنه التوفيق **اقول** وقولهم ان الشرط يرجع
الى الجميع المراد به الشرط الصريح كما صرح به الزيلعي في شرح الكنز
في باب المحرمات **اقول** ويدل على رجوعه الى الشيخ في كلام
المصنف ما في شرح الشرعة من قوله الزنديق عند الفقهاء
من ينطوي على الكفر مع الاصرار عليه ويظهر الايمان تقية فاختلفوا
في قبول توبته والاصح عند الحنفية انها تقبل قبل الظفر وبعده
لا بل يقتل كالساحر والداعي الى الالحاد والاباحي كذا في شرح الغرر
وفي فتاوى قاضي خان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان
يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرا عن ذلك وقال
الله سبحانه وتعالى خالق كل شي قبلت توبته ولا يقتل وان كان
يستعمل السحر ويجحد لا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر
يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وساحر يستعمل
السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وفي بعض
المعتبرات قالوا ان جا الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه زنديق
وتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته
لانهم باطنية يظهرون شيا ويعتقدون في الباطن خلافه

ذلك

ذلك نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك وفي الفتاوى الظهيرية
الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله
اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد هدر دمه
وكذا اذا شهد الشهود به ولو اقر انه كان في مدة ساحرا وقد ترك
منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود انتهى
واعلم ان السحر هو اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة
خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة تجري مجرى التعلم والتعليم
نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
اقول وينبغي ان يزاد على قول المصنف كل كافر تاب فتوبته
مقبولة الاجماعة الى اخره المرتد الذي اذا اخذ تاب واذا
ترك ارتد وعاد وتكرر ذلك منه بين العباد لما في فتاوى قاضي
خان في اخر كتاب الحدود وحكي انه كان ببغداد نصرانيان
مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله
البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما والله سبحانه وتعالى اعلم
قول المصنف كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة
الى اخره **اقول** هذا الكلام يشمل الخنثى المشكل وظاهر كلامه
انه يقتل والحكم ليس كذلك فان الخنثى لا يقتل كالمراة بل
يحبس ويجبر على الاسلام قال في الفتاوى السراجية الخنثى
المشكل والمراة اذا ارتدت لم تقتل وتحبس انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قول** المصنف وبطلان وقفه الى اخره **اقول**
هذه المسئلة مذكورة في المحيط وغيره اذا اوقف ارضا

وقفا صحيحا ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل علي ردته او مات
بطل الوقف وصار ميراثا لحبوط عمله فان رجع الي الاسلام
فان وقف بعد الرجوع جاز والا فلا قال رحمه الله عندي في هذه
المسئلة نظر فان حبط عمله ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه
لا في ابطال ما يتعلق به حق الفقرا وصار اليهم فانه ينبغي
ان لا يبطل حقهم بفعله انتهي **اقول** وهو نظر نظير
وفي الاسعاف ولو جعلها وقفا علي ولده ونسله وعقبه
ثم من بعدهم علي المساكين ثم ارتد والعياذ بالله
سبحانه وتعالي بعد ذلك عن الاسلام فمات او قتل عليها يبطل
الوقف ويرجع ميراثا **فان قيل** كيف يبطل الوقف ويرجع
ميراثا وقد جعله علي قوم باعيانهم **قلت** قد جعل اخره
للمساكين وذلك قربة الي الله سبحانه وتعالي فلما بطل ما تقرب
به الي الله سبحانه وتعالي بطل الثاني لانه لما بطل ما جعله للمساكين
بارتداده فكانه وقف ولم يجعل اخره للمساكين وان لم يكن
اخره لهم لا يصح الوقف علي قول من لا يجيزه الا بجعل اخره
لهم وكذلك لو وقف علي اهل بيته او علي قرابته او علي
مواليه او علي بني فلان ابدا ثم من بعدهم علي المساكين فانه يبطل
بموته مرتدا ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا لان
ابا حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالي لا يجيز تصرفه في المال
الذي في يده حتي لو قتل علي ردته او مات عليها تكون جميع
تصرفاته في ماله باطلة والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف

لا بالمؤذن وبالعلم والعالم الي اخره **اقول** قال في البزازية
والاستخفاف بالعلما لكونهم علما استخفاف بالعلم والعلم صفة
الله سبحانه وتعالي منحة وفضلا حيا لعباده ليدلوا خلقه
علي شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم الي من يعود
انتهي **اقول** فيفيد هذا ان الاستخفاف بالعلما لا لكونهم
علما بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز او من حيث الادمية ليس بكفر
وهو يفيد انه لو استخف بالمؤذن من حيث الاذان يكفر فليتامل
والله سبحانه وتعالي اعلم **اقول** وفي نسختي من الاشباه والنظاير
كرر مسئلة الاذان والمؤذن ولا يدري ما الحكم في ذلك **قول**
المصنف قال التاجر ان الكفار ودار الحرب الي اخره **اقول**
وفي التاتارخانية وفي التجنيس واتفق مشايخنا ان من راي
امر الكفار حسنا فقد كفر حتي قالوا في رجل قال ترك الكلام
عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة لحالة
الحيض عند حسنة فهو كافر **فايدة** نقلت من مختصر
الطحاوي قال ابو جعفر واذا ارتدت المراة لم يرثها زوجها
وليست كالزوج اذا ارتد قال ابو بكر وذلك لان المراة لا يقتل
فلا تكون بارتدادها فارة من الميراث بل هي بمنزلة ما لو
قبلت ابن زوجها بشهوة وهي صحيحة فلا يرثها فلا يرثها
زوجها واما الزوج فانه يقتل فلذلك كان فارا من الميراث بمنزلة
المريض اذا طلق امراته وقالوا لو ارتدت المراة وهي مريضة
ورثها زوجها ان ماتت في العدة **فرع** لو قال شخص لا احب

الدبا وهو القرع واراد الاستخفاف كفر لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يتتبع الدبا هكذا في بعض المعتبرات
وحكي عن ابي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى انه كان جالسا مع
هارون الرشيد على المائدة فروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا انه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه
اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف يا امير المومنين انه قد كفر
فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر حتى امن من
القتل **فرع** مهم قال في الذخيرة واذا قال لغيره سو
شاربك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكره
اصلا يكفر وفي البزازية قيل قلم الاظافير سنة فقال لا
لا افعل وان كان سنة كفر قال والحاصل انه اذا استخف
بسنة او حديث من احاديثه عليه افضل الصلاة والسلام
كفر نعوذ بالله العلي العظيم من ذلك **قول** المصنف كتاب
اللقيط واللقطة والابق والمفقود **اقول** قد ترجم المصنف
لهذه الاربعة ولم يذكر شيئا من احكام اللقيط والمفقود
فيما رايت من النسخ من هذا الكتاب ونقص المترجم له عن
الترجمة معيب لا نقص الترجمة عن المترجم له كما في شرح البخاري
لشيخ الاسلام زكريا ولا باس بايراد بعض احكام من احكامهما
والله سبحانه وتعالى اعلم هو الموفق فاقول حكم اللقيط
يرجع الى نحو خمسة عشر مسئلة منها الافضل في اللقيط
ان ياخذه اذا وجده يهلك ومنها ان اللقيط مسلم ومنها

اللقيط حر لانه وجد في دار الاسلام ومنها ان الواجد اولى
به من غيره واولى بالانفاق عليه فان ابى ان يفعل دفعه
الى القاضي فان قدر القاضي ان ينفق عليه من بيت المال
الى ان يستغني فعل ذلك وان لم يقدر دفعه لرجل ينفق
عليه ما يحتاج اليه على ان يكون ذلك دينا له على اللقيط
يطالبه به اذا ادرك فان لم يجد من ينفق عليه كذلك
فشاء ان لا ينفق فله ذلك ويكون حقه على المسلمين ان
لا يضيعوه كذا في التتف ومنها انه ليس للملتقط ان
يشتري له ولا ان يبيع الا ما تدفع اليه الضرورة من
طعام او كسوة وله ان يقبل له الصدقة فينفق عليه
ذلك ومنها انه لا يجوز له ان يزوجه غلاما او جارية فان
امره القاضي بذلك كله جاز حينئذ ومنها ان اللقيط
اذا والى احدا جاز ذلك وهو اولى بميراثه من بيت المال
ومنها ارش جناياته في بيت المال ومنها انه اذا ادعاه الملتقط
تثبت نسبه منه ولو ادعاه كافر لم يصدق الا ان يكون
اللقيط وجد في قرية فيها كفار فيصدق حينئذ
ويكون ابنه ويكون مسلما ومنها اذا ادعاه امراة لم تصدق
الا ببينة فان شهدت امراة عدلة انها ولدته قضي به لها
كذا في التتف **اقول** ومعناه كما في الخانية امراة لها زوج
فادعت المراة انه من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة
لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت

لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين ومنها
لو ادعي الملتقط انه عبده لا يصدق وان لم يعرف انه لقيط
فالقول قوله وكان عبداله ومنها لو التقطه مسلم وكافر فتنازعا
في تربيته فالمسلم احق به من الكافر وكذلك لو وجده حر
وعبد فالحر اولي من العبد ومنها انه اذا مات اللقيط فارثه
لبيت المال ومنها انه لو ادعاه حران احدهما ابنه من هذه
الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولي ومنها
انه اذا وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر
القاضي ومنها ان الواجد يدفعه في حرفة ومنها انه يقبض
له الهبة ومنها انه لا ينفذ للملتقط عليه اجارة وعرفه
بعض العلما بانه حي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او
فرارا من تهمة الزنا والمفقود هو غايب لم يدر احي هو فيتوقع
ام ميت اودع اللحد البلقع وهو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من
ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وحاصله ان المنصوب
يجوز له فعل مسايل ولا يفعل مسايل فالمسايل التي له
فعلها منها ما قدمناه هنا من اخذ حقه وحفظ ماله
وقيامه عليه ومنها بيع ما يخاف فساده ومنها انه ينفق
على عرسه وقريبه ولادا ومن المسائل التي لا يملك فعلها
انه لا يخاصم في دين تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار
او عرض في يد اخر ومنها انه لا يبيع ما لا يخاف فساده

في

في نفقة ولا غيرها ومنها ان لا ينفق على الاخ والاخت والخال والخالة
كما في فتاوي الولوالجية **اقول** وقالوا المفقود حي في مال نفسه
ميت في مال غيره كما في مفقود منية المفتي وذكر معنى ذلك
وحاصل احوال المفقود انه حي في حق نفسه بالاستصحاب فلا
تنكح عرسه ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله ولا تفسخ اجارته
وقد قدمنا بعض احكامه في ذلك وميت في حق غيره فلا يرث
من غيره ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه
الي موت اقرانه في بلده وهو المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الان وفي مال غيره
من حين فقد فيرد الموقوف له الي من يرث مورثه عند موته
ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيا وان انتقص
حقه اعطي اقل النصيبين كالحمل اي ان انتقص حق المفقود
بالذي يحجبه اعطي اقل النصيبين بيانه رجل مات عن ابنتين
وابن مفقود وابن ابن او بنت ابن والمال في يد الاجنبي
وتصادقوا على فقد الابن فطلبت البنات الميراث يعطيان
النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر ولا يعطى
اولاد الابن شيا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون
الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته
وتمامه في فتح القدير والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف
اومن استعان به مالكه **اقول** المراد بمن استعان به المالك

من قال له المالك ان عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه فوجده فرده
فليس له شي لان مالكه استعان به ووعده الاعانة والمعين
لا يستحق شيا كذا في فتح القدير ومثله في الفتاوي الظهيرية
اقول وهذا التعليل يفيد انه انما لا يستحق الجعل لانه
وقع منه وعد بنحو نعم كما لا يخفي اقول وقد صرح
باشتراط قوله نحو ذلك في التاتارخانية معللا بانه
قد وعد له الاعانة والله سبحانه وتعالي اعلم قوله
المصنف او رده احد الابوين مطلقا الي اخره اقول
كلامه يفيد انه لا فرق بين ان يكون الاب في عيال ولده ام لا
وفي بعض المعتبرات ما يخالفه ففي فتح القدير والجوهرة
والظهيرية انه اذا رد ابق ولده فان لم يكن في عياله فله
الجعل وان في عياله فلا جعل له وجملة الحال علي التفصيل
ان الراد ان كان ابن مالك او احد الزوجين علي الاخر
او الوصي لا يستحق جعلا مطلقا اما الولد فلانه من باب
الخدمة والاب ان استاجر ابنه ليخدمه لا يستحق عليه
اجرة لان خدمته واجبة علي الابن فلا جعل وهذا يفيد
عدم الوجوب وان لم يكن في عياله فبطريق الاولي واما
احد الزوجين فان كان زوجها فالقياس انه يجب وفي
الاستحسان لا يجب لان العادة ان يطلب الزوج عبد امراته
متبرعا في العرف لانه ينتفع به والثابت عرفا كالثابت نصا
وان كان زوجه لا يجب لهذا ولانها لا تستحق بدل الخدمة

علي

علي الزوج كالولد ولذا لو استاجرها لتخدمه لا يجب لها شي
واما الوصي فانما لا يستحق الجعل برد عبد اليتيم لانه من الحفظ
وان كان غيرهم من الاب وباقي الاقارب فان كانوا في عيال المالك
لا يجب لهم وان لم يكونوا في عياله وجب لهم لان العادة والعرف
ان الانسان انما يطلب الابق ممن في عياله فكان التبرع منهم
ثابتا عرفا وهو كالثابت نصا بخلاف ما اذا لم يكونوا في عياله
لان التبرع حينيذ لم يوجد نصا ولا عرفا اقول وفي التنف
الوارث اذا وجده واخذه بعد موت السيد فليس له جعل
لانه له او شريك فيه فقد رده لنفسه فلا جعل له وفيها
رجل اشتراه فجابه المشتري فاستحقه مولاه فلا جعل له
لانه جابه لنفسه لا ليرده علي صاحبه وفي الفتاوي
الولوالجية ان الرهبان اذا ردوا الابق لا جعل لهم فصار
المستثني علي هذا احد عشر مسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله للمصنف لو اراد الملتقط الانتفاع الي اخره اقول
محل هذا اذا كانت اللقطة شيا يطلبه صاحبه كما قيده به
في الخانية وبه يعلم اطلاق مولانا المصنف في محل التقييد
قال فخر الدين قاضي خان وان اراد الملتقط صرف اللقطة
الي نفسه فهو علي وجهين ان كانت شيا لا يطلبه صاحبه
كالنوي وقشور الرمان فهو علي وجهين ان وجد الملتقط
غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذ

فقف علي هذه المسئلة في التنف

من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين
ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان
ينتفع بها قبل التفريق لان الظاهر انها سقطت من صاحبها
ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيا يطلبه صاحبه فاراد الملتقط
ان يصرفها الي نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو وجهين
ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سوا فعل ذلك
بامر القاضي او بغير امره بل يتصدق بها الا اذا علم انها
لذمي فانه لا يتصدق بها بل توضع في بيت المال قال في البحر
واستثني من التصدق باللقطة ما اذا عرف انها لذمي فانه
لا يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوايب كذا في التاتارخانية
وقد ذكرها الوالد في تنويره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن
له القاضي بان ينفقها علي نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير
امر القاضي عند عامة العلما وقال نصير رحمه الله سبحانه
وتعالي يحل وان كانت اللقطة شيا اذا مضي عليها يوم
او يومان تفسد فان كانت قليلة نحو حب العنب ياكلها
غنيا كان او فقيرا وان كانت كثيرة يبيعها بامر القاضي
ويحفظ ثمنها والله سبحانه وتعالي اعلم قوله المصنف
لا يجوز شركة القرا والحفاظ لو عاظ الي اخره اقول
وفي القنية رمز للقاضي بديع وقال ولا شركة القرا في
القراة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة

عليهم

عليهم وفي الظهيرية ولو ان ثلاثة من القرا اشتركوا في المجلس
والتعازي بالزمزمة والالحان فهذه الشركة فاسدة لان ما اشتركوا
فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا علي احدهم ومثله في الفصول العمادية
في الفصل التاسع والعشرون وفي القنية رمز لظهير الدين
المرغيناني ثم قال ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم وعلم بعلامة
شمس ولا شركة السوال لان التوكيل في السوال لا يصح انتهي وتجوز
الشركة في تعليم القران والفقه والمسئلة في المحيط في التجنيس
والمزيد وهي فرع القول بجواز اخذ الاجرة علي القربات
والفتوي علي الجواز وهو اختيار المتاخرين والمتقدمون علي
المنع من الجواز لان القربة انما تقع عن العامل ولهذا تعتبر اهليته
ونية الامر ولان التعليم لمعني في المتعلم لا في المعلم فلا يصح الاستيجار
عليه وقيل الاختلاف فيه لاختلاف الاوقات فان عصر
المتقدمين كانت الرغبة فيه منوا مرة علي التعليم
حسبة ومن المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير
شرط وقد انعدم المعنيان فقلنا بالجواز لئلا يتعطل
هذا الباب ومشايخ بلخ افتوا بجواز الاستيجار ان اضرب
له مدة واوجبوا له المسمي ولو لم يضرب مدة ولا تسمية
اوجبوا اجر المثل والمتقدمون انما منعوا منه لقلة القرا
ووجوب التعليم وليس كذلك زماننا وقال ابن الفضل
البخاري كان المتاخرون من اصحابنا يجوزون ذلك ويقولون
انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للعالم عطيات من بيت المال

وكانوا مستغنين عما لا بد لهم منه من امر معاشهم وقد كان
في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة والآن يجوز الاجارة
ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس وبه يفتى قال في النهاية
وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا
وفي روضة الزندوستي كان شيخنا يقول في زماننا
يجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قوله المصنف والمراوح اي من المصالح اقول وفي
القنية المراوح ليست من المصالح قوله المصنف
وان لنفسه فهو له اي الحره اقول يعني اذا اشهد
انه فعله لنفسه وبه صرح في المجتبى للزاهدي قال في
كتاب الوقف بعد ان علم بعلامة بطح متولي وقف
بنى في عرصته بناء او غرس من ماله فهو للوقف الا ان اشهد
انه فعله لنفسه بخلاف الاجنبي فانه يكون له الا اذا نواه
للوقف انتهى اقول وبذلك صرح ايضا في القنية قال
في كتاب الوقف بعد ان علم بعلامة بم لبرهان صاحب
المحيط متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان
بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او
لم ينو شيئا وان بنا لنفسه واشهد عليه كان له اقول
لا يخفى ما في كلام المصنف من الاطلاق ومن العجب من
الفاضل المحشي كيف مر على هذا المحل ولم يتعرض اليه

والله

وقف

143

والله سبحانه وتعالى اعلم فرع مسجد فيه شجرة تفاح
يباح للقوم ان يفطروا على هذا التفاح هكذا ذكر في بعض
المواضع والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا
يصرف الا في مصالح المسجد كذا في وقف الولوالجية قوله
المصنف ولكن اطلاق المتون يخالفه اقول ويقتضي اطلاق
المتون افتى الشيخ العلامة المحقق الفهامة سراج الدين
قارئ الهداية حيث سئل عن مستحق حصة وقف عليه
وهو ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات
في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ اجارته ام لا
اجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده
انتهى كلامه اقول وينبغي ان يكون هو المذهب لما انه
افتى به هذا العلامة الامام والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
المصنف وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر الى اخره
اقول يشكل على هذا ما في شرح الوهبانية عن القنية ما نصه
قلت قال في القنية بعد ان رمز ليوسف الترجماني الصغير
قال البصير اللقيم انه لم يهدم المسجد العامر يكون ضرره في العاقل
اعظم فلا يهدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير
ان امكنه العمارة فاذا هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة
في الحال واستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى
من المقرض شيئا يشتري بثلاثة يرجع في غلته بما يجب
في العشرة وعليه الزيادة فهذا اصح في انه يضمن الربح فليتامل

وفي الحدود تفصيل فيهم مهم فليراجع
فما لا ينفسخ بموت الناظر اذا اجره ... تفصيل

عندجه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف
الا في مسايل الي اخره اقول كل شرط مخالف للشرع الشريف
غير مقبول وكذا كل شرط لا فايدة فيه قال الامام الطرسوسي فاشتراط
شرط لا فايدة ولا مصلحة للموقف غير مقبول كما قال اصحابنا
في اشتراط ان القاضي او السلطان لا يكون له كلام في الوقف
قالوا انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلا وهذا شرط
ليس بموافق للشرع الشريف فلا يسمع وكما قال اصحابنا ان الواقف
اذا شرط ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة مثلا والقيم لا يجد من
يستاجره هذه المدة قالوا للقيم ان يخالف شرط الواقف ولكن
يرفع الامر الي القاضي فاذا راي ذلك مصلحة اجره مدة اكثر
من المدة التي اشترطها انتهي اقول وردت مسيلة ثامنة
وهي اذا نص الواقف ان احدا لا يشارك الناظر في الكلام
في هذا الوقف وراي الحاكم ان يضم اليه مشارفا يجوز له
كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح كذا في انفع الوسايل
اقول وفي فتاوي العلامة الشيخ قاسم قال ره رفع اليه سوال
سيل فيه عن واقف شرط لنفسه التبديل والتغيير فصير
الوقف لزوجته فاجاب اني لم اقف علي اعتبار هذا في شي
من كتب علماينا وليس للمفتي الا نقل ما صح عند اهل مذهبه
الذين يفتي بقولهم ولان المستفتي انما يسال عما ذهب اليه
ايمة ذلك المذهب لا عما ينجلي للمفتي والله سبحانه وتعالى اعلم
قال ثم بلغني ان محيي الدين الكافيجي وقف علي جوابي وقال

شرط

شرط الواقف كنص الشارع يجب العمل به وان لم يكن منصوصا
عليه فاجبت بان هذا خلاف ما اجمعت الامة عليه من
ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس
كذلك وخلاف ما نص الفقها عليه من معنى هذا الكلام
فقال في كتاب الوقف لابي عبد الله الدمشقي عن شيخه شيخ
الاسلام قول الفقها نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم
والدلالة لا في وجوب العمل مع التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي
والحالف والناذر وكل عاقد يحمل علي عادته في خطابه
ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لا ولا خلاف
ان من وقف علي صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي
ونحوه لم يصح والله سبحانه وتعالى اعلم انتهي اقول وهذا
مشكل علي اطلاق المصنف في القول بوجوب العمل به مطلقا
الا في مسايل ذكرها اقول ومقتضي قول الشيخ قاسم الذي
نقله عن عبد الله الدمشقي وهو قوله ان التحقيق قوله
وكل عاقد الي اخره انعقاد النكاح بلفظ التجويز كما هو عادة
اهل الريف في خطابهم وقد افتي العلامة ابو السعود
العمادي صاحب التفسير المشهور بانعقاده بين قوم
اتفقت كلمتهم علي هذه الغلطة وهذا الكلام يويد ما افتي
به العلامة ابو السعود لكن افتي شيخ والدي صاحب
البحر بعدم انعقاده مطلقا قال لانه انما ينعقد بلفظ
التزويج والانكاح وما وضع لتمليك العين وبه افتي

شيخ الاسلام الوالد سقي الله تعالى سبحانه وتعالى عهده مرارا
وافتيت به مرارا والف الوالد المرحوم في ذلك رسالة
معتبرة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المحشي والظاهر
ان الذي ذكره في القنية مبني على قول الامام ابي حنيفة
من كراهة القراءة على القبور الى اخره اقول ما جعله
محشاه بقوله والظاهر الى اخره ذكره العلامة المصنف
في البحر الرايق بلفظه قال في البحر والذي ظهر لي انه مبني على
قول ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى بكراهة قراءة
القران الشريف عند القبر فلذا يبطل التعيين والفتوى
علي قول محمد من عدم كراهة القراءة كما في الخلاصة الى اخره
فلعله وافق بحثه بحث المولف اقول وان اردت زيادة
تحرير هذا المقام فعليك بمراجعة مولف الشيخ الامام الوالد
المسمي بالوصول الى تحرير الاصول وفي مجمع الفتاوي الوصية
بالقراءة على قبره باطلة قال في فتاوي قاضي ظهير لكن هذا
اذا لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه
الصلة دون الاجرة انتهى اقول يفهم من كلامه هذا ان
الوصية بالقراءة على قبره انما بطلت لعدم جواز الاجارة
علي القراءة وعليه ينبغي ان تكون صحيحة على القول
المفتى به والمما من جواز الاجارة على الطاعات كما هو مذهب
عامة المتاخرين والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف
لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له الى اخره اقول

وعبارة

وعبارة الفصول العمادية وفي فوايد عمي شيخ نظام الدين رحمه
الله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف لا يجوز للقاضي
عزل الناظر المشروط له الى اخره الموقف وعبارة الفصول
العمادية نوعي خواهر زاده رجل وقف مكانا وجعل له متوليا او شرط
لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والدي رحمه الله سبحانه
وتعالى لا والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الفصول المذكورة
وذكر رشيد الدين القاضي لا يملك نصب الوصي والقيم
اذا كان القيم والوصي من جهة الواقف والميت باقيا
الا عند ظهور الخيانة منهما والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف قال الرازي في تفسير الفرقان الى اخره
اقول وفي تفسير القاضي البيضاوي المقيل مكان
يووى اليه للاستزواح بالازواج والتمتع بهن تجوز
له من مكان القيلولة على التشبيه او لانه لا يخلو من ذلك
اذ لا نوم في الجنة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف
غيبة العهد باطلة الى اخره اقول اطلقه فتشمل ما اذا
مضت مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها او لا وقد
صرح سراج الدين في فتاويه بانه اذا مضي مدة يتمكن من
الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا وصورة ما اجاب
به بعد ان سيل عن شخص اشتري من اخر دارا ببلد وهما
ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها
بل خلي البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية لتسلم

فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا فاجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمتها تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يصير قابضا وفي مسيلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المحشي قلت ناظر الوقف له شبهان شبه بالوكيل الى اخره **اقول** وقد ذكر صاحب انفع الوسايل هو العلامة الطرسوسي قال ويجب ان يعلم ان متولي الوقف عندنا بمنزلة الوكيل من وجه وبمنزلة الوصي من وجه اما مشابهته بالوكيل من حيث انه اذا مات الواقف تبطل ولايته كالوكيل اذا مات فان الوكالة تبطل من حيث انه ليس له ان يفوض في حياته وصحته كان الوكيل ليس له ان يوكل واما مشابهته بالوصي فهو انه اذا اراد ان يفوض الى غيره عند موته بالوصية حيث يجوز كما ذكره في التتمة ولو كان بمنزلة الوكيل من الوجوه لما افترق الحال بين ان يفوض في حال الحياة والصحة وبين ان يفوض في حال المرض بالوصية والذي يظهر لي انه انما كان الامر كذلك لان الوقف يبقى في حياة الواقف وبعد موته على حاله فاذا ولاه النظر يبقى بالنظر الى انه استفاد الولاية من الواقف كالوكيل فتبطل بموته ولو عزله كما يراه وبالنظر الى بقاء الذي وكله لاجله بعد موته وهو الموقوف جعل كالوصي حتى كان له

ان

ان يسنده عند موته فعلمنا له التشبيهين بالقدر الممكن انتهى **اقول** فعلم بذلك ان المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره ويقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك **قلت** الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم لما في التتمة من ان ناظر الوقف اذا اراد ان يفوض النظر الى غيره عند موته بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم هذا الاستثنا مخصوص بالاخير وهو التفويض في حال الحياة يعني انه ولاه واقامه مقام نفسه وجعل له ان يسنده ويوصي به الى من شا فعلى هذه الصورة يجوز التفويض منه في حالة الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المحشي اقول ويستثنى من ذلك مسيلة فان فيها المستحق يتقدم على العمارة وهي ما قال الامام الخصاف رحمه الله سبحانه وتعالى فما تقول الى اخره **اقول** لم يظهر لي وجه وجه الاستثنا لان ما ذكره الخصاف من باب الوصية لا الوقف فتامل **قول** للمصنف انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم **اقول** اعلم ان نص ناظر المصالح المسلمين وصرح الامام المحقق ابن الهمام في فتح القدير بانه كوصي اليتيم على بيع عقار اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم على بيع عقار اليتيم فظهر مذهبه المشايخ المتقدمون

الى ان له البيع مطلقا واختاره القاضي الاسبيجابي وغيره وذهب
المتاخرون الى ان له البيع بشرط ان يباع بضعف قيمته
وفيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه
الى اخر سبعة شروط وقد ذكرها المصنف في اول كتاب الوصايا
من اخر هذه الفوائد والفتوى على قول المتاخرين وممن
صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان بيع
عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى قول
المتاخرين المفتى به كما علمت لحاجة او مصلحة والله سبحانه
وتعالى اعلم **اقول** ولم يذكر المصنف حكم وقف السلطان
من بيت المال بان وقف ارضا مثلا من اراضي بيت المال
فاقول ان اوقف السلطان من بيت مالنا يجوز اذا
كان لمصلحة عامة و يوجر السلطان كما ذكره ابن وهبان
وحرره العلامة ابن الشحنة في شرحه للوهبانية والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **فائدة** وفي القنية
ولو اجرا لقيم ثم عزل ونصب الاخر فقيل اخذ الاجرة
للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها لا لنفسه
ذكره في كتاب الوقف **قوله** المصنف الذي يبدا به من
ارتفاع الوقف عمارته الى اخره **اقول** الظاهر ان محل ذلك
اذا كان في تاخير التعمير خراب عين الوقف والا فتاخر المرمة
لما في فتاوى قاضي خان اذا اجتمع من غلة ارض الوقف
في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى

الاصلاح

الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة
في المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير
اصلاح الوقف مضرة ومرمتها الى الغلة الثانية
ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصير الغلة الى ذلك
البر ويوخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير
المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان بقي
بقي شي يصرفه الى ذلك البر الى اخره قال المصنف في البحر
بعد ذكر ما نقلناه عن الخانية وظاهره انه يجوز الصرف
الى المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف
ضرر بين وفي فتح القدير ولا تؤخر العمارة اذا احتيج
اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها الا ان لم يخف ضرر بين فان
خيف قدم انتهى وفي البحر قال عند قول صاحب الكنز
ويبدا من غلته بعمارته لان قصد الواقف صرف الغلة
موبدا ولا تبقى دايمة الا بالعمارة فتثبت شرط العمارة اقتضا
بهذا التعليل انه لا يبدا بالتعمير الا اذا خيف هلاك عين
الوقف فاذا علمت ذلك وتقرر لك ما هنا لك علمت
ان استثنا المحشي مسيلة الخصاف من قولهم يبدا به من
غلة الوقف تعميره لا محل له كما يظهر لك ذلك عند التامل
لان محل قولهم ما اذا كان في ترك العمارة ضرر بين ومحل
مسيلة الخصاف ما اذا لم يكن في ترك التعمير هلاك الوقف



يشعر بذلك قول الخصاف لان تاخير العمارة سنة ليس مما
يخرجها عن حال الوقف الي اخره **اقول** وقول المص هنا يبدا
بتعمير الوقف شامل لما اذا كان خراب الوقف بصنع احد وهو
ليس كذلك قال المصنف في البحر الرايق ثم اعلم ان التعمير انما
يكون من غلة الوقف ان لم يكن فعل الخراب بصنع احد ولذا
قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة فجعل المستاجر
رواقها مربطا يربط فيه الدواب وخربها يضمن لانه فعل بغير
اذن انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب **قوله** المصنف يصرف اليهم قدر كفايتهم الي اخره
اقول الذي يفهم من قول الحاوي يصرف لهم قدر كفايتهم
ان فرض المسئلة فيما اذا كان الوقف علي جملة المستحقين
من غير ان يعين لكل واحد منهم قدرا معلوما اما اذا عين
لكل واحد منهم قدرا معلوما فلا ينبغي ان يكون الحكم كذلك
فليتامل والذي يدل علي صحة كلامنا قول الحاوي بعد
ذلك هذا اذا لم يكن معينا فان كان معينا علي شي يصرف اليه
بعد عمارة البنا انتهي **اقول** ويمكن ان نقول لا فرق بين
ما اذا عين لكل واحد شيئا معينا او لم يعين لان الصرف الي ما هو
قريب من العمارة كالعمارة وهي مقدمة مطلقا فليتامل والله
سبحانه وتعالي اعلم **قوله** المصنف ولا يعتبر في حقه
زمان مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف

الي

الي اخره **اقول** قال الطرسوسي بعد نقل عبارات كثيرة
في حكم من ادرك الغلة من الاولاد الموقوف عليهم والحكم
في وقت الاستحقاق واذا كان كذلك فالمدرس اذا مات في
اثنا السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر
مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الي
مدة مباشرته والي مباشرة من جا بعده ويبسط المعلوم
علي المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار
زمن مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم
بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرسين والفقها وصاحب وظيفة
ما وهذا هو اشبه بالفقه والاعدل ثم قال ان الفرع الذي نقله
في القنية عن ط هو في الظاهر مخالف لما قررناه ولكن اذا امعن
الفقيه بعد التامل تبين له انه لا مخالفة فيه والفرع هو لو اخذ
الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة
ما بقي من السنة وقال هذا الحكم في طلبة العلم في المدارس ثم قال
الطرسوسي ووجه المخالفة انه لما نظر الي وقت الادراك علمنا
انه لم ينظر الي المباشرة وانما الحقه بالاقارب والاولاد انتهي
اقول وفي البزازية امام المسجد رفع الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
بوقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال
السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس انتهي **اقول** وقد

اجاب الطرسوسي عن ذلك فقال بعد ذكر فرع القنية
كلا قدمناه ووجه المخالفة بين كلام القنية وكلام وبين
ما قرره والجواب عن هذا انا نقول لا شك في ان في الجامكية
شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة فلو رجحنا شايبة
الاجرة على البقية لوجب الاسترداد وهو قول بعض المشايخ
انه يسترد منه ولو رجحنا شايبة الصدقة فقط لما كنا
نقول يجوز للغني ان ياخذ معلوم المدارس اصلا وقد
نصوا على انه يجوز الاخذ فلا بد ان ينظر في ذلك كله ويعمل
في كل شايبة بحسبها من غير اخلال بالاخرى فاعملنا شايبة
بحسبها من غير اخلال بالاخرى فاعملنا شايبة الاجرة في اعتبار
زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعملنا شايبة
الصلة بالنظر الى ان المدرس اذا قبض معلومه ومات او
عزل انه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واعملنا شايبة
الصدقة في تصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنيا
ابتدا لانه لا بد فيه من ابتغا قربة ولا يكون الا بملاحظة
جانب الصدقة وهذا في كل الاوقاف على الاولاد والاقارب
او المدارس او غير ذلك انتهى **فائدة** هل يجوز
بيع الجامكية ام لا **قلت** قد رفع للشيخ الامام الوالد سؤال
في ذلك صورته ما قولكم في بيع الجامكية وهو ان يكون لرجل
جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم معجلة قبل ان
تخرج الجامكية فيقول رجل بعتني جامكيتك التي قدرها

كذا

كذا بكذا بانقص من حقه في الجامكية فيقول له بعتك فهل
البيع المذكور صحيح ام لا لكونه بيع الدين بنقد ام لا **فاجاب**
ان اباع الدين منه من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا
في فوايده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الناظر اذا فوض النظر
الى غيره الى اخره **اقول** وفي خلاصة الفتاوي المتولي
اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر
المسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الرا المتولي اذا
اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز **قوله**
مولانا المصنف ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الى اخره **اقول** قال في المجتبى للقاضي ان ينصب
بناء على علات المسجد باجر مثل وان لم يشترط الواقف
انتهى وفي التاتارخانية القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا
معلوما ياخذه في كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر مثله
وهكذا في فتاوي الولوالجية وفي التاتارخانية معزيا الى
فتاوي ابي الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان
الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن شرط
ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم فيه بالاجر
ولا يحل للخادم القبض ايضا وفي المضمرات القاضي اذا نصب
قيما على علات المسجد وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة له الاخذ
اذا كان ذلك مقدار اجر مثله لذلك وان لم يشترط الواقف

كان له ان ينصب قيما ويعطيه شيا ولو نصب خادما للمسجد
وباقي المسيلة علي حالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه
حل له الاخذ والافلا والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف
الاولي ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد والعياذ بالله تعالي **اقول**
ولم يذكر المص هل تبطل الاجارة بموت الواقف اولا وقد ذكر
المسيلة في شرح الاختيارات وان الاجارة لا تبطل بموت الواقف
استحسانا والقياس ان تبطل وبه اخذ ابو بكر الاسكاف ذكره
في كتاب الوقف وفي عمدة المفتي من كتاب الوقف ولا تبطل
اجارته اي الوقف بموت الموقوف عليه ولا بموت الواقف
استحسانا وكذا بموت المتولي انتهي **قول** المصنف كتاب

بيوع

البيوع البيع مشتق من الباع لان كل واحد يمد باعه الي الاخر
للاخذ والاعطا او من المبايعة وهي المصافحة لان كل واحد
يصافح صاحبه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقة كذا في شرح
منتهي الارادات للحنبلي الفتوحي ثم اعلم ان البيع اربعة انواع
نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ مبادلة المال بالمال
الصحيح الخالي عن المفسد والموقوف بيع ملك الغير كذلك بغير
اذنه هكذا قال بعض العلما **اقول** ولا بد من قيد اخر وهو
ان يبيع ملك الغير بغير اذنه علي للغير والا لو باع ملك
الغير بغير اذنه علي انه له فالبيع باطل كما في البدايع والفاسد
مبادلة المال المتقوم بغير المتقوم والباطل مبادلة غير
المال بالمال او بغير المال كبيع الحر بالعبد او ما يبطل المعني

اخر

اخر كالافتراق عن مجلس الصرف والسلم قبل القبض فالاول
يفيد الملك في الحال والثاني بعد الاجازة والثالث بعد القبض
والرابع لا يفيد الملك اصلا وفي الدرر شرح الغرر قال عند قوله
في المتن باب البيع الفاسد لقب به وان كان فيه الباطل والموقوف
والمكروه لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه والباطل ما لا يصح
اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتي لو اشتري عبدا بميتة
وقبضه واعتقه لا يعتق الي الفاسد ما يصح اصلا ولا وصفا
ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتي لو اشتري عبدا
بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه
ويفيد الملك ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه
ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شي منهي عنه كالبيع عند
اذان الجمعة انتهي **اقول** فهذا وما قبله يفيد ان الموقوف
داخل في الصحيح لا في الباطل والفاسد كما فهم بعضهم كما يستفاد
ذلك من التعريف والتقسيم والله سبحانه وتعالي اعلم **قول**
المصنف بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصي بخدمتها الي اخره
اقول قال الزيلعي في التبيين ونما الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل
لانه تبع له والرهن حق متاكد لازم يسري الي الولد الا تري
ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف ولد الجارية الجانية حيث
لا يسري حكم الجناية الي الولد فلا يتبع امه فيه لان الحق
فيها غير متاكد حتي ينفرد المالك بابطاله بالفدا وبخلاف

ولد المستاجرة فالكفيلة والمغصوبة وولد الموصي بخدمتها لان المستاجر
حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة
والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب السبب اثبات اليد العادية
بازالة اليد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه
تبعا لانه فعل حسي والتبعية تجري في الاوصاف الشرعية
وفي الجارية الموصي بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة
والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** المصنف فان عللنا قولهم بفساد البيع
فيما لو باع جارية الي اخره **اقول** قد عللوا لعدم صحة
صحة بيع الامة الا حملها بان ما لا يصح افراده بالبيع فكذا استثناؤه
لانه منزلة الاطراف فصار شرطا فاسدا وفيه منفعة للبايع
فيفسد البيع قال الشيخ الامام الوالد في منح الغفار وفسد
بيع امة الا حملها لما تقرر ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح
استثناؤه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة الاطراف الحيوان
لاتصاله بها وبيع الاصل يتناولها فالاستثنا يكون علي خلاف
الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يفسد به انتهي
اقول فعلي مقتضي هذا التعليل لو باع امة وحملها او مع
حملها لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التامل الجيد ثم اعلم
ان استثنا الحمل في العقود علي ثلاث مراتب في وجه يفسد
العقد والاستثنا كالبيع والاجارة والكتابة والرهن لان
هذه العقود يبطلها الشروط الفاسدة غير ان المفسد

في

في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد من الشروط اي ما يقوم
به العقد حتي لو كانت بشرط ان لا يخرج من البلد لا تفسد
وله ان يخرج لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال
في حق المولي ويشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه
فعلمنا بالشبهين في الحالين وفي وجه العقد جاير والاستثنا
باطل كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فلا يبطل
العقد ويبطل الاستثنا ويكون الحمل تابعا للام في هذه العقود
بمعني هو اي الحمل حيث صارت هي اي الام وكذا العتق اذا اعتق
الجارية واستثني ما في بطنها صح العتق ولم يصح الاستثنا بمعني
انها تعتق هي وحملها وفي وجه يجوز العقد والاستثنا
وهو الوصية حتي لو اوصي بجارية لانسان الا حملها صح وكذا
لو اوصي بحملها لاخر صح لان الوصية اخت الميراث والميراث
يجري فيه اي فيما في البطن وكذا الوصية والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** المصنف ولا يفرد بحكم ما دام متصلا **اقول** انه
لا يصح نكاحه كما في القنية قال بعد ان علم بعلامتهم قال ان
كان حملك زوجتكها حتي بنتا فزوجتكها بكذا فولدت لم يصح
لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتي لو قال زوجتك هذا الحمل
فكانت بنتا لم يصح **قوله** المصنف احداها لو احال البايع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بغير قضا لم تبطل الحوالة **اقول** كيف
يستثني مسيلة فيها الرد بعيب بغير قضا من قوله رد المبيع
بعيب بقضا فتامل **قوله** المصنف الاعتبار للمعني لا للالفاظ

الى اخره **اقول** هذا في غير الايمان اما هي فالعبرة
فيها للملفوظ لا للمعنى كما ذكره فقيه النفس قاضي خان في فتاويه
فاطلاق المصنف ليس في محله والله سبحانه وتعالى اعلم وهو
الموفق للصواب **قوله** المصنف ولو قال اعتق عبدك عني
بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمن اقتضا الى اخره **اقول**
الاقتضا كما قاله الاصوليون هو جعل غير المنطوق منطوقا
لتصحيح المنطوق وهنا لما قال اعتق عبدك عني بالف
فالامر بالعتق اقتضى الملك ولم يذكره الامر فان الاعتاق
بالالف لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى فيثبت البيع متقدما
على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطا كان
تبعا للعتق اذ الشروط اتباع فيثبت البيع بشروط المقتضي
لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية كالعبد يصير مقيما بنية
الاقامة من المولى حتى يسقط القبول الذي هو ركن ولا
يثبت فيه خيار الروية والعيب ولا يشترط كونه مقدور
التسليم حتى الامر باعتاق الابق ويعتبر في الامر اهلية
الاعتاق حتى لو كان صبيا ماذونا لم يثبت البيع بهذا
الكلام لكونه ليس باهل للاعتاق ولهذا قال ابو يوسف
فيمن قال لغيره اعتق عبدك عني بغير شي فاعتقه ان العتق
يقع عن الامر وتثبت الهبة اقتضا فاستغنت الهبة عن
القبض كما استغنى البيع عن القبول ولابي حنيفة رحمه الله
سبحانه وتعالى ومحمد الفرق بين القبض والقبول حيث

سقط

سقط احدهما وهو القبول دون الاخر وهو القبض بالاقتضا
لان المقتضى قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا
والقبول ايضا اعتبر شرعا فيكون من جنسه فيصح ان يسقط
شرعا تصحيحا لكلام اخر فاما القبض ففعل حسي فلا يجوز
ان يسقط اعتباره بطريق الاقتضا لان المقتضي قول والقبض
ليس من جنسه والقول دون الفعل فلا يجوز ان يبطل لاجله
ما هو اقوى منه **فان قلت** يشكل هذا بما اذا قال لغيره اطعم
عني كفارة يميني فاطعم المامور حيث جاز وتثبت الملك للامر
بالهبة وان لم يقبض **قلت** الفقير ينوب عنه الطعام فيمكن ان يجعل
قابضا لنفسه بخلاف الاعتاق فانه اتلاف للمالية ولا يتصور
القبض في التالف واعلم ان من شروط الاقتضا ان لا يصرح بالثابت
به بل يذكر المقتضي فحسب لانه لو صرح به بان قال المامور بعته منك
بالف واعتقه لم يجز عن الامر بل كان مبتديا ووقع العتق عن نفسه
ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق العبد الذي كان مملوكا
لك ثم صار ملكي بالف عني والله سبحانه وتعالى اعلم واعلم ان زفر
لا يقول بالاقتضا كما صرح به وممن صرح به الزيلعي **فان قلت**
يرد على ذلك ان زفر يقول فيمن قال ان تسريت بامة فهي
حرة ثم اشترى امة لم تكن في ملكه وقت الحلف وتسرى
بها تعتق قال لان التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكرا
للملك كمن قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصير
كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر لان الطلاق لا يصح

الا في الملك ثلاثة فصار ذكره ذكر الملك فكذا هنا فهذا قول
منه بالاقتضا وهو لا يقول به كما قلتم **اقول** قالوا هذا ليس
من باب اثبات الملك بالاقتضا لانه يجوز زيادة اثبته بدلالة
اللفظ والحذف اذ اثبات ما لم يذكر لا ينحصر بالاقتضا
بل الظاهر انه من باب دلالة اللفظ لانه بمجرد ذكر التشري يسبق
الملك الي الفهم وفي الاقتضا لا يلزم الفهم من اللفظ وقد يتفق
كما في قوله ان اكلت او شربت يفهم منه الطعام وهو
مقتضي كذا ذكره الزيلعي والله سبحانه وتعالي اعلم
قول المصنف والاقالة علي قول **اقول** والمختار
عدم انعقاده كما في منية المفتي والله سبحانه وتعالي اعلم
قول المصنف وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك
الي اخره **اقول** وقالوا ولا ينعقد بلفظ البيع لانه وضع
لتمليك الاعيان والاجارة تمليك المنافع المعدومة كذا في
شرح المختار **اقول** فيحتاج الي الفرق بين لفظ البيع حيث
لا تنعقد به الاجارة وبين لفظ الهبة حيث تنعقد
به الاجارة والجامع ان كل واحد منهما لتمليك الاعيان وانما
يحتاج الي الفرق علي القول بان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع واما علي القول بانعقاد الاجارة بلفظ البيع فلا يحتاج
الي ذلك فقد حكي العلامة ملا خسرو في الدرر والغرر
خلافا فقال واختلف في انعقادها بلفظ البيع ذكر شيخ
الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال اذا قال الحر لغيره

بعت

بعت نفسي منك بعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في الخلاصة انتهي ويمكن
ان يقال في الفرق ان الهبة لما كانت اشبه بالاجارة من البيع صح
استعارة لفظ الهبة لها بخلاف البيع وذلك لان الهبة تمليك مال
بلا عوض اي بلا شرط عوض لا ان عدم العوض شرط فيه وعرفها
بعضهم بانها تمليك العين مجانا فالمال في الهبة من جانب واحد
والاجارة تمليك يقع بعوض فالمال فيها من جانب واحد والجانب
الاخر منه المنفعة فالمشابهة موجودة بينهم من حيث ان
المال من كل منهما من جانب واحد واما البيع فالمال فيه من الجانبين
لان البيع الصحيح مبادلة مال بمال بالتراضي فالمال في البيع من الجانبين
فبعدت المشابهة بينهما وهذا ما ظهر وينعقد السلم بلفظ البيع
اقول هذا هو الاصح اعتبارا للمعني كما ذكر المصنف في البحر
الرايق والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف بيع الابق لا يجوز
الا لمن يزعم انه عنده الي اخره **اقول** لم يبين المصنف ان بيعه
باطل ام فاسد وهو بيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه
لا قدرة علي تسليمه وصرح بفساد هذا البيع شارح الوقاية
وتبعه ملا خسرو فانه نظمه في سلك قسم البيع الفاسد لكن
في البحر الرايق للمصنف ولو باعه ثم عاد من الاباق لا يتم ذلك العقد
لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهوا وعن ابي
حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالي انه يتم العقد اذا لم يفسخ
لان العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز

عن التسليم كما اذا ابق بعد البيع و هكذا يروي عن محمد كذا في
الهدايه والاول ظاهر الرواية وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي كما في الذخيره
ورجح في فتح القدير القول بالفساد بعد حكايته الخلاف فيه بقوله والوجه
عندي ان عدم القدرة علي التسليم مفسد لا مبطل انتهي وعده شيخ
الاسلام الوالد في مختصره تنوير الابصار في سلك البيع الفاسد وصرح بفساده
في شرحه منح الغفار ومما يقوي به القول بالفساد صحة اعتاقه وتدبيره وهو
دليل بقا المحل ولو فات المحل لما جاز وبهذا القول اخذ الكرخي وجماعة من
مشايخنا كما في الغاية وفتح القدير انتهى وقوله لولده الصغير يخالفه ما في
التبيين للزيلعي قال ولو وهبه لابنه الصغير او ليتيم في حجره جاز بخلاف
ما اذا باعه منه لان ما بقي له من اليد تكفي في الهبة دون البيع وفي فتح القدير ويجوز
هبته لابنه الصغير او ليتيم في حجره بخلاف البيع لابنه الصغير حيث لا يجوز
لان شرطه القدرة علي التسليم عقيب البيع لانه قبض بازا مال مقبوض من مال
الابن وهذا قبض ليس بازايه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد له نظرا للصغير
فانه لو عاد عاد الي ملك الصغير انتهي اقول وفي فتاوي قاضي خان ولو وهب عبده
الابق لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز انتهى قلت وهو مخالف لما قدمناه
قال المصنف في شرح الكنز بعد نقله ما قدمناه عن فتح القدير ثم بعده كلام قاضي
خان فقد عكس الحكم علي ما نقله الشارحون ولم ار احدا منهم نبه علي هذا انتهى
كلام المصنف قلت الذي يظهر للعبد الضعيف غفرت ذنوبه ان القول بعدم جواز
البيع لابنه الصغير اولي لانه اولا يدخل في اطلاق اصحاب المتون لانهم يطلقون
ويقولون لا يجوز بيع الابق الا لمن يزعم انه عنده وهذا باطلاقه يشمل ولده الصغير
كما لا يخفي ولان شرط البيع القدره التسليم عقيب البيع وهو منتف وما في

له

له من اليد يصلح لقبض الهبة ولا يصلح لقبض البيع لانه اي قبض البيع قبض بازا مال
مقبوض من مال الابن ولا نظر للابن في ذلك كما لا يخفي بخلاف الهبة لان القبض فيها
ليس بازايه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد نظرا للصغير وايضا قد نقل
الشارحون كما تقدم لك عدم جواز البيع وكما يستفاد من اطلاق اصحاب المتون
فالعمل بما في الشروح والكتب الموضوعه لنقل المذهب اولي من العمل بما في الفتاوي
قال الامام الطرسوسي واذا دار الامر بين ان يفتى بنقول الفتاوي وبين ان يفتي
بما هو نص المذهب لا يفتي بنقول الفتاوي بل نقول الفتاوي انما يستانس بها
اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب اما مع وجود غيرها
لا يفتي بها خصوصا اذا لم يكن نص فيها علي الفتوي والله سبحانه وتعالي اعلم قوله وكلام
المصنف يفيد صحة جواز بيع الابق في هاتين الصورتين هما من هو عنده او لولده
الصغير وليس الامر كذلك فقد زدت صوره وهي اذا باعه لمن يقدر علي اخذه فانه
يجوز وان لم يكن عنده وهي في الجوهره قال بيع الابق ان كان المشتري علي اخذه
او كان عنده في منزله جاز وان كان لا يقدر علي اخذه الا بخصومة عند الحاكم
لا يجوز بيعه اقول وقوله في فتح ويجوز هبته لابنه الصغير الطلاق لانه
يشتمل كل ابق والامر ليس كذلك لان الابق الي دار الحرب لا يجوز هبته
من ابنه الصغير قال في منية المفتي وهب لابنه الصغير جاز الا الابق
الي دار الحرب ويجوز تزويج الابق كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز والله سبحانه
وتعالي اعلم بالصواب فاغتنم هذا الموضع فانه من جواهر هذا الكتاب قوله
المصنف المقبوض علي سوم الشرا مضمون الي اخره اقول اطلق المصنف
هنا محل وجوب الضمان ما اذا سمي الثمن علي ما عليه الفتوي كما هو مقرر في
كتب مشايخنا لكن قال الطرسوسي انه لابد من ذكر الثمن من جانب المشتري

لا من جانب البايع وحده واستدل على ذلك بفروع ذكرها ثم قال
فليعتنا بهذا التحرير وليفهم فانه فايدة جليلة فان المتبادر الى
الافهام هو ذكر الثمن مطلقا سوا كان من جهة البايع او المشتري
وكذا المسموع من الفقها والشيوخ ولبس الامر كذلك فان
المسايل تشهد بصحة ما حررناه **اقول** قد فرق المص
في شرح الكنز بين المقبوض على سوم الشرا والمقبوض على
وجه النظر وما اخذ على وجه النظر امانة ثم استشهد
بفروع نقلها عن الخانية والذخيرة والظهيرية على الفرق
بين المقبوض على سوم الشرا وبين المقبوض على وجه
النظر وان المقبوض على سوم الشرا بعد بيان الثمن مضمون
ولو كان ذلك من جانب البايع وحده وجعل ما قاله الطرسوسي
خطأ **اقول** قال بعض المحققين المتاخرين من مشايخنا
بعد ما نقل كلام المصنف وتخطيته للطرسوسي **اقول** ليس
بخطا بل لم يدر مراده تحمله على الخطا وذلك اراد انه لا بد من
تسمية الثمن من الجانبين حقيقة او حكما اما الاول فظاهر واما
الثاني احدهما ويصدر من الاخر ما يدل على الرضى به كما في قوله
هاته فان رضيته اخذته بعشرة فضاع فان تسليمه بعد قوله
المذكور دليل على الرضى بخلاف قوله حتى انظره فانه لم
يوافقه على ما سمى بل جعله مقيدا بالنظر واعرض عما سمى
وجميع ما ذكروه وفيه تسمية الثمن من الجانبين حقيقة
او حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فبان يسمي احدهما ويصدر

من

من الاخر ما يدل على الرضى به كما في قوله هاته فان رضيته اخذته
بعشرة فضاع فان تسليمه بعد قوله المذكور دليل على
الرضى بخلاف قوله حتى انظره فانه لم يوافقه على ما سمى بل
جعله مقيدا بالنظر واعرض عما سمى وجميع ما ذكروه وفيه تسمية
احدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم الثاني عند
التامل ومن نظر عبارة الطرسوسي وجدها تنادي بما ذكرناه
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الاولى لا يملكه في بيع
الهازل **اقول** الهزل هو ان لا يراد باللفظ دلالته لا المعنى
الحقيقي ولا المجازي ضد الجد وهو ان يراد احدهما وشرطه ان يكون
صريحا مشروطا باللسان قبل العقد الا انه لا يشترط ذكره
في العقد بخلاف خيار الشرط فاذا تواضعا على الهزل باصل
البيع ينعقد فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض
لانعدام الرضا بالملك فصار كما اذا شرطا الخيار ابدا بخلاف
سائر البياعات الفاسدة حيث يثبت عند القبض لوجود
الرضا بالملك ثمة فاذا نقض احدهما انتقض وان اجازاه
جاز كما في الخيار المؤبد لكن مدة الاجازة يجب ان تكون مقدرة
بالثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى كذا في المغني
وغيره **قلت** وفي القنية وفتاوى قاضي خان
انه باطل وهو مشكل لان كلا من عوضيه مال فيكون فكيف يكون
باطلا فهو مخالف لقول علمائنا فالظاهر ان مراد من قال
هو باطل انه فاسد **قلت** وفي جواهر الفتاوى رجل قال

لاحران الناس يستنزرون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته
منك بالف درهم فقال اشتريته بها يكون بيعا ان لم يكن على
طريق الهزل فان اختلفا انه كان عن هزل يوجد فالقول
قول مدعي الهزل انتهى فهذا يدل على كونه باطلا لان من
المعلوم المقرر والمشهور المحرر انه اذا اختلفا في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان وان اختلفا في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة فلو كان بيع الهازل فاسدا لما كان القول
قول مدعيه كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول**
ومن العجايب من المحشي كيف يستدل على ان مراد قاضي
خان بالبطلان الفساد بانه لو اجازاه جاز باجازتهما ولو كان
باطلا حقيقة لما جاز باجازتهما اذ البيع الباطل لا تلحقه
الاجازة ثم يبطل استدلاله بتسليم ان الفاسد كذلك لا تلحقه
الاجازة فلو اجازاه لا يجوز وانما جاز هنا لانه في الحكم بمنزلة
البيع بشرط الخيار فلم ادر ما مراده من صنيعه هذا والله
سبحانه وتعالى اعلم **اقول** ويمكن ان يجاب عن قاضي خان بان
المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكم وهو عدم افادته
الملك لكن يلزم من هذا كون الفاسد على نوعين نوع يفيد
الملك بالقبض ونوع لا يفيده وممن صرح بفساد بيع الهازل
ابن مالك في شرح المنار والنسفي في كشف الاسرار وكذا
غيرهما من اصحاب كتب الاصول **قول** المصنف خيار
الشرط الى اخره **اقول** ولم يذكر المصنف هل يثبت للبايع

خيار

خيار الشرط في الثمن ام لا وان اذكره لزيادة الفايدة فاقول
قال في الفتاوى السراجية رجل قال اشتريت هذه بهذه
الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم راى الدراهم
فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية انتهى فقد اثبت الخيار
للبايع في الثمن والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف البيع لا يبطل
في اثنين وثلاثا الى اخره **اقول** وفي فتاوى قاضي خان باع زرعا
وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه
الفتوى فهذه تصلح ان تكون ملحقة بما عدده مولانا المصنف
والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف وفيما اذا باع لنفسه
الى اخره **اقول** يعني لا يتوقف على اجازة المالك قال المصنف
في شرحه للكنز في بحث بيع الفضولي ولو قال المصنف باع ملك
غيره لمالكه لكان اولى لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد اصلا كما في
البدايع **اقول** ويشكل على ما نقله العلامة عن البدايع ما قالوه
من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاء
القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته وجه الاشكال ان البايع
باعه لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق والله سبحانه وتعالى
اعلم **اقول** ولم يذكر المصنف حكم ما اذا باعه الفضولي من
نفسه وذلك شراؤه لنفسه وهي معروفة فقد تقرر في كلامهم
بان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا في الاب **اقول** وزدت
مسئلتين على ما ذكره المصنف الاولى بيع الفضولي مال
الصغير الثانية بيع الفضولي مال المجنون وهما في الحاوي القدسي

قال كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على اجازته وما لا مجيز
له لا يتوقف ويبطل في الحال حتى ان تصرفات الفضولي في حق الصبي
والمجنون لا ينعقد اصلا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم فان
قلت قد قال مشايخنا ان الاصل ان عقد الفضولي
اذا كان له مجيز وقت وقوعه انعقد موقوفا والا فلا ويبطل
هل المراد بذلك ان يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوجت
الصغيرة نفسها ولا ولي لها من كفو وبمهر المثل يتوقف على
اجازتها بعد بلوغها او المراد وجود ولي يملك الاجازة وقت
العقد اقول قد وقع في الكلام بين بعض الافاضل الحنفية
في ذلك في عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثاني واستشهد
الاول بفروع وسا ذكر ان شا الله تعالى ما يشهد للثاني كما هو ظاهر
فاقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق قد صرح الكمال بذلك في شرحه
للهداية بعد تقريره للاصل المشهور وهو ان كل عقد صدر من
الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة وقال الشافعي
رحمه الله سبحانه وتعالى تصرفات الفضولي كلها باطلة ثم قال وفسر
المجيز في النهاية بقابل يقبل الايجاب سوا كان فضوليا او وكيلا
او اصلا فان كان له مجيز حالة العقد يتوقف والا بطل بيانه
الصبي اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب
عبده او نحوه يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر فلو بلغ
قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه نفذ لانها كانت متوقفة
ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امراته او خلعها او

اعتق

اعتق عبده على مال او دونه اي اعتق عبده بدون مال او وهب
او تصدق او زوج عبده او باع ماله بمحاباة فاحشة او اشترى
باكثر من القيمة ما لا يتغابن فيه او غير ذلك مما لو فعله وليه
لا ينفذ كانت هذه الصورة باطلة غير متوقفة ولو اجازها
بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد الا اذا كان لفظ الاجازة
يصلح لابتدا العقد فيصح على وجه الانشا كان يقول بعد البلوغ
اوقعت ذلك الطلاق والعتاق انتهى قال في فتح القدير
وهذا يوجب ان يفسر المجير هنا بما يقدر على امضا العقد
لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا يتوقف في هذه الصورة وان
قبل الفضولي اخر وولي لعدم قدرة الولي على امضايها انتهى
ومن الباطل لكونه لا مجيز له تزويجه امة وتحته حرة او اختها او
او خامسة او صغيرة في دار الحرب اذا لم يكن سلطانا ولا قاضيا
انتهى اقول وربما يعارض هذا ويشهد للاول ان كفالة المكاتب
وتوكيله بعتق عبده ووصيته بعين ماله فانه صحيح اذا اجاز
بعد عتقه الا في الاول فيعتبر اجارة لما عرف في التبيين كذا نقل
المصنف في البحر وعبارة التبيين بعد ان بعد ما قدم ما ذكرناه
من الاصل ولا يلزم على هذا المكاتب اذا تكفل بمال ثم عتق
تصح هذه الكفالة وان لم يكن لها مجيز حال وقوعها حتى تؤاخذ
بها وكذا لو وكل المكاتب رجلا بعتق عبده ثم اجاز هذه الوكالة
بعد العتق نفذت الوكالة وان لم يكن لها مجيز حال وقوعها
وكذا لو اوصى بعين من ماله ثم عتق فاجاز الوصية تصح لان

كفالته جايزة في حق نفسه نافذة عليه لانها التزام المال في الذمة
وذمته مملوكة قابلة للالتزام وانما لم يظهر في الحال لحق المولى
فاذا زال المانع بالعتق ظهر موجبه واما التوكيل والوصية
فالاجازة فيهما انشا لانهما ينعقدان بلفظ الاجازة والانشا
لا يستدعي عقدا سابقا وفي الخانية صبي تزوج بالغة ثم غاب
فلما حضر تزوجت المراة اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه
النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت
باخر قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة
الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن
الناس في مثله لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ
باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن
الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح
عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ
بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح
الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف
ولا تلحقه الاجازة **اقول** هذا يفيد ان المراد بقولهم ذلك
ما هو الاعم كما لا يخفى وفي فتح القدير قوله كل عقد يعقده
الفضولي فان اتم العقد لا يتم الا بالنظرين او ما يقوم
مقامهما نعلي هذا الوجه قوله ولا مجيز له اي ما ليس له
من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحته حرة وزوجه
الفضولي امة او اخت امراته او خامسة او زوجها معتدة

او

او مجنونة او صغيرة يتيمة في دار الحرب او اذا لم يكن سلطان
ولا قاض لا يتوقف لعدم من يقدر على الامضا حالة العقد
لان دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم ليمكن تزويج اليتيمة
فكان كالمكان الذي في دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه ايضا
ينفذ تزويج الصغاير فيه اللاتي لا عاصب لهن فوقع باطلا
حتى لو زال المانع بموت امراته السابقة وانقضا عدة المعتدة
فاجاز لا ينفذ اما اذا كان فيجب ان يتوقف لوجود من يقدر على الامضا
انتهى وفي فتح القدير في كتاب البيوع في فصل الفضولي لان
تصرفات الفضولي يتوقف عندنا اذا صدرت وللتصرف مجيز اي
من يقدر على الاجازة انتهى **اقول** فهذا يشهد لمن يقول
المراد وجود مجيز وقت العقد بالفعل والله سبحانه وتعالى
اعلم بحقايق الاحوال واليه المرجع والمال **قوله** القيم المتولي على
الوقف لو اجر الوقف واقال ولا مصلحة الى اخره **اقول**
وفي الفوايد التاجية اذا فسخ القيم الاجارة مع المستاجر
هل يصح ولو صح ينفذ عليه ام على الوقف قال ان لم تكن الاجرة
مقبوضة يصح وتنفذ على الوقف انتهى **اقول** وينبغي
ان يعول على حصول المصلحة في ذلك وعدمها كما ذكره المصنف
هنا وبه صرح في البحر الرايق نقلا عن القنية والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** المصنف لا يجوز تفريق الصفقة الى قوله شفعه
الولوالجية **اقول** وعبارة الولوالجية رجل باع ارضين ولرجل اخر
ارض ملازقة ببعض الاراضي دون البعض كان له ان ياخذ التي

تلازق ارضه دون الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع
الاخر يطلب شفعتهما شفعة ما كان لتزيق ارضه وهو يطلب
يقال له طالب اما ان تاخذ الكل او تدع اذا لم يرض المشتري
بتفريق الصفقة نفيا للضرر عن المشتري وهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى الاول واما على قول الاخر
وهو قولهما له ان ياخذ ما كانت شفعته لان تفريق الصفقة
هنا لم يكن باختيار الشفيع وفعله بل لضرورة انه لم يتمكن
من اخذ احدهما فصار كما لو اشترى عبدا وبرده ودارا
صفقة واحدة كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة
دون العبد لما قلنا كذا هنا انتهى **اقول** فقد تفرقت
الصفقة في الارضين وفي العبد والدار والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** المصنف وفي بيع حق المرور وحده روايتان
في رواية يصح وهي رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات
لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق
بالانفراد لا يجوز واما بيع عين الطريق فجائز وحدا ولا وكذا الهبة
اي بين له طول او عرض او لم يبين له ذلك اما الاول فظاهر
فظاهر واما الثاني فلانه ان لم يبين فهو قدر باب الدار العظمى كذا
في النهاية وعلى التقديرين فيكون عينا معلوما فيصح بيعه
وكذا هبته والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الغرور
لا يوجب الرجوع الى اخره **اقول** الاصل ان المغرور انما يرجع
على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار

كتاب الكفالة والحوالة

صفة

صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة
اجعل الحنطة في الداروق فجعلها في الداروق فذهب من نقبه
ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن
العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد
وهنا العقد يقتضي السلامة كذا في الفصول العمادية والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف ومنها ما اذا غر البائع المشتري
الى اخره **اقول** غره يغره بالضم غرورا خدعه والتغرير حمل الرجل
على الغرور وقد غرر نفسه تغريرا والغرة بكسر الغين
مختار اللغة انتهى **اقول** من اشترى شيا وغبن فيه غبنا
فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن عن حكي عن استاذه
ان في المسئلتين روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس
بح وفي المبيع بغبن فاحش له ان يرده ذكره الجصاص وهو
ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد
وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال
ثم الكنز روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتي
لح ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية قف
وبه افتي بح ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان
غر البائع المشتري له ان يرده ثم قال البائع للمشتري قيمته
كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه
افتى صدر الاسلام والزرنجري والديغدموني وبه نمرح كذا
في الغنية وفي شرح الكنز للامام الزيلعي والصحيح ان يفتي

بالرد لغيره والافلا وفي مجمع الفتاوي ذكر اقوال المشايخ في
المغبون ثم قال والصحيح انه يفتي بالرد اذا وجد الغرور وبدونه
لا يفتي بالرد اقول وقد افتى بذلك شيخ الاسلام ابو السعود رحمه
افندي قوله المصنف لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو الي
اخره اقول الظاهر انه اخذ في مسيلة النفقة بالاستحسان
للحاجة اليه لا بالقياس قلت ومما يشكل على قولهم تصح
بالدين الصحيح انه لا تجوز الكفالة ببدل السعاية عنده خلافا
لهما كذا في السراج الوهاج مع انه لا يسقط اذ هو لا يقبل التعجيز
فيقال هذا دين صحيح على ما عرف به الدين ولا تجوز الكفالة
به اقول وانما يشكل مسيلة النفقة في غير المستدانة
فلا اشكال باعتراض واما المستدانة فلا اشكال لانها لا تسقط
الا بالاداء والابراء كما هو مقرر في موضعه محررا فاطلاق المص
ليس في محله كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف
لا يضرب المحبوس الا في مسايل الى اخره اقول ويزاد رابعة
وهي اذا خيف فرار المحبوس قال في البزازية عن المنتقى اذا خاف
فراره قيده وفي البزازية وعن محمد من حبس بحق وجعل يحتال
للخروج والهرب قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قوله المصنف فلو
ادعى على شريكه جناية مبهمة الى اخره اقول يخالف هذا
ما في فتاوي شيخ الاسلام سراج الدين قارئ الهداية فان فيها
سيل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل

كتاب الغصب والشهادة
والدعوى

في

في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء
وانه اداه الامانة هل يلزم ام لا اجاب نعم وان نكل ثبت ما ادعاه
وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين
مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره الي المقر مع يمينه
الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
المصنف يوم الموت لا يدخل تحت القضا الي قوله وفي القنية
الي اخره اقول نص عبارة القنية في باب الدفع ادعى عليه شيئا انه
اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال واقام ذو اليد
بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع
قال رحمه الله سبحانه وتعالى والصواب جواب الحافظ فينبغي ان
يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا وهي في ط
في الشهادات والدعوي والله سبحانه وتعالى اعلم اقول ونقل
هذه المسيلة المصنف في بحره وقال هي مما يستثنى من قولهم
يوم الموت لا يدخل تحت القضا على قول البعض انتهى اقول
فعلم ان البعض يقول بدخول يوم الموت تحت القضا فما وجد
من الفروع المشعرة بدخول زمان الموت تحت القضا فهو مفرع على
قول البعض فقول المحشي بعد نقله لفرع البزازية وفيه
نظر والله سبحانه وتعالى اعلم هو الموفق اقول وقد ظفرت
بمسيلة في البزازية فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضا
قال في كتاب الدعوي ولو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثته
من ابي انه في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فانصافا وان

احدهما اسبق حضوله عند الامامين ولا يخفى ان فيه القول بدخول
يوم الموت تحت القضا لان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا
والله سبحانه وتعالى اعلم اقول وفي جامع الفصولين سئل
فيها دخول الحرتحت يوم الموت تحت القضا قال بعد ان علم بعلامة
دا الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب
ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس لمحق القبض يصح الدفع
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف شاهد الحسبة اذا
اخر شهادته الى اخره اقول هل اذا اخر الشاهد شهادته
هل تقبل ام لا اجاب المشايخ رحمهم الله سبحانه وتعالى
في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا الشهادة
خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما
يعيشان عيش الازواج على الحاجي والخطيب الانماطي وكمال
الايمة السباعي ثم رفع للقاضي عبد الجبار وشرف الايمة وركن
الايمة السباعي وركن الايمة وذكر نحوه قال وكثير من المشايخ اجابوا
كذلك في جنس هذا وان كان تاخير بعذر تقبل ثم نقل عن شرح
الزيادات نحوه وعلله بانهم لما سكتوا فسقوا وشهادة الفاسق
لا تقبل اقول الذي يظهر للعبد الفقير الضعيف غفرت
ذنوبه ان ذكر الخمسة ايام في كلام صاحب القنية ليس بقيد
بل المدار انما هو على التمكن من الشهادة عند القاضي ويدل
على هذا ما في الفتاوى الصيرفية بعد ان علم بعلامة قب
دو قال تشهد انهما كانا يعيشان عيش الازواج وكان طلقها

منذ

منذ كذا لا تقبل قال لانهم صاروا فسقة بتاخيرها انتهى اقول
هذا كله يفيد ان التاخير بلا عذر انما يضر في قبول الشهادة
في حرمة الفروج خاصة كما لا يخفى وهل يضر مطلقا ام لا اقول
قال في القنية بعد ان علم بعلامة فتح شح لفتاوى العصر وشمس
الايمة الحلواني اشخص القاضي الى الشاهد فاحضره للشاهد فشهد
فان كان امتناعه عن تاويل يكون جرحا وفي البزازية اذا طلب المدعي
الشاهد لاداء الشهادة فاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل اقول
ويفيد هذا الاطلاق العلامة ابن وهبان في منظومته حيث قال
شهود من لا يودي دون عذر رفرده فقد علمت ان ما ذكرناه
غير مقيد بمسايل الحرمة في الفروج وقال شيخ الاسلام عبد
البر ابن الشحنة في شرحه للوهبانية وقد حكى شيخنا في فتح القدير
عن شيخ الاسلام في صورة اذا تاخر لغير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل
لتمكن التهمة وقد يكون لاستجلاب الاجرة ولا يخفى ان هذا
التعليل يفيد الشمول وعقبه شيخنا بحثا بان الوجه ان تقبل
ويحمل على العذر الشرعي وعندي ان الوجه لما قال شيخ الاسلام
سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف لبعض
النقود وهذا مطلق عن مسايل والظاهر ان هذا مطرد في كل
حرمة لا يتوجه فيها تاويل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله المصنف كل من قبل قبضه فعليه اليمين الجازم اقول
زدت مسيلة وهي مشهورة معروفة وهي اذا قال الزوج بلغك
الخبر فقبلت وقال زدت فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي

حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى كما في الجوهرة وغيرها من
المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف وفي اخبار
الشاهد بالوقف الى اخره **اقول** الظاهر ان معناه في اخبار
واحد الشاهد بنصب الشاهد ان يشهد بان مكان كذا
وقف فانه يجوز للشاهدان يشهد بالوقف وهو مصدر
مضاف الى المفعول لا الى الفاعل وقد نهم بعضهم ان معناه ان
الشاهد الواحد اذا شهد بالوقف كفي والذي يظهر انه ليس
كما فهم ولا بد لثبوت الوقف من شاهدين ذكرين او ذكر وانثيين
كما عرف من اول مباحث كتاب الشهادة وانما معناه كما ذكرت
لا على ان فيه خلافا فذكر بعضهم الاكتفا باخبار واحد
في حد الشهادة وعبارة الكنز تفيد حيث قال اذا اخبره
من يثق به فان فيه اشارة الى عدم اشتراط عدد في الخبر
ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان
بخلاف الموت وظاهر ما في شرح الكنز للزيلعي انه لا بد من خبر
عدلين في الكل الا في الموت وصح في الظهيرية ان الموت كغيره وفي
فتح القدير المختار الاكتفا بالواحد في الموت والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف اذا اخطا القاضي كان خطاوه على المقضي له الى
اخره **اقول** قال في الخلاصة اذا كان في حقوق العباد كقصاص
وطلاق وعتق ونكاح ان ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف
ان قال القاضي تعمدت يضمن من ماله ويعزر للجناية وان
كان خطا يضمن للمقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة لزوجها

والعبد

والعبد لمولاه والمال لمن اخذ منه وفي حقوق الله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **قوله** المصنف فكما يسمع الدفع قبله يسمع
بعده الى اخره **اقول** قيد بهذه الثلاث لان الظاهر من كلام
بعض مشايخنا ان الدفع في غيرها لا يسمع بعد القضا يشهد
لذلك فروع كثيرة من فروع مشايخنا رحمهم الله سبحانه وتعالى
منها ما في العمادية من قوله من قوله ادعي عينا في يد انسان واقام
البينة فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه انه وديعة او
اجارة او رهن ويقيم البينة على ذلك تندفع دعوى المدعي
لانه احال اليد الى غيره وقد مر فان ادعى ذا المدعي دفع دفعه
يدعي عليه فعل الغصب ويقيم البينة على ذلك وحينئذ يندفع
دفع المدعى عليه وقد مر ايضا ولو لم يكن لذي اليد بينة على
الابراء حتى قضى القاضي بالعين للمدعي ثم ان المدعى عليه وجد
بينة على الابراء واقامها لا تقبل بينته والحاصل ان البينة
من المدعى عليه مقبولة قبل القضا بالخصومة اما بعد القضا
بالخصومة فلا يصح انتهى **اقول** وفي القنية ان كل دفع يسمع
قبل القضا يسمع بعده قال ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة
بالبينة ثم قال خالعتها ولكن تزوجتها تسمع وبهذا عرف ان الدفع
المسموع قبل القضا يسمع بعد القضا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
فهذا اصرح في ان الدفع كما يسمع قبل القضا يسمع بعد القضا وفي
الفصول العمادية واقعة فتوى ادعى عبدا انه اشتراه من زيد
وادعى ذو اليد انه اشتراه من زيد ذلك ايضا ولم يكن لذي اليد

اقامة البينة علي الشرا من زيد حتي قضي المدعي ثم ان المقضي عليه
اراد ان يقيم بينة علي الشرا من زيد هل تقبل ينبغي ان تقبل لان
هذه بينة اذا اقامها في الابتدا كانت مقبولة فكذا في الانتها وفي
فتاوي قاضي خان رحمه الله سبحانه وتعالي واذا قضي علي الرجل
بنتاج او بملك مطلق ثم اقام هو بينة علي النتاج او علي التلقي من المدعي
قبلت بينته وبمعناه في الباب الثاني من دعوي الجامع وتمامه في
الفصول العمادية وفي فتاوي قاضي خان اذا قضي عليه بالمال بالبينة
ثم اقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له قبل
فلان شي يبطل عنه المال وفيه ايضا رجل ادعي دارا في يد رجل فانكر
الذي في يده فاستحلف فنكل فقضي القاضي عليه بنكوله ثم ان
المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فان اقام البينة
علي الشرا قبل القضا لا تقبل وان اقام علي الشرا بعد القضا يقبل فهذا
كله يدل علي ان الدفع كما يسمع قبل القضا يسمع بعد القضا فبين هذه
الفروع والفروع المتقدمة معارضة وعلي هذه الفروع الدالة علي
قبول الدفع بعد القضا فتقييد المصنف هنا بالثلاث لا محل له
كما لا يخفي والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله** المصنف الشهادة علي النفي
لا تقبل الا في اخري اقول فزدت مسيلة وهي لو علق عتق عبده علي
عدم دخول الدار فبرهن العبد انه لم يدخل الدار يعتق قلت وينبغي
الحاق مسيلة وهي انه لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها
وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل

بينتها

بينتها وان اقامت علي النفي لقيامها علي الشرط كذا في جامع الفصولين
وفي جامع الفصولين الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا
اقول وفي الكنز من كتاب الايمان وغير الكنز انه لو قال عبده
حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق يعني عندهما خلافا
لمحمد وعللوا لهما بانها شهادة نفي معني لانها بمعني لم يحج العام فهذا
يدل علي ان شهادة النفي لا تقبل علي الشرط قال المص فكذلك
في البحر قلت قد اختلفوا في بنا هذه المسيلة فقيل انها مبنية
علي مسيلة اشتراط الدعوي في شهادة عتق العبد قال في جامع
الفصولين فعلي هذا لو وضعت المسيلة في الامة ينبغي ان يعتق
وفاقا اذ دعواها لا تشترط في سماع الشهادة انتهي وحينيذ
لا اشكال واما علي ما علل به في الهداية من انها قامت علي النفي
لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية لانه لا مطالبة لها فصار
كما اذا شهدوا انه لم يحج عامه الا ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد
ولكنه لم يميز بين نفي ونفي تيسيرا فمشكل **قلت** وفي الجوهرة
صرح بان الشهادة علي الشروط في النفي مقبولة وشرط القبول
الشهادة علي النفي كون النفي مقرونا بالاثبات وكان ذلك مما يدخل
تحت القضا وعلل لعدم سماع البينة علي انه ضحي بالكوفة في مسيلتنا
المتقدمة بان التضحية لا تدخل تحت القضا وعبارة الجوهرة
والشهادة علي النفي مقبولة اذا كان النفي مقرونا بالاثبات وكان
ذلك مما يدخل تحت القضا كما اذا شهدوا ان هذا وارث فلان
لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره فتقبل هذه الشهادة

حتى انه يسلم اليه كل المال وكذا اذا قال لعبده ان لم تدخل الدار
اليوم فانت حر فشهد شاهدان انه لم يدخل قبلت شهادتهما
ويقضي بعتقه لان الشهادة على الشروط مسموعة وانما قال
اذا كان يدخل تحت القضا لان الرجل اذا قال ان لم احج هذا العام
فعبدي حر فشهد شاهدان انه ضحي بالكوفة لم يعتق عندهما
لانها قامت على النفي والتضحية لا تدخل تحت القضا وزدت
بفضل الله سبحانه وتعالى مسئلة اخرى تقبل فيها الشهادة على
النفي وهي مسئلة المتون مشهورة وهي قبول الشهادة على
افلاسه قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل مالم تتايد
بمويد وهو الحبس وبعده تقبل والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف وتقبل ببينة النفي المتواتر الى اخره **اقول**
وعلله البزازي بانه يلزمه تكذيب الثابت بالضرورة اي يلزم
ردها والضروريات مما لا يدخله الشك وعبارته هذه
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع
او كتابة او طلاق او عتق او قتل او قصاص في مكان
وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ
لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل
عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه
ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لم يدخله الشك انتهى **اقول** عفى
الله سبحانه وتعالى ذنوبي ربما يشكل هذا بما قالوه ان القاضي

لا يقضي بسماع نفسه قال الامام الزيلعي في شرح الكنز
من كتاب الشهادة ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بسماع
نفسه ولو تواترا انتهى **اقول** فيحمل ما ذكرناه عن البزازية
وعزاه المصنف لها وللظهيرية على ما اذا تواتر عند القاضي
بحضرة الخصم او على ما اذا وقع بلفظ الشهادة **اقول** لكن
تعليل البزازي القبول بلزوم تكذيب الثابت بضرورة كما قررناه
يفيد ان مناط الحكم ومداره هو كونه متواترا وذلك لا يتوقف
على لفظ الشهادة كما علم عرف في موضعه لان التواتر موجب
للعلم الضروري ولو لم يكن بلفظ الشهادة والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** المصنف الابرا العام في ضمن عقد فاسد الخ **اقول**
وبه صرح في الخلاصة ايضا وفي القنية علم بعد الصلح بفتوى
بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بنا على الصلح
الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف لا يجوز للقاضي تاخير الحكم الى اخره **اقول**
يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة
عليها على سبيل الفور **اقول** نعم يجب عليه فورا حتى
لو اخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر انتهى **فان قلت**
اطلقه ويجب حمله على ما اذا لم يره واجبا **قلت**
وبه قيده ابن مالك في شرح المجمع وهذا هو الظاهر كما لا يخفى
اذ لا وجه للاكفار بدون هذا القيد وفي شرح الكنز للزيلعي
ان القضا واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع

بانه ويستحق العزل ويعزر ومثله في منح الغفار لشيخ الاسلام
الوالد رحمه الله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف لرجا
الصلح بين الاقارب اقول في لسان الحكام واذا اختصم
الى القاضي الاخوة او بنو الاعمام ينبغي ان يرادهم قليلا فلا
يعجل بالقضا بينهم لعلهم يصطلحون لان القضا وان
وقع بحق فربما يقع سببا للعداوة بينهم كذا ذكر هنا وهذا
لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك ايضا اذا وقعت
الخصومة بين الاجانب لان القضا يورث الضغينة
فيحترز عنه ما امكن انتهى قوله المصنف في الايصا
شهد الى اخره اقول ما ذكره الشيخ المصنف من قبول شهادة
الكافر على المسلم في السبب والوصاية استحسان والقياس
عدم القبول والعمل على الاستحسان كما صرحوا به الا في مسايل
ليست هذه منها ولهذا اقتصر عليه المصنف ووجه الاستحسان
كما ذكره ملا خسرو ان المسلمين لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل
شهادة النصراني على المسلم في اثبات الايصا الذي بناؤه
على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح ادى الى ضياع
الحقوق المتعلقة بالايصا ضرورة كما قبلت شهادة القابلة
للضرورة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف وينصب
القاضي وصيا في مواضع الى اخره اقول وزدت بتوفيق
الله سبحانه وتعالى موضعين الاول الاب اذا اشترى شيا من
ابنه الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضي وصيا حتى

يرده

يرده عليه كذا اجاب القاضي الامام الثاني اذا كان للصغير
اب غايب واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت الغيبة
منقطعة ينصب والا فلا وهذا في مجمع الفتاوي والموضع
الذي احاله المصنف الى قسمة الولوالجية هو هذا ضيعة
بين خمسة ورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان
حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب
شريك الحاضر القسمة عند القاضي واخبراه عن
القصة فالقاضي يامر شريكه الحاضر بالقسمة ويجعل
وكيلا عن الغايبين والصغير لان المشتري قام مقام
البايع وكان للبايع ان يطالب شريكه لان الاصل التركة كانت
ميراثا والعبرة للاصل فايدة وهل يشترط لصحة
نصب الوصي كون اليتيم في ولاية القاضي ام لا فيه خلاف قال
في جامع الفصولين لو نصب وليا في تركة ايتام وهم في
ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته
لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويحترز التظالم
والاستغراق فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت
وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل
يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة
في ولايته قوله مولانا قضا الامير جايز مع وجود
القاضي المولى قاضي البلد الى اخره اقول الظاهر ان
المراد مع وجود القاضي المولى من قبل ذلك الامير بان كان

الخليفة فوض اليه امارة بلده وفوض نصب القاضي
بدليل قوله بعد ذلك الا ان يكون القاضي مولى من
قبل الخليفة **فان قلت** يمكن حمل قوله قضا الامير
جايز مع وجود قاضي البلد على قضايه مع وجود النايب
قلت هو مولى من قبل السلطان ايضا لتصريحهم
بانه لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته فتامل والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** مولانا لا تسمع البينة على مقر الى اخره
اقول ويقرب من ذلك ما قالوا ان البينة تسمع ممن
يقبل قوله قالوا لاسقاط اليمين في مواضع منها انهم قالوا القول
قول القابض فيما قبضه وقالوا تقبل بينة على ما ادعاه
مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعى الرد والهلاك واقام بينة
تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين مقبوله
كذا في الذخيرة من باب الصرف كذا ذكره المصنف في كتاب
الدعوى في باب التحالف وذكر لقبولها فايدة اخرى فليراجع
قوله مولانا اذا اختلفا المتبايعان تحالفا الا في مسيلة
الى اخره **اقول** كلام المصنف يدل على ان المتبايعين متى
اختلفا يتحالفان الا في المسيلة التي استثناها وليس الامر
كذلك فانهما اذا اختلفا في الاجل وشرط الخيار او في قبض
بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة
او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر
مع يمينه كذا في الكنز وفي التبيين للزيلعي انه لو اختلفا
في

في اصل البيع او مكان ايفا المسلم فيه لا يتحالفان **اقول** وبه
علم ما في كلام مولانا المص في السوال عن المكان والزمان **اقول**
لكن اذا سالها عن الزمان والمكان وامتنعا لم يكلفا قال في
البزازية ولو سالها القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم
تقبل لانهما لم يكلفا به انتهى **اقول** وقد اغفل الشيخ
المصنف ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب **قوله** مولانا وفي تحليف الشاهد اذا
راه الى اخره **اقول** قال في مجمع الفتاوى ولو اراد المدعى
عليه ان يحلف الشاهد بالله تعالى لقد شهد بالحق لا يحلف
وفي البزازية برهن على دعواه فطلب من القاضي ان
يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يجيبهم قال علامة خوارزمي الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد
اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين
فاذا طلبنا منه الشهادة في مجلس القضا وقال اشهد
فقد حلف ولا تكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود
وفي التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي
يحلفه بالمسوغ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه
ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف
ايضا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد
ظلم وفي جامع الفتاوى معزيا الى دعوى الخلاصة رجل

ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه
للقاضي حلفه انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا
بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع وفي البحر
من كتاب الدعوى ان الخصم لو طلب تحليف الشاهد والمدعي
ما يعلم ان الشهود كذبة لا يلتفت اليه وفي الجوهرة ان قال
المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي عليه ما يعلم
انه كاذب لا يحلفه وكذا لا يحلف الشاهد لانا امرنا باكرام الشهود
وليس من اكرامهم استحلافهم **قوله** مولانا المصنف القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل الى اخره
اقول قد ذكر مشايخنا رحمهم الله سبحانه وتعالى مسايل
ينقض فيها حكم الحاكم وذكر المصنف هنا من ذلك مسايل
فاردت غفر ذنوبي ايراد ما ظفرت به من ذلك زيادة
على ما ذكره المصنف تتميما للفايدة وما ذكره على ثلاثة اقسام
الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا رحمهم الله سبحانه وتعالى
والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام
واختلف اصحابنا رحمهم الله سبحانه وتعالى فيه ونعارض
نصا فيهم فيه فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري
واستحقت منه وتعذر على البايع ردها فقضى على البايع
للمشتري بدار مثلها في الموضع والخطة والذرع والبنا
قال سوار بن عبد الله وعثمان البتي ثم رفع الى قاض اخر
ابطل ذلك والزم البايع برد الثمن خاصة الا ان يكون احدث

بنا

بها او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ولا عبرة بمن خالف
ولا بمن قال من اهل البصرة وجوب قيمة الدار على
البايع لان البيع لم يصح وعقود المعاوضات ان لم يسلم
البدل للمشتري لا يسلم الثمن للبايع ومنه حاكم قضى ببطلان
شفعة الشريك ثم رفع الى قاض اخر فانه ينقضه وتثبت
الشفعة للشريك ولا يعمل بخلاف من خالف في ذلك
لمخالفة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان يقضي
بالشفعة في كل ربع وحايط ومنه المحدود في قذف اذا قضي
بشيء بعد توبته رفع الحكم الى قاض اخر لا يرى ذلك ابطله
ومنه اذا حكم القاضي بشهادة القاضي لزوجته ثم رفع الى حاكم
لا يراه نقضه ومنه لو حكم اعمى ثم رفع الى من لم يره نقضه ليس
من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم القاضي
بشهادة الصبيان ثم رفع الى قاض اخر نقضه ولا يعتبر
بخلاف من خالف في ذلك لمخالفة النص الشريف وهو قوله
سبحانه وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث الحديث فالحقه
بالمجنون والمجنون لا تقبل شهادته وكذا ما اداه النايم في نومه
وكيف ينفذ على الصغير قول من لا ينفذ قوله على نفسه
كذا في بعض المعتبرات ومنه اذا حكم القاضي بشهادة
النسا على الانفراد في نكاح الحمام ورفع الى حاكم اخر لا يمضيه
بل يبطله لمخالفة النص الشريف وهو قوله سبحانه وتعالى

فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ومنها اذا قال الرجل لامراته
كلي واشربي يريد به الطلاق فقضى القاضي عليه بذلك
وفرق بينه وبين امراته ثم رفع الى من لا يرى ذلك نقضه
لمخالفة النص الشريف وهو صلى الله عليه وسلم ان الله عفى
عن امتي عما حدثت به انفسها ما لم تعقل او تفعل ومنها اذا
حكم الحاكم باجارة المديون في دينه ثم رفع الى حاكم اخر نقضه
ومنها اذا قضى القاضي بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ثم رفع
الى حاكم اخر نقضه ومنها اذا قضى القاضي بشهادة اهل
الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع الى قاض لا يراه نقضه
ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك ومنها اذا قضى القاضي
بشيء ثم رفع الى اخر فنقضه ولم يبين وجه النقض ثم رفع النقض
الى اخر امضى النقض ومنها اذا باع رجل من اخر عبدا او امة
ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم
تقم بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع
ثم رفع حكم الى اخر فانه يبطل الرد ويعيده الى المشتري
ومنها اذا حكم حاكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع
الى حاكم اخر بطل حكم الاول لمخالفة النص وهو قوله سبحانه
وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية فشرط الدخول في التحريم
واما القسم الثاني فمنه اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اخذ
الناس باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك
لم ينقض عند ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى

وينقض

وينقض عند ابي يوسف ومنها اذا وطئ ام امراته وحكم ببقاء
النكاح ثم رفع الى قاض اخر يرى خلافه لم يبطله قال له
ابو يوسف في ادب القضاء له وقال لان هذا مما اختلف
فيه الفقهاء ثم قال ان كان الزوج جاهلا فهو في سعة وان كان عالما
لا يحل له المقام لان القضاء لا يحل ولا يحرم حلالا قالا لابي حنيفة
رحمه الله سبحانه وتعالى وذكر الحاكم الجليل في المنتقى في رجل
وطئ ام امراته فقضى انه ذلك مذهبه او قول ابي حنيفة
رحمه الله سبحانه وتعالى وجهه انه قضى بما يخالف النص وهو
قوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا وهو الوطء ومنها اذا قضى
القاضي بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع الى
اخر امضاه عند ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى لانه
مجتهد فيه وكل مصيب في الرابع وهما قالا ينقض لانه غلط
والغلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا حبس لا يكون
حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن يكون حجرا فلو حكم
بالحجر عليه ثم رفع الى اخر فانه ينقضه عند ابي حنيفة
رحمه الله سبحانه وتعالى وعندهما ينفذه فلو حكم الثاني
به نفذ ولم ينتقض واما القسم الثالث فمنه اذا حكم
بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع الى حاكم يرى خلافه
نقضه عند ابي يوسف وفي رواية اسماعيل بن حماد
ابن ابي حنيفة رضي الله سبحانه وتعالى عنه لم ينقضه
وكذا في رواية ابن سماعة وجه الاولى انه خلاف الكتاب

اذ نقل عن الشاهدين الي الرجل والمرانين فاعدا ذلك
يكون محدثا وجه الثانية اختلاف الاثار ومنه اذا قضى
القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع الي اخر لابراه امضاه
عند ابي يوسف وينقضه عند محمد فابو يوسف يقول
قد اختلف فيه الفقها ولا نص فيه فلا ينقض بالاجتهاد
ومحمد يقول هو مخالف للنص وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ومنه
اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك
قال ابو بكر الرازي اذا رفع الي اخر لابراه ابطله لانه مما
يستبشعه الناس وقد ذكر ذلك في شرح الطحاوي ومنه
رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي
بميراثه للمعتق ثم رفع الي حاكم اخر نقض ذلك وجعل ماله
في بيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لان الولا للمعتق على
على ما قال عليه الصلاة والسلام انما الولا لمن اعتق
ولا يلزم مولى الموالاة فانه يتوارث به كل واحد منهما لان
ذلك مستحق بالعقد وهو قايم بهما فاستويا كالزوجية
هذا ما تيسر لي نقله من كتب مشايخنا رحمهم الله سبحانه
وتعالى ونفعنا بهم فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر
هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قول
مولانا المصنف الشاهد اذا ردت شهادته لعلة الي اخره
اقول واما احد الزوجين اذا شهد للاخر فردت شهادته

ثم

ثم ابانها وشهد احدهما للاخر لا تقبل كما يفيده كلام الخلاصة وصرح به
المصنف في البحر والشيخ الامام الوالد في مواهب المنان
قلت وقد رفع لشيخنا العلامة القدوة الفهامة الشيخ علي
المقدسي سقى الله ثراه عهده سؤال صورته ما قول المولى المبجل
والنحرير المفضل في شخص بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص
في مادة ورد الحاكم شهادته لوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعده
ابدا ان يقبل شهادته عليه في تلك المادة وان زال سبب الرد
عنه ام لا فاجاب لا يقبل وان وقع في كلام بعض اهل الكمال
انه يقبل في احد الزوجين فهو سبق قلم انتهى قلت
يشير الي ما قاله العلامة كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية
قلت وكلام قاضي خان يفيد عدم قبول كل شهادة ردت
مطلقا في كل الصور فانه قال ولو كان القاضي رد شهادته
الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته
لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة
لا تقبل بعد ذلك ابدا فقوله كل شهادة يعم كل شهادة كما لا يخفى
وفي الخلاصة ومتى ردت شهادة الشاهد لعلة ثم زالت
العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر
على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا
في تلك الحادثة فانها تقبل قوله المحشي اقول المنقول في هذه
المسئلة انه لا يثبت وما ذكره المصنف بحث الي اخره اقول
يمكن ان يقال انما لا يثبت النسب في صورة الاشارة لان المال

يثبت بغير اثبات النسب اذ الحق يثبت عليه بالاشارة لان
لوجود الاشارة لان الاشارة تغني عن ثبوت النسب اذ الحق
يثبت عليه بالاشارة كما قاله صاحب جامع الفصولين فيحمل كلام
المصنف على صورة لبس فيها اشارة كما اذا ادعى على زيد بن
بكر الميت بن خالد ان اباه بكرا مات وانت وارثه وابنه فشهدا
ان زيد المدعى عليه هو ابن بكر بن خالد والمدعي يدعي مال ابيه
كذا فقد شهدا على خصم وهو الوارث بحق وذكرا اسمه واسم ابيه
وجده ولبس في كلام المصنف ما يدل على ان مراده صورة الاشارة
اقول ومما يدل على ان المصنف لم يرد صورة الاشارة التي
ذكرها العمادي انه ذكر بعد ذلك فقال وذكر العمادي في فصوله
فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق
بينهما في جامع الفصولين فهذا يدل على انه لم يرد صورة الاشارة
ولا دليل على انه ما قاله قاله بحثا والله سبحانه وتعالى اعلم اقول
ومن هذا القبيل اي من القضاء الضمني ما ذكره في القنية بعد ان
علم بعلامة شم شهد وابا الخلع بين الزوجين وهما ينكران
الخلع وقضى القاضي ثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط
الدعوى في اثبات المال قصدا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
مولانا المصنف فعل القاضي حكم منه الى اخره اقول قد
اختلف كلام مشايخنا في ذلك فالذي يظهر اعتمده العلامة
بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وقال انه الصواب
وانه التحقيق ان الفعل لا يكون حكما ونص عبارته واما فعل القاضي

هل يكون حكما ولا قال بعضهم قد يكون فعله حكما واستدل لذلك
بمسايل منها تزويج القاضي الصغير والصغيرة حيث لا يكون
لهما خيار البلوغ على احدى الروايتين عن الامام رحمه الله سبحانه
وتعالى وجه الاستدلال ان الفعل الذي هو التزويج لو لم يكن حكما
لثبت لهما الخيار كما يثبت في تزويج العم ومنها اذا اقرض القاضي
مال اليتيم مليا فتلف ماله او مات مفلسا فلا ضمان على القاضي
ولو لم يكن الفعل الذي هو الاقراض حكما لضمن القاضي والصواب
ان فعل القاضي لا يكون حكما والجواب عن هذا الاستدلال لا
منع الملازمة بين انتفا الخيار وكون فعل التزويج حكما وانى يكون
ذلك والخيار منتف في تزويج الاب والجد وفعلهما التزويج ليس
بحكم قطعا فلو كان انتفا الخيار ملزوما لكون التزويج حكما
كان تزويج الاب والجد حكما وهو باطل يقول العبد الفقير والاصح
ثبوت الخيار بعد البلوغ في تزويج القاضي كما في التبيين والبحر للمص
وغيرها من المعتبرات وكذا الكلام في انتفا الضمان بالاجلا اذ
الامنا غير ضامنين لما تلف في ايديهم بدون التعدي الى ان قال
ومما يدل على ان فعل القاضي ليس بحكم لهم فيما اذا وقف على
الفقرا فاعطى القاضي قريب الواقف راتبا من غلة ذلك الوقف
في قاض اخر كان له التصرف في الغلة على غيره ذلك الوجه وله صرف
ذلك الراتب بعينه لغيره لذلك القريب ولو كان فعل القاضي حكما
لم يكن للقاضي الثاني ذلك لان فيه نقض الاول والتحقيق ان فعل
القاضي لا يكون حكما والحجة لذلك ان الحكم يستدعي مقدماته

الشرعية كالدعوى والحجة والطابقة لها وتوابع ذلك فالشرط
وجود المقتضيات للحكم وانتفاء الموانع وفعل القاضي في الغالب
لا يستدعي ذلك فان وقع فعل القاضي على طريق الحكم المعتبرة
باستجماعه في الجملة وباب الامكان واسع فالقول بكونه حكما والا
فما ذكرهنا وذكر لذلك صورة ثمة اقول ومما يدل على
ان فعل القاضي ليس بحكم تعريفهم القضا بقولهم هو انشا
الزام فيما يقع فيه النزاع بين الناس الى اخر ما قالوه فالانشا
ان اريد به ما قابل الخبر فالفعل ليس من هذا القبيل
كما لا يخفى لان الانشا قسم من الكلام وهو مقابل للخبر المحتمل
للصدق والكذب وان اريد بالانشا ما يقابل العدم فهو اعم
من القول وغيره والظاهر ان مرادهم تخصيصه بالفعل هنا
ما صدر من القاضي من التعاطي بغير لفظ قضيت وحكمت
وانفذت القضا وغير ذلك من الصيغ المختصة بذلك
لجعلهم التزويج فعلا وبيعه مال اليتيم فعلا واحد
واحد نوعي البيع من قولي القول كما لا يخفى وعرفه صاحب
الفوائد البدرية المذكور بقوله هو الالزام اذ المعتبر
ههنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت
وحكمت وانفذت عليه القضا انتهى اقول فهذا يخرج
الفعل كما لا يخفى وقال المصنف في البحر الرائق واما فعله
ففي وجهين فان لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم قطعا وما كان
منها موضعا له اي محلا فقد اختلفوا فيه وله صور منها

ما اذا اذنت بالغة عاقلة في تزويج نفسها فزوجها فانه وكيل
وكيل عنها ففعله ليس بحكم كما في القاسمية ومنها تزويج الصغار
الذين لا ولي لهم ومنها شراؤه وبيعه مال اليتيم ومنها قسمة القاضي
العقار الى غير ذلك مما هو في هذا المعنى وجزم في التجنيس بانه
حكم ولذا لو زوج اليتيمة من ابنه لم يجز ورده في فتح القدير من
كتاب النكاح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الاوجه قال
والالحاق بالوكيل يكفي للمنع بعين ان الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج
من ابنه فكذا القاضي بمنزلة الوكيل اقول وكذا ما ذكر
في التتمة من ان القاضي لو باع مال اليتيم من نفسه
لا يجوز لان بيع القاضي يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه
لا يجوز انتهى خلاف الاوجه فالالحاق بالوكيل للمنع مغن عن
كونه حكما لان بيع الوكيل من نفسه باطل وكذا ما ذكره في الذخيرة
من ان الامام انما يبيع الغنايم على وجه الحكم بين المسلمين
ولهذا لا تلزم العهدة عليه فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك
حكما من نفسه وحكم الامام والقاضي لنفسه لا يجوز انتهى
خلاف الاوجه ولكن لما كثر ذلك في كلام ائمتنا فالاولى ان
يقال ان الحكم القولي يحتاج الى الدعوى والفعلي لا كالقضا
الضمني لا يحتاج الى دعوى وانما يحتاج القصدي فيدخل
الضمني تبعا للتصحيح كلا مهم ومما نقل ان فعل القاضي
حكم صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة كما سنقله وصرح
به في بيوع المحيط والامام شمس الائمة السرخسي وفي بيوع فتاوى

قاضي خان وصرح به محمد في الاصل قال اذا حضر الورثة الى القاضي
وطلبوا القسمة وبينهم وارث غايب وصغير والتركة عقار
قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا
بينة على الموت والمواريث وقال ابو يوسف ومحمد
اقسم ذلك باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بقولهم
ولا اقضي على الغايب والصغير بقولهم ولا اقضي على
الغايب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي قضا منه انتهى
وهذا قاطع للشبه كلها فينبغي الرجوع الى الحق انتهى كلامه
اقول وجه قطع الشبه ان هذا نص الامام على ان فعل
القاضي يكون قوله مولانا المصنف فليس له ان يزوج اليتيمة
التي لا ولي لها من نفسه الى اخره اقول وذكر لانه حينئذ
يكون حكما لنفسه والقاضي لا يحكم لنفسه بالاجماع كذا قالوا
اقول يرد على ذلك ان للقاضي ان يعزر احد الخصمين
اذا اساء الادب بين يديه بان قال قضيت علي بالجور او
ارتشيت او ما اشبه ذلك فهو في ذلك حاكم لنفسه فهذه
المسيلة تخالف الاصل من وجهين الاول ما ذكرناه الثاني
انه مما يغلب فيه العبد ولم تحصل فيه دعوى فهذه
المسيلة مخالفة للاصل من هذين الوجهين كما في الفوايد
البدرية اقول استحسن ذلك المشايخ صيانة لمجلس
القضا وحسما لمادة الفساد واقامة لحرمة المجلس اقول
مولانا المصنف قال القاضي قضيت عليك ببينة او اقرار

الى

الى اخره اقول اطلق المصنف هنا في الاقرار فشمل الاقرار
بشي يصح رجوعه عنه وغيره مع انه لا يقبل قوله فيما لو اخبر
باقراره عن شي يصح رجوعه عنه وغيره مع انه لا يقبل قوله
فيما لو كالحد بالاجماع كما نقله هو في البحر فقال واما اذا اخبر
القاضي باقراره عن شي يصح رجوعه عنه لم يقبل قوله
بالاجماع ففي كلام المصنف هنا ما فيه من الاطلاق في محل
التقييد كما لا يخفى وفي الكنز للنسفي ولو قال قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك
فعله فقيد قبول قول القاضي بكونه عالما عادلا وهذا
قول الامام ابي منصور الماتريدي ولم يقيده في الجامع
الصغير بذلك واعلم ان محمدا وافقهما ثم رجع عن قولهما
فقال لا يوخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك
مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد اكثر قضاة
زماننا والتدارك غير ممكن ولان قبول خبر الواحد رتبة
الانبيا وغيرهم غير معصومين كذا في التبيين للزيلعي اقول
ومعناه كما ذكره مشايخنا ان يشهد القاضي والعدل على شهادة
الذين شهدوا بسبب الحد لا انهما يشهدان على حكم القاضي
والا كان القاضي شاهدا على فعل نفسه كذا ذكره ابن الهمام
في فتح القدير واستثنى في الهداية كتاب القاضي لضرورة
احيا حقوق الناس ولان الخيانة في مثله قليلة الوقوع وكذا
استثناه الزيلعي والحاصل ان الامام محمد لما رجع عن القول

بقبول قوله الا ان يعاين الحجة لم يجوزه المشايخ على اطلاقه فمنهم
من زاد او يشهد بذلك مع القاضي عدل وهي رواية عنه وقد
استبعد ذلك في فتح القدير بكونه بعيدا في العادة وهو
شهادة القاضي عند الجلاد ومنهم من استثنى كتاب القضا
كما قدمت لك واعلم ان الاكتفا بالواحد على هذه الرواية
في حق يثبت بشاهدين وان كان حد زنا فلا بد من ثلاثة
اخر كذا ذكره الاسبيجابي واما الامام ابو منصور الماتريدي
فقيده بغير العالم العدل واما من كان متصفا بهما فيقبل
قوله لان عدم الاعتماد انما علل بالفساد والغلط وهو
منتف في العالم العدل وفي البحر الرائق وذكر الاسبيجابي
ان المسيلة مصورة بالاجماع عند ابي حنيفة في القاضي العالم
العدل لانه اذا كان غيره فلا يولى القضا ولا يؤتمر بامره بالاتفاق
انتهى فما قاله ابو منصور كشف عن مذهب الامام وفي
التهذيب ويصدق القاضي فيما قال من التصرف في الاوقاف
واموال الايتام والغائبين من اداء وقبض وفي جامع
الفصولين من الفصل العاشر وروى ابن سماعة ان القاضي
لا يقضي بعلمه **اقول** ينبغي ان يفتى به في غير كتاب القضا
لمن ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلحهم الله سبحانه وتعالى شانهم
ورايت في عيون المذاهب انه لو قال قاضي عدل عالم حكمت
على هذا بالرجم او بالقطع فافعله وسعك ان تفعله الا عند
مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى قال المصنف

في

في البحر بعد نقله لما ذكرناه فقد ثبت ان الفتوى على ما رجع
اليه محمد لكن رايت بعد ذلك في شرح ادب القضا للصدر
الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رواه هشام عنه انتهى **قوله** مولانا لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدرة الى اخره **اقول** هذه المسيلة
قد تقدم نقلها عن الصغرى في هذا الكتاب وانه يقبل قوله
مع شاهد وهو مخالف لما هنا ولعل ذلك لاختلاف الروايتين
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** مولانا ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصايا الى اخره **اقول** ظاهر هذا يخالف ما قدمه المصنف
من ان اثبات التوكيل بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل
باسمه ونسبه **اقول** الا ان يحمل ما هنا على ما اذا لم يعرف
القاضي الموكل باسمه ونسبه فيحصل التوفيق بين كلامي المصنف
والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب وفي البحر للمصنف
ثم اعلم ان طريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهدوا بها على
غريم الموكل سوا كان منكرا للوكالة او مقرا بها لتتعدى الى غيره
كما في الخزانة ولا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة
وفي القنية لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته
من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضا في المختلف
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** مولانا وفي البزازية شهدا
بطلاق معلق الى قال الا ان يدعي الى اخره **اقول** ذكر البزازي
في نوع من الفصل الرابع في دعوى الدين برهن على اعتاق

مولاه في المرض فادعي الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق
ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود
بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان اقر بالعتق فالقول
للعبد الا ان يبرهن الوارث علي انه كان يهذي وقت الاعتاق
وما ذكره مولانا المصنف هنا من الاطلاق فذكره البزازي
في الفصل الثالث من كتاب الشهادة فعليك بالتامل
في ذلك عند القضا والفتوي اعانني الله سبحانه وتعالي واياك
علي سلوك سبيل الاستقامة والتقوي **قوله** مولانا
المصنف الوكيل اذا كانت وكالته عامة الي اخره **اقول**
ما ذكره مولانا المصنف الوكيل اذا كانت وكالته هنا هو الاصح
وعليه الفتوي كما في البزازية قال في البزازية قال محمد رحمه
الله سبحانه وتعالي انت وكيلي في كل شي تفويض للحفظ والقياس
ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا لجهالته وجه الاستحسان انها
تنبي عن الحفظ الي ان قال وعن الامام رحمه الله سبحانه وتعالي
تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه
الفتوي وكذا لو قال طلقت امراتك ووهبت ووقفت
ارضك في الاصح لا يجوز وفي فتح القدير للعلامة ابن الهمام
فلو زاد فقال انت وكيلي في كل شي جايز صنعك او امرك
فعند محمد يصير وكيلا في البياعات والاجارات والهبات والطلاق
والعتاق حتي ملك ان ينفق علي نفسه من ماله وعند ابي حنيفة
في المعاوضات فقط ولا يلي العتق والتبرع وفي فتاوي بعض

المتاخرين

مطلب الوكالة

المتاخرين عليه الفتوي وكذا اذا قال طلقت امراتك او وقفت
ارضك الاصح انه لا يجوز ومثله اذا قال وكلتك في جميع اموري
ولو قال فوضت امري اليك الصحيح انه مثله **اقول**
وهذا القول اختيار الفقيه ابي الليث واما اختيار الصدر
الشهيد انه يملك جميع التصرفات ولو طلق امراته يجوز قال
الصدر الشهيد به يفتي حتي يتبين خلافه **اقول** وينبغي
اعتماد ما اختاره الفقيه ابو الليث لما انه صرح كثير من علماينا
بانه الاصح والصحيح وعليه الفتوي وهو قول الامام الاعظم ابي
حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالي وفي الخانية لو قال انت
وكيلي في كل شي يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال
انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي بكل شي جايز
امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة
والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم
يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك
الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شي جايز صنعك
روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات
والاعتاق وعليه الفتوي وهذا اقرب مما اختاره ابو الليث
وفي فتاوي الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو
قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها كانت الوكالة

عامة تتناول التبرعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن
عامة يشترط ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة
تنصرف الوكالة اليها انتهي وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات
لا بالاعتاق والهبات وبه يفتي انتهي والحاصل ان الوكيل وكالة
عامة يملك كل شي الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة
علي المفتي به **اقول** وينبغي ان لا يملك الابرا والحط عن المديون
لانهما من قبيل التبرع وقد خلا تحت قول البزازي انه لا يملك
التبرع كما لا يخفي **فان قلت** هل يملك الاقتراض والهبة بشرط
العوض **قلت** هما بالنظر الي الابتدا تبرع فان القرض عارية
ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتدا
معاوضة انتهاء فينبغي الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من
يملك التبرعات وقد تقدم عن البزازية انه لا يملك التبرعات
وعن الذخيرة انه لا يملك الهبات ولما قلنا ان الهبة بعوض
والقرض من التبرعات ابتدا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا
هبة بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتها **اقول**
وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاوه وايفاوه
والدعوي بحقوق للموكل وسماع الدعوي بحق علي الموكل والاقارير
علي الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل
بالخصومة لا في العام **فان قلت** لو وكله وكالة عامة هل له
ان يزوجها من نفسه **قلت** قال في القنية ولو وكله توكيلا
عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شي جائز امرك

علي

علي في جميع اموري وللموكل جوار وامهات اولاد فصير وكيلا بتزويجهن
وله ان يزوج احداهن من نفسه انتهي وهو يفيد ان له ان يتزوج
الموكلة لنفسه لو وكلته وكالة عامة لكن في القنية قالت لرجل
زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا اخر وقال
ونحن نفتي بانه لا يجوز انتهي لكن هذه وكالة مطلقة وكلامنا في
العامة ولا يخفي عليك ما بينهما من الفرق والولوالجية
لو قالت المراة زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه
الي اخره وفي البحر فلو وكلته ان يتصرف في امورها لا يملك
تزويجها من نفسه بالاولي كما في الخانية **فان قلت** وهل له
ان يبيع من نفسه **قلت** الظاهر انه ليس له ذلك لما يلزم
عليه من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل
بالبيع **فان قلت** لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة
عامة معاوضة هل تتناول الطلاق والعتاق والتبرعات
قلت لم اره صريحا والظاهر انه لا يملكها علي المفتي به لانه
قد وجد الفاظ صرح قاضيخان وغيره بانها توكيل عام وحكموا
عليه بالعموم ومع ذلك قالوا بعدمه والله سبحانه وتعالي
اعلم **قوله** مولانا مات الموكل بطلت الخ **اقول** وكذا لو جن
جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا والعياذ بالله
لان الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لبقائه حكم الابتدا
فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط للابتدا وظاهر
اطلاق المصنف هنا ان كل وكالة تبطل بموت الموكل الا في الوفا

وليس الامر كذلك قال المصنف في البحر عند قول صاحب
الكنز وموت احدهما وجنونه مطبقا وظاهر اطلاق المولف
ان كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه مطبقا وظاهر
وليس كذلك ففي البزازية قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته
مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن
اذا وكل الراهن العدل والمرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن
والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته
والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا
انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ الامام الوالد
وينعزل بموت الموكل وجنونه وليس كذلك بل لا بد من استثنا
مسايل من هذا الاصل ومن ثم قلت الا اذا وكل الراهن العدل
او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل
وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا انتهى **اقول**
وقد قال المصنف في البحر بعد ذكر عبارة البزازية وعلى هذا
يفرق في الوكالة اللازمة بين وكالة ووكالة فالوكالة ببيع
الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية
بالجنون والردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي وتبطل
بالحكمي وبالخروج عن الاهلية **اقول** هذا وارد على كلام
ملا خسرو في الدرر والغرر فانه قال وذا اي انعزال الوكيل في الصورة
المذكورة اذا لم يتعلق به اي التوكيل حق الغير واما اذا تعلق به ذلك فلا

ينعزل

ينعزل الي اخره قال قوله اذا لم يتعلق به الغير يرد عليه الوكالة بالخصومة بالتماس
الطالب والحكم ليس كذلك كما سمعت وانما قيدنا بالجنون المطبق لان قليله
بمنزلة الاغما وحده شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه اكثر من
يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس فصار كالميت وقدره محمد بحول كامل لسقوط جميع
العبادات به فقدر به احتياطا وهو الصحيح كما ذكره الزيلعي والمطبق بكسر البا الدايم
والحمى المطبقة هي التي لا تفارق ليلا ولا نهارا كذا في النهاية **قوله** مولانا
الوكيل اذا اجاز الي اخره اقول قال مولانا المصنف في بحره وظاهر ما في الكتاب الاكتفا
بالحضرة من غير توقف على الاجازة وهذا قول البعض والعامة على انه لا بد من اجازة
الوكيل او الموكل وان حضره الوكيل الاول لا يكفي والمطلق من العبارات محمول على الاجازة كذا في
النهاية والسراج الوهاج انتهى اقول الذي يفيده كلام الكنز والوقاية والنقاية والهداية
وشرح الغرر الاكتفا بالحضرة اذا فعل بحضرة الموكل اما اذا فعله بغيبته فلا بد من
الاجازة وبه صرح العلامة الزيلعي حيث قال وكذا لو عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل
الاول جاز من غير اجازة منه لان المقصود وهو حضور رايه قد حصل بنفس العقد باذنه
قلت وقد علمت ما عليه العامة فلهذا اعتمده الشيخ الامام الوالد في تنوير الابصار
قلت وعبارة السراج الوهاج وهل يشترط اجازة الوكيل الاول ما عقده الثاني
بحضرته امر لا قال في الاصل لا يشترط وعامة المشايخ يقولون
يشترط والمطلق محمول على ما اذا اجازه **اقول** وفي الذخيرة
صرح باشتراط الاجازة في صورة لو باع احد وكيلي البيع بغيبة
الاخر وصرح باشتراط الاجازة في السراج الوهاج فيحتاج الى الفرق بين
هذا وبين وكيل الوكيل على القول بالاكتفا بمجرد الحضور هكذا ذكره
الاكمل ثم قال بعد ما يناسب ولعل الصواب ان الاجازة ليست بشرط

لصحة عقد وكيل الوكيل عند حضوره وشرط لصحة عقد احد
الوكيلين والفرق بينهما ان وكيل الوكيل لما كان يتصرف بتوكيله
ورضاه بالتصرف كان سكوته رضي لا محالة واما احد الوكيلين فليس
كذلك فلم يكن سكوته رضى لجواز ان يكون غيظا منه على استبداده
بالتصرف من غير اذن صاحبه هذا ما سنح لي في هذا الموضع والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى قول المحشي فان قلت
فلو لم يكن الوكيل الاول حاضرا وبلغه بيع الثاني الى آخره
لم يذكر المحشي حكم ما اذا وكله بالشري فاشترى الوكيل الثاني
بغيبة الاول فبلغه فاجازه فاقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
اذا اشترى فانه ينفذ على الوكيل الاول قال العلامة الحدادي
في السراج الوهاج عند قول القدوري رحمه الله سبحانه
وتعالى فان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز انما
ذلك في البيع اما لو اشترى فان الشرا ينفذ على الوكيل الاول
قول المحشي لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معا الى اخره اقول
وفي الجوهرة والسراج الوهاج انه الاصح اقول ولم يذكر
المحشي هل حكم الوكيلين كذلك اي لا فرق بين ان يكون وكلهما
معًا او على التعاقب والحكم فيهما انه يجوز تصرف كل واحد
منهما على الانفراد اذا وكلهما على التعاقب كما في التبيين
والسراج الوهاج والجوهرة فان قلت ما الفرق بين الوكيلين
والوصيين قلت لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت
صارا وصيين جملة واحدة والوكالة حكمها يثبت بنفس التوكيل

فاذا

فاذا افرد كل واحد منهما بالعقد استبد كل واحد منهما بالتصرف
واذا وكلهما بكلام واحد لا ينفرد به احدهما اقول وقد اطلق
المصنف الوكيلين فشمل ما اذا كانا ممن تلزمهما الاحكام او احدهما
صبي او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضي برايهما لا براي
احدهما فلو مات احدهما او ذهب عقله ليس للاخر ان يتصرف
اقول اطلق المص في الوكيلين ولم يستثن المواضع التي استثناها
المشايخ وقد ذكر المحشي بعضها فاقول قد استثنى المشايخ التوكيل
بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او برد وديعة عنده
او عارية او غصب او بقضاء دين عليه فانه يجوز ان ينفرد به
احدهما لعدم الفائدة في اجتماعهما فان قلت ما الفرق بين
توكيلهما بالطلاق حيث يجوز انفراد احدهما وبين ما اذا قال لهما
طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما حيث لا يجوز انفرادهما
قلت الفرق ان الاخير تفويض الى رايهما الا انه تمليك مقتصر
على المجلس كما علم في موضعه واذا كان تمليكا صار التطليق مملوكا
لهما فلا يقدر احدهما على التصرف في ملك الاخر اقول
ينبغي ان يقدر احدهما على نصف تطليقة اقول في هذا
ابطال حق الاخر لانه اذا طلق نصف تطليقة طلقت واحدة
لعدم تجزيها كما هو معلوم فان قلت هذا الابطال ابطال
ضمني فلا يعتبر قلت اجيب بانه لا حاجة الى ذلك الابطال
مع قدرتهما على الاجتماع فلا حاجة للابطال والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب فابتدى نختمها تتمة

كتاب الوكالة الوكيل بالبيع يبيع من احب الا من ثمانية نفر اربعة
بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه
واربعة عن ابي حنيفة خلافا لهما وهي ولده الكبير وولد ولده
الكبير ووالده وزوجته وقيل وزوجها ان كانت الوكيل امراة
وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا
بالاتفاق وقيل مدبره المأذون كذا في القنية في كتاب الوكالة

كتاب الاقرار

هو في اللغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت
واقره غيره اذا اثبته وفي الشرع عبارة عن الاخبار بما عليه
من الحقوق وهو ضد الجحود وشرط صحته ان يكون المقر بالغا عاقلا
طائعا وكونه حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ في
الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص وفيما فيه تهمة لا يؤاخذ
به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤاخذ به بعد العتق
لزوال المانع ولا يشترط لصحة الاقرار القبول كما هو مصرح به في
الكتب المعتمدة وممن صرح بذلك شيخ الاسلام عبد البر في شرحه
للوهبانية حيث قال وفي الخلاصة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى
القبول ويرتدان بالرد وفي الاختيارات خمس مسايل لا يحتاج الى
القبول احدها الاقرار وفي اليتيمة الاقرار يصح من غير قبول والملك
للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكنه يبطل برده والثانية
الابراء عن الدين والثالثة التوكيل ببيع عبده وفي البزازية وهب منه
ما عليه من الدين وسكت بري ولو رد ارتد والرابعة هبة الدين
لمن عليه الدين والخامسة الوقف على رجل فاذا سكت في هذه المسايل

يثبت

يثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف فانه لا يرتد بالرد عند البعض
ويرتد عند الاخرين انتهى **اقول** لكن يشكل على هذا اي على
القول بان الاقرار لا يتوقف على القبول ما في العمادية من قوله
وان ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب
اليد هذا العين لفلان الغايب لا تندفع اليمين عنه ما لم تقم البينة
على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق ان اقراره
للغايب توقف عمله على تصديق الغايب فلا يكون العين مملوكا
بمجرد اقرار ذي اليد فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي
فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي فيحرز
اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف
لانه فايدة النكول الذي هو كالاقرار وفي الخانية
واما الاقرار للغايب لا يلزم بل يتوقف على التصديق
فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى
انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره
لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير الغايب او اجنبي
ثم اقر لاخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني
لما قلنا انتهى كلامه وهكذا في عامة كتب المشايخ
المعتمدة **قلت** وجه الاشكال انهم مصرحون بعدم
اشتراط القبول مطلقا سواء كان المقر له حاضرا
او غايبا كما يعطيه الاطلاق وهذا الكلام يخالفه
اقول وقد **اجاب** عن هذا بعض العلماء المتاخرين

بعد تسليم ان الاقرار للغايب يتوقف على التصديق في الصورة
المذكورة بان المقصود ان تمامه وكماله يتوقف عليه فلما لم
يكمل صح الاقرار بالمقر به لغيره وبعدم الكمال بلحوق التصديق
الصريح يأمن من لحوق الرد والابطال ومراد صاحب الخلاصة
والبزازية ومن نحى نحوهما ان صحة اصل الاقرار لا يتوقف
على التصديق فيفيد ظهور الملك وثبوته وان لم يحصل
صريح القبول بان كان مع السكوت فانه يثبت الملك لكن
يرتد بالرد وبما قلنا صرح في التتمة تتمة الفتاوى ونص عبارته
الاقرار يصح من غير قبول والملك للمقر له يثبت من غير
تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق المقر
في الاقرار ثم رد لا يصح رده **اقول** ونقل عبارة التتمة
في الاختيارات فظهر ان للاقرار حالتين حالة كمال وهي ما اذا
لحقه التصديق والقبول فلا يرتد بالرد وحالة دونها فهي
ما اذا لم يلحقه التصديق والقبول فيرتد بالرد ولكن يثبت
الملك ووجه بعض المتأخرين المحققين ذلك بان للاقرار
اعتبارين احدهما اعتبار كونه تمليكا والثاني اعتبار
كونه اظهارا فلما كان يحتمل الصدق والكذب ويحتمل طرو ضرر
بالمقر له كما في الهبة اعتبر كونه اظهارا فلما كان يحتمل الصدق كالكذب
حق ملك المقر له للمقر من غير قبول وتصديق واعتبر
كونه تمليكا في حق الرد ليمكنه الدفع ما يتوهم من الضرر لتمكن
احتمال الكذب في الخبر ولا يخفى وجه المناسبة لكل من الاعتبارين

قلت

قلت وهذا القول ينبغي ان يكون وسطا جامعا بين
القولين المشهورين في انه تمليك او اظهار ودلايلهما مشهورة
والراجح منهما معروف انتهى **اقول** فاغتنم هذا التدقيق
فانه من الجواهر المعتبرة في هذا الكتاب وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق واليه المرجع والمآب **قوله** مولانا المصنف الاقرار
للمجهول باطل الى اخره **اقول** شمل كلامه ما اذا تفاحشت
الجهالة ولم تتفاحش والاصح ان الجهالة غير الفاحشة لا تبطل
وقد صرح المصنف في البحر بان غير الفاحشة لا تمنع الصحة وفي
التبيين ذكر اولا انه لا فرق بين الفاحشة وغيرها في منع الصحة
ثم قال وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته
انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز الى
ان قال وقال في الكافي وهو الاصح واستثنى المصنف صحيح
لانه لما برهن على اقراره ببيعه لواحد مجهول فلا رد له ولو لم
يصح اقراره هنا ولم يعتبره الشارع اقرارا صحيحا شرعيا
امتنع رد المبيع بالعيب هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** المصنف اقرار المكره باطل الا ان اقر السارق
مكرها الى اخره اقول في مجمع الفتاوى وفي سرقة المحيط
اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى
بصحته انتهى **اقول** ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور ولا يفتى
بالجور كذا في منح الغفار للشيخ الوالد نقلا عن التجنيس وغيره
وفي مجمع الفتاوى وسبل الحسن بن زياد رحمه الله سبحانه وتعالى

ايجل ضرب السارق حتى يقر قال مالم يقطع اللحم ولا يظهر
العظم وقد حرر هذا المقام الشيخ الامام الوالدي منح الغفار
فارجع اليه والله اعلم **قوله** المحشي وهو سهو عظيم
اقول وفي جامع الفصولين نقل ما نقله عن العمادية
اقول وربما يقال ان مراده ان الاستيجار اقرار بعدم الملك
له فقط في رواية وهي الرواية القايلة بان الاستيجار ليس
با قرار بالملك لذي اليد فلا تكون فايدة الاستيجار في هذه
الرواية الا الاقرار بعدم الملك للمقر فقط واما على الرواية
الاخرى فيكون الاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ايضا
اي مع انه اقرار بعدم الملك له يكون اقرارا بالملك لذي اليد
اقول ولا يخفى ما فيه من البعد والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب **قوله** مولانا المصنف فانه لا يقع
كما في جامع الفصولين **اقول** يعني لا يقع ديانة اما في القضا
فينبغي الوقوع وبه صرح في القنية **قوله** مولانا المصنف
الاقرار اخبار لا انشا الى اخره **اقول** اعلم ان الاقرار
في الشرع كما ذكره في الكنز والهداية وغيرها اخبار عن ثبوت
حق الغير على نفسه وقد اختلف المشايخ في ان الاقرار
اخبار او تمليك ابتدا فاختار في النهاية والتبيين وفتاوى
قاضيخان والعمادية والبزازية والخلاصة وشرح المجمع
وغيرها الاول واستدلوا على ذلك بمسايل الاولى انه اذا
اقر بعين لا يملكها صح الاقرار حتى لو ملكه بعد ذلك امر

بالتسليم

بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح لان تمليك ما ليس بمملوك لا يصح والثانية
المريض الذي لا دين عليه اذا اقر بجميع ماله لاجنبي فانه يصح اقراره
من غير توقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة والثالثة العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره
ولو كان الاقرار سببا للملك لكان تبرعا من العبد فلا يصح والرابعة
اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يومر بالتسليم ولو كان تمليكا
لم يصح والخامسة اذا اقر بالطلاق والعتاق مكرها لم يصح ولو كان
انشا لصح والسادسة اذا اقر بنصف داره مشاعا يصح ولو كان تمليكا لم
يصح عند ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى والسابعة اذا اقرت المراة
بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود والثامنة
انه لو ادعى على رجل انه اقر له بهذا الشي ولم يقل ملكه اختلف المشايخ
فيه فمنهم من قال يقضي القاضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه
لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية
انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة بلفظه وتبعه
في الفتاوى البزازية والعمادية بنا على ان الاقرار اخبار لا تمليك
وصرح به ابن الغرس وذكر ان عدم سماع الدعوى هو الصحيح المفتى
به بنا على انه اخبار والتاسعة اذا كان المقر له يعلم ان المقر كاذب
في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى
الا اذا سلم اليه بطيب من نفسه فتكون هبة مبتداة منه بنا على انه
اخبار وليس بتمليك ولهذا قالوا لو اقر في صحته ان جميع ما هو
داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن

فادعى الابن ان الكل تركة ففي الديانة تملك كما علمت ان الزوج وهبه
لها او باعه لها او اعطاها بحساب المهر وما لم يكن ملكا لها لا يصير
بعد الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك ذكره في البزازية
وغيرها فقد ظهر بما ذكرناه ان الاقرار اخبار وليس بتمليك
اقول وقد قالوا انه انشا من وجه ولهذا لو رد المقر له
اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة فلا يملكها المقر له فنعلم انه اخبار من وجه انشا
من وجه وبه صرح المصنف في البحر والشيخ الامام الوالد في منح
الغفار والله سبحانه وتعالى اعلم قول المحشي وهو اطلاق في محل
التقييد الى اخره اقول ليس في كلام العلامة اطلاق في محل
التقييد والمحشي اعترف بان الاقرار مما لا ينفع التصديق
فيه بعد رده وانه مما الحق فيه لواحد بقوله الا كان فيه
لواحد فانه لا يتغير ولا شيء له بعد ذلك كالهبة والصدقة
والاقرار فانه لا ينفع تصديقه بعد الرد وما نقله عن
الخلاصة لا يثبت ما ادعاه لان ما في الخلاصة انما هو بيان ما يصح
فيه التصديق بعد الانكار والرد كالهبة والصدقة والاقرار
وما لا يصح كالشرا فهو اعم من الاقرار بل ليس انه جعل الاقرار تحت
القسم الذي لا ينفع فيه التصديق بعد الانكار فصاحب الخلاصة
انما ذكره لا ضابطا كليا اعم من الاقرار وغيره ذكره في بحث
ما ينعقد به البيع وما لا ينعقد والا فكيف ينقل
ان ينقسم الاقرار الى قسمين فيكون من باب تقسيم الشي

الي

الي نفسه وغيره كما لا يخفى وفي البزازية ادعى انه اذا باع منه
هذا بالف فانكر الشرا ثم عاد في المجلس او بعده الى تصديق
البايع فالاصل فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والنكاح عود
المنكر الى التصديق قبل تصديق الاخر المنكر في الانكار يبطل الانكار فكل
عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه التصديق
بعد الانكار قلت وهذه العبارة توضح لك ما قلنا وقول المحشي
ان المقر له اذا رجع الى التصديق ان كان الحق فيه لواحد الى اخره اقول
متى يكون لنا اقرار الحق فيه لهما اي للمقر والمقر له والاقرار هو اخبار بحق
على المقر له وعبر بعضهم بقوله هو اخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد
الجحود وقال بعضهم هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وفي الكنز
هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وكذا جميع مشايخنا معبرون
بذلك ومن تتبع كتب مشايخنا ظهر له ما قلناه وعبارة الخلاصة
التي نقلها المحشي تفيد ذلك وكذلك ما قدمناه عن البزازية
لانه عد الاقرار مما الحق فيه لواحد وهو المقر له وانما ما لا ينفع
التصديق فيه بعد الرد بعد الرد ويظهر من كلام مشايخنا
في هذا المقام انهم قسموا العقود الى عقد الحق فيه لواحد
كالاقرار والهبة وعقد الحق فيه لهما كالبيع والنكاح كما كان
فيه الحق لهما فعود المنكر الى التصديق قبل تصديق
الاخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد الحق فيه
لاحدهما كالاقرار والهبة لا ينفعه التصديق بعد الانكار
فكلام المشايخ اعم من الاقرار كما لا يخفى فرحم الله سبحانه وتعالى

انشا نا تامل ما قلته تاملا شافيا ورجع للصواب وعرف
الفضل للفضلا اولي الالباب والله سبحانه هو العزيز الوهاب
واليه المرجع والماب قوله مولانا المصنف ولو اقر المودع بدين
لا وفاء له الي اخره اقول وفي هذا اشارة الي جواب سوال
لم اجد فيه نقلا وهو ان رب الدين اذا اراد حبس المديون
وهو في اجارة الغير هل يحبس وان يبطل حق المستاجر
فهذا يشير الي انه يحبس وان يبطل حق المستاجر كما لا يخفى قوله مولانا
المصنف لكونه محالا شرعا الي اخره اقول يوخذ من هذا ان الرجل
لو اقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة او من غير
سبق قضا او رضاها وهي معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه
محالا شرعا اقول الا ان يقال لا بد من كون المحال محالا
من كل وجه كما سيذكره المصنف قريبا بانه لو اقر لصغير بالف
قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار وان كان الصغير
ليس من اهل ذلك لكن باعتبار ان هذا الصغير محل لثبوت
الدين للصغير في الجملة هكذا ذكر المصنف اقول يمكن
ان يقال انما صح الاقرار المذكور بما ذكر لامكان حمله على صدور
ذلك من وصيه او وليه ويكون الاسناد اليه اي الصغير
بطريق المجاز والله سبحانه وتعالى اعلم وهنا في مسئلة النفقة
الزوج محل لثبوت النفقة للزوجة في الجملة فليس بمحال من كل
وجه كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب قوله مولانا المصنف وعلى هذا ما يقع كثيرا ان

البنت

البنت في مرض موتها تقر الي اخره اقول ما ذكره مولانا المصنف
هنا لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بالعين وهو غير صحيح وبه
افتى شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة وليس هذا داخلا
تحت صور النفي التي ذكرها مستدلا بها كما لا يخفى قوله مولانا
المصنف اذا اقر بالدين بعد الابرا منه الي اخره اقول قيد بالابرا لانه لو
اقر البايع بالقبض ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه
نصف الثمن واقام بينة تسمع ذكره في القنية وعلله بانه
وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري ببقا بذلك
فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقا شي
من الثمن تسمع دعوى البايع ولا يكون التناقض مانعا وقد
نص في طا بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم اقول
وعلى هذا لا يلزمها اذا ادعى بقا شي من الثمن حيث لا تسمع
لعدم التصديق وغيره قوله المحشي فهذا اولى بالاستثنا الي اخره
اقول لا اولوية ولا مساواة عند التامل لانه هنا انما صحت دعواه
لاحتمال الرد كما صرح به العمادي كما نقله عنه المحشي الانوي انه لو
قال وقبلت وصدقته فيه لا تسمع دعوى الاقرار لعدم
احتمال الرد واما ما استثناه المصنف فالمقصود بالهبة الهبة
المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول وشروط الصحة
واللزوم لانها عند الاطلاق تنصرف الي الكامل اقول
وعندي في كون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور

في التاتارخانية حتى يحتاج الى اخراجه منه نظر يعرف
بالتامل في كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يجعل زيادة في المهر والزيادة
جايزة عندنا واما ما وقع الابرا منه وسقط فلا يعود لان الساقط
لا يعود وعبارة البزازية تفيد ما قلته بعينه قال وفي
المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهد وان لها عليه على مهرا
كذا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جايز وعليه المذكور
اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا
يجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستثناوه في غير محله كما لا يخفى
قول المحشي قلت وزدت على ما ذكره مسايل الاولى لو ادعى
على رجل شيا الى اخره اقول اي زاد هذه المسايل على ما ذكره
المصنف في الشرح المحال عليه فهي ليست بزيادة ابدا منها ادعى
عليه انه اوصى فلان الميت فانكر فانه لا يحلف فانه قد ذكرها المص
في البحر وهو الشرح المحال عليه ومنها ادعى انه وكيل فلان الغايب
فانكر لا يحلف ذكرها المص في الشرح المحال عليه ومنها قوله
لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب الى اخره لان هذا هو
الذي نقله المص في البحر عن فتاوى قاضي خان بقوله وفيما
اذا كان في يد رجل شيا فادعاه رجلان كل اشترا منه فاقر به
لاحدهما وانكره للاخر لا يحلفه وكذا لو انكرها فحلف لاحدهما
وقضى عليه لم يحلف للاخر لكن فيما ذكره المحشي زياده وهي
لو كانت الدعوى في الملك المرسل كما لا يخفى اقول وقد
زدت على ما ذكره المصنف والمحشي مسايل بعضها متفق عليه

وبعضها مختلف فيه فمنها لو طعن المدعى عليه في الشاهد
وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل الشهادة فانكر فاراد
ان يحلفه لا يحلفه كذا في مجمع الفتاوى ومنها اذا كانت التركة
مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجا غيرهم اخر وادعى دينا
لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكن لا يحلف الوارث لان فايدة
التحليف النكول الذي هو اقرار ولو اقر بالدين لغيرهم اخر
والحالة هذه لا يصح الاقرار فلهذا لا يحلف كذا في مجمع الفتاوى
ومنها رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل
يحلف على اقراره بالله تعالى ما اقررت له بهذا المال اختلف
المشايخ فيه قال ابو نصر المعروف الدبوسي له ذلك وقال ابو
القاسم الصفار ليس له ذلك وانما يحلف على نفس الحق وذكر
شمس الايمة السرخسي في شرح الحيل فقال اختلف المشايخ
في هذه المسيلة الى اخره كذا في مجمع الفتاوى ومنها دفع الى اخر
مالا ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع
لا بل قبضته لنفسك لا يحلف المدعي عليه وقال القاضي
الامام القول قول صاحب المال لانه اقر بسبب الضمان
وهو قبض مال الغير كذا في مجمع الفتاوى ومنها رجل قدم
رجلا الى القاضي وقال ان فلانا بن فلان الفلاني توفي ولم
يترك وارثا غيري وله على هذا كذا كذا من المال فانكر
المدعي عليه دعواه فقال الابن استحلفه لي ما يعلم اني
فلان بن فلان بن فلان ولا يعلم ان فلانا مات روي عن

اصحابنا انه لا يستحلف ولكن يقال للابن اقم البينة على وفاة
ابيك وانك وارثه ثم تحلفه بعد ذلك على ما تدعي لابيك من
المال ومنها قول اخر انه يستحلف على العلم قال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي الاول قول ابي حنيفة رحمه الله
سبحانه وتعالى والثاني قولهما بناء على مسئلة الجامع وقال شمس
الايمة الحلواني الصحيح هو قول الثاني انه يحلف كذا في الولوالجية
ومنها لو ادعى الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي قد كان ادعى
علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وكذا ثم خرج من دعواه
ذلك فابراني من هذه الدعوى تحلفه انه لم يبريني منها فان
حلف على ذلك حلفت له ما له علي هذا الالف الذي ادعاها
ولا شيء منها واختلف المشايخ فيه منهم من قال يستحلف على
دعواه البراة من المدعي وهو الصحيح واليه ذهب الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا
انكر له ان يحلفه كذا في الولوالجية ومنها لو ان رجلا ادعى عليه
على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد
استحلافه على السبب فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله
تعالى ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان
ابراه عن ضمان النقصان فايدة قال شمس الايمة
الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا
الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله سبحانه وتعالى

اعلم

اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قوله مولانا المصنف اختلاف
الشاهدين مانع الا في احدى الى اخره اقول قد ذكر في الشرح
المحال عليه مسايل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكر
ذلك سردا على وجه الاختصار تتميما للفايدة فاقول
الاولى شهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر
له بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما
بالجودة والاخر بالردية تقبل ويقضى بالاقل الثالثة ادعى
مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعي
يدعي نيسابورية وهي اجود يقضى بالبخارية بلا خلاف الرابعة
لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة في لفظ النكاح والتزويج
السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على
ان لزيد ثلث غلتها وشهد اخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث
السابعة ادعى انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر ان
المشتري اقر به لك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته
والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد
احدهما على اقراره بالف قرض والاخر وديعة تقبل
العاشرة ادعى الابرا فشهد احدهما به والاخر انه هبة او تصدق
عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراة
والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة
فشهد احدهما بها والاخر بالابرا جاز وتثبت الابرا الثالثة
عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره

لا يضر فيها اختلاف الشاهدين نقله در المختار في اخر كتاب الوقف

بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه
غصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي عليه
الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها
حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انها ولدت ذكرا
والاخر انثى تقبل السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له
والاخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد
احدهما انها ولدت علي اذنه في الثياب والاخر في الطعام يقبل
التاسعة عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية
او بالفارسية يقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما
انه قال لعبده انت حر وقال الاخر قال له ازادي تقبل
الحادية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال
احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق
والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا
البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين
ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق
بالعربي والاخر بالفارسي يقبل الخامسة والعشرون اختلفا
في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد
شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر
انه وكله بخصومة فيه وفي شي اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة
والعشرون شهد احدهما بانه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه
في مرضه قبلا الثامنة والعشرون ولو شهد شاهد انه اوصى

اليه

اليه يوم الخميس واخر اوصى اليه يوم الجمعة جازت التاسعة
والعشرون ادعى مالا تشهد احدهما ان المحتال عليه احال
غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون
شهد احدهما انه باعه بكذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر
الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط
الخيار ثلاثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل فيهما الثانية
والثلاثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند
قاضي الكوفة واخر قال عند قاضي البصرة جازت شهادتهما
الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه
جراه تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه
والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى اليه بقبضه
في حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله
بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه امره باخذه او ارسله باخذه تقبل التاسعة والثلاثون
اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في
مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه
في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما
بوقفها على زيد والاخر على عمرو تقبل وقفا وقفا على الفقراء انتهى

قلت وزدت بفضل الله سبحانه وتعالى على ما ذكره
المصنف مسايل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما
انه رهن يوم الخميس والاخر انه رهن يوم الجمعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف تسمع وعند محمد لا تسمع لان تمامه بالقبض وهي في
جواهر الفتاوى ولو اتفق الشاهدان على الاقرار
من واحد بمال واحد واختلفا قال احدهما كنا جميعا في مكان
كذا او قال الاخر كنا في مكان كذا تقبل في مكان كذا وقال الاخر
كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسيلة بحالها
كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي فالشهادة
جايزة وهما في فتاوى الامام اسحاق الولوالجي ومنها شاهدان
شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول بعينه منكوحة
بنت فلان والاخر يقول ماعينها الي اعلم واشهدا ان المراة
التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل
هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه
عين احدهما المراة وذكرا اسمها ولم يعين الاخر ان التي هي
في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة تصح الشهادة
وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك دار فشهد
له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه
تقبل وهي في منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسماية
فشهد له احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية تقضي له بالالف
اجماعا وهي في منية المفتي ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل

الف

الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسماية
والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة
وهي في الولوالجية ومنها ادعى جارية في يد رجل وجا بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها
جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة وهي في مجمع
الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل
عند ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى لا عندهما وهي في
جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة
تقبل في الكفالة لانها اقل وهي في جامع الفصولين ومنها شهد
احدهما انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل
في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد
احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا
ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انه ملكها لان زوجها دفعها
اليها عوضا عن الاسيما عن الاستيمان وشهد الاخر انها تملكها
لان زوجها اقر انها ملكها وقيل يرد لانه لما شهد احدهما انه دفعها
عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف
المشهود به امالو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره
انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما ولو شهد احدهما ان زوجها
دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل بالبيع
والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين **قوله**
المحشي اقول ويستثنى مسيلة اخرى مذكورة في الكنز وهي الى

آخره أقول وجه ذلك كما قالوا أنه أقر له بثبوت حق
المطالبة بعد شهر والمقر له يدعي عليه المطالبة في الحال
وهو ينكر فكان القول قوله فإن قلت ما الفرق بين هذا وبين
ما لو أقر بمائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول للمقر
له قلت الفرق أن المقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه
وهي تأخير المطالبة إلى أجل فلا يقبل قوله قلت
وفرق آخر وهو أن الأجل في الدين عارض حتى لا يثبت
إلا بشرط فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار وأما الأجل
في الكفالة فنوع حتى يثبت منه غير شرط بأن كان مؤجلا على
الأصل والإمام الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالى جعل
الحكم في الدين كالحكم في الكفالة والإمام يعقوب أبو يوسف
عكسه قوله المصنف القول لمنكر الأجل إلا في السلم أقول
وفي الجوهرة في كتاب البيوع فإن اختلفا في الأصل فالقول
قول من ينفيه لأن الأصل عدمه وأما إذا اختلفا في قدره
فالقول لمدعي الأقل والبينة بينة المشتري في الوجهين
وإن اتفقا على قدره واختلفا في مضيه فالقول قول المشتري
أنه لم يمض والبينة بينته أيضا لأن البينة مقدمة على
الدعوى انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم قوله مولانا
المصنف قول الأب أنه أنفق إلى آخره أقول قال في الخانية
المال عليها امرأة ادعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها
الصغير قال إن كان القاضي فرض عليه نفقة الولد أو فرض

الزوج على نفسه

على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة فأنكر الزوج حلف
وإلا فلا انتهى بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم قوله مولانا
المصنف لا يقضي بالقرينة إلا في مسائل إلى آخره أقول
وزدت مسألة أخرى يقضى فيها بالقرينة وهي مذكورة
في الفوائد البدرية وقال الحجة إما البينة أو الإقرار أو اليمين
أو النكول أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن
الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره
في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر إنسان من دار ومعه
سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر
الخوف ظاهر فدخل الدار في ذلك الوقت على الفور فوجد
فيها إنسانا مذبوحا بذلك الحين وهو متضمخ بدمائه ولم يكن
في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو
خارج من الدار أنه يؤخذ به وهو ظاهر إذ لا يمتري أحد
في أنه قاتله والقول بأنه ذبح نفسه أو أن غير ذلك الرجل
قتله ثم تسور الحائط فذهب إلى غير ذلك احتمال بعيد
لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل أقول والذي يفيده
كلام صاحب الفواكه أن كل قرينة دالة على ما يطلب
الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به
فهي من الحجج كما لا يخفى فحصر المصنف القضاء بالقرائن بمسائل
مخصوصة وصور محصورة لا محل له كما لا يخفى وفي الولوالجية
من كتاب الدعوى قطار من الإبل في أوله رجل راكب على بعير وفي وسطه

اخر وفي اخره اخر فادعي كل واحد منهم ان جميع القطار
له فالبعير الذي هو راكب عليه ملك كل واحد منهم باعتبار
اليد ظاهرا واما الباقي فما كان بين الاول الي الاوسط فهو ملك
الاول لانه تحت حمايته فيقضي بالملك له ظاهرا وما كان بين
الوسط الي الاخر فهو ملك الاوسط والاول نصفان لما ذكرنا
جريا للامر علي الظاهر باعتبار اليد ومثله في الاختيار شرح
المختار فهذا حكم بالظاهر والقرا بين هذا اذا لم يقيموا
البينة فان اقاموا البينة فحكم ذلك مذكور في الولوا الجيبة
فليراجع والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** مولانا المصنف
الصلح عن اقرار بيع الي اخره **اقول** اطلقه فيشمل ما اذا وقع
عن مال بمال وما اذا وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنفعة
فهو كاجارة كما هو مصرح به وممن صرح به شيخ الاسلام الوالد
في تنوير الابصار فاطلاقه ليس في محله كما لا يخفي والله
سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **قول**
مولانا المصنف الصلح عن انكار بعد دعوي فاسدة الي اخره **اقول**
والقول المحرر في هذا المقام ان الصلح عن الدعوي الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا قال المصنف في البحر والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها
وقيل اشتراط صحة الدعوي لصحة الصلح غير صحيح صحيح
مطلقا فيصح الصلح عن انكار وغيره ولو لم تكن الدعوي صحيحة
قال تاج الشريعة في شرح الوقاية ومن المسايل المهمة انه هل يشترط

لصحة

لصحة الصلح صحة الدعوي ام لا فبعض الناس يقولون يشترط
لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعي حقا مجهولا في دار فصولح علي شي يصح الصلح
علي ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوي الحق
المجهول دعوي غير صحيحة وفي الذخيرة مسايل تؤيد
ما قلنا انتهي فقد افاد رحمه الله سبحانه وتعالي ان القول
باشتراط صحة الدعوي لصحة الصلح غير صحيح طلب الصلح
والابرا عن الدعوي لا يكون اقرارا الي اخره **اقول** هكذا ذكره في البزازية
قال في كتاب الاقرار في بحث الاستثنا طلب الصلح والابرا
عن الدعوي لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابرا عن المال يكون
اقرارا **اقول** والظاهر ان الواو في قوله والابرا في الموضعين
بمعني او ويدل علي عليه ما في البزازية دعوي الصلح عن المال
اقرار وعن دعوي المال لا ويدل عليه ما في البزازية دعوي الصلح
عن المال اقرار وعن دعوي المال لا ويدل علي ما قلنا ما في البزازية
ايضا في كتاب الرابع عشر في دعوي الابرا والصلح ذكر القاضي
دعوي البراة عن دعوي لا يكون اقرارا بالدعوي عند المتقدمين
وخالفهم المتاخرون ودعوي البراة عن المال اقرار وقول
المتقدمين اصح وفي الفوايد الناجية وفي حيل المحيط لو قال
صالحتك من المال الذي تدعي فاقرار بخلاف صالحتك من
دعواك فلا يكون اقرارا انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم
قول مولانا المصنف صالح المحبوس ثم ادعي انه كان مكرها
لم يقبل الي اخره **اقول** يعني لم يقبل قوله الا اذا كان في حبس

الوالي قال في مجمع الفتاوي رجل اتهم بسرقة وحبس فادعي
عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا
علي نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جايز لانه لا يحبس
الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح انتهي وفي البزازية
من كتاب الصلح اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا
علي نفسه ان حبس الوالي تصح الدعوي لان الغالب انه حبس ظلما
وان حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لانه الغالب انه يحبس بحق
اقول وهاتان العبارتان تفيدان انه لا يحتاج الي دعوي الاكراه
اي بان يقول انما فعلت ذلك لاني كنت مكرها اقول
وقد افتي بذلك مولانا المصنف وهذه صورة السوال والجواب
ما قولكم في رجل اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عنها علي
مال معلوم يدفعه بعد مضي المدة ثم بعد مضيها طولب
بالمال فادعي انه ما صالح الا خوفا علي نفسه هل يقبل قوله
في ذلك ام لا فاجاب ان حبسه الوالي ومن بمعناه يقبل قوله
وان حبسه القاضي لا والله سبحانه وتعالي اعلم اقول وقوله
يقبل قوله ظاهره انه اذا ادعي ذلك يصدق بلا بينة
لان الظاهر شاهد له والقول قول من شهد له الظاهر لكن
عبارات الكتب التي وقفت عليها لا تساعد بل
الظاهر منها ان بينته مقبولة مع دعواه الاكراه وان كان في دعواه
الاكراه بعد اقدامه علي الصلح مناقضة فالله سبحانه وتعالي
اعلم قول مولانا المصنف ثم ظهر الي اخره اقول يعني ظهر للقاضي

لامن

لامن طريق اقامة المصالح اسم فاعل البينة لانها لا تقبل لما فيه من
التناقض كما لا يخفي اقول ويدل علي هذا ما في البزازية
من كتاب الدعوي من نوع في الصلح وفي المنتقي ادعي ثوبا وصالح ثم
برهن المدعي عليه علي اقرار المدعي انه لا حق له فيه ان علي اقراره
قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم
اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار
السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال
لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فاما غيره
اذا ادعي ملكا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بجهة الارث
بان قال حقي بالشرا والهبة لا يبطل الصلح قول مولانا المصنف
الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة الي اخره
اقول لا وجه لاستثنا هذه الصورة فيما ظهر لي لان رب المال
يدعي الفساد باشتراطه العشرة زيادة علي الثلث والمضارب
ينكر ذلك فهو يدعي الصحة والقول له كما هو القاعدة والله
سبحانه وتعالي اعلم قول مولانا المصنف تمليك الدين
من غير من عليه الدين باطل الي اخره اقول قال الشيخ
الامام الوالد في تنوير الابصار تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا اذا سلطه علي قبضه وفي الحاوي القدسي
ولو قالت المراة مهري الذي لي علي زوجي لفلان ان وكلته بالقبض
او اذنت بها وسلطته عليه جاز فان قال الدين الذي لي علي زيد
فهو لعمرو ولم يسلطه علي القبض ولكن قال هو اسمي في كتابه الدين عارية

مطلب كتاب المضاربة

مطلب كتاب الهبة

صح ولو لم يقل هذا الايصح وفي البزازية وهبت مهرها علي زوجها
لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا
لانه هبة الدين من غير من عليه الدين اذا علمت هذا ظهر لك ان ما وقع
في مجمع ابن الساعاتي من قوله وافسد وا تمليك الدين من غير
من هو عليه اطلاق في محل التقييد فيجب حمله علي ما ذكر من
التفصيل **فايدة** قد قدمت ان هبة الدين ممن عليه
الدين يتم من غير قبول لكن يرتد بالرد **قلت** وصرحوا
بذلك في بعض المتون **فان قلت** قولهم هبة الدين ممن عليه
الدين لا يتوقف علي القبول منقوض بدين الصرف والسلم فان رب
الدين اذا ابرا المديون منه او وهبه له توقف علي قبوله **قلت**
اجيب عنه بان توقفه علي ذلك لا من حيث انه هبة الدين
بل من حيث انه يوجب انفساخ العقد لفوات القبض
المستحق بعقد الصرف واحد العاقدين لا ينفرد بفسخه فلهذا توقف
وهذا الجواب يعتني به والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المحشي اقول
اطلق المصنف فظاهره انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك
الواهب او ملك غيره الي قوله فقد علمت ما في كلام المصنف
من الاطلاق في محل التقييد الي اخره **اقول** محل ذلك اذا لم
يكن الواهب زوجة للموهوب وهما ساكنان في دار فوهبت الدار
التي فيها متاعها لزوجها فانه يجوز وان كانت الدار مشغولة
بمتاع الواهبة فقد اطلق المحشي في قوله بل المانع من جواز هبة
المشغول كون الشاغل ملك الواهب تشمل جميع الصور وليس

الامر

الامر كذلك فوقع في اطلاق في محل التقييد قال في الذخيرة وفي فتاوى
ابي الليث اذا وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة
والزوج معها ساكن فيها يصح لان المراة مع الدار والمتاع في يد الزوج
فكانت الدار في يد الموهوب له معني فصحت الهبة وفي المنتقي عن ابي
يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من امراته وان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما
ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير لان يد الواهب ثابتة
علي الدار انتهي قال الطرسوسي وما في المنتقي هو الاقوي من جهة
الدليل لانه لا يلزم من اليد معني القبض الذي هو شرط صحة
الهبة لانها في يده معني وفي يدها حقيقة انتهي كلام الطرسوسي
ملخصا وناقشه العلامة عبد البر بن الشحنة قال واقتصاره
في البزازية علي الجواز يفيد ان المذهب الصحة ولا ينافيه كون
مذهب ابي يوسف ما ذكره المنتقي او هو رواية عنه ولنا ان لا نسلم
الارجحية من جهة الدليل الا نري انهم قالوا في هبة الوالد لولده
الصغير انها صحيحة مع عدم وجود القبض الذي هو شرطه
صحة الهبة حقيقة لكون الموهوب في يده فجعل قايما مقام القبض
قالوا وعليه الفتوي وكذا لو وهبها له وفيها ساكن بلا اجر يصح وكذا
قالوا في هبة المستاجر انها لا تتوقف علي القبض لكونها في يده
وكذا قالوا في المودع والمستعير ولا يبعد ان تكون يد الزوج علي الدار
كيد المستعير بل الظاهر ذلك وما في العمدة للصدر الشهيد
من مسئلة ما لو اجرت زوجها دارا وهي تسكن معه لا يجب الاجر لانها
ما سلمت اليه الدار لان الدار في يدها لا تضر لامكان التوفيق بينهما

انتهى كلام عبد البر **اقول** وقد صرح في المضمرات بوجوب
الاجر عليه لها وعزاه الى بعض المعتبرات **اقول** وقد
يقال ان يد الزوج لما كانت هي المعتبرة كانت المراة الواهبة
فامتعتها تحت يد الزوج فلا منفعة للزوج حكما فلم تكن الدار
مشغولة بمتاع الواهب حكما وان كانت مشغولة بمتاعها حقيقة
فلا ايراد على الفاضل **قول** مولانا المصنف ولو مات
الشفيع بطلت الشفعة الى اخر **اقول** وكذا تسقط
النفقة المفروضة بالموت لانها صلة والصلات تسقط
بالموت كالهبة والدية والجزية وضمان العتق كذا صرح به المصنف
في البحر وقد نظمها شيخ الاسلام الوالد فقال

وخص صلات بموت من ✽ علقت به في غالب الكتب تنقل ✽
فمنها خراج الراس مع هبة كذا ✽ ضمان العتق والديات تفصل ✽
كذا نفقات للقريب وزوجة ✽ ولو فرضت قال الامام المفضل ✽

ثم قال ثم رايت في كتب اصحابنا ان الكفارات تسقط بالموت
فقلت مضيفا الى ذلك الكفارات

كفارة ودية خراج ورابع ✽ ضمان لعتق هكذا نفقات ✽
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ✽ بموت لما ان الجميع صلات ✽

تنبيه **اقول** اعلم ان النفقة التي تسقط بالموت هي غير
المستدانة بامر القاضي اما المستدانة بامر القاضي فقد جزم
في الظهيرية بعدم السقوط وصححه في الذخيرة ونسبه الى الكافي
للحاكم الشهيد لان للقاضي ولاية عامة بمنزلة استدانة الزوج

بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما
كذا هذا **قول** مولانا المصنف لو هلك الرهن بعد الابراء من
الدين **اقول** وقد صرح بالمسئلة في السراج الوهاج
فقال ولو ابرا المرتهن الراهن من الدين او وهبه له ولم يرد
الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير ان يمنعه اياه هلك امانة
استحسانا وقال زفر يهلك مضمونا وهو القياس لان هلاك
الرهن يوجب استيفا الدين فكانه ابراه ثم استوفاه وجه
الاستحسان ان الهبة والبراءة لا يجوز ان يوجبا ضمانا على
الواهب والمبري لاجلها الا ترى انهم قالوا لو استحقت
العين الموهوبة وقد هلكت في يد الموهوب له ضمن قيمتها
ولم يرجع الواهب بشيء ولو وهب البايع الثمن للمشتري ثم هلك
المبيع لم يضمن ونص عبارة الامام الزيلعي في التبيين
فلو هلك الرهن بعد قضا الدين قبل تسليمه الى الراهن
استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك
انه صار مستوفيا من وقت القبض السابق وكان الثاني
استيفا بعد استيفا فيجب رده وهذا لانه بايفا الدين
لا ينفسخ الرهن حتى يرده الى صاحبه فيكون مضمونا على
حاله بعد استيفا الدين ما لم يسلم الى الراهن او يبريه
المرتهن عن الدين **اقول** ولعل هذا ماخذ مولانا المصـ
لان قوله او يبريه المرتهن يدل على صحة تفريعه على ما ذكره
من ان الديون تقتضي بامثالها ثم قال الزيلعي وكذا لو فسخا الرهن

مطلب في سقوط الديانات

لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان للمرتهن ان يمنعه بعد الفسخ
يكون كما لو هلك قبله فيكون هالكا بدينه بخلاف ما اذا
هلك بعد الابرا حيث لا يضمن استحسانا لانه لم يبق رهنا
لان بقاه رهنا باحد بين بالقبض والدين فاذا فات احدهما
لم يبق رهنا انتهى وهذا ظاهر في صحة ما قاله مولانا
المصنف من التفريع **اقول** وقد اطلق المصنف
في هلاك الرهن بعد الابرا فيشمل ما اذا منعه المرتهن
او لم يمنعه وقد رايت عبارة السراج الوهاج فيما تقدم
قول مولانا المصنف ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه في حياته الى اخره وعزاه الى
الولوالجية **اقول** ونص عبارة الولوالجية ولو وكل
بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته
وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق
ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا
لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه
فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان
على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى كلامه
اقول ظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق
الموكل وقد افتى بعض الفضلا انه يصدق في حق نفسه

لا في

لا في حق الموكل وحمل ما ذكرناه على هذا التفصيل **اقول**
وقد يستدل على صحة فتوى هذا الفاضل بفرع ذكره
الامام اسحاق الولوالجي بعد الذي ذكرته اولا ونص عبارته
ولو وكل رجل رجلا ودفع اليه الف درهم يتصدق بها ثم
مات الموكل فقال الوكيل تصدقت في حياته وكذبه الورثة
صدق الوكيل لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر
انتهى **اقول** ويمكن ان يجاب بانه انما قبل قوله لانه
يريد نفي الضمان عن نفسه فصار كمسئلة الوديعة بخلاف
مسئلة الدين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه لكن في ضمنه
ايجاب الضمان على الموكل ويدفع بانه يصدق بالنسبة اليه
لا غيره وفي القنية ما يشهد لهذا قال في كتاب الوكالة
بعد ان علم بعلامة قنع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم
بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيا للانفاق
بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق
ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
وليس عليه بيان جهات الانفاق ثم علم بعلامة عك
ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع
فلا بد من البينة **قول** مولانا المصنف وبيانه في العشرين
من جامع الفصولين **اقول** قال في جامع الفصولين
بعد ان علم بعلامة فش ادعى الزوج انها وهبته المهر فهن
نشهد احدهما انها ابراته والاخر انها وهبته تقبل للموافقة

لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراة وقيل لا يقبل
لاختلاف المشهود به لان الابرا اسقاط والهبة تمليك فان الداين
لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع بما دفع
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب **قوله** مولانا المصنف واستشكل بانه عامل
لنفسه الي اخره **اقول** قال العلامة كمال الدين
ابن الهمام في فتح القدير واما المديون فوكيل وانما وقع عمله
في الابرا لرب الدين باعتبار امره وثبت اثر التصرف
لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته **قوله** المصنف القول
للمملك في جهة التمليك الي اخره وفي فتاوي سراج الدين
قاري الهداية سيل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص تخالف
القابض والدافع في وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له
هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه الا من
غيره اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان
في تعيينه فايدة فان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن
او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون
وان كان جنسا واحدا لا يصح انتهى **اقول** يعكر على المصنف
وعلى ما ذكره قاري الهداية ما في الخلاصة عن ظهير الدين
ان المراة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج نقضت بجهة
اخرى القول قول الزوج وقيل القول قول المراة لانها هي
المملكة ذكره في اخر فصل الخلع فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم

بالصواب

بالصواب **قوله** مولانا المصنف الوكيل بالابرا اذا ابرا ولم
يضف الي موكله الي اخره **اقول** وعبارة الخزانة رجل وكل
رجلا يبري خصمه عن الدعاوي والخصومات فابراه ولم
يضف الابرا الي الموكل لا يصح **اقول** وينبغي ايراد هذه المسئلة
على ما قالوه من المسايل التي لا بد من اضافتها الي الموكل كما ذكروه
في المتون كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمدا وعن انكار حتى
قالوا ولم يضف النكاح الي الموكل واضافه الي نفسه وقع النكاح
له **قوله** المحشي والمعتمد ان الابرا العام يمنع الدعوى بحق قضا
وديانة الي اخره **اقول** ما افاده المحشي من انه يمنع قضا
وديانة مستفاد من نص عبارة الخزانة فان المصنف
نقل عن الخزانة ان الفتوى على انه يمنع قضا وديانة
اقول ونص عبارة الخزانة قال في كتاب الكراهية
والاستحسان في فصل الدين والمظالم والابرا رجل قال لاخر
حللني من كل حق لك علي ان كان صاحب الحق عالما بما عليه
يبري المديون مما عليه حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه
يبريه المديون حكما ولا يبرا ديانة في قول محمد رحمه الله سبحانه
وتعالى وقال ابو يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى
يبرا وعليه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** مولانا
المصنف للزوج عليها دين وطلبت النفقة الي اخره **اقول**
من المعلوم ان دين الصحة اقوى من دين المرض ولهذا لو اجتمع
دينان يقدم دين الصحة كما هو معلوم واذا كان كذلك اي دين الصحة

اقوى من دين المرض فمقتضى التعليل المذكور ان لا تقع المقاصة
بين دين الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان لزيد دين
على بكر ثبت بالبينة او بالاقرار في صحة بكر المذكور فهذا
دين الصحة بلا شك ثم مرض زيد مرض الموت فاقر في حال
مرضه بدين لبكر مديونه فهذا دين المرض وذلك لان
دين المرض اضعف كما علمت مع ان عبارة المصنف تقتضي
ان تقع المقاصة في ذلك ايضا لانه لم يخرج الامسئلة
النفقة ثم قال بخلاف ساير الديون الا ان يقال لا يظهر ضعف
دين المرض عن دين الصحة واما اذا كان كل واحد من دين
الصحة والمرض على واحد فلا ضعف وانما يظهر الضعف
عند المعارضة فلا يتاتى ما قلناه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه سبحانه المرجع والماب فروع
مناسبة رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته
بريا ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه كذا في خزانة الفتاوى
من له على اخر دين فطلبه ولم يعطه فمات رب الدين
لم يبق له خصومة في الاخرة عند اكثر المشايخ لان الخصومة
بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة والمختار ان
الخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للورثة وقال محمد
ابن سلمة رحمه الله سبحانه وتعالى فاذا مات رب الدين ولم
يود المديون الى الورثة ارجو ان يكون الدين للمورث في الاخرة
وان كان المديون جاحدا فاجره في الاخرة للمورث استحلفه

اولم يستحلفه لا الورثة قال محمد بن الفضل من تناول مال
غيره بغير اذنه ثم رد البدل على وارثه بعد موت المورث
بري عن الدين وبقي حق الميت لظلمه اياه ولم يبرا عنه الا بالتوبة
والاستغفار والدعا له ولو قضى المديون الى الورثة او ابرائه
الورثة بري عن الدين واثم في التاخير كذا في الفصول
العلامية رجل له على اخر فجاء انسان وانتزعه من يده بعزر
كذا في خزانة الفتاوى المغنية اذا قضت دينها من كسبها
اجبر الطالب على الاخذ كذا في منية المفتي من عليه الدين
ولم يقدر على ادابه لفقره او لنسيانه او لعدم قدرته
قال شداد والناطفي رحمهما الله تعالى لا يواخذ به في الاخرة
وكذا اذا كان الدين ثمن متاع او قرضا او كان عنده وديعة
لم يردها الى مالكها لما ذكرنا لفقره او نسيانه او لعدم قدرته
وان كان الدين غصبا يواخذ به في الاخرة وان نسي غصبه
كذا في الفصول العلامية رجل له على اخر دين لا يقدر على
استيفائه كان ابراه خيرا من ان يدعيه عليه كذا في
منية المفتي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله مولانا
المصنف تسقط الاجرة عن المستاجر الى اخره اقول هذا
محله اذا غصب في جميع المدة وان غصب في جميع المدة وان
غصب في بعضها سقط بحسابه كما ذكره الزيلعي في شرح
الكنز والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المحشي اقول
استثنا الاجارة الفاسدة غير مناسب لان الاجارة الفاسدة

انما صح استثناؤها واستثناء اخراجها الا لكونها لها حكم يخالف
حكم الصحيحة وهو انه لا يجب فيها الاجرة الا بحقيقة الاستيفا
في غير الوقف والا لما صح استثناؤها فانجعل المحشي ما يفهم من
استثنائها هو الموجب لاستثنائها فان المصنف لما ذكر ان
الاجرة تجب بتمليك الانتفاع في الاجارة شمل كلامه انواع
الاجارة الفاسدة وغيرها ولما كان حكم الفاسدة يخالف
حكم الصحيحة استثناه واخرجها **اقول** واطلاق
المحشي في الاجارة الفاسدة لا تجب فيها الاجرة الا بحقيقة
الاستيفا ليس في محله لان حكم الاجارة الفاسدة في الوقف
حكم الاجارة الصحيحة من حيث انه تجب الاجرة بمجرد التمكن
من الانتفاع كما ذكره مولانا المصنف معزيا الي الاسعاف بقوله
وظاهر ما في الاسعاف ولو استاجر ارضا او دارا وقفا اجارة
فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه اجرة مثلها لا يجاوز المسمي
ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا تلزمه اجرة وهذا علي قول
المتقدمين انتهي كلامه **اقول** اخذ مولانا المصنف
من ظاهر هذا ان الاجرة تجب عند الائمة المتاخرين فان
تقييده عدم لزوم الاجر بقول المتقدمين يفيد لزومه
علي قول المتاخرين وهذا ظاهر واطلق المصنف في الاجر ولم
يبين هل المراد المسمي واجر المثل واذا كان اجر المثل بالغا ما بلغ
وان لم تفسد بهما بل الشرط اولا يتجاوز المسمي **فاقول** ان
فسدت بجهالة المسمي او بعدم التسمية يجب اجر المثل

بالغا

بالغا ما بلغ وان لم تفسد بهما بل بالشرط او بالشيوع الاصلي
لم يزد اجر المثل علي المسمي الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع
والماب **قول** مولانا وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار
اي اجره **اقول** المراد ان تزيد الاجرة في نفسها لغلو
سعرها عند الكل اما اذا ازدادت اجرة المثل لكثرة الرغبة
اي رغبة الناس في استيجاره فلا **قال** في المجمع وشرحه العلامة
العيني ولا ينتقض اي الاجارة اذا ازدادت الاجرة لكثرة الرغبة
لان المعتبر هو اجر المثل يوم العقد وانما قيد بقوله لكثرة
الرغبة لانه ان ازدادت الاجرة في نفسها لا لرغبة راغب ولا لزيادة
من قبل منفعته بل لغلو سعرها عند الكل فانها تنتقض وتعقد
عقدا ثانيا ويجب المسمي بالاجارة الاولي الي حين الزيادة
واجر المثل من بعد الثانية فان كان في الارض زرع لم يستحصد
لم تنتقض بل يجب اجر المثل من حين الزيادة الي انتهاء المدة
وفي شرح المجمع لابن مالك مثله ثم قال مثلا اذا كان اجر
مثل الدار اثني عشر درهما واعطي المستاجر اثني عشر قفيزا
حنطة فكان قيمة كل قفيز ثلاثة دراهم ينتقض العقد الاول
الاول ويعقد الثاني ويجب بالعقد الاول ستة اقفزة والثاني
قفيزان انتهي **قول** مولانا وقد صرح به في الاجارة الفاسدة
في جامع الفصولين **اقول** وعبارة جامع الفصولين ولو
استاجره فاسدا فعجل الاجرة ولم يقبضه حتي مات المؤجر او
مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له

ذلك في الجايزة ففي الفاسد اولي ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا
او فاسدا فيحبس فله الحبس لاجر عجله ليس له ذلك في الجايزة
ففي الفاسد اولي ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا
فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر **اقول**
وفي فتاوي قاضي خان ما يفيد ذلك قال اجرة فاسدة وعجل
الاجر ولم يقبض الدار حتي مات الاجر او انقضت مدة الاجارة
فاراد المستاجر ان يحدث يده علي الدار ويمنعها الاستيفا الاجر
المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجايزة
ففي الفاسدة اولي انتهي **اقول** وفي منية المفتي اذا مات
الاجر او مضت المدة قبل قبض المستاجر في الاجارة الفاسدة
الفاسدة او الصحيحة ليس للمستاجر احداث اليد عليه
والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** مولانا المصنف استاجر الي
مايتي سنة الي اخره **اقول** يعارضه ما ذكره في الدرر والغرر
بقوله ويعلم النفع ببيان المدة طالت او قصرت وقال الامام
القدوري في مختصره ويصح العقد علي مدة معلومة اي مدة
كانت اشارة الي انه يجوز طالت المدة او قصرت لكونها معلومة
انتهي قال في المضمرات قوله اي مدة كانت اشارة الي انه
يجوز طالت المدة او قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة
اليها الا في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كي لا يدعي المستاجر
ملكها وهي ما زاد علي ثلاث سنين هو المختار انتهي كلامه **اقول**
وفي الهداية وهو المختار انتهي **اقول** اطلقه فتشمل الضياع

وغيرها

وغيرها وقد افتي الصدر الشهيد بعدم الزيادة علي ثلاث
في الضياع وعلي سنة في غيرها **اقول** وفي كلام صاحب
المضمرات اطلاق في غير محله لان كلامه يشمل ما اذا كانت
المصلحة في الزيادة اولا وليس كذلك لانه يجوز اذا كانت
المصلحة في غير ذلك قال في بعض الشروح وقد افتي الصدر
الشهيد بعدم الزيادة علي ثلاث في الضياع وعلي سنة في غيرها
الا اذا كانت المصلحة في غيره قال في المحيط وهو المختار للفتوي
انتهي **اقول** وهذا اعند عدم الشرط من الواقف فان نص
الواقف علي شي فاجر الناظر اكثر منه لا يجوز الا اذا كانت اجارتها
اكثر من المنصوص عليه انفع للفقرا والناس لا يرغبون في
استيجارها فللقيم ان يرفع الامر الي القاضي حتي يواجرها
اكثر لان للقاضي ولاية النظر علي الفقرا وعلي الميت ايضا
وليس للقيم ان يواجرها بنفسه كذا في فتاوي قاضي
خان **اقول** والمراد بعدم الجواز في كلام مشايخنا
عدم الصحة يعني لو اجر الناظر الوقف اكثر من ثلاث سنين
لا تنفع الاجارة كما صرح به صدر الشريعة والشيخ الامام
الوالد في تنوير الابصار وقيل تصح وتفسخ ذكره النسفي
اقول وسيل شيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية
عن شخص وقف عقارات ودورا واجرت عشر سنين هل
يصح في جميع المدة او يصح في ثلاث سنين ويبطل في الباقي فاجاب
اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من ثلاثة [illegible]

من سنة ان كان دارا لا تجوز و تفسخ اذا لم يشترط الواقف شيا
واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لابد منها
والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد
في جميع المدة انتهى اقول وقد افاد كلام العلامة سراج الدين
ان العقد ينفسخ في جميع المدة لا في الزايد فقط ويشهد لصحة
كلامه ما ذكره قاضي خان من كتاب الصلح ان عند ابي حنيفة
رحمه الله سبحانه وتعالى اذا فسد العقد في البعض لمفسد
مقارن يفسد في الكل والله سبحانه وتعالى اعلم وفي
كلام الطرسوسي ما يخالف هذا فانه قال في كتابه انفع الوسايل
الظاهر انه انما يفسخ العقد في المدة الزايدة على ثلاث
سنين ان كان المستاجر ضيعة او على سنة ان كان غيرها
ثم اجد يستظهر عليه ببعض مسايل ذكرها ثمة فارجع
اليه ان شيت والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب قوله المحشي اقول قال في خزانة الاكمل
وغيرها لو استاجر غلا او سطحا ليجفف عليها الثياب
لم يجز الى اخره اقول هذه الفروع التي ذكرها المحشي لا تناسب
ما ذكره المصنف لان ما ذكره المصنف فيما لو استاجر الشجر
مطلقا وما ذكره المحشي فيما لو استاجرها ليجفف عليها
الثياب او ليترك عليها الثمار فلا مناسبة بين كلام المص
وبين كلام المحشي واقول لم يذكر المصنف حكم ما لو استاجر
الشجر ليترك عليها الثمار الى وقت الادراك ولا باس بذكر حكم

ذلك فاقول قال في منية المفتي في كتاب الاجارة استاجر
الاشجار فاعتبرت في حق الغير وقيل هذه الاجارة لا جايزة
ولا فاسدة الا كون كل منهما من مسايل الاجارة فتامل والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله المحشي فايدة اجارة المشغول
صحيحة على المعتمد الراجح الى اخره اقول دليله لا يطابق
دعواه كما هو ظاهر لانه يدعي اجارة المشغول صحيحة على
المعتمد الراجح ثم يستدل بكلام قاضي خان وكلام قاضي خان
انما حكى الخلاف وليس فيه تصحيح ولا لفظ ترجيح ولا لفظ
الفتوى فلا يدل له ما ذكره على دعواه فتامل لكن في بعض
المعتبرات ان الفتوى على جواز اجارة المشغول قال في المضمرات
في النصاب لو اجر دارا مشغولا ثم فرغها وسلمها جاز وهو
الصحيح لان المانع قد زال وفي الصغرى اجر ارضا فيها زرع
او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فالاجارة فاسدة هذا اذا كان
الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد اما اذا ادرك بحيث لا يضره
الحصاد قال خواهر زاده في باب الاجارة الفاسدة يجب ان
يجوز ويومر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى كما اذا اجر
دارا فيها متاعه يومر برفعه وتسلم الدار كذا هنا واذا تاملت
ايضا كلام المحشي وما نقلناه عن المضمرات علمت ان اطلاق المحشي
في غير محله لانه اطلق في اجارة المشغول فتشمل الارض والدار
وتشمل ما اذا كانت الارض مشغولة بزرع ادرك او لم يدرك
وقد علمت الحكم في الزرع الذي ادرك والذي لم يدرك وما

نقله عن قاضي خان يفصل هذا التفصيل ايضا فما وجه اطلاقه
الحمد لله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب **قول** المحشي
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط
فان ثمة القول فيه قول المدعي الصحة الى اخره **اقول**
هذا اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد اما اذا اختلفا
في الصحة والبطلان فالقول قول مدعي البطلان كما صرح به
مشايخنا **قول** مولانا المصنف دفع غزلا الى حايك الى اخره
اقول لان ذلك في معنى قفيز الطحان وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم
الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على
التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر
بغيره فلا يعد قادرا ففسد فاذا نسج فله اجر مثله لا يتجاوز
به المسمى بخلاف ما اذا استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام
بنصفه الاخر حيث لا يجب له شي من الاجر لان الاجير فيه
ملك النصف في الحال بالتعجيل فصار الطعام مشتركا بينهما
في الحال ومن حمل طعاما مشتركا بينه وبين غيره لا يستحق
الاجر لانه لا يعمل شيا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر
هكذا قالوا **اقول** وفيه اشكالان احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة
لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كانت عينا او دينا كما علم في
موضعه فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل
والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر ينافي

الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق
شيا فكيف تملكه وباي سبب تملكه هكذا اقرره الزيلعي في التبيين
قول مولانا المصنف الاجرة للارض كالخراج الى اخره
اقول وفي فتاوى قاضي خان رجل استاجر ارضا ليزرعها
فان اصابت الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه
الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر
عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر
ثم قال قاضي خان والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن
عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا
من ان يزرع بدل ذلك او اقل ضررا انتهى **اقول** قول
المصنف وسقط ما بعده يفيد ان اجرة المدة التي بقيت
بعد الاصطلام تسقط مطلقا وما رايته فيما نقلته
لك من قاضي خان مقيد بما اذا لم يتمكن من ان يزرع بدل ذلك
او اقل ضررا وقال ان هذا هو المختار للفتوى وفي البحر للمص
عن الولوالجية اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم
الزرع افة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل
الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط
لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيا فشيا فما استوفى
من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد
في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شي والاعتماد على
ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى تلك

وهذا هو الذي اعتمده المصنف هنا لكن قوله فرق بين هذا
وبين الخراج يفيد ان الخراج بالافة السماوية يسقط راسا
ولا يوخذ خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام
المصنف هنا يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج
فتامل لكن قد نقل المصنف هنا ان المعتمد ان الخراج كالاجرة
فاشار بذلك اي بقوله على المعتمد الى خلاف في المسئلة وافاد
ان المعتمد هو ان الخراج كالاجرة **قوله** مولانا المصنف
وعلله بعدم اشتراط الضمان عليه الى اخره **اقول**
الظاهر ان هذا تفريع على صحة اشتراط الضمان على الامين
والصحيح ان اشتراط الضمان على الامين باطل وصححوا
بانه المعتمد وقد قالوا انه لو شرط على الحمامي الضمان
ان ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار
ابي الليث قال في الخلاصة وبه يفتي وفي شرح الوقاية
صرح بان الفتوى عليه وفي تنوير الابصار للشيخ الامام الوالد
واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتي وقد قدمنا مثل
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول** لكن قول المصنف
اتفاقا يدل على ان القول بالضمان على كل قول لانه مفرع
على القول بصحة اشتراط الضمان على الامين فعلى هذا
تستثنى هذه المسئلة من قولهم اشتراط الضمان على الامين
باطل **قوله** مولانا لا ضمان على الحامي الى اخره **اقول**
قد صرح المصنف فيما ياتي من بحث الوديعة ان الوديعة

اذا كانت باجر مضمونة وعزاه الى الزيلعي فعليه فيجب القول
بضمان الثياب لانه انما يحفظ بالاجر لكن يحتاج الى الفرق بين الاجير
المشترك وبين المودع بالاجر فان الاول لا يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله سبحانه وتعالى **قوله** مولانا واذا اعتق الاجير في اثنا
المدة الى اخره **اقول** المنقول في السراج الوهاج وفي الجوهرة ان
العبد اذا اجر السيد له بعد العتق فاجر ما مضى للمالك واجر
المستقبل للعبد قال في السراج الوهاج قال في الكرخي اذا اجر عبده
سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه جاز عتقه لانه على
ملكه وعتق المكلف في ملكه جايز ويكون العبد بالخيار ان شا
مضى على الاجارة وان شا فسخها لانه ملك نفسه بالحرية بعد
تمام العقد على منافعه فصار كالامة المزوجة اذا اعتقت
وقال الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالى يصح عتقه ولا خيار للعبد
ولا يرجع على السيد باجرة المثل للمدة التي بعد العتق ثم اذا فسخ
العقد عندنا بطل ما بقي من الاجارة وكان اجرة ما مضى
للمولى لانه عوض عن منافع استوفيت من ملكه بعقده
وان مضى على الاجارة واجازها فليس له بعد ذلك ان ينقضها
لانه كان بالخيار بين فسخ العقد وامضايه فاذا اختار العقد
سقط الفسخ فلم يعد الا بسبب اخر واجره ما بقي من السنة
للعبد لانها بدل منافع ملكه وفي السراج الوهاج ايضا قال
وفي شرحه اي الكرخي اذا اجر عبده مدة فاعتقه قبل
انقضايها فالعبد بالخيار ان شا فسخ العقد وليستحق المولى

الماضي ويرد حصة ما بقي من المدة وان شاء العبد مضى على الاجارة
ويستحق لنفسه حصة المدة بعد العتق انتهى **اقول** ولم
اظفر بما نقله المصنف بعد التتبع ولكن يحمل كلامه على صورة ما اذا
استعجل المولى الاجرة بعد الاجارة او اجر باجرة معجلة كما ذكره
المحشي وقد نقل صورة استعجال الاجرة عن قاضي خان **قلت**
ومثله في السراج الوهاج قال وان كان المولى قبض الاجرة
سلفا ثم اعتق العبد فاختار المضي على الاجارة فالاجرة كلها
للمولى لانه ملكها بالتعجيل وثبت حق الفسخ للعبد فاذا لم
يفسخ استحقت الاجرة على الوجه الذي اقتضاه القبض انتهى
اقول ولو اجر المولى ام ولده ثم مات عتقت ولها الخيار
كما قلنا في العبد اذا اعتق كذا في السراج ويحمل كلام المصنف على
اختلاف الرواية فانه نقله المصنف رواية وما ذكرهنا عن السراج
وقاضي خان وغيرهما رواية والمصنف ثقة في النقل وله
اطلاع وتتبع كلي **اقول** ولم يذكر المصنف هل للمستاجر العبد
ان يسافر به ام لا وباس بذكره لك فاقول قال في الاختيار
ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر به الا ان يشرطه وفي
مختصر القدوري مثله وفي الكنز ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا شرط **اقول** ومحل هذا اما اذا كان في المصر ولم يكن
على هيئة السفر فله ان يسافر به كما جزم به الزيلعي في التبيين
قال ليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك او يكون وقت الاجارة
متهيئا للسفر وعرف بذلك لان الشرط ملحوظ والمعروف كالمشروط

وفي

وفي الجوهرة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان خدمة
السفر اشق وهذا اذا استاجره في المصر ولم يكن على هيئة السفر
اما اذا كان على هيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ واما اذا كان
مسافرا واستاجره فله ان يسافر به **قول** مولانا المصنف
اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال **اقول**
وكذا يحكم الحال فيما لو استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول
الشهر ثم اختلفا بعد مضي شهر فقال المستاجر مرض العبد
او ابق حين استاجرته يعني من اول الشهر فلا اجر علي وقال
الموجر لم يكن ذلك يعني قال صاحب العبد لا بل ابق او مرض
قبل ان تاتيني بساعة ينظر الى حال العبد ان كان ابقا او مريضا
في هذه الساعة يعني حال الخصومة فالقول قول المستاجر
لان الحال يدل على ما قبله وان كان في الحال صحيحا او حاضرا
غير ابق فالقول قول الموجر لانهما اختلفا في امر محتمل
فيرجح بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه كالاختلاف بين صاحب
الطاحونة والمستاجر في جريان الماء في الطاحونة وانقطاعه
في مدة فانه يحكم الحال فيه كما يحكم الحال هنا كما نقله في الاختيارات
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **فائدة** طعام
مشترك بين اثنين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او بطحنه
لحمل الكل او طحنه فلا اجر له لانه عامل لنفسه من وجه يعني من
جزء الا وهو يعمل لنفسه فيه من وجه فلا يتحقق تسليم العمل
الى المستاجر وهذا يعلم ان ما اذا استاجر نصيب شريكه من العبد

المشترك ليخيط معه ثم هوا فخاط حيث يجب الاجر لان العمل
كله يقع مسلما الي المستاجر لانه يعمل له من كل وجه وعلى
هذا اذا استاجر بيتا من شريكه ليحفظ فيه طعاما مشتركا
فحفظ يجب الاجر لان الاجر يجب بمقابلة تسليم البيت سوا
حفظ او لم يحفظ وتسليم البيت قد تحقق كذا في الجامع العتابي
كذا في الاختيارات **قوله** المحشي لكن ذكر الطرسوسي
في انفع الوسايل الي تحرير المسايل بحثا الي اخره **اقول**
لما مات مجهلا فقد ظلم وقصر حيث لم يبين الوديعة
قبل موته فكان حابسا لها ظالما فيضمن سوا طلب منه او لا او لا دخل
لكونه محمودا او غير محمود ولو كان محمودا لبينها قبل موته في مرضه
وليخلص نفسه فالحسن ما عليه المشايخ الاعلام من علما الاسلام
لكن يقول العبد الفقير الضعيف ينبغي ان يقال انه ان مات
فجاة على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها ولم يبين فكان
مانعا لها ظالما فيضمن والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
قوله مولانا المصنف والقاضي اذا مات مجهلا اليتامي
الي اخره **اقول** قيد بقوله عند من اودعها لانه لو وضعها
في منزله ولا يدري اين المال يضمن كما في فتاوي الظهيرية
والولوالجية وفي فتاوي قاضي خان ولو ان قاضيا قبل مال
اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر
هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع
غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الي من دفع لا يضمن

قوله

مطلب اذا مات

قوله المحشي والعجب من المصنف انه قال ولم يذكره القاضي
مع انه ذكره مع غيره المذكور الي اخره **قلت** انما العجب من
المتعجب لانه فهم ان المصنف قال ان قاضي خان لم يذكر مسيلة
المتفاوضين ولم ينقل المصنف ذلك ولا هو مراده ولا تفيده
عبارته ولا تحتمله ومحصل عبارته انه نقل عن قاضي خان
مسيلة الناظر اذا مات مجهلا والقاضي والسلطان وعزي
ذلك ايضا لوديعة الخلاصة ثم انه قال وذكرها اي المسايل الثلاث
المستثنات في الولوالجية غير ان صاحب الولوالجية ذكر من الثلاثة
المستثناة مسيلة احد المتفاوضين وهذه عبارة المصنف
ليتضح لك الحال قال الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامي عند من اودعها والسلطان
اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين
عند من اودعها كذا في فتاوي قاضي خان من الوقف وفي
الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية وذكر من الثلاثة
احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده
ولم يذكر القاضي فصار المستثنى اربعة وهذا لا يخفي على
مميز فضلا عن متميز والله سبحانه وتعالى اعلم هو الموفق للصواب
واليه المرجع والماب واما قول المحشي نقلا عن قاضي
خان واما الثالثة احد المتفاوضين الي اخره **اقول**
لم ينقل قاضي خان واما الثالثة احد المتفاوضين فيما

رايت من نسخ قاضي خان وانما جعل مسيلة احد المتفاوضين رابعة فانه جعل مسيلة المتولي الاولى ومسيلة السلطان الثانية وجعل مسيلة القاضي الثالثة فقال والثالثة القاضي اذا اخذ من مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يعين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده فمات ذكر بعض الفقها انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصواب انه يضمن نصيب صاحبه فقد علمت انه جعل مسيلة احد المتفاوضين هي الرابعة ولم ينقل الثالثة احد المتفاوضين الى اخره هكذا في النسخة التي عندي ونقل العلم امانة والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** مولانا المصنف اذا مات مجهلا لمال البدل الى اخره **اقول** المراد بمال البدل ثمن ارض الوقف اذا باعها المسوغ الاستبدال كما صرح به في الخانية **اقول** ويستفاد مما ذكره العلامة المصنف هنا جواب واقعة الفتوى ويقع كثيرا في زماننا وهي ان المتولي اذا مات مجهلا لعين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم او دنانير على القول بجوازه وعليه عمل اهل الروم الا ان يكون ضامنا لانه اذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف اولى فليكن ذلك على ذكر منك وتامل ذلك عند الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **قول** مولانا المصنف اذا تعدى الامين الى اخره **اقول** ما ذكره

المصنف

المصنف من ان المستعير والمستاجر اذا تعدى ثم ازال التعدي لا يزول عنه الضمان هو الصحيح واعتمده الشيخ الوالد في تنوير الابصار وفيه خلاف مقرر في محله **اقول** واما المودع فيبرا بالعود الى الوفاق وذلك لانه مامور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع الى المامور به عاد للحفظ فصار كما لو استاجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجر بقدره **اقول** وقد اطلق المصنف المتن في انه لو بالعود الى الوفاق يزول التعدي وهو مشروط بان لا يعزم على العود الى التعدي فان المصنف نفسه ذكره في البحر الرائق في الجنايات على الاحرام معزيا عن الظهيرية انه يزول بالضمان عنه بشرط ان لا يعزم على العود الى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرا عن الضمان انتهى والعجب من المحشي لم يتعرض لذلك ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود هل يكفي مجرد دعواه العود ولو لم يصدقه صاحب الوديعة ام كيف الحال والعبد يذكر ذلك تتميما للفائدة فاقول وفي الفصول العمادية ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق الا ببينة والحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرا الا ان تقيم البينة على العود الى الوفاق وكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الوديعة ورايت في موضع اخر المودع

اذا خالف ثم عاد الي الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع
كما في الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف
فانه لا يبرا الا بالرد علي المالك وكذا المرتهن والمستاجر والمستعير
اذا خالف ثم عاد الي الوفاق لا يبرا والوكيل بالبيع اذا خالف
بان استعمل العبد ثم عاد الي الوفاق وباعه جاز فكذا الوكيل
بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضاربة والمستبضع
اذا خالف ودفع المال لنفقته في حاجته ثم عاد الي الوفاق
صار مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى
الخلاف او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سايرا
عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة اما اذا كان واقفا
اذا ترك الخلاف عاد امينا والشريك شركة عنان او
مفاوضة اذا خالف ثم عاد الي الوفاق عاد امينا هذه في وديعة
عدة المفتيين انتهي **قوله** مولانا المصنف والمستاجر اي قوله
والعارية تعار الي اخره **اقول** اطلق في ان المستاجر
يوجر فشمل ما اذا كان بزيادة ربح قال في الاختيارات والمستاجر
يوجر لكن لا يوجر بزيادة ربح عندنا خلافا للشافعي
وفي التتمة اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له
ان يواجرها غيره ولا ان يعيره لاختلاف الناس في الانتفاع
وقد ذكر في شرح الطحاوي مطلقا للمستاجر ان يواجر
ويعير ويودع قال وهو محمول علي ما لا يختلف الناس
في الانتفاع انتهي **اقول** واطلق في ان العارية تعار فشمل

ما يتفاوت فيه الاستعمال وما لم يتفاوت وما اذا عين منتفعا
او لم يعين والامر ليس كذلك بل الحكم انه ان لم يعين
منتفعا فله ان يعير ما اختلف استعماله او لا وان عين
فيعير ما لا يختلف كما في تنوير الابصار وهذه مسئلة المتون
وفي الاختيارات والمعار يعار اذا لم يتفاوت الاستعمال
اي استعماله كسكني الدار والخدمة وحمل واذا تفاوت استعماله
كلبس اللبس وركوب الدابة لا يعيره هذا اذا عين من ينتفع
واما اذا لم يعين فله ان يعيره سوا اختلف استعماله او لم
يختلف وكان ينبغي للمصنف او المحشي التنبيه علي ذلك
قوله مولانا المصنف الوكيل بقبض الدين بعد موت المودع الي اخره
اقول اذا كان الوكيل بقبض الدين بعد موت المودع فينبغي ان يقبل
قوله في الدفع لانه يدعي رد الوديعة ولو كان ذلك بعد موت
الموكل لان ذلك لا يخرجه عن كونه مودعا كما لا يخفي لكن المنقول
في الخلاصة وفصول العمادي عدم قبول قوله بعد موت الموكل
في الدين بخلاف الوكيل بقبض العين قال في الفصول العمادية
ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت
في حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما
لا يملك انشاه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل
ومثله في الخلاصة وقال العمادي في موضع اخر ولو وكله بقبض
وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة
فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الي الموكل

يصدق في ذلك اقول فعلم بذلك ونحوه من كلام المشايخ
ان قول الوكيل يقبل في العين لا في الدين وبه صرح المصنف
فيما سياتي عن قريب ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله مولانا والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم الى اخره اقول التقييد بقوله الموقوف عليهم
ربما يفيد انه اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم الفراش
والموذن والبواب وغيرهما من ارباب الجهات لا يقبل
قوله الا ببينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود مفتي
الزمان بالروم صاحب التفسير المشهور المعلوم وصورة
السوال والجواب هذا اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف
الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك امرلا فكتب
جوابه ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في وقفه كاولاده
واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع
والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل
قوله والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قلت وهو تفصيل حسن
خصوصا في زماننا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله مولانا
المصنف والفرق في الولوالجية اقول قال في الولوالجية ولو
وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت
في حياته ثم هلكت وانكرت الورثة او قال دفعته اليه
صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى

امرا

امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان
فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن
نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه
فصدق والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو
ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اقول ويفهم من هذا
ان محل عدم تصديقه بالنسبة الى المديون لا بالنسبة
الى نفسه فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم وقد افتى بعض
العلما من علما العصر انه يصدق في حق نفسه لا في حق
الموكل وفهم هذا من كلام الولوالجي وحمل ما في الولوالجية
على هذا التفصيل اقول وقد يستدل على صحة فتوى
بعض علما العصر بفرع ذكره الولوالجي بعد الاول حيث
قال ولو وكل رجل رجلا ودفع اليه الف درهم يتصدق بها ثم مات
الموكل فقال الوكيل تصدقت في حياته وكذبه الورثة صدق
الوكيل لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر انتهى
ويمكن ان يقال بانه انما قبل قوله لانه يريد نفي الضمان
عن نفسه فصار كمسيلة الوديعة بخلاف مسيلة الدين
فانه يريد ايجاب الضمان على الغير قوله مولانا المصنف
القول للامين مع اليمين الى اخره اقول ظاهر هذا ان الوصي
والمتولي لا يقبل قولهما بمجرده بل لا بد من اليمين وقد تقدم للمصنف
انه يقبل قولهما بمجرده بل لابد من بلا يمين وفي فتاوى العلامة
سراج الدين قارى الهداية قال وفي تحليفه خلاف وفي فتاوى

الشيخ الوالد واختلفوا في تحليفه انتهى اقول ولكن
اعتمد المصنف عدم التحليف كما تقدم لك اقول
ولم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل
قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده ام لا
اقول ولم ار صريحا لكن ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك
اذا وافق الظاهر لنصهم بان قول الوكيل مقبول بعد
العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة
وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو
ادعى بعد البلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل وعللوه بانه اسنده
الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولي كالوكيل
في مواضع ووقع الخلاف هل المتولي وكيل الواقف او وكيل
الفقراء فقال ابو يوسف بالاول وقال محمد بالثاني والله سبحانه
وتعالى اعلم اقول ومما هو صريح في قبول قول الوكيل
ولو بعد العزل ما في القنية قال بعد ان علم علامة
قع حم وكله وكالة عامة الى ان يقوم بامره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعين شيا للانفاق بل اطلق له ثم مات
الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان
عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه
بيان جهات الانفاق ثم علم بعلامة عك وقال ان اراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد
من البينة اقول فهذا صريح في قبول قول الوكيل

في

في دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه
عن كونه امينا فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين
اذا دفع لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما افتى به بعض
العلما كما تقدم قول مولانا المصنف واختلف الافتا فيما
اذا ردها الى بيت مالكها اقول قال في جامع الفصولين
ردها الى بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى
اذا لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى وفي المضمرات معزيا الى الملتقط
المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال المتاخرون
يضمن وعليه الفتوى وفي منية المفتي رد الوديعة الى من في
عيال المودع يضمن في الاصح وجزم المولى خسرو بالضمان في الدرر
والغرر وفي الجوهرة ولو رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها
اليه ضمن وكذلك المغصوب لان الواجب على الغاصب نسخ فعله
وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بردها
الى الدار ولا الى يد من في عياله لانه لو ارتضى ذلك لما اودعها
ومثله في السراج الوهاج ومثله في الاختيار شرح المختار
وفي شرح الهداية للاكمل انه لا يبرا من الضمان اذا اراد الوديعة
الى دار مالكها والى من في عياله ثم علل وقال لانه لو ارتضى بالرد الى
عياله لما اودعها اياه وفي شرح المجمع لابن ملك جزم بانه لا يبرا
المودع برد الوديعة الى دار مالكها او الى يد من في عياله وعبارته
بعد ان ذكر ان في العارية يبرا قال دون الوديعة يعني لو
رد المودع الوديعة الى الاصطبل او الغلام لا يبرا لانه لو رضي

بكونها في يد من في عياله او داره لما اودع عنده وفي شرح المجمع العيني قوله دون الوديعة يعني لو رد المودع الوديعة الى الاصطبل اي لا يبرا بردها الى دار صاحبها والى من في عياله ولا يبرا الا بالتسليم الى مالكها لان مالكها لم يرض الا هكذا انتهى ومن هذا انه قد اختلف الافتا في ذلك لكن ينبغي ترجيح القول بالضمان لما انه اعتمده اصحاب المتون والشروح وجزموا به واما قول المحشي لانه اذا دار الامر بين ان يعمل بقول المتقدمين او بقول المتاخرين فينبغي العمل بقول المتقدمين ليس هذا في كل موضع فقد اخذ المشايخ بقول المتاخرين في مسايل كثيرة متعددة منها ان المتقدمين افتوا بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كتعليم القران الشريف المكرم المنيف والاذان والامامة والعقد وافتى المتاخرون والمعتمد ما افتى به المتاخرون كما في المتون والشروح والفتاوي ومنها ان المصنف صرح في البحر الرايق في اخر باب التولية والمرابحة ان المذهب عدم الرد مطلقا فقال وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وصرح المصنف في هذا الكتاب بان الفتوى على قول المتاخرين بان له الرد بغبن فاحش فقال في قاعدة المشقة تجلب التيسير ومن هنا افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرر والعمل والفتوى على ان له الرد بالغبن الفاحش اذا كان معه التغرير كما في التبيين للزيلعي وفي غيره لغيره فقد مر بذلك ان الفتوى والعمل على

قول

على قول المتاخرين في ذلك وهو المقصود والله سبحانه وتعالى اعلم هو الملهم للصواب واليه المرجع والماب **قوله** مولانا المصنف العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية **اقول** المراد بالمنية منية المفتي قال في كتاب العارية تنفسخ بموت المعير او المستعير والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** مولانا القول للمودع الى اخره **اقول** لم يذكر المصنف هل القول قوله بيمينه ام بغير يمين وذكر مشايخنا ان القول قوله مع يمينه قال في الحاوي القدسي وان ادعى المودع هلاك الوديعة او ردها او جحدها فالقول له مع يمينه وكذا في قيمتها ومقدارها ولوصفها ولعل المصنف اكتفى بما قدمه في كتاب القضا بقوله كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسايل والله سبحانه وتعالى اعلم حكاية نختم بها هذا المبحث رجل جا بمال الى قاض ليودعه عنده فقال القاضي اتزنها عندها فقال وزنتها عند عدلين وهي عشرة الاف فقال القاضي لو شققت ثيابي اكنت تضمنني في ذلك وفي النوازل ولو اودع دراهم في كيس ولم يزد عليه ثم ادعى ان دراهمه كانت اكثر فانه لا يمين عليه الا ان يدعي التضييع والخيانة وذكر ان رجلا جا بدراهم واراد ان يضعها عند ابن الرماح ليضع عنده وقال هي عشرة الاف درهم فقال ابن الرماح زنها ثانيا عندي فقال وزنتها عند العدلين وهي عشرة الاف درهم فقال ابن رماح زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة الاف وكانوا قد غلطوا في الوزن فقال ابن الرماح لو شققت

مطلب كتاب الحجر والماذون

من قلبي الكتم تضد قوني كذا في الاختيارات والله سبحانه وتعالى
هو الموفق للصواب واليه المرجع والماب **قوله** المصنف
علي قولهما المفتى به **اقول** اعتمد قول ابي حنيفة
وصدر الشريعة والنسفي وغيرهم وقال القاضي في كتاب الحيطان
وعندهما يجوز الحجر علي الحر والفتوي علي قولهما قال الشيخ
الامام الوالد وعندهما يحجر علي الحر به يفتي والله اعلم **قوله**
مولانا المصنف الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله فيضمن
ما اتلف الي اخره **اقول** هذا من باب خطاب الوضع وسياتي
تحقيق هذا المقام ان شا الله سبحانه وتعالى في احكام الصبيان
قوله المحشي واعلم ان الشيخ زين الدين قاسم قال في تصحيح القدوري
الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين الي اخره **اقول** لا شك في ان كل واحد
من النقلين يحكم علي الاخر ويمكن ان يقال ان التلفيق الممتنع بالاجماع
كما ذكره صاحب تصحيح القدوري هو التلفيق الحاصل من قاضيين
مثلا والتلفيق الصحيح كما ذكره صاحب المنية واقره الطرسوسي هو
المركب من مذهبين والحاكم واحد توفيقا بين العبارتين ولكن
يحتاج الي الفرق بينهما **اقول** وبنحو ما في المنية صرح الزاهدي
في المجتبى حيث قال شمس في السير الكبير في باب الفرايض القاضي
بشهادة الفساق او شهادة رجل او امراتين بالنكاح علي غايب
ينفذ قضاوه وان كان من يجوز القضا علي الغايب لا تقبل
لا تقبل شهادة هولا فيه ولكن كل واحد من الفصلين مجتهد
فيه فينفذ القضا باجتهاده فيهما لان المجتهد يتبع الدليل

لا القايل

لا القايل انتهي **اقول** وهذا محله ما اذا لم تحضره الولاية
اما اذا ولاه الامام ليحكم بالصحيح من مذهب مقلده وامامه
فلا ينفذ قضاوه بغيره كما صرح به كثير من المشايخ المحققين
والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول** مولانا اذا راي المولي عبده يبيع
ملك المولي وسكت لا يكون اذنا قال العلامة خسرو في الدرر
والغرر ويثبت اي الاذن دلالة اذا راي المولي يبيع عبده
ملك الاجنبي احترازا عما اذا راه يبيع ملك مولاه فانه اذا
راي عبده يبيعه ملكا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك
اذنا له كذا في الخانية انتهي فاطلاق المصنف في غير محله
وقد اقره المحشي علي ذلك **اقول** وفي منية المفتي مثل ما نقل
المصنف عن الظهيرية قال في كتاب الماذون القاضي
اذا راي عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا
في التجارة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** مولانا لو اختلعت
من زوجها علي مال وقع ولا يلزمها اي وقع الطلاق ولا يلزمها
المال وهذه المسالة في المبسوط وغيره قال في المبسوط واذا
بلغت المراة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع
لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول
منها فكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت
وقع الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها المال وان صارت
مصلحة لانها التزمت المال لا لعوض هو مال ولا المنفعة
ظاهرة لها في ذلك فكان النظر ان يجعل هذه كالصغيرة

في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة
علي ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ
الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب
البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه مقتضي لفظ
الخلع في الخانية ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت
من زوجها علي مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام
المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا
لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا والمصنف لم يبين
صفة الطلاق الواقع هل هو رجعي او باين وكان ينبغي
بيانه وقد بينته ولله سبحانه وتعالي الحمد والمنة
قوله مولانا ولو دفع الوصي المال الي اليتيم بعد بلوغه
سفيها ضمنه اقول وفي فتاوي قاضيخان يتيم ادرك مفسدا
غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر
فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال
في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع
تضييع فيضمن وان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك
فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده
لا يضمن الوصي والله سبحانه وتعالى اعلم قوله مولانا
المصنف وقعت حادثة الي اخره اقول لقايل
ان يقول من القواعد المقررة المسلمة الاصل بقاء ما كان
علي ما كان ذكر ذلك مشايخنا وفرعوا علي ذلك فروعا

كثيرا

كثيرا منها لو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار
وقد ذكر هذه القاعدة المصنف ومن القواعد المقررة
المسلمة ايضا اليقين لا يزول بالشك وفرعوا علي ذلك
فروعا كثيرة وهنا لما حجر القاضي عليه ثبت الحجر بيقين
فكان بقاء الثابت علي ما هو عليه هو الاصل وهو لا يطلق
الا باطلاق القاضي قال في مختصر القدوري وشرحه للحدادي
وقال ابو يوسف ومحمد يحجر علي السفيه ويمنع من التصرف
في ماله ثم اختلفا فيما بينهما فقال ابو يوسف لا يصير
محجورا عليه الا بحجر الحاكم ولا يصير مطلقا بعد الحجر حتى يطلقه
الحاكم واذا علمت ذلك وتقرر لك ما هنالك فاقول
ينبغي تقديم بينة الرشد لانها تثبت خلاف الاصل وخلاف الظاهر
اذ الظاهر بقاء ما كان علي ما كان كما قدمناه فكانت اكثر
اثباتا والبينات شرعت للاثبات فما كانت اكثر منها
اثباتا كانت اولي بالقبول ولهذا قدمت بينة الخارج في الملك
المطلق علي بينة ذي اليد لان بينة الخارج اكثر اثباتا كما
هي في مسئلة الجنون لانها تثبت خلاف الظاهر زوال السفه
الي اخره فهذا اعمل علي ما اذا كان قبل القضا بحجره اما بعد حجر
القاضي فقد تأكد وثبت وتقوي فالاصل بقاؤه علي ما كان
عليه يدل عليه ان ابا يوسف لا يقول بالاطلاق من حجر عليه
القاضي الا باطلاق القاضي لا بمجرد الرشد هذا ما ظهر والله سبحانه
وتعالي اعلم فايدة سنة اشيا تخرج من مال السفيه

المبذر زكاة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي
ارحامه ممن تجب نفقته ونفقة حج اسلامه ان اراد الحج ولا يمنع
من الحج لكن يسلمه القاضي الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق
الحج وما اوصى في مرضه في القرب وابواب الخير في ثلث ماله
جاز كذا في خزانة الفقه لابي الليث رحمه الله سبحانه وتعالى
قوله مولانا المصنف الغنوي على جواز بيع دور مكة
المشرفة الى اخره اقول ماذكره المصنف مذكور في
التجنيس والمزيد قال شرا دارا بمكة المشرفة هل يجب
للشفيع فيها الشفعة عن ابي حنيفة روايتان ذكر في
الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز وانما يجوز بيع البناء فلا
يجب للشفيع الشفعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يجب للشفيع الشفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
سبحانه وتعالى وعليه الغنوي لانه يباع المملوك انتهى ومثله
في القنية والمسئلة منقولة في شرح الوهبانية ولم ينبغي ان
المصنف اخذ هذه المسئلة من قنية الفتاوي واعلم
ان مفاد ما قلناه عن التجنيس ان الشفعة فيه انما تثبت
بناء على القول بان ارضها مملوكة لا ان مجرد البناء فيها يوجب
ثبوت حق الشفعة كما توهمه عبارة ابن وهبان في منظومته
وقد نبه على ذلك شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرحه
لمنظومة ابن وهبان والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف
الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء الى اخره اقول

ماذكره

ماذكره المصنف من كون الابراء يبطلها قضاء لا ديانة بناء على
قول محمد اما على قول ابي يوسف فيبرا قضاء وديانة في البراءة
من المجهول وعليه الفتوى كما في شرح المنظومة والخلاصة وقدمت
عن خزانة الفتاوي ان الفتوى على قول ابي يوسف انه يبرا
قضاء وديانة وقد ذكره المصنف فيما تقدم فكان ينبغي للمصنف
التنبيه على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف
اليهودي اذا سمع بالبيع الى اخره اقول قد يؤخذ من
هذا ان اليهودي اذا طلب الى مجلس الشرع للدعوى عليه
لا يكون سبته عذرا لعدم احضاره بل يكسر سبته ويحضر الى
الشرع وهي تقع كثيرا اقوله المصنف تعليق ابطالها بالشرط
الى اخره وقول المحشي اخذ المصنف هذا من القنية
حيث قال فيها الى اخره اقول المسئلة منقولة في كثير
من الكتب المعتبرة قال في منية المفتي تعليق ابطال الشفعة
بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريته
لنفسك فاذا اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته
وفي المجتبى تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو
قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فاذا
اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض انتهى اقول
وفي فتاوى قاضي خان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى
ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة ولم يجي بالثمن الى ثلاثة ايام
ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لانا تسليم الشفعة

الكتاب الشفعة

مطلب كتاب الشفعة

استقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل
شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلت المواثبة والاشهاد
تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى **اقول** ويمكن ان يقال
انه لا معارضة بين ما قدمناه عن المنية والمجتبى وهو مذكور
في القنية وكثير من الكتب المعتبرة وبين ما في قاضي خان لجواز
حمل ما قدمناه على ابطالها قبل ثبوتها وتقررها بطلب المواثبة
والاشهاد وحمل كلام قاضي خان على ما اذا كان بعد طلب المواثبة
والاشهاد فتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه فتامل فانه حسن
والله سبحانه وتعالى هو الموفق فقول المحشي والمعتمد الراجح عدم
صحة تعليق التسليم بالشرط مطلقا اي سوا كان قبل طلب
المواثبة والاشهاد او بعده مستند لا بكلام القاضي فخر الدين
المشهور بقاضي خان ففيه ما لا يخفى لان مفهوم كلام قاضي خان
يفيد انه قبل طلب المواثبة والاشهاد يصح تعليق ابطالها
والمفهوم معتبر في عبارة الكتب كما صرح به في انفع الوسايل
في بحث الاستبدال قال لان مفهوم التصانيف حجة والله سبحانه
وتعالى هو الموفق وقول المحشي اخذ هذا المصنف من القنية
حيث قال فيها الى اخره **اقول** حيث ظرف مكان اتفاقا
وقد ترد للزمان وتقع مفعولا كقوله سبحانه وتعالى الله
اعلم حيث يجعل رسالاته اذ المعنى انه سبحانه وتعالى
يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة كذا في المغني وفي كتب
الاصول تستعمل بمعنى الشرط مجازا وحيث في كلام المحشي لا يستقيم

المعنى

المعنى مع جعلها ظرف مكان لان معناه حينئذ اخذ المصنف
هذا من القنية مكان قال صاحب القنية فيها وليس الامر
كذلك ولا تصلح للزمان لان زمان اخذ المصنف هذا من القنية
مكان قال صاحب القنية القنية غير زمان قول صاحب
القنية ولا تصلح ان تجعل مفعولا ولا شرطية فهذا تركيب
تذكر من المحشي وليس هو على قوانين العربية فيما فهمت
ولعل مثل ذلك تصحيف من الكاتب الاول والله سبحانه وتعالى
هو الملهم للصواب **قوله** المصنف ادعى الشفيع على المشتري انه
احتال الى اخره **اقول** ما ذهب اليه ابن وهبان اولى من
جهة الفقه لانهم قالوا كل موضع لو اقر به لا يلزمه شي لو انكره
لا يحلف وهنا لو اقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتدا لا يلزمه شي فلا
يحلف والحيلة لعدم ثبوتها ابتدا لا يكره عند ابي يوسف وعلى
قوله الفتوى كما في الدرر والغرر وقال قاضي خان بعد
ذكر جمل من الحيل المبطلة للشفعة في هذه الفصول اذا
اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البايع بالله تعالى ما فعل
هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف المشتري او البايع بالله تعالى
ما فعل هذا فرارا عن الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعي شيا لو
اقر به لا يلزمه انتهى **اقول** والعبد الضعيف الى ما ذهب
اليه ابن وهبان وافاده العلامة فقيه النفس فخر الدين قاضي خان
اميل **اقول** وفي اللولو الجبية ثم ذكر في بعض كتب الشفعة
عقيب هذه الحيل وقال يستحلف المشتري بالله ما فعلت هذا

دارا من الشفعة ولا معنى لهذا الا ان يدعي عليه معنى لو اقر
به لا يلزمه شي فكيف يستحلف **فرع** مناسب من الظهيرية
رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا فاتفق المتبايعان
على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع
بعد التقابض فالشفيع يفعل قال القاضي الامام عمر
ابن ابي بكر رحمه الله سبحانه وتعالى ياخذ الدار بالشفعة
ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه
انتهى **اقول** هذا مخالف لما ذكره العلامة ملا خسرو
في الدرر والغرر بان ملا خسرو ذكر من جملة الحيل ان
يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال ان جهالة الثمن عند
اخذ الشفعة ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة
ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم
وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك من ساعته وهذا مثل ان يجعل
الثمن او بعضه صبرة حنطة او نحوها فيخلطها في صبرة
اخرى قبل ان تصير معلومة وان كان الشفعا حاضرا في نفس
المبيع فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط الشفعة عن الباقي
فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا وانما لم يكن للشفيع الشفعة
ههنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان
له قيمة مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا يعجز القاضي
عن القضا بهما جميعا بسبب الجهالة انتهى ما في المضمرات
فتامل هذا المقام عند الفتوى والقضا لكن ما في الدرر

والغرر

والغرر والمضمرات اولى ولا يعارضه ما في الظهيرية لانه اذا دار
الامر بين العمل بما في المتون والشروح وبما في الفتاوى يعمل
بما في المتون والشروح ولا يعمل بما في الفتاوى وممن صرح بذلك
العلامة الطرسوسي في انفع الوسايل والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قال الطرسوسي في انفع الوسايل واذا دار الامر
بين ان يفتي بقول الفتاوى وبين ان يفتي بما هو نص المذهب
لا يفتي بقول الفتاوى وبين ان يفتي بما هو نص المذهب
لا بل بقول الفتاوى انما يستانس بها اذا لم يوجد ما يعارضها
من كتب الاصول ونقل المذهب اما مع وجود غيرها لا يلتفت
اليها خصوصا اذا لم يكن فيها نص على الفتوى والظهيرية من
الفتاوى والدرر والغرر متن شرحه والمضمرات من شروح
القدوري واذا كان الامر كذلك فما يفعله القضاة في زماننا
من ان المشتري يضيف الى الثمن خاتما من فضة مجهول
الوزن والقيمة ويبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر
موافق لنقول الكتب الموضوعة لضبط المذهب لا كما زعم المحشي
من انه غير صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم وهو الملهم للصواب
وله الحمد واليه الماب وممن صرح بما ذكر ملا خسرو والشيخ
الامام الوالد في مختصره الموضوع لضبط المذهب المسمى تنوير
الابصار وفي شرحه منح الغفار فتعين صحة ما يفعله
القضاة في زماننا كيف لا وهي هو يفعل في الامصار بين
اظهر العلما الاخيار والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الصفوف

استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد الى اخره **اقول** اي
الدار المشفوعة ويوخذ من هذا وجوب النفوذ وعدمه
فاذا استولى عليها بلا حكم ولا اعتماد يلزمه النفوذ لانه ظلم
وان استولى عليها بلا حكم لكن معتمدا على قول عالم
لا يلزمه لعدم الظلم **اقول** ولي في هذه المسئلة نظر لانهم
قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضي او بعد
قضا القاضي قاله ملا خسرو ويملك اي العقار وما في حكمه
بالقضا او الاخذ بالرضا وقد صرحوا بانه قبل وجود احدهما
لا يثبت له فيها شي من احكام الملك حتى لا تورث عنه اذا
مات في هذه الحالة وتبطل شفعته اذا باع داره التي يشفع
بها ولو بيعت دار بجنبها في هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة
لعدم ملكه فيها واذا كان الملك لا يثبت الا باحدهما فاستيلاؤه
عليها بمجرد قول العالم استيلا قبل ان يملكها فهو استيلا على غير
ملكه فيكون ظلما كما لا يخفى وان اعتبرتم مجرد استقرارها
فهو موجود بالاشهاد كما صرحوا به فلا يتوقف ذلك على قول
العالم ولا غير العالم ولا على القاضي ولا على الاخذ بالرضا كما هو ظاهر
فتامل **فائدة** يصح طلب الشفعة بكل لفظ يفهم
منه طلب الشفعة في الحال ولا يجب عليه الطلب حتى يخبره
رجلان ولو غير عدلين او واحد عدل عند ابي حنيفة رحمه
الله سبحانه وتعالى او رجل وامراتان لان فيه الزاما من وجه دون
وجه فيشترط فيها احد شطري الشهادة اما العدد او

العدالة

العدالة وعندهما يجب عليه الاشهاد اذا اخبره واحد حرا
كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا ولو اخبره المشتري بنفسه
يجب عليه بالاجماع كيف ما كان لانه خصم فيه والعدالة غير
معتبرة في الخصوم **فائدة** وفي منية المفتي اخذ الشفيع
الدار من المشتري باخذ منه ثمن الشرا وان ابى لا يجبر والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قول** المصنف كتاب القسمة

كتاب القسمة

اقول هي في الشريعة جمع نصيب شايع في معين وسببها طلب
طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص لان كل
واحد من الشركا منتفع بنصيب غيره فالطالب للقسمة
يسال القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع
بنصيبه فيجب على الحاكم ان يجيبه اليه وركنها هو الفعل الذي يحصل
به الافراز والتمييز بين النصيبين كالكيل والوزن والعد
والذرع وشرطها ان لا تفوت المنفعة بالقسمة فاذا كانت تفوت
بها منفعة لا يقسم جبرا كالبير والرحى والحمام ونحو ذلك لان
الغرض المطلوب منها توفير الحظ وحظ المنفعة فاذا ادت الى
فواتها لم يجبر الحاكم عليها والقسمة مشروعة بالكتاب العزيز
قال الله سبحانه وتعالى ونبئهم ان الما قسمة بينهم وقال سبحانه
وتعالى واذا حضر القسمة وبالسنة الشريفة لانه صلى الله
عليه وسلم باشرها في الغنايم والمواريث وعلى جوازها انعقد
الاجماع ولان فيها انصاف الشركا واظهار العدل بايصال الحق
الى مستحقه فكانت واجبا وحكمها تعيين نصيب كل واحد منهم

حتى لا يكون لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه وفي
خزانة الفقه عشرة اشيا لا تقسم الرقيق والجواهر
لتفاوتها والحمام والبير والرحا الا ان يتراضى الشركا والجنسان
المختلفان بعضها في بعض لا يقسمها وكذلك اذا كان يستضر
كل واحد منهما بنصيبه فلم يقسم ولو طلبها صاحب الكثير
قسم **قوله** المصنف القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض
الى اخره **اقول** الذي في القنية والبزازية تفيد الملك
بالقبض ولما وقف على ما ذكره المصنف من عدم افادتها
للملك بالقبض فيحتمل ان المصنف ظفر بذلك وهو ثقة
في النقل وعمل على اختلاف في المسئلة ويحتمل ان لا وقفت
زايد في هذه النسخة من الناسخ وكان المحشي لم يطلع على
ما في البزازية والقنية ولذا لم يتعرض لكلام المصنف في هذا
المقام **قوله** المحشي **اقول** يستثنى من ذلك مسئلة
وهي جدار بينهما الى اخره **اقول** كلام المصنف في المالكين
لا في الوصيين والحكم في المالكين عدم الجبر قال المصنف
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ابى احد الشريكين
والوصيان ليسا بشريكين **اقول** واطلق المصنف في عدم
الجبر فيما لا يحتمل القسمة فشمل ما اذا انهدم كله وصار صحرا
او بقي منه شي وفي الخلاصة صرح بانه اذا بقي منه شي يجبر واما
اذا لم يبق منه شي وصار صحرا لا يجبر وعبارته طاحونة او
حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا

بقي

بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر وان كان الشريك
معسرا يقال له انفق حتى تكون دينا على الشريك انتهى **اقول**
ولم يذكر المصنف حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما
ان يسقيه هل يجبر ام لا وانا اذكره تتميما للفايدة قال في
الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه
يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه
وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت **اقول** هذه العبارة
تفيد ان الجبر لا يكون بالرجوع بنصف ما انفق بل بشي اخر
كالضرب والحبس مثلا ونحوه وقد فسر صاحب الخلاصة
نفسه الجبر في موضع اخر بانه امر القاضي بان ينفق
ثم يرجع بنصف ما انفق فقال والجبر انه ان لم يوافقه الشريك
فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق
فقال والجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة
ويرجع على الشريك بنصف ما انفق انتهى فتامل **قوله** المصنف
بنى احدهما بغير اذن الاخر الى اخره **اقول** وبذلك
افتى المصنف وبه افتى شيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية
وصورة السوال والجواب هذه سيل عن ارض مشتركة بين
جماعة شايعة غير مقسومة فبنى الشركا فيها بنا وبيوتا
تنازعه الباقون فما الحكم فيه **اجاب** اذا لم يجيزوا ما فعل
يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى وغرس بقي وان لم
يقع فيما بنى فيه بل في نصيب الشريك قلع ونقض ما نقضت



الارض بذلك **قوله** المصنف له التصرف في ملكه وان تضرر
جاره الى اخره **اقول** في هذه المسيلة وامثالها اختلاف فقد
ذكر ابو سفيان السارجي في كتاب الاستحسان الدار اذا
كانت بمجاورة الدور فاراد صاحبها ان يبني فيها بيوتا للخبز
الدايم كما يكون في الدكاكين او رحي للطحن او مدقات للقصارين
لم يجز لان ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز
فان تنور الخباز ياتي منه الدخان الكثير الشديد. ورحا الطحن
ودق القصارين يوجب ضعف البنا وان اراد ان يعمل
في داره حماما جاز لان ذلك لا يضر الا بالندا وبه والتحرز
عنه ممكن بان يبني بين نفسه وبين حد جاره حايطا
وان اراد ان يعمل في داره تنورا صغيرا على ما جرت
به العادة جاز قال الحسام الشهيد وكان ابو عبد الله
الصيمري رحمه الله سبحانه وتعالى تارة يفتي بان من اراد ان
يبني في ملكه تنور الخبز في وسط البزازين لم يكن له ذلك
وفي بعض الاوقات يفتي بانه له ذلك **اقول** والجملة
في هذه المسايل ان القياس ان له ذلك لانه تصرف في ملكه
وهو ظاهر الرواية لكن نترك القياس واخذ بالاستحسان
لاجل المصلحة واختلف اصحابنا رحمهم الله سبحانه وتعالى
في ذلك فمنهم من فصل ومنهم من لم يفصل على حسب الحال
قال رضي الله تعالى عنه وكان الشيخ الامام الاجل برهان الايمة
يفتي بانه ان كان من ضررا بينا يمنع وبه يفتي كذا في شرح

الوهبانية

الوهبانية قال نقلت هذا من كتاب الحيطان للحسام الشهيد
والظاهر ان برهان الايمة هو والده اي والد الحسام الشهيد
الشهيد فقد نقل ذلك عنه البزازي وان والده كان يفتي به وعليه
الفتوي قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال
اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرجع البنا ومنعه
الاخر فقال سد علي الريح والشمس له الرفع كما وله ان يتخذ
حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن فقد جا
في الحديث الشريف من اذي جاره ورثه الله داره وجربه فوجد
كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البنا
في علو بنايه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني
ما يستر جهته **اقول** وقد وقع حادثة في ديارنا سنة
عشر بعد الالف رجل له علو وتحت العلو ساحة لرجل اخر
وقد فتح صاحب العلو في علوه كوة فمنعه صاحب الساحة
من ذلك وتخاصما في ذلك وكتبا في ذلك سوالين وصورتهما
في رجل له علو وفيه كوة وتحته ساحة لرجل فهل اذا اراد صاحب
الساحة ان يمنع صاحب العلو من فتحها له ذلك اولا هذه
صورة السوالين وما يقرب من ذلك فكتب بعض المعاصرين
علي هذا السوال بعد الحمدلة لو فتح صاحب البنا في علو بنايه
بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر
جهته كذا في الكردية يريد البزازية ولكن يريد التغريب
فارسل الي احد السوالين المذكورين فكتبت عليه وهذه صورة

قف علي هذه الحادثة التي وقعت سنة عشر بعد الالف بديار غزة حرسها الله تعالى

ما كتبت الحمد لله المنعم المتفضل لو فتح صاحب البنا في علوه بنايه
بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر
جهته كذا في البزازية وهذا اذا لم تكن الساحة مجلس النسا
اما اذا كانت مجلس النسا والكوة تشرف على الساحة المذكورة
يومر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما في المضمرات ولما اطلقت
على جواب الغير **اقول** هذا اطلاق في محل التقييد وهو خطا
معيب وحمل كلام البزازي المطلق على ما في المضمرات المفيد بخلاف
ما في رفقة الفتوى قال المصنف في البحر في كتاب ادب القاضي
وفي ادب بحث ادب المفتي ولا يطلق حيث التفصيل فانه خطا
انتهى والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب وفي الفصول
العمادية ثان اتخذ طاحونة في داره لطحن بيته لم يكن لجاره
منعه لانه يكون احيانا فلا يتضرر به الجيران وان اتخذها
للاجرة يمنعه لانه يكون دايما فيتضرر به وان جعل في داره حانوتا
لدق القصار او الحداد ونحو ذلك مما يوهن البنا فلجاره
منعه وان جعل في داره اصطبلا ان جعل حافر الدابة الى
حايط جاره يمنع وان جعل راس الدابة الى حايط جاره لا يمنع
وان نصب في ملكه حالوا لاستخراج الابريسم من الغليق ان تضرر
الجيران بدخانه وبعد الديدان يمنع وان جعل في ملكه حماما او
تنورا ان لم يكن دخانه كدخان الجار بل يتضرر منه الجيران
يمنع وان كان دخانه كدخان الجار لا يمنع وفي شرح الوهبانية ولو حفر
في ملكه بيرا او بالوعة فنز الى حايط جاره وطلب منه تحويله

لم يجبر

لم يجبر عليه ولا يضمن الحايط اذا انهدم من النز والامام ظهير الدين
كان يفتي بجواب الرواية ونقل فيها في موضع اخر عن النوازل
اتخذ في غير النافذ حظيرة غنم ويتاذى الجيران يمنع وان
تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف اصل الامام
اقول وفي الفصول العمادية ما يخالف ما نقلته لك عن
شرح الوهبانية قال وان اتخذ حبوانا في داره في سكة
غير نافذة ويتاذى الجيران برفسه ولم يا....ا على الرعاة
قال ابو القاسم ليس لهم منعهم وفي النوازل اراد ان يتخذ في
داره جراسا ودوارة يوهن جدار الجيران يمنع وان تصرف في
ملكه لكن تعدى على جاره وهذا على خلاف اصل الامام لانه عنده
لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع
وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى وقال ابن الشحنة وفي حفظي ان المنقول
عن ايمتنا الخمسة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
ابن زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بجاره وهو الذي
اميل اليه واعتمده وافتي به تبعا لوالدي شيخ الاسلام وقال في القنية
وعن استاذنا انه يفتي بقول الامام ونقل عن النسفي انه ان كان
الضرر فاحشا فالصحيح انه يمنع والا لا وفي الفصول العمادية قال
بعد ان ذكر اجناس هذه المسايل والحاصل ان في هذه المسايل واجناسها
القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان
يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في مواضع يتعدى ضرر تصرفه
الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه

مطلب كتاب الاكراه

القنوي انتهى قلت والمنع هو الاستحسان اقول وانا اميل
الى القول بالمنع اذا كان الضرر بينا قول المصنف امر السلطان
اكراه الى اخره اقول وفي الخانية ونفس الامر من السلطان
من غير تهديد يكون اكراها وقوله ومن غيره اي من غير
السلطان اقول وهذا على قولهما لان الاكراه عندهما يتحقق
من غير السلطان خلافا لابي حنيفة والفتوى على قولهما
وفي منح الغفار للشيخ الامام الوالد وفي البزازية امره
بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لا قتلنك ولكن يعلم انه لو لم
يقتله يوقع ما هدد به كان مكرها انتهى فسوى بين السلطان
وغيره في ذلك وهذا هو التحقيق انتهى واعلم ان الاختلاف الجاري
بين ابي حنيفة وصاحبيه انما هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة
ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد في زمانهما ظهر
الفساد وصار الامر لكل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل
والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم قول
المصنف اكره على الاعتاق الى اخره اقول اعلم ان الاكراه
انما يعتبر اذا وقع بحق اما اذا وقع بحق فانه لا يعدم الاختيار
وشرعا كالعنين اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه بخلاف
ما اذا اكرهه على البيع بغير حق قول المصنف الا اذا اكره
على التوكيل به اقول هذا هو القياس والاستحسان الوقوع
قال الزيلعي رحمه الله سبحانه وتعالى في كتاب الاكراه ولو اكرهه

علي

على التوكيل بالطلاق او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا
والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا
فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله ووجه الاستحسان ان الاكراه
لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد
مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى كلام الزيلعي اقول
ومقتضى قولهم بصحة التوكيل مع الاكراه انه لو اكره على التوكيل
بالتزوج وزوج الوكيل انه يصح هذا النكاح وينعقد ولكن لم اره
منقولا وفي المجتبى لو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل
الوكيل جاز استحسانا وقد جزم المصنف في البحر بالوقوع وفي
الخانية اكرهه السلطان لتوكيله بطلاق امراته فقال الرجل
لمخافة الحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته
ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق
لانه اخرج الكلام جوابا للخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال انتهى اقول والعمل على اعتماد الوقوع هنا كما اعتمده
في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قول
مولانا المصنف المغصوب منه مخير الى اخره اقول وهل له ان ياخذ
بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني ام لا ولم يذكر
ذلك المصنف قال في منية المفتي يتخير المالك في اخذ الضمان
من الغاصب او غاصب الغاصب وليس له ان ياخذ بعض الضمان
من الاول والبعض من الثاني هكذا نقله بعدا ان علم بعلامة

مهمة في الواقع
المغصوب منه مخير وهل له ان ياخذ
بعضا من الاول وبعضا من الثاني
فيه تفصيل
مطلب كتاب الغصب

مهم من خواص الزيادات

س للسراجية **اقول** وفي السراجية وان اراد ان ياخذ بعض
الضمان من الاول والبعض من الثاني هل له ذلك وهي من خواص
الزيادات قاله بعد قوله اذا غصب شيا وغصبه آخر منه
فهلك وهذا يخالف ما نقله صاحب المنية عن السراجية فلعل لفظة
ليس زائدة او ناقصة والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال واليه
المرجع والماب **قوله** المصنف من هدم حايط غيره الي اخره **اقول**
وفي القنية في كتاب الغصب هدم حايط المسجد يؤمر
بتسويته واصلاحه وفي حايط الدار يضمن النقصان وعن
محمد بن الفضل ان هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا
من نهض يضمن قيمته وان كان حديثا يومر باعادته كما كان
وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحايط بالبنا نافه لا بالنقصان
ط يواخذها القيمة وقيل بالبنا وقال قبل هذا اعلما بعلامة نهم هدم
جدار غيره فتقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار
فيضمن ما بينهما انتهي **اقول** وفي جامع الفصولين
هدم جدار غيره ثم بني لو كان المهدم من تراب ثم بناه من
تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب يبري لا لو بناه بخشب
اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقط لو هدمه فلو كان
متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له
باحسنه فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يومر باعادته كما كان انتهي
اقول وهذا يفيد ان الامر بالاعادة لا يختص بالمسجد كما ذكره
العلامة المصنف والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الاجازة

لا تلحق

لا تلحق الاتلاف الي اخره **اقول** وبه جزم شيخ الاسلام الوالد
في مختصره ونقله في منظومته وهل تلحق الاجازة الافعال
ذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه غصب شيا وقبضه فاجاز
المالك قبضه برئ عن الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا
عن الضمان ما لم يحفظ وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع
مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ عن الضمان وفيها ايضا
الاجازة في العقود تلحق الموقوف دون المفسوخ وذكر فيها
ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد
تلحقها كالعقود حتي ان الغاصب اذا رد المغصوب علي اجنبي
فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب
من الضمان وعند ابي حنيفة لا يخرج وذكر في الفصل الثامن
من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين علي يدي رجل الي
الطالب فجا الرجل الي الطالب واخبره ورضي به وقال للذي جا
به اشتر لي بها شيا فذهب واشتري ببعضها شيا وهلك
الباقي قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب
وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا يبعثه
في الانتها بمنزلة الاذن في الابتدا قال رحمه الله سبحانه
وتعالي وهذه العلة تشير الي ان الاجازة تلحق الافعال وهو
الصحيح وذكر العمادي في فصوله في اخر تصرفات الفضولي ثم ذكر
بعد ذلك في فصل اخر وقال وقد مر في اخر تصرفات الفضولي
من مجموعنا هذا ان الاجازة لا تلحق الافعال ذكره في الذخيرة من

غير خلاف وهو الاصح انتهى **اقول** وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق فعلى هذا فيكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من
جملة الافعال فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح
الا ان يقال المراد الافعال غير الاتلاف على ما يقوله المشايخ كلها مع امكان
الحمل فالله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قوله المصنف وهي واقعة اصحاب محمد **اقول** روي
ان جماعة من اصحاب محمد حجوا فمات واحد منهم واخذوا ما كان
معه فباعوه فلما وصلوا الى محمد سالهم فذكروا له ذلك فقال
لو لم تفعلوا اذ لك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من
المصلح **قوله** المصنف وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق
الى اخره **اقول** قال في جواهر الفتاوى في فصل عقد
لجنس مسايل الاذن ثابت فيها دلالة في البيع الباب الخامس
من كتاب الغصب الخامسة اذا سقط حملة انسان عن
دابته في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلكت الدابة
لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في هذه المواضع ومثله في
منية المفتي من كتاب الغصب وكذا ذكره المصر في البحر
ذكره في كتاب الحج في المسايل التي يثبت فيها دلالة قال ومنها سقط
حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة وفي الفصول
العمادية في كتاب الحج ذكر ذلك في ضمن مسايل يكتفي فيها الاذن
دلالة عن الاذن الصريح قال ومنها اذا سقط حمل انسان
في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة وفي الفصول العمادية

في

في كتاب الحج ذكر ذلك في ضمن مسايل يكتفي فيها الاذن دلالة عن
الاذن الصريح قال ومنها اذا سقط حمل انسان في الطريق
فجاء انسان فحمل بغير اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن وانما اطلت
بذكر هذه النقول لما ان بعض الحنفية المعاصرين رفع سوال
في رجل له حمل على بعير سقط الحمل في الطريق فجاء رجل فحمله فهلك
البعير فهل يضمن الحمل ام لا فافتى بالضمان وعلله بانه فعل فعلا
لم يوذن فيه والمسيلة مذكورة في كثير من الكتب المعتمدة
مشهورة لا تخفى على من له ادنى تتبع لكتب مشايخنا والله سبحانه
وتعالى اعلم وهو الموفق للصواب واليه المرجع والمآب **قوله**
المصنف منافع المعد للاستغلال الى اخره **اقول** اطلق المصر
في كلامه فيشمل ما اذا علم المستعمل بكونها معدة او لم يعلم وشمل ما اذا
كان المستعمل مشهورا بالغصب او لا وليس الامر كذلك بل يشترط
علم المستعمل بكونها معدة حتى يجب الاجر ويشترط ان لا يكون
المستعمل مشهورا بالغصب والمحشي لم يبين ذلك وكان ينبغي
له ذلك واعلم انه بموت رب الدار يبطل الاعداد وفي شرح ظهير
الدين التمرتاشي قيل لركن الايمة اذا بنى لنفسه ثم اراد ان يعده
فان قال بلسانه وخبر الناس صار كذا في موضع ثقة وفي القنية
لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين
او اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك
او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر وعند اعداد البايع
الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري والله

سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف كبيت سكنه احد
الشريكين **اقول** لو سكن احد الشريكين في الدار المشتركة
بغيبة صاحبه ثم جاء الغائب وطلب من الذي سكن اجر
حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال اعلم
انه يجب ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من
توابع السكنى تجعل كالمملوك لكل واحد من الشريكين على سبيل
الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع
الامتعة فيتعطل عليه منافع ملكها وانه لا يجوز واذا جعلنا
هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب الاجر كذا في
الفصول العمادية **قوله** المصنف ويستثنى من مال اليتيم الى آخره
اقول يمكن ان يحمل هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم
لزوم اجرة مثل المغصوب وان كان ليتيم او وقف فحينئذ
لا استثناء والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف اللحم قيمي
اقول وكذا الصابون قيمي كما في الفصول العمادية وفي جامع
الفصولين قال ومن الثاني بسط وحصير وبواري وامثالها
وخشب وحطب واوراق واشجار وسرقين وادم واصرم وجلود
وابرة ورياحين رطبة وبقول وعصفر ورمان وسفرجل وقثاء
وقند وبطيخ كلها قيمية وكذا صابون وسكنجبين انتهى والبر
المخلوط بالشعير قيمي كما في الجوهرة والمجتبى قال في المجتبى وفي البر
المخلوط بالشعير القيمة لانه لا امثال لذلك المخلوط عند
اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من

المكيلات

المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال **قلت**
وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته
في ذلك الوقت كسفينة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها
من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ انتهى واعلم
ان حكم الغصب الاثم لمن علم انه ملك الغير ورد العين
قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران هكذا ذكروا
اقول بقي الكلام في شيء وهو هل يعزر الغاصب في صورة
عدم علمه الظاهر انه يعزره القاضي لارتكابه المنهي عنه
بحسب الظاهر وان كان لا يأثم لعدم قصده لان هذا امر بينه
وبين الله سبحانه وتعالى **اقول** على ان قولهم بعدم الاثم
معناه اثم الغصب واما اثم ترك التثبت فينبغي القول
به كما قالوا في القتل الخطأ فانهم صرحوا بانه يأثم بترك التثبت
والله سبحانه وتعالى اعلم **فائدة** وفي القنية بح اخذ
احد الشريكين حمار صاحبه الغائب وطحن به بغير اذنه
فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن
دلالة في ذلك قال رضي الله سبحانه وتعالى عنه فلم يعجبنا
ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه
لا يضمن فيما يوجد الاذن فيه دلالة او على عكسه او احد
الزوجين حمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل
جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن
ومثله في الفتاوى العلامية **قوله** المحشي اقول ثم

كتاب الصيد والذبائح والأضحية

المصنف للاضحية الي اخره **اقول** يمكن ان يقال انه ذكر
شيا من احكام الاضحية و وقوعها عن الواجب متوقف علي الذكاة
الشرعية **قوله** مولانا المصنف الصيد مباح الا للتلهي او حرفة
الي اخره **اقول** اما القول بكراهة الصيد للتلهي فظاهر
واما اتخاذه حرفة ففيه نظر لانه نوع اكتساب والاكتساب
مباح وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
العزيز فقوله سبحانه وتعالي واذا حللتم فاصطادوا فان
ادني مرتبة الامر الاباحة وقوله وقوله سبحانه وتعالي وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما فانه يدل علي الحل اذا زال
الاحرام قال الاكمل في العناية وفيه نظر لانه استدلال
بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة الي اخره **اقول** والصواب
ان الاستدلال به مبني علي ما قاله المحقق ابن الساعاتي
في البديع ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم او علي
ما ذكره العلامة صاحب التلويح فيه في بحث المعارضة
والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه **اقول** وبين
عبارتي البديع والتلويح مخالفة كما لا يخفي وذلك لان صاحب
البديع لم يجعل ذلك من قبيل المفهوم وصاحب التلويح جعله
من قبيل المفهوم واما السنة الشريفة فقوله صلي الله عليه
وسلم الصيد لمن اخذه وقوله صلي الله عليه وسلم لعدي بن حاتم
اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يؤكل منه فكله فان اخذ

الكلب ذكاة

ذكاة رواه مسلم والبخاري واحمد ولم يرد خلاف لاحد في اباحته
فكان اجماعا ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب
وهو استدلال كذا في الهداية والنهاية و في التبيين للزيلعي ولانه
نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب
ليتمكن المكلف من اقامة التكليف **اقول** وهذا كما لا يخفي
مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب لكن يخالفه
ما نقله العلامة المصنف عن البزازية ونحوه من الخلاصة لكن في
البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلما والفقها
رحمهم الله سبحانه وتعالي ان جميع انواع الكسب في الاباحة علي
السوا هو الصحيح قال شيخ الاسلام الوالدي في منح الغفار ان
التحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي
به فلا شك فيها **قوله** المصنف لا يجوز ذبيحة الجبري ان كان
ابوه سنيا الي اخره **اقول** الظاهر ان الشيخ المصنف اخذ ذلك
من كلام الزاهدي في القنية ونص عبارته في كتاب الصيد والذبايح
في باب الذبايح قال بعد ان علم بعلامة قع مث وعن ابي علي
انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كان اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة
وان كان من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهي المراد
بابي علي هو ابو علي الجبائي احد مشايخ اهل الاعتزال ومراده
بالمجبرة اهل السنة والجماعة ابدهم الله سبحانه وتعالي كما يفصح عن
كلام البيهقي الجشمي من المعتزلة في تفسيره ومراده باهل العدل
اهل الاعتزال فكان المصنف فهم ان مراده بالمجبرة الجبرية

غريبة

من المعتزلة

والامر ليس كذلك كما يعلمه ذلك من له تتبع لكتب الكلام والظاهر
ان منشأ ما وقع فيه المصنف عدم الالتفات الي معرفة الفرق
بين الجبرية والمجبرة وقد علمت المجبرة واما الجبرية فهم من اهل
الاهوا والبدع والجبرية اصناف المضطرية والافعالية
والمعيّنية والمرقوعية والبخارية والكسبية والكبسية
والسابقية والحبيبية والحوفية والفكرية والخشنية
ومدار كلام الجبرية علي نفي الاستطاعة والقدرة عن العباد
اصلا ويرون الخلق مجبورين في افعالهم ويمكن ان المصنف
ظفر بالحكم في الجبرية وهو ثقة وكان ينبغي للمحشي تحرير
هذا المحل فانه مهم والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب **قوله** المصنف ممكنة في سمكة الي اخره **اقول**
فقوله حملها اي الظرف والمظروف وقوله والا اي ان لم تكن
المظروفة صحيحة لا يحلا بعين كلاهما بل يحل الظرف لا المظروف بدلالة
قوله لانها مستقذرة ولا يخفى غموض العبارة ولهذا غيرها
شيخ الاسلام الوالدي مختصره بقوله والا حل الظرف والمظروف
قوله المحشي ولو له مال ففي وجوب الاضحية اختلاف
الي اخره اقول قد كان الفقير بمجلس احمد باشا بن رضوان
باشا دام عزه وكان المحشي حاضرا فوقع الكلام في الاضحية هل تجب
في مال الصغير ام لا فقال الفقير تجب فقال المحشي الصحيح
لا تجب وقد صرح ابن وهبان في منظومته ان عدم الوجوب
ظاهر الرواية فالفت رسالة وذكرت فيها ان الراجح الوجوب

علي هذه الحادثة الواقعة
س احمد باشا بديار غزة

فانه

فانه قد وقع في المسئلة اختلاف تصحيح واريد ان اذكرها
هنا تتميما للفائدة فاقول اعتمد الوالد وجوبها في مختصر
تنوير الابصار وشرحه وكذا منلا خسرو في الدرر والغرر
وناهيك بهما وكذا ابن كمال باشا وقال انه الاصح اي الاصح انه
يضحي من ماله اي مال الطفل وفي عمدة المفتي وان كان للصبي
مال يضحي عنه ابوه من ماله اي من مال الطفل وفي الهداية
انه الاصح وفي السراج الوهاج والاصح انه يضحي عنه من ماله
اي مال الطفل وفي شرح الكنز للعيني انه الاصح وفي متن
المجمع انه الاصح اي القول بوجوب الاضحية في مال الصغير
وتبعه شارحه العيني وابن مالك وفي متن الوقاية وشرحه
اعتمد الوجوب وفي بعض الكتب صحح عدم الوجوب فالحاصل
انه قد اختلف التصحيح لكن اعتمد اصحاب الشروح والمتون
تصحيح الوجوب فليكن هو المرجح وقال المصنف في هذا
الكتاب في احكام الصبيان واختلفوا في وجوب صدقة
الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي
ويذبحها واما المسئلة التي جعل ابن وهبان عدم الوجوب
فيها ظاهر الرواية فهي هل يجب على الوالد ان يضحي عن
ولده الصغير من مال نفسه اي الوالد فقيل وقيل
فظاهر الرواية عدم الوجوب على الوالد فتامل والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب واما
مسئلة هل يجب في مال الصغير اولا فذكر ان في ذلك اختلافا

تصحيح وذكر العلامة ابن الشحنة في شرحه لمنظومة ابن وهبان
لكلام الطرسوسي فان اردت الاطلاع على ذلك فارجع اليه ويقول
العبد الفقير الضعيف انه قد اختلف التصحيح في الوجوب
وعدمه لكن تايد القول بالوجوب بان اصحاب المتون صرحوا
في متونهم انه الاصح وقيل فيه المعتمد ولفظ المعتمد من العلامات
المعلمة على الافتا المعتبرة بالترجيح قال في المضمرات اما العلامات
المعلمة على الافتا فقوله وعليه الفتوي وبه يفتي وبه يعتمد
وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل
اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو
المختار وفي زماننا وفتوي مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه

(في الهامش: في المضمرات ...)

قوله المصنف وان وجد فيها درة ملكها الي قوله وكذا ان
كان غنيا عندنا اقول اطلق المصنف في وجدان الدرة
في جوف السمك فشمل ما اذا اشتري السمكة او اصادها والحكم
يختلف في ذلك فانه اذا اصطاد سمكة ووجد في بطنها لولوة
فهو له لقطة ولو اشتري سمكة فوجد في بطنها لولوة
فهي للبايع ولو كانت اللولوة في صدف في بطنها فهي للمشتري
كذا في منية المفتي لكن المصنف اطلق اعتمادا علي ان سياق
الكلام انما هو في احكام الصيد اقول وقوله ان كان محتاجا
بعد التعريف وكذا ان كان غنيا خلافا للشافعي رحمه الله
سبحانه وتعالى لما في شرح الكنز من انه اذا كان غنيا لم يجز له ان
ينتفع بها بل يتصدق بها علي الفقير اجنبيا كان او قريبا له

او

او زوجته له نزفال واذا كان المبيح هو الفقر فلا يختلف بين ان
يكون الفقير الواجد لها او غيره او اقاربه او الاجانب لحصول
المقصود بالكل وهو التصدق علي محتاج واباح الامام الشافعي
للواجد وان كان غنيا وتمامه ينظر ثمه وهذا حكم اللقطة
وهو مسطور في المتون انه لا ينتفع بها الا اذا كان فقيرا
قال الوالد في تنويره ينتفع بها لو فقيرا والا تصدق بها
علي فقير ولو علي اصله وفرعه وعرسه والمسيلة شهيرة
والله سبحانه وتعالي اعلم قوله المصنف لقدوم الامير الي اخره
اقول والفرق كما في القنية ان الذبح في صورة الذبح للضيف
ان الذبح لله تعالي والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده فياكل منها
وفي الذبح لقدوم الامير انما هو لتعظيم الامير لا لله سبحانه
وتعالي ولهذا لا يضعها عنده بل يدفعها لغيره وقال البزازي
ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه اسم الله سبحانه وتعالي حل اكله
لانه سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام
الله سبحانه وتعالي ومن ظن انه لا يحل لعلمه انه ذبح لاكرام ابن ادم
فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القران الشريف والحديث
الشريف والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم
انه بخسر لا يذبح فيلزم علي هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب
ولا ما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبحه لقدوم
الامير او لقدوم واحد من العظما لا يحل اكله وان ذكر
اسم الله سبحانه وتعالي عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالي

تعالى ولهذا لا يضحى بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين
وهو الفارق **قوله** المصنف والعضو المنفصل من حي كميتته
اطلق المصنف فشمل كلا من المنفصل من الصيد وغيره وقد
ذكر في البزازية ان الصيد ان كان لا يعيش بدون المبان
يوكل وعبارته الذيب من الية الشاة فقطعه لا يوكل المبان
واهل الجاهلية كانوا ياكلونه فقال عليه الصلاة والسلام
ما ابين من الحي فهو ميت وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش
بدون المبان فالمبان لا يوكل وان لا يعيش بلا مبان كالراس يوكلان
انتهى **قلت** قوله صلى وشرف وكرم ما ابين من الحي فهو ميت
عام يشمل الصيد وغيره سوا كان يعيش الصيد بدونه او لا
فما ابين للبزازي ما قاله هنا في الصيد فان قيل الحديث ورد في
قطع الذيب قطعة من الية الشاة **اقول** العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب **فايدة** ضرب صيدا فقطع
يده او رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان يتوهم التيام
وانه ماله حل اكله لانه بمنزلة ساير اجزايه وان لا يتوهم
بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه دونه لوجود الابانة
معنى والمعتبر المعاني **فايدة** قال في خزانة الفقه خمسة
وعشرون شيا لا يوكل لحمها الثعلب والضب والضبع والفيل
والذيب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير
والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاه والحداة والغراب
الابقع الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب

من

من الطيور والهرة والفارة والعقرب وجميع هوام الارض وستة
اشيا يوكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك والجريث والجراد
والصرد وهو نوع من الجراد وثمانية اشيا من الميتة يجوز الانتفاع
به القرن والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر والريش
سوا كان ماكول اللحم او غيره **فايدة** رجلان ذبحا شاتين
بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما
عن كفارتين فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله سبحانه وتعالى
اقول وهو محتاج الى الفرق الواضح والمسيلة منقولة في فتاوى
قاضي خان **قوله** المصنف الا في شرا الاسير الخ **اقول**
والظاهر ان المراد بالجعل هو ما يوخذ بغير حق كالرشوة
ونحوها لا الجعل الذي هو جعل رد الابق كما لا يخفى **اقول**
وينبغي ان يكون حكم شرا الاسير من الاعراب المتلصصة وقطاع
الطريق كذلك فانهم يعذبون الرجل المسلم ويضيقون عليه
الى ان يدفع اهله المال وربما ان يقال ان قوله من دار الحرب
مفهومه انه ليس كذلك حكم شرا الاسير من غير دار الحرب
ومفهوم التصانيف معتبر يعمل به كما صرح به الطرسوسي في انفع
الوسايل والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الا والدي
النبي صلى الله عليه وسلم للنبوة ان الله سبحانه وتعالى احياهما حتى
امنا الى اخره **اقول** قال العلامة ابن حجر المكي في شرح الهمزية
بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن
فيه ان الله تعالى احياهما له فامنا به خصوصية لهما وكرامة له

كذا الخطر والاباحة

صلى الله عليه وسلم فقول ابن ... برده القران والاجماع ليس
في محله لان ذلك ممكن شرعا وعقلا على جهة الكرامة والخصوصية
فلا يرده قران شريف ولا اجماع وكون الايمان لا ينفع بعد الموت
محله في غير الخصوصية والكرامة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى
صلى الله عليه وسلم العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وسلم فكذا
هذا صلى الله عليه وسلم **قوله** المصنف ما قبل البيع قبل الرهن

كتاب الرهن

اقول واعلم ان مشايخنا صرحوا في متونهم وشروحهم المعتبرة
المعتمدة ان الرهن لا يبطل بالشروط الفاسدة **اقول** وفي
الفصول العمادية المعلى عن ابي يوسف رهن من اخر عبدا
قيمته الف بالف على ان المرتهن ضامن للفضل فانه رهن فاسد
ذكره في اخر الفصل الثالث من رهن المحيط ثم ذكر ان شرط الانعقاد
الرهن ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه اذا فقد
بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع
لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
اصلا انتهى **اقول** استشكل بعض الفضلا ما عن ابي يوسف
بما صرح به مشايخنا كما قدمته لك ثم اجاب بانه لا معارضة بينهما
بان ما عن ابي يوسف نص فساد الرهن والمنفي في المتون والشروح
هو البطلان حيث قالوا ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل
قال وبه يحصل التوفيق **اقول** ربما يمنع هذا الحمل ما قدمته



لك من ان الرهن اذا كان مالا والمقابل به كذلك يكون فاسدا
لا باطلا فتامل فيحمل الباطل في كلامهم على الفاسد ويدل عليه
ان صاحب الكنز قال وما لا يبطل بالشرط الفاسد ثم قال والرهن
قال شارحه بان قال رهنت عندك عبد بشرط ان استخدمه ثم
قال ومن قال ان اوفيتك متاعك الى كذا والا فالرهن لك بطل
الشرط وصح الرهن **اقول** ويمكن ان ما عن ابي يوسف رواية
قوله المصنف بيع المشاع جايز لا رهنه **اقول** اطلق
في عدم جواز رهن المشاع فشمل الشيوع الثابت ضرورة وغيره
والحكم وليس الحكم كذلك فان الشيوع الثابت ضرورة لا يمنع جواز
الرهن كما صرح به في الولوالجية في كتاب الرهن وعبارته ولو جا
بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان
نصف كل واحد منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى
من الاخر في كونه رهنا فيشيع الرهن فيهما وهذا الشيوع
ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
المصنف اباح الراهن للمرتهن الى اخره **اقول** اعلم ان الراهن
اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون مثلا فاكلها لا يضمن
ولا يسقط شي من دينه وبه صرح في القنية حيث قال رهن
في الشتا ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار
فلما اينعت الثمار في الصيف فاكلها بناء على الاباحة لا شي عليه
ولا يسقط من دينه شي وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن
ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب لبنها وياكل ولا يكون

ضمانا وهكذا في كثير من الشروح والفتاوي **اقول** وفي الجامع لمجد الايمة السرخسي عن عبد الله محمد بن اسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند انه اذا ارتهن شيئا لا يحل له ان ينتفع بشي منه وان اذن له الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة التي يستوفي فضلا فيكون ربا وهذا امر عظيم **اقول** واذا علمت ذلك وجب عليك التوفيق بين ما نقل عن محمد بن اسلم وبين ما هو مذكور في كثير من الشروح والفتاوي والتوفيق حمل ما نقل عن محمد بن اسلم على الديانة ويدل على صحة هذا ما في المضمرات من قوله ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار اكل كاكل الراهن فان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النما فما اصاب الاصل يسقط من الدين وما اصاب النما اخذه المرتهن من الراهن ثم قال في التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن انتهي وبهذه العبارة ظهر التوفيق والله سبحانه وتعالى هو الموفق و وقعت واقعة الفتاوي رهنه نخلة واباح له ثمارها فاكل بعضها وباع بعضها ثم اراد الراهن ان يرجع عليه بقيمة ثمارها او بقيمة ما باعه فهل يملك بالاباحة ان يبيعها ويتمولها ام يملك الاكل بنفسه فقط فكتب شيخ الاسلام ابو السعود طاب ثراه وجعل الله سبحانه وتعالى الجنة ماواه ظاهر كلامهم انه اذا تصرف فيها مطلقا لم يضمن

اذ

اذ الظاهر ان المراد بقولهم فاكلها لم يضمن اعم من اكلها واكل ثمنها الا ان يوجد نقل صريح يخصص الاكل دون غيره والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المحشي اقول و يستثني مسئلة اخرى وهي الكفالة بالدرك جايزة الى اخره **اقول** كيف يستثني مسئلة استثناها المصنف بقوله الاتي درك المبيع وكان المحشي غفل عن عبارة المصنف **اقول** ويشكل على قول المحشي ولا بما سيحدث من الحق ما ذكره المصنف من جواز الرهن على دين موعود ولا شك ان الدين الموعود سيحدث بذمة المديون فايدة مهمة قال في الكنز وخرج من ضمانه باعارته قال شارحه العلامة الزيلعي اي باعارة المرتهن الرهن من الراهن يخرج من ضمان ه وغيره في الجمع وغيره من الشروح والمتون فهل اطلاق لفظ الاعارة على دفع المرتهن الرهن للراهن حقيقة ام مجاز لا جايز ان يكون حقيقة لانها استعمال اللفظ فيما وضع له وهنا ليس كذلك لان العارية تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها من غيره ولا مجازا لانه وان كان اسما لما اريد به غير ما وضع له لكنه لا بد من وجود قرينة تمنع ارادة الحقيقة سواء جعلت داخلة في مفهومه كما هو راي ايمة الاصول علما البيان او شرطا لصحته واعتقاده كما هو راي ايمة الاصول كما صرحوا به في كتب الاصول وليس هناك قرينة وهل نقول بعض الفضلا ان الطلاق الاعارة على ما ذكر تسامح من الفقها بقيد ان

الاطلاق بطريق المجاز او لا يفيده لان التسامح كما في بعض حواشي
التلويح استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة
معنوية ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور المعنى
في المقام وقد تقدم انه لا بد للمجاز من قرينة و **اقول**
فهذا المقام يحتاج الي جواب وجوابه ان اسم الاعارة ههنا عارية
من المجاز المسمي بالاستعارة والعلاقة المشابهة بين الاعطا
بها هنا وبين معناها الحقيقي وهو عدم الضمان وامكان
الاسترداد والقرينة اسنادها الي المرتهن اذ اسنادها حقيقة
انما هو الي المالك لكن المرتهن اشبه المالك هنا بكونه له حق الحبس
وامكان الاسترداد والراهن اشبه الاجنبي بعكس ذلك
وحيث وجدت القرينة والجامع فالقول بانه مجاز سايغ وهذا
التحقيق ذكرناه ههنا تتميما للفايدة فاغتنم هذا التحقيق
فانه لا غنا عنه لمحقق والله سبحانه وتعالي هو الوهاب
وهو ولي التوفيق **قوله** المصنف او المعلم باذن الاب تعليما
فات لا ضمان **اقول** اطلق المصنف ذلك اي الضرب ومحله اذا
ضرباه ضربا يضرب مثله اما اذا لم يكن يضرب مثله ضمنا علي
كل حال قال في السراج الوهاج وفي الكرخي قال اصحابنا والمعلم
والاستاذ الذي يسلم اليه الصبي في صناعة اذا ضرباه
بغير اذن ابيه او وصيه فات ضمنا لانهما لم يؤذن لهما في الضرب
واما اذا ضرباه باذن الاب والوصي لم يضمنا لانهما لم يضرباه لمنفعتهما
وانما ضرباه لمنفعته فلم يضمنا وهذا اذا ضرباه ضربا يضرب مثله

اما اذا لم يكن يضرب مثله ضمنا علي كل حال لان الضرب الخارج
عن العادة غير خارج داخل تحت العقد ولا عرفا والله
سبحانه وتعالي اعلم **قوله** المصنف وطي زوجته فافضاها
او ماتت الي اخره **اقول** وفي تبيين الكنز للزيلعي في باب
التعزير واورد في النهاية على ما ذكرناه اذا جامع امراته
فماتت من الجماع او افضاها حيث لا يجب عليه شي عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سبحانه وتعالي وان كان الجماع مباحا
ولم يتقيد بالسلامة ثم اجاب بان قال انما لا يجب هناك
الضمان لان ضمان المهر قد وجب في ابتدا ذلك الفعل فلو وجب
الدية لموتها كان فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد
وهو منافع البضع وذلك لا يجوز وعزاه الي المحيط انتهى
واطلق المصنف في امراته فتشمل التي يجامع مثلها والتي لا يجامع
مثلها وقيده في البزازية والاختيارات بمن يجامع مثلها
وعبارة البزازية جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان
اجنبية على عاقلته الدية وان منكوحة فالدية علي
العاقلة والمهر على الزوج **قوله** المصنف وهو موروث
على فرايض الله سبحانه وتعالي الي اخره **اقول** وكذا دية
المقتول خطا فانها كساير اموال حتي يقضي منها ديونه
وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث ساير امواله وقال مالك
رحمه الله سبحانه وتعالي لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع

الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه صلى الله
عليه وسلم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
قال الزهري كان قتل اشيم خطا وكذا تثبت عندنا حق الزوجين
في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته
ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة
بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص
لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه
للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف
على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق
الموصى له يتوقف على قبوله ويرد برده هكذا ذكره الامام
السرخسي رحمه الله سبحانه وتعالى في شرح كتاب الديات كذا
في شرح السراجية للسيد **قوله** المصنف بخلاف ما اذا
قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان اخر جرحه تقبل
كما في شرح المنظومة **اقول** هكذا في بعض النسخ **اقول**
وليس هكذا في شرح المنظومة فاني راجعت شرحي المنظومة
للمصنف ولعبد البر ولم اجد ذلك في واحد منهما والذي
في شرح المنظومة لابن الشحنة جرح قال قتلني فلان ثم
مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينة
لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني
فلان ثم بعث وقال ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه

البينة

البينة على ابن اخر انه جرحه خطا تقبل بينته ووجهه ان البينة
قامت على حرمان الولد الارث انتهى وفي شرح المصنف قال في
الابيات مسايل اربعة مذكورة في الفتاوى الظهيرية الى ان
قال المسئلة الثالثة جريح قال جرحني جعفر ومات وقال وارثه
بل جرحه زيد مثلا ونوروا ذلك بالشهود لم يقبل قولهم ولا يلتفت
لهم قال في الفتاوى الظهيرية ما نصه رجل جريح قال قتلني
فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل
البينة لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله
قتلني فلان والمسئلة الرابعة ما قاله ايضا قال ولو قال
جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن اخر انه
جرحه خطا تقبل بينته ثم وجه بعيد ذلك المسئلة والثانية
بما وجه به العلامة عبد البر وقد عزا الشارح المسئلة الى الظهيرية
وقد علمت عبارة الظهيرية فاذا علمت ذلك علمت ان
ما وقع في بعض النسخ تصحيف من الكاتب ورايت على
طرف نسختي بخط الشيخ الامام الوالد وهو تلميذ المصنف قال ان
هذا ليس كلام شرح المنظومة بل الذي في شرح المنظومة
هذا ونقل ما كتبته لك ثم قال فاصلحت كلامه كما ترى
وجعل العبارة هكذا فادعى ابنه ان ابنا اخر ولقد رايت
نسخة لبعض العلماء فيها ما صنعه الوالد من الاصلاح فتنبه
لهذا المحل والله سبحانه وتعالى اعلم **فرع** قال في القنية
ولو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا

على الجارح بهذا السبب تحرر فحرّ ليم وقال ان مسيلة الجرح
على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس
لم يقبل اقرار المريض ثم علم بعلامه شش وقال مسيلة
الجرح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم
يفصل **قوله** المصنف لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الى اخره
اقول وفي صدر الشريعة يجوز للوصي بيع عقار اليتيم
عند المتقدمين من الاجنبي بمثل القيمة واختيار المتقدمين
انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضي الا بثمنه قالوا وبه
يفتي ونحوه في شرح الكنز للزيلعي وفي منية المفتي بيع الوصي عقار
اليتيم انما يجوز باحدى ثلاث شرايط اما ان يرغب فيها رجل
بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين
ولا مال الا هذا وهذا جواب المتاخرين وبه يفتي **قوله**
المصنف ويشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه
من الصرف على المستحقين بلا بينة الى اخره **اقول** هذا
هو المشهور وبه افتي والدي ولكن رايت صورة سوال وجواب
للعلامة القدوة الفهامة هو ابو السعود العمادي مفتي
الزمان بالروم وهو صاحب التفسير الشريف المشهور
بتفسير ابي السعود صورة السوال اذا ادعى المتولي دفع غلة
الوقف لمن يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك اصلا فكتب
جوابه ان ادعى الدفع من غلة الواقف في وقفه على اولاده

واولاد

كتاب الوصايا

ولا اشكال على قبول قول الناظر

واولاد اولاده يقبل قوله اي يقبل قوله في الدفع في صورة ما اذا
وقف غلة ضيعة مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر
الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه اليهم وان ادعى الدفع الى
الامام بالجامع وللبواب ونحوها لا يقبل قوله كما لو استاجر
شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه
فانه لا يقبل قوله والله سبحانه وتعالى اعلم وقد قدمت ذلك
اقول وهو تفصيل في غاية الحسن لكن لم اره في كلام مشايخنا
صريحا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الا اذا اجر باقل
من اجر المثل الى اخره **اقول** وفي الفصول العمادية
ما يخالف حيث قال من كتاب الوصايا واما المريض فتعتبر
احكامه في هبته وصدقته ووصيته وعتقه ومحاباته
في بيع او اجارة او كتابة او عتق على مال من الثلث ولا يجوز الا من
الثلث انتهى وفي النتف وسبعة من ثلثه احدها وصاياه كلها
والثاني هباته في مرضه والثالث صدقاته في مرضه والرابع
محاباته في البيع والشرا والاجارة والاستيجار والمهور انتهى
ولا يخفى ما بين كلام المصنف وما رايته عن العمادية والنتف
من المخالفة **اقول** فيحمل ذلك على اختلاف الروايتين والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الاشارة من الناطق باطلة
في وصية وغيرها الا في الافتا الى اخره **اقول** ليس هذا الحصر
في محله فاني زدت على ذلك الامان فانه يكفي فيه الاشارة من الناطق
كما في انفع الوسايل للعلامة الطرسوسي وكذلك تكفي الاشارة

انظر مبحث النتف

من الناطق في بعض صور الايمان كما في الفصول العمادية قال في
العمادية من احكام السكران وفي ايمان الزيادات فيما يحنث
فيه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم
فلانا سر فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف
لا يدله على فلان فاخبره بالكتابة او برسالة فكلام او سال فلان
اكان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم
حنث في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار
اليه بشيء من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان او لم يخدمه
اقول وهذه الصور تخرج عن قول المصنف لا اشارة من الناطق
باطلة الا في اي اخره وكان وجه الحنث وخروجها عن القاعدة
هو العرف والله سبحانه وتعالى اعلم وقد ذكر المصنف مسئلة الايمان
في احكام الاشارة قوله المصنف والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيله الى اخره اقول وفي الخانية وذكر الخصاف
ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة
ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
والظاهر ان محل هذا اه ملخصا اذا كان له بينة على الدين اما اذا لم
يكن ولم يبر الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول ابي يوسف
المفتى به من ان القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف
عن الولوالجية على هذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب قوله مولانا المصنف لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي الى اخره اقول

وبعض

ونص عبارة القنية بعد ان علم بعلامة ثم قح مج نصب القاضي
وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله ينفذ صيا عجي لا ينفذ كما في
وصي الاب قال مت وهو الصواب لانه ذكر في فتاوي
حمد ك نصب القاضي وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي
انتهى لكن ومع هذا فينبغي للقاضي ان يحاسب امناه فيما في ايديهم
من اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدله وكذا القوام
على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من
الغلات الوصي والقيم فيه سوا والاصل فيه ان القول قول
القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على
اليتيم او على الضيعة ومونات الاراضي وتمامه في القنية
قوله مولانا المصنف اوصى الى رجل ثم الى اخر الى اخره اقول
هذا اذا جعل الثاني وصيا اما اذا جعل الثاني مشرفا
هل هما وصيان ام لا لم نذكر قاضي خان فيه خلافا قال رجل اوصى
الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان
كانه قال جعلتكما وصيين وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف
وصيا وكونه مشرفا ان لا يكون تصرف الوصي الا بعلمه اقول
وقد قدم الامام فخر الدين قاضي خان القول بكونهما
وصيين واصطلاحه تقديم الاظهر فيكون هو المعتمد فانه
قال في خطبة فتاواه المشهورة وقدمت ما هو الاظهر
وافتتحت بما هو الاشهر والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الفرائض

ختم المصنف رحمه الله الفوايد بكتاب الفرايض لانه اخر احوال
الانسان جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث
وعلم الفرايض من العلوم المهمة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانما جعل
العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحد حالتي الانسان وهي
الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة وقال
بعضهم سماها نصفا باعتبار السببين لان السبب الذي
تثبت به الملك نوعان اختياري وضروري بالاختياري
كالشرا وقبول الهبة والوصية وضروري بالارث فسماها
لهذا المعنى نصفا وقال بعضهم سماها نصفا باعتبار العلمين
لان العلم نوعان علم يحصل به معرفة الاسباب وعلم يحصل به
معرفة الانساب فالعلم يحصل به معرفة الانساب الفرايض
فسماها نصفا لهذا المعنى وقال بعضهم باعتبار الثواب
لان مسايل الفرايض وان كانت اقل وضعا لكن اكثر بخلاف
ساير العلوم فانها اكثر وضعا والثواب اقل فاستويا من حيث
الثواب والطرف الواحد نصف الطرفين فسماها نصفا لهذا
المعنى وقال بعضهم انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم على وجه
التقدير يعني انك لو بسطت علم الفرايض كل البسط
ليبلغ حجمها اي حجم فروعه حجم فروع ساير الكتب فيستويان في
الحجم وقال بعضهم انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك للتوسع
علم الفرايض في الكلام وهو علم ينسى واول علم ينتزع

من

من بين الناس حتى لو تنازع اثنان في فريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما **قوله** مولانا المصنف ذكر الزيلعي من اخر
كتاب الولاء ان بنت المعتق الى اخره **اقول** هذا خلاف
ظاهر رواية مشايخنا فانه ذكر الزيلعي بانه لو مات المعتق
ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شي لبنت المعتق في ظاهر رواية
اصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا
يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس
الى الميت فكان اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه
وليس في زماننا بيت المال الى ان قال وعلى هذا ما فرض
احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع
في بيت المال وكذلك الابن والبنت من الرضاع يصرف اليه
ولا يوضع في بيت المال وكذا لخو الابن اذا لم يكن هناك اقرب
منهما انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول** وقد
زدت مسئلة يفارق الجد الاب فيها وهي هذه قال في جامع
الفصولين بعد علامة فص حمى الاب صبيه فادى
رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا فقوله
او وليا غيره دخل فيه الجد فعلم ان حكم الجد ليس كحكم
الاب في هذه فانه يرجع مطلقا بخلاف الاب **قوله** مولانا المص
والدية تورث بالاتفاق **اقول** اطلق في كون الدية تورث
فافاد ان الدية يرثها كل من يرث ساير اموال وهو كذلك ولم
يتعرض المصنف الى ان الدية تقضى منها الديون وتنفذ الوصايا

بالى الحدبعث السيد ام لا قلت تقضى منها الديون
وتنفذ الوصايا قال العلامة السيد واعلم ان دية
المقتول خطا كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رحمه الله
سبحانه وتعالى لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية
بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه الصلاة
والسلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
قال الزهري كان قتل اشيم خطا وكذا يثبت عندنا حق
الزوجين في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حق لانه بدل نفسه
فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى
لا حق لها في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو
سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود
بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه
بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على
قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله
سبحانه وتعالى في شرح كتاب الديات قوله مولانا
المصنف ويجوز اقراض الاب في رواية اقول وفي رواية
لا يجوز ذلك وهو الصحيح واعتمده النسفي في الكنز قال
الزيلعي في تبيين الكنز للقاضي ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة لانه قادر على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ

به

به بخلاف الاب والوصي والملتقط لانهم عاجزون عن الاستخلاص
فيكون تضييعا الا ان الملتقط اذا انشد اللقطة ومضى
مدة الانشاد ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو
تصدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى فان
قلت هل اذا فعلا ذلك اي الوصي والاب فعلا
اقراض مال اليتيم هل يعد ذلك خيانة في حقهما ويستحقان
العزل بسببه ام لا واذا قلتم لا هل اذا ضاع عليهما ضمانه
ام لا قلت سئل المصنف عن ذلك فاجاب بان ليس
ذلك الا للقاضي ولكن ان فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه
وان لم يضع لا يكون ذلك جناية في حقهما ولا يستحقان العزل
بسببه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي جامع الفصولين الوصي
لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد جناية فلا يعزل به قوله
مولانا المصنف السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب اقول
اي لا يلي الوصي الانكاح اطلقه فيشمل ما اذا اوصى له الاب
بذلك اولا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة
مطلقا من حيث هو وصي اما اذا كان قريبا او حاكما فلا كلام
في انه يملك التزويج من تلك الجهة كما لا يخفى فلا يحتاج الى
تقييده بغير القريب والحاكم كما وقع في كلام بعضهم وروى
هشام عن ابي حنيفة انه ان اوصى اليه الاب جاز له كذا في الخانية
وبه علم ان ما وقع في كلام الزيلعي في التبيين من انه ليس له ذلك
الا ان يفوض اليه الموصي ذلك رواية هشام كما علمت وقد قال

مشايخنا هي ضعيفة ولذلك قال الشيخ الامام الوالد في مختصر
وليس للولي ان يزوج مطلقا قوله المحشي الاولي رهن الوصي
متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا الي اخره اقول
والفرق بينهما وفور شفقة الوصي فلوفور شفقة الاب نزل
منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه
مال الصغير من نفسه فالوصي لا يجوز منه ذلك لانه وكيل
محض والاصل ان الواحد لا يتولي طرفي العقد في الرهن
كما في البيع تركنا ذلك في الاب لما ذكرنا وليس الوصي كالاب فان
شفقته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة والرهن من ابنه
الصغير ومن عبده التاجر غير المديون بمنزلة الرهن من نفسه
فلا يجوز قوله المحشي في عبده المادون فيشمل المديون
وغير المديون وهو ليس كذلك فقد قيد الزيلعي عدم الجواز
في حق الوصي بما اذا لم يكن المادون مديونا وان كان مديونا
يجوز وعبارته هذه بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده الذي
عليه دين حيث يجوز رهنه منهم لانه اجنبي عنهم اذ لا ولاية
له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم لانه
متهم فيه ولا تهمة في الرهن لان له حكما واحدا وهو ان يصير مضمونا
بالاقل من قيمته ومن الدين وذلك لا يختلف بين الاجنبي والقريب
وقد صرح بتقييده بذلك قبيل هذا الكلام باسطر في كتاب
الرهن فاذا علمت ذلك علمت ان المحشي اطلق في محل التقييد
وكذلك قيده بهذا القيد شيخ الاسلام الوالد في منح الغفار

الحمد

الحمد لله الوهاب الكريم والمعطي الحكيم قوله المحشي الثالثة
الاب اذا دفع مهر امراة ابنه الصغير من مال نفسه
الي اخره اقول قال في جامع الفصولين فصل ضمن الاب
مهر صبيه فادى يرجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا
رجع مطلقا اقول وظاهر كلامه ان حكم الجد هنا
غير حكم الاب بل حكمه حكم الوصي لانه قال ولو وليا غيره اي
غير الاب فدخل الجد كما لا يخفى فيرجع مطلقا كالوصي اقول
وقد زدت مسايل يخالف فيها حكم الاب حكم الوصي زدتها
علي ما ذكره المصنف والمحشي بفضل الله وجوده منها لو مات
الاب مجهلا يضمن ولو مات الوصي مجهلا لا يضمن قال في جامع
الفصولين ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن
الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي ومنها ان الوصي لو انفق من
مال نفسه علي الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف
فايدة اذا انفق الوصي او الاب ما في ذمته للصغير علي الصغير
هل يقبل قولهما او لا قال في فتاوي الحانوتي وفي جامع
الفصولين ان الصغير اذا كان له علي ابيه دين فانفقه عليه
لا يبرا قضا الا اذا اشهد علي ذلك فقال اني اشتريت كذا لابني
ولدي لا قضي ثمنه من المال الذي له علي فحينئذ يجوز فاذا
بلغ لا يطالبه به ولو لم يشهد يطالبه في القضا ولا يقبل قول
الاب اني صرفت اليه لان المديون لو قال قضيت الدين

لا يقبل قوله كذا هنا وذكر في جامع الفصولين مثل ذلك
عقب الكلام الاول في الوصي وذكرها العمادي فظهر بهذا
ان الوصي لا يقبل قوله انه صرف ما في ذمته على القاصر
لان الوصي امين والامين انما يقبل قوله فيما هو امانة تحت
يده لا ما هو في ذمته فالظاهر ان مراد من قال يبرا
الله ديانة لا قضا لما قدمناه انتهى ما في فتاوى الحانوتي
قوله المحشي لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين
نفسه الى آخره **اقول** اعلم ان في اصل المسئلة خلافا
وهي هل يملك الاب والوصي رهن مال الصغير بدين
على نفسه ام لا واذا كان لهما ذلك ورهنا وهلك هل يضمن
قيمة الرهن او مقدار الدين الاب والوصي في ذلك سوا
او يختلف الحكم فعند ابي حنيفة لهما ذلك وعند
ابي يوسف وزفر لا يملكان ذلك خلافا لابي حنيفة رحمه
الله سبحانه وتعالى لان الاب يملك ايداع مال الصغير وهذا
انظر منه في حق الصبي لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ
مخافة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا بخلاف الوديعة
فانها امانة والوصي في هذا كالاب لما بينا وعن ابي يوسف
وزفر انهما لا يملكان ذلك وهو القياس لان الرهن ايفا حكما فلا
يملكانه كالايفا حقيقة وجه الاستحسان وهو الظاهر ان في
حقيقة الايفا ازالة ملك الصغير من غير عوض يقابله
في الحال وفي الرهن نصب حافظ لمال الصغير في الحال مع بقا

ملكه فيه فافترقا واذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا
دينه عند هلاكه حكما ويصير الاب والوصي موفيا لربه
ويضمنان ذلك القدر للصغير وفي بعض المعتبرات عن النهاية
ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين يضمن الاب بقدر
الدين والوصي بقدر القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي
ولا كذلك الوصي ثم قال وذكر في الذخيرة والمحيط التسوية
بينهما في الحكم وقال لا يضمنا الفضل لانه امانة وهو وديعة
عند المرتهن ولهما ولاية الايداع وكذا لو سلطا المرتهن على البيع
لانه موكل على بيعه وهما يملكانه **قوله** مولانا المصنف
وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير بعد ظرف
زمان كثيرا ومكان قليلا تقول في الزمان جا زيد بعد عمرو وفي
المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا صالحة باعتبار
اللفظ للزمان والمكان باعتبار الرقم والفن واحد الفنون
وهي الانواع والافانين الاساليب وهي اجناس الكلام وطرقه ورجل
متفنن اي ذو فنون وافتن الرجل في حديثه وفي خطبته
جا بالافانين كذا في مختار الصحاح والاشباه جمع الشبه قال في
القاموس والشبه والشبيه المثل وجمعها اشباه ومشابهة
والشبهة المماثلة وتشابها واشتبها اشبه كل منهما الاخر وفي المختار
الصحاح شبه وشبه بفتح الشين وكسرها لغتان بمعنى يقال
هذا شبهه اي شبيهه الى ان قال والشبهة الالتباس
والمشتبهات من الامور المشكلات والمتشابهات المتماثلات والتشبيه

والنظاير جمع نظير بمعني المثل قال في القاموس والنظير المناظر والمثل
كذا في القاموس **قوله** مولانا المصنف وحد النسيان

غيابه احكام الناسي

الي اخره **اقول** قال في الوصول النسيان هو عدم
الاستحضار في وقت حاجته فيشمل النسيان عند الحكما
والسهو لان اللغة لا تفرق فلاينافي الوجوب لكمال العقل
وليس عذرا في حقوق العباد وفي حقوقه سبحانه وتعالي
عذرا في سقوط الاثم واما الحكم فان كان مع مذكر ولاداع اليه
كاكل المصلي فلا يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة
اولامعه مع داع كاكل الصايم سقط والتسمية في الذبيحة
فان ذبح الحيوان يوجب هيبة خوفا لنفور الطبع منه
ويتغير حال البشر فيكثر الغفلة عن التسمية في تلك
الحالة لاشتغال قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرا
في حقوق العباد حتي لو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه
الضمان وعرف بعضهم النسيان بانه جهل الانسان ماكان
يعلمه ضرورة مع علمه بامور كثيرة لا بافة واحترز بقوله
مع علمه بامور كثيرة عن النايم والمغمي عليه فانهما خرجا بالنوم
والاغما من ان يكونا عالمين باشيا كانا يعلمانها قبل النوم والاغما
وبقوله لا بافة عن الجنون فانه جهل بما كان يعلمه الانسان
قبل مع كونه ذاكرا لامور كثيرة لكنه بافة وقال العلامة
ابن مالك النسيان بديهي فان كل عاقل يفرق بينه وبين غيره
فلا يحتاج الي التعريف وقيل هو معني يعتري الانسان بدون

اختيار

اختيار فيوجب الغفلة عن الحفظ لكن هذا التعريف غير مطرد
لصدقه علي النوم والاغما وقيل هو جهل ضروري لا يكتسب
بما كان يعلمه مع علمه بامور كثيرة لا بافة **قوله** مولانا
المصنف والجهل فحقيقته الي اخره **اقول** اعلم ان الجهل من العوارض
التي تكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الاسباب من المكلف
وهو عدم العلم عما من شانه وقوله عما من شانه يخرج نحو الدابة
لان الدابة لا تتصف بالجهل لعدم احتمال العلم منها عادة فان كان
اعتقادا فمركب وهو المراد بالشعور بالشي علي خلاف ما هو به
والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه فيما يتعلق بهذا
المقام علي ما ذكره في التلويح اربعة جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة
وهو في الغاية وجهل هو دونه وجهل يصلح شبهة وجهل يصلح عذرا
فالاول جهل الكافر بالله سبحانه وتعالي ووحدانيته وصفات كماله
ونبوة محمد صلي الله عليه وسلم فانه مكابرة اي ترفع عن انقياد
الحق واتباع الحجة انكارا اما باللسان واما بالقلب بعد وضوح الحجة
وقيام الدليل **اقول** الكافر المكابر قد يعرف الحق وانما
ينكره جحودا واستكبارا قال الله سبحانه وتعالي وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ومثل هذا لا يكون جهلا **اقول**
من الكفار ما لا يعرف الحق ومكابرته ترك النظر في الادلة والتامل
في الايات ومنهم من يعرف الحق وينكره مكابرة وعنادا قال الله
سبحانه وتعالي الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناهم
الاية ومعني الجهل فيه عدم التصديق المفسر بالاذعان والقبول

وبقية اقسام الجهل مذكورة في المنار وغيره فلا نطيل
بذكر ذلك قوله المحشي اقول صرح في الخلاصة بخلاف
ذلك حيث قال ولو كان القصاص لرجلين الى اخره اقول
يمكن التوفيق بحمل كلام صاحب الخلاصة على ما اذا علم
بالعفو ولم يعلم انه يسقط القصاص لانه لم يتعرض لذكر علمه
بان العفو يسقط القصاص او لا يسقط وكلام الولوالجي
انما هو فيما اذا علم بالعفو وعلم انه يسقط القصاص وقتل مع
ذلك فيكون معنى كلام صاحب الخلاصة على هذا الحمل اذا قتل
ولم يعلم بالعفو او علم بالعفو لكن لم يعلم بان العفو يسقط
القصاص او لا يسقط وكلام الولوالجي انما هو فيما اذا علم بالعفو
وعلم انه يسقط القصاص وقتل مع ذلك فيكون معنى
كلام صاحب الخلاصة على هذا الحمل اذا قتل ولم يعلم بالعفو
او علم بالعفو لكن لم يعلم بان العفو يسقط القصاص
وعدم العلم به فلا مانع من الحمل المذكور ومتى امكن التوفيق
بين كلام هذين العالمين كان اولى من اثبات المخالفة والله سبحانه
وتعالى اعلم هو الموفق للصواب قوله المصنف احكام
الاكراه مذكورة الى اخره اقول يريد الفقير ذكر بعض
من احكامه لتتميم الفائدة فاقول اعلم ان الاكراه
هو حمل الغير على ان يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته
لو خلي ونفسه والاكراه اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار
وهو الملجي كالاكراه بالقتل او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار

مطلب في بيان احكام الاكراه

وهو

وهو الذي لا يلجي كالاكراه بالحبس او لا يعدم الرضى وهو ان يهتم بحبس
ابيه او ابنه وما يجري مجرى ذلك وفي جميع الصور انما يتحقق
الاكراه اذا انبعث او غلب على ظنه انه لو لم يفعل ما امر لاجرى
عليه ما هدده وان غلب على ظنه انه تخويف وتهديد لا تحقيق
لا يكون مكرها كذا في شرح المنار للمصنف وهو مطلقا لا ينافي
اهلية الوجوب للذمة والعقل ولان ما اكره عليه قد يفترض
كالاكراه بالقتل على الشرب فيأثم بتركه وقد يحرم كعلى قتل مسلم
ظلما فيؤجر على الترك كعلى اجرا كلمة الكفر بخلاف المباح
كالافطار للمسافر ولا ينافي الاختيار لانه لو سقط الاختيار
بطل الاكراه اذ الاكراه على ما لا اختيار له محال فان كان مما لا
ينفسخ ولا يتوقف على الرضى لم يبطل بالكره وان كان يحتمل اي الفسخ ويتوقف
على الرضى ولا تصح الاقارير كلها لان صحتها يعتمد قيام المخبر به
وقد قامت دلالة على عدمه وهو قيام السيف على راسه
ومن احكام الاكراه انه لو اكره على الطلاق يقع طلاقه اي اذا
اكره على انشائه بخلاف ما لو اكره على الاقرار به ولو اكره
على التوكيل به فوكل لا يقع كما ذكره المصنف في هذا الكتاب
وفي تبيين الكنز من كتاب الاكراه اكرهه على التوكيل
بالطلاق او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس
ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه
كالبيع وامثاله ووجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع
ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط

الفاسدة لاتوثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل
نفذ تصرف الوكيل انتهي وفي المجتبي لو اكره علي التوكيل
بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا ويرجع علي
علي المكره انتهي وفي البزازية اكره علي توكيل انسان
بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الحبس انت وكيلي ولم يزد
علي ذلك وطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق
امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا
لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال انتهي **اقول**
وهذا كله يخالف ما قدمته لك عن المصنف وقد صرح المصنف
نفسه بخلاف ما ذكره في هذا الكتاب في بحر حيث قال لو اكره
علي التوكيل بالطلاق فوكل وطلق الوكيل فانه يقع انتهي **اقول**
ولعل المصنف اعتمد القياس لكن المعول عليه الاستحسان
والعمل علي الاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها ومن
العجب من المجتبي كيف اقر المص علي ذلك ولم يتعرض لذلك
والله سبحانه وتعالي اعلم وهو الموفق للصواب ومن احكام الاكراه
انه يصح اعتاقه ومنها انه يصح نكاحه ومنها انه يصح ايلاوه
ومنها ايجاب الصدقة ومنها العفو عن دم عمد ومنها قبول
المراة الطلاق علي مال ومنها التدبير ومنها الاستيلاد ومنها
الرضاع الاسلام ومنها قبول القاتل الصلح عن دم العمد
علي مال ومنها التدبير ومنها الاستيلاد ومنها الرضاع
ومنها اليمين ومنها النذر ومنها الفي **اقول** وقد اطلق
كثير

كثير صحة اسلام المكره وفي الخانية من السير قيده بان يكون
حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومثل الذمي المستامن كما صرح
به في مجمع الفتاوي ومنها ان بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع
يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر
القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد
المكره مضمون في غيره كذا في المجتبي من كتاب الاكراه ومنها
انه اذا اجري الكفر علي لسانه بوعيد حبس او قيد لم يكفر وبانت
امراته ومنها لو اكره بالقتل علي القطع لم يسعه ومنها
اكره علي العفو عن دم العمد لم يضمن المكره ومنها اكره علي
الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره علي شرا من يعتق
عليه باليمين او بالقرابة ومنها اذا تصرف المشتري من المكره
فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد
والاعتاق ذكره الزيلعي وهو مخصص لما في المجتبي من قوله
وينقض تصرف المشتري منه كما لا يخفي ومنها لو اكره علي بيع
او شرا او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير
بين ان يمضي ذلك او يفسخه كما ذكره في الكنز وغيره **اقول**
وقد نظم صاحب الكنز الاقرار في سلك هذا الحكم
فجعله كالبيع **اقول** وقد صرح المشايخ في كتب الاصول
والفتاوى بان الاقارير لا تصح مع الاكراه قال البزازي والاكراه
يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب
والاكراه يرجح الكذب فاذا اقر بعتق عبده مكرها لا يعتق

فان قلت فهلا جعل انشا مجاز البيلا بلغو كما جعل
الامام رحمه الله سبحانه وتعالى قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا
ابني انشا للحرية مجازا اجماعا مع ان العتق فيما مضى سبب
لثبوته في الحال قلت الكرخي رحمه الله سبحانه وتعالى قاله
في مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة النسب وقال يعتق
في الحال والمشايخ رحمهم الله سبحانه وتعالى فرقوا بينهما وقالوا في
مسئلة الاقارير لا يعتق اصلا وهو الاصح قوله المصنف
ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه اقول وانما لم يحل
لانه خلط ملكه بالما المباح وبه صرح في شرح المجمع لابن مالك
نقلا عن الذخيرة حيث قال وفي الذخيرة اذا ملا عبد او
صبي الكوز من ما الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل
لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط ملكه بالما المباح
ولا يمكن تمييزه وكذا جا الصبي بالكوز من ما مباح لا يحل لابويه
ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الما صار مملوكا له ولا
يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة هكذا ذكره شارح
المجمع من فصل الشرب والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
المصنف فكصاحي الا في ثلاث الردة الى اخره اقول
اذ لا تصح ردته لعدم القصد فان قلت فلم حكمتم
بصحة ردة الهازل وهو لا قصد له قلت الجواب
عن ذلك ان الجزم بردته للاستخفاف لا لغيره وفي الخانية
واما كفر السكران ان كان لا يعرف الخير من الشر والارض من

مبحث في احكام السكران

السما

السما فكفره يكون كفرا عند علمائنا انتهى اقول ويقع طلاق
السكران زجرا له وقد سئلت عن رجل شرب الخمر فصرع فزال
عقله فطلق هل يقع طلاقه ام لا فاجبت بانه لا يقع
طلاقه والحالة هذه وقد ذكر المصنف هذه المسئلة في البحر
حيث قال وعن هذا قلنا اذا شرب الخمر فصرع فزال عقله
بالصداع فطلق لا يقع لان زوال العقل مضاف الى الصداع
لا الى الشرب كذا في فتح القدير انتهى وقد انكر علي بعض
الحنفية وقال لي هذا انما هو في شرب النبيذ لا في الخمر وها انت
قد رايت النقل الصريح والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
المصنف وزدت على الثلاثة تزويج الصغيرة والصغير
الى اخره اقول او زاد على الثلاثة التي يخالف السكران
فيها الصاحي وفي الفصول العمادية وذكر في مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزة عن سكران زوج ابنته
الصغيرة ونقص عن مهر مثلها هل يجوز قال اما الصاحي
لو فعل ذلك يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما واختلف المشايخ
رحمهم الله سبحانه وتعالى انه لا يجوز النكاح او لا يجوز النقص
عندهما ونص في الجامع الصغير انه لا يجوز النكاح عندهما واختلف
في السكران على قول ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى قيل
لا يجوز لانه انما يجوز في حالة الافاقة لانه لكمال شفقته
راى منفعته تربو على ذلك والسكران لا يقدر على تحصيل
ذلك قيل له السكران اشد شفقة على اولاده قيل انه ذو

شغفة ولكن لا يقف علي المصالح والمنافع انتهي وفي جامع الفصولين
ولو سكران اختلف علي قول ابي حنيفة قيل يجوز وقيل لا وهو
الصحيح **قول** المصنف الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا
اقول هذا قول بعض المشايخ والصحيح الوقوع كما في الخانية
وقال في الظهيرية وهو الاصح وقد نص المصنف نفسه بان الصحيح
الوقوع نص علي ذلك في البحر الرائق والله سبحانه وتعالى اعلم **قول**
المصنف احكام العبيد **اقول** هو جمع عبد والرق عجز حكمي عن
الولاية **قول** المصنف لا جمعة عليه ولا عيد **اقول**
اطلق في عدم الوجوب الجمعة علي العبد فشمل ما اذا اذن له
سيده اولا وفي السراج الوهاج فان اذن له مولاه يجب عليه الحضور
وقال بعضهم يتخير هكذا ذكره في باب صلاة الجمعة وذكر في باب
صلاة العيد ما يخالف هذا فقال بعدم الوجوب وان اذن
له مولاه ونص عبارته وتجب اي صلاة العيد علي من تجب
عليه الجمعة الي ان قال ومن لا تجب عليه الجمعة لا يجب عليه
العيد الا المملوك فانه يجب عليه العيد اذا اذن له مولاه ولا
تجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل وهو الظهر فالظهر يقوم
مقامها في حقه وليس كذلك العيد فانه لا بدل له وينبغي ايضا
ان لا يجب علي العبد كما لا تجب الجمعة لان منافعه لا تصير
مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو
حج باذن المولي لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعني وكذا
لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولي لان بالاذن لا يملك

مطلب في بيان احكام العبيد

المال

المال انتهي فاطلاق المصنف عدم وجوب العيد علي العبد
الطلاق في محل التقييد لان محل عدم وجوب العيد علي
العبد ما اذا لم ياذن له سيده في ذلك كما رايت **اقول** وفي
وجوبها علي المكاتب اختلاف المشايخ ومعتق البعض في حال
سعايته كالمكاتب والاصح الوجوب عليهما كما في السراج الوهاج
وفيه ولا جمعة علي الماذون كذا في الفتاوي الكبري **قول**
المحشي هذا قول والمفتي به ان يجب نقصان قيمته الي
اخره **اقول** وفي بعض المتون المعتبرة ما يوافق كلام
المصنف من وجوب حكومة العدل في لحيته لكن صرح البزازي
بان الفتوي علي لزوم نقصان القيمة اذا لم تنبت كما ذكره
المحشي وفي الجوهرة وفي لحيته وقد يحمل كلام المصنف علي ان
العبد مراده بقوله وفي لحيته حكومة عدل يعني في
الجملة في بعض الصور لانه تجب في لحيته حكومة عدل في
صورة ما اذا نبتت بيضا كما صرح به مشايخنا قال في شرح
المجمع لابن ملك عند قول الماتن وكذا لو نبتت بيضا في الحر
يعني اذا احلق لحيته حر فنبتت بيضا لم يجب شي عند
ابي حنيفة الي ان قال وفي العبد حكومة عند ابي حنيفة
لان قيمته تنقص اي اذا احلق لحية عبد فنبتت بيضا
ففيه حكومة عند ابي حنيفة لان قيمته تنقص
به واوجباها فيهما اي في الحر والعبد انتهي وفي البزازية وفي
العبد اذا نبتت بيضا حكومة عدل انتهي **اقول** وفي

هذا المحل بعد والمراد لا يدفع الايراد الا ان يحمل على ان المصنف
اطلع على تصحيح القول الاخر والمصنف ذو اطلاع عليه
الرحمة والرضوان او يقال ان المراد بدفع الايراد اذا دل عليه
دليل كما صرح به العلامة الشيخ ابو بكر الشنواني تلميذ العلامة
ابن قاسم شارح الورقات ولنذكر تفسير حكومة العدل لتتم
الفايدة اختلف فيها قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة
الطبيب وغيره كذا في منية المفتي وفي الفتاوى الولوالجية
واختلف المشايخ في تقدير حكومة العدل والمختار قولان
احدهما ان ينظر الى المجني عليه لو كان عبدا كم تنقص تلك
الجراحة من قيمته فيجب مقدار ذلك من ديته ان كان
ينقص عشر القيمة وجب عشر الدية وعلى هذا المثال والثاني
ان ينظر كم مقدار هذه الجراحة من اقل الجناية التي لها ارش
مقدر في الشرع الشريف وهي الموضحة فان كان مقدارها من
الموضحة نصفها وجب نصف ارش الموضحة وان كان ثلثا
فثلث فينظر المفتي ان امكنه الفتوى بالثاني بان كانت الجناية
على الراس والوجه يفتي بالقول الثاني وان لم يتيسر يفتي
بالقول الاول وان شاء افتى بالاول لانه ايسر وبه يفتى
واعلم ان حكومة العدل تجب في عشرين موضعا الحارصة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر
العنين وذكر الصبي ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس
ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي اذا لم تعرف صحتها

والقايمة

والقايمة الذاهبة منها النور وما دون الموضحة والسن السودا
واليد الشلا والرجل الشلا والاصبع الزايدة وقطع الكف من
نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل
وان قطع اليد من المرافق ففي الكف دية اليد وفي المرافق
حكومة عدل **قول** المصنف ولا تسمع الدعوى على العبد
بغيبة سيده مطلقا ولو وجد بمجلس القاضي وفي فتاوى
قاضي خان ما يدل على سماع الدعوى عليه بغيبة سيده في صورة
ما اذا وجد العبد في مجلس القاضي بل يدل كلامه انه اذا لم
يجده في مجلس القاضي له واذن له سيده بالدعوى عليه تسمع
الدعوى عليه بغيبة سيده ويكفي اذنه فانه قال لو ادعى
على عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب به الى القاضي
الا باذن سيده لانه يشتغله عن خدمة مولاه وان وجده
في مجلس القاضي حلفه انتهى الا بعد دعوى **اقول**
وفي الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره
مما يوجب الحد وان كان مولاه غايبا وكذا القطع والقصاص
لان الوجوب عليه باعتبار النفس وابو حنيفة يفرق
بين حجة البينة وحجة الاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن
في البينة دون الاقرار انتهى **قول** المصنف ويملكه الكفار
المطلقة فتشمل المدبر والمكاتب والحكم ان الكفار لا يملكون
بالغلبة حرنا ولا مدبرنا ولا مكاتبنا ولا ام ولدنا كما في الكنز
وغيره ثم اراد المصنف بذلك القن لان العبد اذا اطلق يراد

به الحامل في المعقود به وهو الفن **اقول** وقد تيسر بفضل الله
سبحانه وتعالى بعض احكام للعبيد نذكرها هنا تتميما للفايدة
فمنها اذا اودع مالا عند العبد المحجور فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان
في الحال عند ابي حنيفة ومنها لو اقرض العبد مالا فاستهلكه
لا يؤاخذ به عند ابي حنيفة ومنها واعاره شيا فكذلك ومنها
ان الجناية على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة في قولهم
كما في الحاوي القدسي ومنها اذا غصب محجور مثله فمات في يده
ضمن كما في الكنز لانه مواخذ بافعاله ومنها في يد العبد نصف قيمته
لا تزاد على خمسة الاف الا خمسة كذا في الحاوي القدسي **قوله**
المصنف ويصح ناظرا الى اخره قال في الاسعاف في باب الوكالة
على الوقف الاولى لا مين القاضي بنفسه او نايبه لان الولاية
مقيدة بشرط النظر ويستثنى من النظر تولية الخاين لانه يخل
بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي
فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف
اذا تاب لانه امين انتهى **قوله** المصنف ولا يصلح للشهادة
اقول المذكور في كتب مشايخنا ان شهادة الاعمى لا تقبل
مطلقا وقال زفر تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية
عن ابي حنيفة والصحيح انها لا تقبل مطلقا **اقول** وهنا
تنبيه وهو انه هل اذا حكم القاضي بشهادة الاعمى مع شاهد
اخر او بشهادة اعميين ينفذ حكمه في الحالة هذه ام لا والجواب
انه لو قبل القاضي شهادة الاعمى وقضى بها نفذ هكذا ذكره
نصا

في احكام العبد

احكام الاعمى مسائل

نصا العالم العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية قال اعلم
ان المصنف تبع صاحب الهداية ونظم كثيرا من الشهادات في سلك
واحد وقال لا تقبل ولو لم يبين انه لو قبل القاضي وحكم بها هل يصح
حكمه ام لا مع انه يصح في بعضها دون بعض وانا ابين ذلك وافصله
ان شاء الله سبحانه وتعالى ففي شهادة الاعمى لو قبل القاضي وحكم بها يصح
حكمه لانه فصل مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير
وصرح بهذا في الكتب انتهى **اقول** لكن ذكر العلامة الكمال خلافا
في نفاذ قضا القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله في القاضي
المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى كلامه والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الاحكام الاربعة قال في المستصفى الى اخره
اقول وقد ذكر مشايخنا ضابطا للمقتصر والمستند بان ما صح تعليقه
بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما صرح به في
البحر للمصنف عن تلخيص الجامع ذكره المصنف في باب التعليق وقد ذكر
مشايخنا من الفروع ما يدل على ذلك فقالوا ان الطلاق المنجز من
الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فاذا اجازه وقع مقتصرا على الاجازة
ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فانه بالاجازة يستند الى وقت البيع
حتى ملك المشتري الزوايد المتصلة والمنفصلة **اقول** قد سيلت
عن معتقل اللسان اذا طلق بالاشارة او اعتق او باع ودامت عقلته
هل يقع ذلك مستندا او مقتصرا فاجبت بقولي قال الشيخ الامام
الوالد في منح الغفار شرح تنوير الابصار وذكر ما يتعلق بمعتقل

في بيان احكام الاربعة

اللسان وظاهر كلامهم في هذا الموضع انه اذا قيد بالاشارة او طلق
بها او باع او اشترى يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلته
جاز ذلك كله مستندا والا فلا قال ولم ار من صرح بذلك
من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يفيده انتهى **اقول**
ما نقلته لك عن مشايخنا من الضابط يقتضي وقوع الطلاق
والعتاق ونحوها مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا كما لا يخفى
وهو مخالف لما نقلته لك عن شرح تنوير الابصار والله
سبحانه وتعالى اعلم وفي تلخيص الخلاطي طريق ثبوت الاحكام
اربعة الاقتصار والانقلاب والاستناد والتبيين اما
الاقتصار فهو ثبوت الحكم في الحال كانشاء البيع والطلاق
والعتق وغيرها واما الانقلاب فهو صيرورة ما ليس بعلة
علة كالتعليقات واما الاستناد فهو ثبوت الحكم في الحال
مستندا الى ما قبله كوجوب الزكاة فانه متحقق عند الحلول
مستندا الى وقت وجود النصاب واما التبيين فهو ان يظهر في الحال
ان الحكم كان ثابتا من قبل كما اذا قال ان كان زيد في الدار فانت
طالق وتبين في الغد وجوده فيها فان الطلاق يقع من الوقت
الذي صدر فيه القول حتى يعتبر ابتداء العدة منه لا يقال
على ما ذكر لا فرق بين الاستناد والظهور لظهور الفرق بينهما
باختلاف الشرط فان شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم
وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند
اليه كما في النصاب للزكاة وليس ذلك مشروطا في التبيين

حتى

حتى لو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق فحاضت ثلاث حيض
ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار في ذلك الوقت لا يقع الثلاث
لانه تبين وقوع الاول وان ايقاع الثلاث كان بعد انقضا
العدة **قوله** المصنف فلو قال انت طالق قبل ان يموت
فلان الى اخره **اقول** الذي يظهر في الفرق ان قدوم
فلان غير متحقق وغير لازم فانه قد لا يقدم ابدا واما موت
فلان فهو متحقق لازم وان كان كذلك ففي صورة موت فلان
علقه بامر غير متحقق فيقتصر على وجوده هذا ما ظهر
والله سبحانه وتعالى اعلم ولكن الفرق في المستصفى كما ذكره
كما ذكره العلامة المصنف **قوله** المصنف واما في الوقت
فقد قال قاضي خان في فتاويه من الشهادات الى اخره **اقول**
قال المصنف في بعض مؤلفاته بعد ذكره لمسئلة قاضي خان هذه
وينبغي ان يلحق بمسئلة وقف المدرسة المذكورة في فتاوى قاضي خان
كل شيء تعلق بالوقف وهي مسائل منها ان بعض ذرية الواقف
المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان
ياخذ ومنها المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه هذا من
وظيفة لا يسقط حقه وكذا من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا
بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاويه افتى بسقوط حقه
بالفراغ لغيره وكله يستند الى نقل وخولف في ذلك **قوله** المص
ولو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل بالترك حتى ان واحدا من الغانمين

مطلب في بيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله

مطلب في بيان ان الساقط لا يعود

لوقال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لوقال المرتهن تركت
حقي في حبس الرهن بطل انتهى وفي فتاوى قاضي خان من
كتاب الشرب وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الحق
الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط
بالاسقاط انتهى **اقول** ما في فتاوى قاضي خان يخالفه
كلام المصنف وما في العمادية لان كلام المصنف وما في العمادية
مطلق كما ترى فينتظم ما قبل القبض وبعده **اقول**
يمكن حمل المطلق على ما ذكره قاضي خان عن خواهر زاده من
التفصيل او ينزل على اطلاقه ويحمل على ان في المسئلة خلافا
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف ومنها حق القسم
الى قوله وان كان لها حق الرجوع في المستقبل **اقول**
وانما جاز لها الرجوع لان حقها لم يكن ثابتا بعد فيكون مجرد
وعد فلا يلزم كما في المعير **اقول** ينبغي عدم حل الرجوع لانه
خلف في الوعد وهو حرام كما في الذخيرة وقد صرح صدر الشريعة
وغيره بان الرجوع في العارية قبل الوقت مكروه لان فيه خلف الوعد
فعلى هذا يكون معنى قوله لها ان ترجع اي يصح لها ذلك ولم
ار من صرح بكراهة رجوعها والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المص
وقد وقع الاشتباه في مسائل الى اخره **اقول** وقد سئلت
من رجل اسقط حقه في المرور في طريق هل يسقط ام لا
فاجبت الظاهر انه ان كان له رقبة الطريق فلا يسقط لان
الملك لا يسقط بالاسقاط وان كان له حق المرور فقط سقط

اخذا

مطلب في بيان ان الساقط لا يعود

اخذا من مسئلة الخانية وهي مسئلة السيل المتقدمة واخذا من قولهم
الاصول في الحقوق السقوط بالاسقاط **قوله** المصنف فلا يعود
الترتيب الى اخره **اقول** هذا هو الصحيح لان الساقط
تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري
حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا واختاره الامام السرخسي
والامام البزدوي وصححه في الكافي وفي النهاية والمعراج وعليه الفتوى
وقيل انه يعود الترتيب واختاره في الهداية وقال انه الاظهر **قوله**
المصنف بخلاف ما اذا اسقط بالنسيان الى اخره **اقول** وفي منية
المفتي ما يخالف هذا قال نسي صلاة فتذكرها بعد شهر تجوز الوقتية
مع ذكرها هو المختار فهذا يفيد انه لا انه لا يعود الساقط
بالنسيان بالتذكر وبه جزم شيخ الاسلام الوالد في تنوير الابصار
قلت وقد صرح المصنف في بحره بما في المنية نقلا عن المجتبى
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف فلو دبغ الجلد بالشمس
ونحوه الى اخره **اقول** المراد بنحوه التتريب والالقاء
في الريح وهذا الدباغ حكمي وفي السراج الوهاج جعل فيه روايتين
وجعل عدم العود نجسا هو الاظهر قال فان عاد المدبوغ
بالحكمي الماء هل يعود نجسا فيه روايتان في رواية يعود نجسا
وفي رواية لا يعود نجسا قال في الجوهرة وهو الاظهر وفي التبيين
للزيلعي جعل عدم العود قولهما وجعل عوده نجسا قول ابي حنيفة
قال في بحث قول المتن ثم اذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة تقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه

ماهاد نجسا عنده ولا يعود عندهما ولها اخوات منها ان المنى
اذا اصاب بخس ودلكه ثم وصل الما اليه ومنها الارض اذا اصابها النجاسة
وذهب اثر النجاسة ثم وصل اليها الما ومنها جلدة الميتة اذا دبغ بالشمس
او التتريب او نحو ذلك عن الدباغ الحكمي ثم اصابه الما ومنها البير
اذا وجب نزح مايها فغار الما ثم عاد فكلها على الروايتين والله
سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف وكذا البير اذا غار
ماوها الى اخره **اقول** وصحح هذا قاضي خان قال بير تنجس
فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وفيها وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد
ذلك لا ينزح منها شي وفي القنية في الجامع عن شداد فارة ماتت
في بير وغار جميع مايها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منها مقدار
عشرين دلوا طهر الباقي وعن ابي يوسف ينزح منها لو وعن محمد
عشرون وعن محمد بن سلمة انه يتنجس وروي هشام عن محمد مثله
اقول وقد حكاه ابو الليث عن نصير وانه ارفق بالناس
وبه جزم في البزازية **اقول** وفي البحر للمصنف نقلا عن
السراج ان الاصح عدم العود نجسا لانه بمنزلة النزح انتهى **اقول**
وفي كلام المصنف اطلاق في محل التقييد لانه انما يكون الاصح
عدم العود فيما اذا جف اسفله اما اذا غار ولم يجف اسفله
فالاصح العود كما في السراج الوهاج ونقله ايضا المصنف في بحره
والحمد لله على نعمه الجمة التي عمت الاصول والفروع **قول** المصـ
احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل الى اخره **اقول**

بيان احكام المعتوه

اعلم

اعلم ان العته افة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه
مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلا وبعضه بكلام
المجانين وكذا سائر الامور وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام
حتى لا يمنع صحة القول والفعل وله احكام منها انه لا يخاطب كالصبي
فلا يجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات وفي التقويم
يجب عليه العبادات احتياطا ذكره في التحرير ومنها انه لا يلي
على غيره لانه عاجز بنفسه ومنها صحة توكيله بلا عهدة عليه ومنها
صحة اسلامه ومنها انه يتوقف نحو بيعه ومنها انه لا يوخر العرض عليه
عند اسلام امراته ومنها انه يضمن ما اتلفه وليس ذلك بعهدة لانه
شرع جبرا وكونه معتوها لا ينافي عصمة المحل كذا في الوصول الى تحرير
الاصول وقال المصنف في بحث نواقض الوضوء عند قول صاحب
الكنز واغما وجنون واما العته فلم ار من ذكره من النواقض ولا بد
من بيان حقيقته وحكمه اما الاول فهو افة توجب الاختلال بالعقل
بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
واما الثاني فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال ففي اصول فخر الاسلام
وشمس الايمة والمنار والمغني والتوضيح انه كالصبي مع العقل في
الاحكام فيوضع عنه الخطاب وفي التقويم لابي زيد الدبوسي ان حكمه
حكم الصبي مع العقل الا في العبادات فانا لم نسقط عنه الوجوب
احتياطا في وقت الخطاب ورده صدر الاسلام ابو اليسر بانه
نوع جنون فيمنع الوجوب لانه لا يوقف على العواقب وفي اصول البني
ان المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا

زال العته توجه عليه الخطاب بالاداحالا وبعضا ما مضى اذا لم
يكن يكمى فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه يقضي القليل دون
الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قيل كالنايم والمغمى دون الصبي اذا بلغ
وهو امر يابى التحقيق كذا في شرح المغني للهندي وظاهر كلام
الكل الاتفاق على صحة اداية العبادات اما من جعله مكلفا
لانه جعله كالصبي العاقل وقد صرحوا بصحة عباداته فيفهم
منه ان العته لا ينقض الوضوء انتهى كلامه في الشرح المحال
عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف احكام

احكام المجنون

المجنون الى اخره **اقول** اعلم ان الجنون افة سماوية
اي من قبل صاحب الشرع بلا اختيار للعبد فيه وهو اختلال
القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب
بان لا يظهر اثارها وتتعطل افعالها اما لنقصان جبل
عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ
عن الاعتدال بسبب خلط او افة واما لاستيلاء الشيطان عليه
والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح
سببا كذا في التلويح وعرفه بعضهم بانه افة تحل الدماغ
يبعث على الاقدام على ضد مقتضى العقل من غير ضعف
في اعضايه ويسقط به كل العبادات المحتملة للسقوط كالصلاة
والصوم ولا يسقط ضمان المتلفات ووجوب الدية والارش ونفقة
الاقارب كما لا يسقط عن الصبي وكذا اذا لم يمتد الحق بالنوم
عند علماينا استحسانا لانه اذا لم يمتد لم يكن موجبا للحرج على

المكلف

المكلف في ايجاب القضا بعد زواله كالنوم والاغما واما اذا امتد
صار لزوم الادا مؤديا الى الحرج في القضا لدخوله في حد التكرار
وهذا الاستحسان في الجنون العارض بان بلغ عاقلا ثم جن واما
الجنون الاصلي بان بلغ مجنونا فمثل الصبا عند ابي يوسف لو افاق قبل
مضي الشهر بعد بلوغه مجنونا او قبل تمام يوم وليلة من وقت
البلوغ لم يلزمه قضا ما مضى وعند محمد وهو ظاهر الرواية هو بمنزلة
العارض وقيل الاختلاف على العكس وجه الفرق ان الجنون
الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ على ما خلق
من الضعف الاصلي فكان امرا اصليا فلا يمكن الحاقه بالعدم
كالصبا واما الحاصل بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الاعضا
فكان متعرضا على المحل الكامل بلحوق افة عارضة فيمكن الحاقه
بالعدم عند انتفا الحرج كالنوم والاغما وحد الامتداد في
في الصلوات ان يزيد على يوم وليلة لكن باعتبار الصلوات
حتى لا يسقط عنه القضا وباعتبار الساعات عندهما حتى
لو جن قبل الزوال ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضا عليه
عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعنده
ما لم يمتد الى وقت العصر حتى تصير الصلوات ستا فتدخل
في حد التكرار والامتداد في الصوم باستغراق الشهر اعلم ان الامتداد
يحصل بالكثرة ولما لم يكن لها نهاية يمكن ضبطها اعتبر ادناها وهو ان
يستوعب العذر وظيفة الوقت لان وقت يوم وليلة فاكدت كثرتها
بدخولها في حد التكرار ووقت الصوم وقت مديد فاعتبر

نفس الاستيعاب فيه وفي الزكاة باستغراق الحول وهو الاصح لان الزكاة
لا تدخل في حد التكرار الا بدخول السنة الثانية وابو يوسف
رحمه الله سبحانه وتعالى اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا لان اعتبار
الاكثر ايسر واخف على المكلف من اعتبار الكل وحد امتداده
في باب النكاح شهر وعليه الفتوى كما في البزازية وفي الوكالة
حول على الصحيح وفي باب الوصية قيل حول وقيل مفوض
الى راي القاضي وعليه الفتوى الا انه يحتاج الى تقديره فيقدر
بحول وعليه الفتوى كما في بعض شروح القدوري ومن احكام
المجنون انه لا يقع طلاقه ومنها انه لا يقع عتاقه ومنها بطلان
تصرفاته من بيع وشرا وغير ذلك **قوله** المحشي والاستحسان في
المجنون اذا لم يكن ممتدا الحاقه بالنوم الخ **اقول** اطلقه فشمل
الاصلي والطاري وقد علمت الخلاف فيه بين ابي يوسف ومحمد وقد
ذكر الخلاف في التلويح لكن جعل في شرح المنار قول محمد هو ظاهر
الرواية كما قدمته لك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله**
المصنف احكام الخنثى المشكل **اقول** اعلم ان الخنثى هو ذو
فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا وهو في اللغة يدل
على التكسر واللين ومنه يقال تخنث في كلامه اذا لان وتكسر
اعلم ان الله سبحانه وتعالى خلق البشر ذكرا وانثى كما قال سبحانه
وتعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونسا وقال عز وجل يهب لمن
يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين
سبحانه حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان في

شخص

مطلب احكام الخنثى

شخص واحد وكيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة
التمييز بينهما الالة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الالتان ولا
يوجد التمييز فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى لانه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام سئل عنه كيف
يورث قال من حيث يبول وعن علي رضي الله سبحانه وتعالى
عنه مثله وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل
ولا تعتبر الكثرة عند ابي حنيفة فان بلغ فان خرجت لحيته
او وصل الى امراه او احتلم فذكر لان هذه الاشيا من علامات
الذكر وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه
فامراة لان هذه من علامات النسا وان لم يظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فهو الخنثى المشكل وقد ذكر
المصنف له ههنا احكاما وحاصله ان يوخذ في امره بالاحوط
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف وحاصله انه كالانثى
في جميع الاحكام الا الى اخره **اقول** يرد على ما ذكر انه لو نزل للخنثى
لبن ولم يعلم انه امراة بل كان مشكلا لم يتعلق به تحريم قال في
الجوهرة واذا انزل للخنثى لبن ان علم انه امراة تعلق به
التحريم احتياطا وان لم يعلم ذلك لم يتعلق به تحريم
ويرد عليه ما ذكره الشيخ الوالد في منح الغفار نقلا عن
السراج الوهاج قال لو اودع رجل ذكره في فرج خنثى مشكل لم يجب
الغسل عليه والله سبحانه وتعالى اعلم وهو الموفق **قوله** المصنف
ومنها لا يطهر بالنزك على قول **اقول** والصحيح انه لا فرق

مطلب في بيان احكام الانثى

بين منيه ومنيها قال ابو بكر محمد بن الفضل مني المراة رقيق
اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل والصحيح انه لا فرق بينهما
وبعدم الفرق جزم شيخ الاسلام الوالد في مختصر تنوير
الابصار فقال ومني يابس بفرك اي يطهر بحركه ان طهر راس حشفته
والا بغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر
قال في شرحه على الظاهر من المذهب والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** المصنف ولا تكبير تشريق **اقول** اطلق
عدم الوجوب فشمل ما اذا اقتدت بمن يجب عليه مع انه
يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح في الكنز وقال شيخ الاسلام
الوالد في تنوير الابصار ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر
الى اخره عقب فرض ادي بجماعة مستحبة من فجر عرفة
الى عصر العيد على امام ومقيم ومقتد مسافرا وقروي
او امراة انتهى والمسئلة شهيرة **قوله** المصنف واختلفوا
في جواز كونها نبية الى اخره **اقول** قال بعض المحققين
واما الانثى فلا تصلح ان تكون نبيا قال في تنقيح الرياض
خلافا للاشعرية وقال العلامة العماد الغزي في شرحه
ليبقول العبد وما نسب الى الاشعري من جواز نبوة الانثى
لم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون
النبوة انتهى كلامه **قلت** وفي المسايرة للكمال
شرط النبوة الذكورة وكونه اكمل اهل زمانه عقلا وخلقا
وفطنة وقوة راي والسلامة من دناة الاباء وغز الامهات والقسوة

والعيوب

والعيوب المنفرة كالبرص والجذام وقلة المروة كالاكل على الطريق
ودناة الصناعة كالحجامة نعم بعث وقال وخالف بعض اهل
الظاهر والحديث في الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها
عليها السلام وفي كلامهم ما يشعر بان الفرق بين الرسول والنبي
الدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد لان اشتراط الذكورة
لكون امر الرسالة مبنيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى
المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والانفراد واما على ما ذكره
المحققون من ان النبي صلى الله عليه وسلم انسان بعثه الله تعالى
لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول فلا فرق وتمامه ينظر في شرحها
اقول وقد نقل القاضي في تفسيره ان الاجماع على انه تبارك
وتعالى لم يستنبئ امراة لقوله سبحانه وتعالى وما ارسلنا
قبلك الا رجالا يوحى اليهم **قلت** واعتمده قاضي القضاة
سراج الدين علي بن عثمان في منظومته المشهورة ببقول العبد
اقول ولا تصلح المراة للامامة العظمى اذ من شروط الامامة
العظمى الورع والعلم والكفاءة والذكورة قال في شرح المسايرة واشتراط
الذكورة لبيان ان امامة المراة لا تصح اذ النساء ناقصات عقل ودين
كما ثبت به الحديث الصحيح ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم
ومعارك الحرب **قوله** المصنف ولا تدخل النساء في الغرامات
الى اخره **اقول** نص عبارة الولوالجية السلطان اذا غرم
اهل القرية فارادوا القسمة قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك
وقال بعضهم يقسم على الرؤوس وقال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة

لتخصيص الاملاك ثلثه علي قدر الاملاك لانها موّنة الملك فصار كموّنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت علي قدر الروس التي تتعرض لهم لانها موّنة الراس ولا شي علي النسا والصبيان لانه لم يتعرض لهما انتهي **قول** المصنف في البحر ولا يصح نذره **اقول** وبه صرح العلامة المصنف في البحر حيث قال قالوا ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شي **اقول** وبه صرح العلامة المصنف في البحر حيث قال قالوا ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شي **اقول** وبه صرح الكمال ايضا في شرح الهداية **قول** المصنف ولا يحد بشرب الخمر **اقول** وفي منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح نقل ذلك عن السراجية معلما لها بالسين **اقول** لكن رايت في نسختين من السراجية ما يخالف ذلك قال الذمي اذا سكر من شرب الخمر لم يحد هو الاصح انتهي بلفظه **اقول** وهذا مشكل فلعل لا زايدة في السراجية او ناقصة في منية المفتي وفي فتاوي قاري الهداية سيل عن الذمي اذا سكر هل يحد اولا اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتي الحسن بن زياد بحده وقال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان السكر حرام في جميع الاديان فاذا اعتقدوا حرمة الخمر تجري عليهم فيها احكام المسلمين من الحد بشربها والله سبحانه وتعالي اعلم **قول** المصنف ويضمن متلفها الي اخره **اقول** اطلقه فتشمل كل الاتلاف وليس كذلك لان المسلم اذا اشتراها من الذمي ثم اتلفها فلا ضمان لانه قبضها

باذنه

في بيان احكام الذمي

باذنه في ضمن العقد الفاسد كما قرره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وكذا في الفتاوي الحافظية **قول** المصنف والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا الي اخره **اقول** وفي فتح القدير واختار المتاخرون ان لا يركبوا اصلا الا اذا خرجوا الي قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم انتهي **اقول** اعلم ان العلامة كمال الدين قال في فتح القدير ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند العاملين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من ان يتغير خاطره منه فيسعي به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر انتهي وهذا وارد علي قول المصنف حكمه حكم المسلمين فانه يفيد انه يجوز استكتابهم وادخالهم في المباشرات الان يقال ما ذكرتم من عدم جواز استكتابهم وادخالهم في المباشرات يستفاد من قول المصنف وعدم تعظيمه كما لا يخفي **اقول** وقد كتب خالد بن الوليد الي عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول له بالشام كاتب نصراني لا يقوم خراج الشام الا به فكتب اليه لا تستعمله فكتب اليه خالد اذا لم نوله ضاع المال فكتب اليه عمر رضي الله تعالي عنه لا تستعمله والسلام وثبت في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم وشرف قدره وعظم ان مشركا لحقه ليقاتل معه فقال اني لا استعين بمشرك ودخل ابو موسي الاشعري علي عمر بن الخطاب رضي الله سبحانه وتعالي عنهما فعرض عليه حساب العراق فقال ادع

كانك بنظره علي فقال انه لا يدخل المسجد قال ولم قال الذي نحرلي
نضربه عمر رضي الله عنه بالدواة فلو اصابته لاوجعته قال
لا تفزوهم بعد ان اذلهم الله ولا تامنوهم بعد ان خونهم
الله ولا تنصروهم بعد ان كذبهم الله **قول** المصنف وخرج
المرتد فانه الي اخره **اقول** اعلم ان المسلم يرث من المرتد
عندنا وعند الامام الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالي لا يرث المرتد
احدا ولا يرثه احد بل ماله في لبيت المال وانما ورثنا
لان ارث المسلم منه مسند الي حالة اسلامه ولذلك **قال**
ابو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى انه يورث منه ما اكتسبه
في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا
للمسلمين يوضع في بيت المال ووجه قولهما ان الجميع لورثته ان
المرتد لا يقر علي ما اعتقده بل يجبر علي العود الي الاسلام فيعتبر
حكم الاسلام في حقه **فايدة** اذكر هنا شيا من احكام الملايكة
عليهم السلام قبل الشروع في احكام الجن تتميما للفايدة وقد جمعت
في ذلك رسالة متعلقة فاقول الملايكة لا توصف
بالذكورة ولا بالانوثة وحد الملك بانه جوهر بسيط ذو حياة
ونطق عقلي وهو واسطة بين الباري عز وجل والاجسام
الارضية فمنه عقلي ومنه نفسي ومنه جسماني **واعلم**
انه قد اختلف العقلا في حقيقة الملايكة بعد اتفاقهم
علي انها ذوات موجودة قايمة بانفسها فذهب اكثر
المتكلمين الي انها اجسام لطيفة قادرة علي التشكل

باشكال

باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك
عليهم السلام وذهب الحكما الي انها جواهر مجردة مخالفة
للنفوس الناطقة في الحقيقة وانها اكمل منها قوة واكثر علما تجري
منها مجرى الشمس من الاضوا منقسمة الي قسمين قسم شانهم
الاستغراق في معرفة الحق والتنزه من الاشتغال بغيره كما نعتهم
الله سبحانه وتعالي بقوله له تعالي يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وهم العليون المقربون وقسم يدبر الامر من السما والارض حسبما
جري عليهم قلم القضا والقدر وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية
ومنهم ارضية وقال طايفة من النصاري هي الفاضلة البشرية
المفارقة للابدان ونقل عليه الصلاة والسلام قال اطت السما
وحق لها ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او
راكع وروي ان بني ادم عليه السلام عشر الجن وهما عشر
حيوانات البر والكل عشر الطيور والكل عشر حيوانات البحور
وهولا كلهم عشر ملايكة السما الدنيا وكل هولا عشر ملايكة
السما الثانية وهكذا الي السابعة ثم كل اوليك في مقابلة
ملايكة الكرسي نزر قليل ثم جميع هولا عشر ملايكة سرادق من
سرادقات العرش التي عددها ستمائة الف طول كل سرادق وعرضه
وسمكه اذا قوبلت به السموات والارض وما بينهما لا يكون لها عنده
قدر محسوس وما منه مقدار شبر الا وفيه ملك ساجد او راكع
او قايم لهم زجل بالتسبيح والتقديس ثم كل هولا في مقابلة الملايكة
الذين يحومون حول العرش كالقطرة في البحر ثم ملايكة اللوح الذين هم

اتباع اسرافيل عليه الصلاة والسلام والملايكة الذين هم جنود
جبريل عليه الصلاة والسلام لا يحصي عددهم ولا اجناسهم
ولا مدة اعمارهم ولا كيفيات عباداتهم الا بارئهم العليم الخبير
على ما قال سبحانه وتعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وروي انه
عليه الصلاة والسلام حين عرج به الى السما راى ملايكة في
موضع بمنزلة سوق يمشي بعضهم تجاه بعض فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبريل عليه الصلاة والسلام الى اين يذهبون فقال
جبريل لا ادري الا اني اراهم منذ خلقت ولا ارى واحدا منهم
قد رايته قبل ذلك ثم سالوا واحدا منهم منذ كم خلقت فقال لا ادري
غير ان الله سبحانه وتعالى يخلق في كل اربعماية الف سنة
كوكبا وقد خلق منذ خلقني اربعماية الف كوكب فسبحانه
وتعالى من اله ما اعظم قدرته وما اوسع مملكته كذا في
تفسير العلامة ابي السعود العمادي واختلف في الملايكة الذين
قيل لهم اني جاعل في الارض خليفة فقيل هم ملايكة الارض
وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهم المختارون
مع ابليس حين بعثه الله سبحانه وتعالى لمحاربة الجن حيث
كانوا سكان الارض فافسدوا فيها وسفكوا الدما فقتلوهم الا
قليلا قد اخرجوهم من الارض والحقوهم بجزاير البحار وقلل الجبال
وسكنوا الارض وخفف الله سبحانه وتعالى عنهم العبادة واعطى
ابليس الارض وملك السما وخزانه فكان يعبد الله سبحانه
وتعالى تارة في الارض وتارة في السما واخرى في الجنة فاخذه

العجب فكان من امره ما كان وقال اكثر الصحابة والتابعين رضي الله
تعالى عنهم كل الملايكة لعموم اللفظ وعدم التخصيص انتهى وفي شرح
تفسير الفقيه ابي الليث السمرقندي الملك عند المتكلمين جسم
لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله سبحانه وتعالى اصله
مالك بتقديم الهمزة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك ثم تركت
همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوا ردوها اليه فقالوا ملايكة
وملايك الى ان قالوا وانما سميت الملايكة ملايكة لانهم رسل الله
سبحانه وتعالى الى من شا من عباده والايمان بهم ان نؤمن بانهم عباد
مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون جعلهم الله سبحانه وتعالى رسلا الى من شا من عباده مطهرين
عما ابتلي البشر من انواع الشهوات والافات والتناسل واشباه
ذلك ليسوا باولاد الله سبحانه وتعالى لا ولد اتخاذا ولا ولد
ولادة تعالى الله عن ذلك ولهو ليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم
الله سبحانه وتعالى من نور كذا روي عن ابن عباس ومنازلهم
متفاوتة عند الله سبحانه وتعالى كمنازل البشر والملايكة
المقربون هم الكروبيون من الملايكة الذين حول العرش كجبريل
وميكاييل واسرافيل ومن في طبقتهم وكل صنف منهم يكون
ارفع في السموات فحقهم اشد مسيلة هل كانت سجدة الملايكة
لادم او كيف الحال قال في الفصول العمادية وتكلموا في ان
سجدة الملايكة عليهم الصلاة والسلام لمن قال بعضهم كانت لله
سبحانه وتعالى ولكن التوجه لادم تشريفا وتكريما له كالقبلة

في الصلاة فان قلوبنا لله عز وجل والتوجه الي الكعبة تشريفا
لها وقال بعضهم لا كانت السجدة لادم عليه الصلاة والسلام
علي وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله عليه الصلاة والسلام
لو امرت احدا ان يسجد لامرت المراة ان تسجد لزوجها انتهي
مسيئلة اول من سجد لادم عليه الصلاة والسلام من الملايكة
الكرام جبريل كذا في قصص الانبيا للكسايي مسيئلة من
افضل اسرافيل او جبريل الذي مشي عليه مشايخنا الحنفية ان
اسرافيل افضل من جبريل وهو الاصح مذكور في يتيمة الدهر
من كتب مشايخنا وفي فتاوي ابن حجر الشافعي افضلهم اي الملايكة
جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث في افضلهما واكثرها يدل
علي افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازي بانهم رسل الله واجاب
عن قوله سبحانه وتعالي الله يصطفي من الملايكة رسلا بان من
للتبيين لا للتبعيض وفي كلام جماعة غيره ان منهم رسلا وغيرهم
واعلاهم درجة حملة العرش فالحافون حوله فاكابرهم كجبريل
وميكايل واسرافيل وعزرايل فملايكة الجنة والنار فالموكلون
باطراف هذا العالم كذا في فتاوي ابن حجر مسيئلة
وفي اليتيمة ان الملايكة ليسوا بذكور ولا اناث وليس عليهم شعر
اللحية ولكنهم مرد لان الذكر والفرج انما كانا لقضا الشهوة المركبة
اعني شهوة الاكل والشرب والجماع وليس لهم شهوة الجماع ولا شهوة
الاكل والشرب قال كذا روي عن قاضي القضاة ذكره البغدادي
قال واما جزاوهم في دار الاخرة فالرضا والذكر الجميل والنظر

الي

الي الاشيا السارة والي الوجوه الحسان لا الاكل والشرب كما هو حالهم في
دار الدنيا لانهم لا ياكلون ولا يشربون انتهي مسيئلة اجمع المسلمون
بان الملايكة مومنون فضلا واتفق ايمة المسلمين كما قاله القاضي
عياض ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين سوا في العصمة مما ذكرنا
عصمتهم منه وانهم في حقوق الانبيا والتبليغ اليهم كالانبيا
مع الامم واختلفوا في غير المرسلين منهم فذهبت طايفة الي عصمة
جميعهم عن المعاصي واحتجوا بقوله سبحانه وتعالي لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبقوله سبحانه وتعالي وما منا
الا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وبقوله
سبحانه وتعالي ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون
يسبحون الليل والنهار لا يفترون وبقوله سبحانه وتعالي ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الاية وقوله سبحانه وتعالي
كرام بررة ولا يمسه الا المطهرون ونحوه من السمعيات وذهبت
طايفة اخري ان هذا خصوص المرسلين منهم والمقربين قال القاضي
المذكور والصواب عصمة جميعهم وتنزيه منصبهم الرفيع عن
جميع ما يحط من رتبتهم ومنزلتهم عن جليل مقدارهم فيما احتج به
من لم يوجب عصمة جميعهم قصة هاروت وماروت وما ذكر
فيها اهل الاخبار ونقله المفسرون وما روي عن علي وابن عباس
في خبرهما وابتلايهما فاعلم اكرمك الله سبحانه وتعالي
ان هذه الاخبار لا يروي منها شي لا صحيح ولا سقيم عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم وليس هو يوخذ بقياس كذا في الشفا ثم قال

والذي في القران اختلف المفسرون في معناه والكرماني قال بعضهم
فيه كثير من السلف كما نذكره وهذه الاخبار من كتب اليهود وافترايهم
كما قصه الله سبحانه وتعالى اول الايات من افترايهم بذلك
بذلك على سليمان عليه الصلاة والسلام وتكفيرهم اياه
وقد انطوت القصة على شنع عظيمة وها نحن نخبر في ذلك
ما يكشف غطا هذه الاشكالات ان شا الله سبحانه وتعالى فاعلم
انه اختلف اولا في هاروت وماروت هل هما ملكان او انسيان
وهل هما المراد بالملكين ام لا وهل القراة ملكين بالفتح او ملكين
وهل ما في قوله سبحانه وتعالى وما انزل وما يعلمان من احد
نافية فاكثر المفسرين ان الله تعالى امتحن الناس بالملكين لتعليم
السحر وتبيينه وان عمله كفر فمن تعلم كفر ومن تركه امن قال الله سبحانه
وتعالى انما نحن فتنة فلا تكفر وتعليمهما للناس له تعليم انذار
قولهما لمن جا يطلب تعلمه لا تفعلوا كذا فانه يفرق بين المرء
وزوجه ولا تتحيلوا بكذا فانه سحر فلا تكفروا فعلى هذا فعل
الملكين طاعة وتصرفهما فيما امرا به ليس بمعصية وهي لغيرهما فتنة
وروى ابن وهب عن خالد بن ابي عمران انه ذكر عنده هاروت وماروت
وانهما يعلمان الناس السحر فقال نحن ننزههما عن هذا فقرا بعضهم
وما انزل على الملكين فقال خالد لم ينزل عليهما انهما اذن
لهما في تعليمه بشريطة ان يبينا انه كفر وانه امتحان من الله
وابتلا فكيف لا ننزههما عن كباير المعاصي والكفر المذكور في تلك
الاخبار وقول خالد لم ينزل يريد ان ما نافية وهو قول

ابن

ابن عباس قال مكي وتقدير الكلام وما كفر سليمان يريد بالسحر
الذي افتعلت عليه الشياطين واتبعتهم اليهود قال
الحسن هاروت وماروت علجان من اهل بابل وقرا علي
الملكين بكسر اللام مسيلة المختار عندنا ان خواص بني
ادم عليه السلام وهم الانبيا والمرسلون افضل من جملة الملايكة
وعوام بني ادم من الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص
الملايكة افضل من عوام بني ادم ونص قاضي خان على ان هذا هو
المذهب المرضي وفي روضة العلما للامام ابي الحسن البخاري ان
الامة اجتمعت على ان الانبيا عليهم السلام افضل الخليقة
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم واتفقوا على افضل
الخلايق بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام جبريل وميكايل
واسرافيل وعزرايل وحملة العرش والروحانيون ورضوان
ومالك واجمعوا على ان الصحابة والتابعين والشهدا والصالحين
افضل من ساير الملايكة واختلفوا ان ساير الناس بعد هولاء
افضل ام ساير الملايكة فقال ابو حنيفة ساير الناس من
المسلمين افضل وقالا ساير الملايكة افضل خلافا لابي حنيفة
قوله سبحانه وتعالى يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية
نا خبر انهم يزورون المسلمين في الجنة والمزور افضل من الزاير
مسيلة نبينا محمد ارسل صلى الله عليه وسلم ارسل
الى الملايكة على الاصح عند جمع محققين ومعنى ارساله صلى الله
عليه وسلم للملايكة وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه والايمان

به وانشاده ذكره صلى الله عليه وسلم كذا في شرح الهمزية مسئلة
هل يرى الله تعالى الملائكة ام لا صرح ابن عبد السلام بمنع الروية
عن الملائكة و وافقه جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة
يرونه كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن
الاشعري وغيره كابن القيم والجلال البلقيني كذا في فتاوى
ابن حجر الهيتمي مسئلة الجماعة تحصل بالملائكة كما ذكره
المصنف مسئلة هل يمكن للبشر غير الرسل والانبيا روية
الملك ام لا قد صنف الامام السيوطي في امكان روية النبي
والملك واستدل باحاديث واخبار على ذلك فارجع اليها
ان شيت مسئلة اول من بادر بالسجود لادم عليه
السلام من الملائكة عليهم السلام جبريل وميكائيل ثم اسرافيل
ثم عزرايل ثم الملائكة المقربون عليهم السلام كذا في قصص الانبيا
للكسائي قال ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما وكان
السجود لادم عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة عند زوال الشمس
فبقيت الملائكة في سجودها الى العصر مسئلة رايت بخط
والدي ولكن لم يحضرني الان من اين نقله ملك الموت اسمه عنابيل
وليس اسمه عزرايل لانه لم يوجد هذا اللفظ في الكتاب
ولا في السنة انتهى لكن في شرح الصدور للامام السيوطي واخرج
ابن ابي الدنيا وابو الشيخ ابن اشعث بن اسلم قال سال ابراهيم صلى
الله عليه وسلم ملك الموت واسمه عزرايل وله عينان في وجهه
وعين في قفاه فقال يا ملك الموت ما تصنع اذا كانت نفس

بالمشرق ونفس بالمغرب ووقع الوبا بارض والتقى الزحفان
كيف يصنع قال ادعو الارواح باذن الله فيكونون بين اصبعي
هاتين الى اخره مسئلة قال جماعة من العلما ان الملائكة
لم يعطوا فضيلة حفظ القران الشريف لكنهم حريصون
على استماعه من غيرهم كذا في شرح الهمزية مسئلة لم
ير رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل على صورته التي خلق عليها
الا مرتين كما في شرح الهمزية مسئلة ورد ان جبريل عليه
الصلاة والسلام كان يتشكل للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية الكلبي اقول وتشكل جبريل مع عظم صورته
وان لها ستماية جناح تسد الافق في صورة رجل غير بعيد
لان الاجسام النورانية تقبل الانضمام حتى تصغر الصورة
جدا كما ان القطن يقبل الانكباس فتصير الصورة الكبيرة
منه صغيرة وهذا اولى من قول بعضهم ان صورته الاصلية
باقية على حالها وصورة الرجل صورة اخرى له وروحه
متعلقة بهما كما ان الابدال الذين تتعدد صورهم في الوجود
وروحهم واحدة لها كذا في شرح الهمزية مسئلة وكل اسرافيل
عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ثم وكل به جبريل
مسئله الملكان الحافظان
نجاه بالقران الشريف كما في شرح الهمزية
يلازمان قبر المومن قال الامام السيوطي في شرح الصدور
اخرج ابو نعيم عن ابي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قبض الله روح عبده المومن صعد ملكان الى السما

قالا ربنا وكلتنا بعبدك المؤمن نكتب عمله وقد قبضته اليك
فاذن لنا ان نسكن الى السما فيقال سمائي مملوءة من ملايكتي
يسبحوني فيقولان فاذن لنا نسكن الارض فيقول ارضي
مملوءة من خلقي يسبحون ولكن قوما على قبر عبدي فسبحاني
وهللاني وكبراني الى يوم القيامة واكتباه لعبدي واخرجه
البيهقي في الشعب وابن ابي الدنيا من حديث انس وابن الجوزي
في الموضوعات من حديث ابي بكر الصديق وزاد فيه واذا كان
العبد كافرا صعد الملكان الى السما فيقال لهما ارجعا
الى قبره والعناه مسيلة هل راى جبريل عليه
السلام ربه عز وجل ام لا قلت قال الامام السيوطي
في الهيئة السنية البينية اخرج ابو الشيخ عن زرارة بن اوفى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل هل رايت ربك
فانتفض وقال ان بيني وبينه سبعين حجابا من نور لو دنوت
من ادناها لاحترقت واخرجه موصولا من حديث الحي
انس مثله ثم قال قبيلة اخرج ابو الشيخ عن طريق مجاهد
عن ابن عمر من طريق عن مجاهد قال ان بين العرش والملايكة
سبعون الف حجاب من نور وقال واخرج ابو الشيخ عن وهب
قال بين ملايكة حملة الكرسي وبين ملايكة العرش سبعون حجابا
من الظلمة وسبعون حجابا من البرد وسبعون حجابا من الثلج وسبعون
حجابا من النور غلظ كل حجاب منها مسيرة خمسماية عام
وبين الحجاب الى الحجاب مسيرة خمسماية عام مسيلة

ما الملكان

ما الملكان اللذان تخاصما عند داود عليه السلام عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الله سبحانه وتعالى امر جبريل عليه السلام
وميكايل ان يهبطا الى الارض مثلا ضربه الله تعالى لداود
فهبطا في صورة خصمين ادميين ومعهما نفر من الملايكة وذلك
في يوم عبادة داود عليه السلام كذا في قصص الانبيا الملايكة
مسيلة قال في شرح مقدمة العلامة ابي الليث السمرقندي
وقيل كان يدور بحان لربي الاعلى ان ميكايل خطر على باله
عظمة الله سبحانه وتعالى فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر
الى عظمتك وسلطانك فاعطاه الله قوة اهل السموات
فطار خمسة الاف سنة فنظر فاذا الحجب على حالها واحترق
جناحه من نور العرش ثم سال القوة فاعطاه القوة ضعف
ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه
وصار في اخره كالفرخ وراى الحجاب والعرش على حاله فخر
ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه تعالى ان يعيده الى
مكانه والى حاله الاول وقد الف بعض علما بيت المقدس
فيما يتعلق باشباح الملايكة عليهم السلام التي ترى عند قبر
حضرة موسى عليه الصلاة والسلام بارحا شرفي بيت المقدس
واجاد وافاد وحررفيها وقررفان شيت فارجع اليها والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصاحب الميزان يوم
القيامة جبريل عليه الصلاة والسلام كذا في شرح السايرة والمتوكل
بمد الصراط من الملايكة كثيرون ذكره ابن الوردي في خريدة العجايب

واختلف في عدد الملايكة التي على الانسان فقيل عشرون ملكا
قال ملك عن يمينك على حسناتك وهو امين على الذي على يسارك
فاذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال
للذي على اليمين اكتب فيقال لا لعله يستغفر او يتوب
فاذا لم يتب قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبيس القرين
ما اقل مراقبته لله واقل استحيايه لقول الله سبحانه وتعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان بين
يديك ومن خلفك لقوله سبحانه وتعالى له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على
ناصيتك اذا تواضع لله عز وجل رفعه واذا تجبر على الله عز
وجل قصمه وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وملك على فيك لا يدع الحية
ان تدخل فيك وملكان على عينيك فهولا عشرة
املاك على كل ادمي فتنزل ملايكة الليل على ملايكة النهار
فهولا وهولا عشرون ملكا على كل ادمي وابليس بالنهار وولده
بالليل قال الفاكهاني فان قلت الملايكة التي ترفع عمل العبد في اليوم
هم الذين ياتون غدا ام غيرهم قلت الظاهر انهم هم وان
ملكي الانسان لا يتغيران عليه ما دام حيا ويوضحه قول الملكين
في الحديث المذكور اراحنا الله منه فبيس القرين وهذا الدعا انما
يكون عند طول الصحبة والا فصحبة اليوم والساعة لا يسال الراحة
منها انتهى واختلفوا في موضع جلوس الملكين من الانسان فقال

الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك قال ومثله عن الحسن
وكان يعجبه ان ينظف عنفقته وروى ابو نعيم في تاريخ
اصبهان انه صلى الله عليه وسلم قال نظفوا افواهكم بالخلال
فانها مجلس الملكين الكريمين الحافظين وان مدادهما
الريق وقلمهما اللسان وليس عليهما شي اضر من بقايا الطعام بين
الاسنان قال ابو طالب المكي في تفسيره يروى ان الملك على باب
الاسنان قال ابو طالب وهذا تمثيل في التقريب والله سبحانه
وتعالى اعلم بكيفية ذلك واما الذي يكتب فيه الحفظة فدواوين
من رق كما قاله سبحانه وتعالى في كتابه مسطور في رق منشور
على احد الاقوال فيه قال سبحانه وتعالى ونخرج له يوم القيامة
كتابا يلقاه منشورا قال البغوي وفي الاثار ان الله سبحانه وتعالى
يا مر بطي الصحيفة اذا تم عمره فلا تنشر الى يوم القيامة
والظاهر ان هذه الكتابة التي تكتبها الملايكة ليست بهذه
الاحرف ويدل عليه ان الغزالي ذكر عن اللوح المحفوظ المكتوب فيه
ليس بحروف قالوا انما ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل
والله اعلم واختلفوا فيما تكتبه الملايكة على بني ادم فنقل البغوي
عن مجاهد وابو طالب عن الحسن وقتادة انهما يكتبان كل شي
حتى انينه في مرضه **مسيلة** هل تسال الملايكة ام لا
قال السيوطي نقلا عن بعضهم الظاهر عدم السوال **قوله** المصنف
احكام الجان الى اخره **اقول** وقد ظفرت بفضل الله سبحانه
وتعالى ومنه وكرمه باكام المرجان في احكام الجان وها انا انقل منه

في بيان احكام الجان

ومن غيره والله سبحانه وتعالى هو المعين وهو رب العالمين
لا شريك له ولا زوجة ولا ولد لم يلد ولم يولد اعلم ان الجن
خلاف الانس من جنه الليل واجنه وجن عليه غطاه وستره
وانما سمي الجن جنا لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه سمي
الجنين جنينا والجنة للحرب لتسترها **فان قلت**
فعلى هذا يلزم تسمية الملايكة بالجن لحصول الاستتار عن العيون
قلت الاسما المشتقة لا تتناقض الا ترى ان الخابية سميت
بذلك لاشتقاقها من الخبي وهي اذ يخبي فيها ولا يقال تبطل بالصندوق
فانه يخبا فيه ولا يسمي خابية وقد خلق الجن قبل ادم عليه
السلام بالفي عام واصل خلق الجن من نار كما قال سبحانه وتعالى
وخلق الجان من مارج من نار **فان قلت** الجن نار
والشهب تضرهم وتحرقهم فكيف تحرق النار النار **قلت**
الجواب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق اضافة الشياطين والجن
الى النار مثل اضافة الانسان الى الطين والتراب والفخار والمراد
به في حق الانسان ان اصله الطين وليس الادمي طينا حقيقة
لكنه كان طينا كذلك الجان كان نارا في الاصل **فان قلت**
هل الشهاب ينفصل عن محله ام لا **قلت** قال ابن حجر
وعلم من قول ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما شعلة
نار ان الكوكب لا ينفصل عن محله وانما الذي ينفصل عنه تلك
اي الشعلة وقيل ينفصل ثم يرجع الى مكانه واعلم انه لم يخالف
احد من طوايف المسلمين في وجود الجن قال الشيخ تقي الدين بن
تيمية

تيمية لم يخالف احد من طوايف المسلمين في وجود الجن وجمهور
طوايف الكفار على اثبات الجن واما اهل الكتاب من اليهود
والنصارى فهم مقرون بهم كاقرار المسلمين وان وجد فيهم من ينكر
ذلك وان كان جمهور الطايفة مقرين بذلك وهذا لان وجود الجن
تواترت به الاخبار عن الانبيا تواترا معلوما بالاضطرار انهم عقلا
فاعلون بالارادة بل مامورون منهيون ليسوا صفاتا واعراضا
قايمة بالانسان او غيره كما يزعمه بعض الملاحدة فلما كان امر
الجن متواترا عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام تواترا
معلوما ظاهرا يعرفه الخاصة والعامة لم تكن طايفة من
طوايف المومنين بالرسل ان ينكرهم فالمقصود هنا ان جميع
طوايف المسلمين يقرون بوجود الجن وكذلك جمهور الكفار
كعامة اهل الكتاب وكذلك عامة كثيري مشركي العرب
وغيرهم من اولاد الشام والهند وغيرهم من اولاد حام وكذلك
جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من اولاد يافث فجماهير
الطوايف يقرون بوجود الجن الى اخره والجن اجسام
نارية تقدر على التشكل في الصور المختلفة اي يقدرها
الله سبحانه وتعالى على التشكل في الصور المختلفة **قوله** المص
لا خلاف في انهم مكلفون الى اخره **اقول** قال القاضي
بدر الدين قال ابو عمرو بن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون
مخاطبون لقوله سبحانه وتعالى فباي الا ربكما تكذبان وقال الرازي
في تفسيره اطبق الكل على ان الجن كلهم مكلفون وحكى عن

بعضهم عن الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وانهم ليسوا
مكلفين قال والدليل على انهم مكلفون ما في القران الشريف
من ذم الشياطين ولعنهم والتحذير من غوائلهم وشرهم وذكر ما اعد
الله سبحانه وتعالى من العذاب وهذه الخصال لا يفعلها الله سبحانه
وتعالى الا لمن خالف الامر والنهي الى ان قال ويدل على ذلك ايضا
بانه كان من دين النبي صلى الله عليه وسلم لعن الشياطين والبيان
عن حالهم وانهم يدعون الى الشر والمعاصي ويوسوسون بذلك
وهذا كله يدل على انهم مكلفون وقوله سبحانه وتعالى قل
اوحي الي انه استمع نفر من الجن الى قوله سبحانه وتعالى
فامنا به ولن نشرك بربنا احدا الى غير ذلك من الايات الدالة
على تكليفهم وانهم مامورون منهيون واعلم ان مومنهم في الجنة
وكافرهم في النار قال العلامي في فصوله والمخاطبون اربعة
اصناف بنو ادم والجن والشياطين وكل من امن من بني ادم
عليه الصلاة والسلام فهو من اهل الجنة وكل من اطاع الله
تعالى من الملك فهو من اهل الجنة وكل من عصى الله تعالى منه
فعليه العقاب كهاروت وماروت وكل من كفر بالله عز وجل
فهو من اهل النار كابليس فان ابليس من الملك عند البعض وعند
الاخرين هو من الجن لقوله سبحانه وتعالى فسجدوا الا ابليس كان من
الجن وكل من امن من الجن فله الجنة وكل من كفر منه فله النار
قال القشيري وعلى القول بان مومن الجن في الجنة لا يرون الله
سبحانه وتعالى كما ان الملايكة لا يرون الله تعالى سوى جبريل عليه

الصلاة والسلام فانه يرى ربه مرة واحدة وفايدة ذلك انه ليس
للملايكة تشريف الروية لان الروية جزاء الطاعة في الاخرة
وجزاء طاعاتهم اجابة دعواهم ولهم الوعيد على المعصية نقل ذلك
في تفسير العلامي والشياطين كلهم في النار ولا ثواب للملايكة
والجن عند ابي حنيفة لان القياس ان لا يستحق العبد الثواب
على الله سبحانه وتعالى بالطاعة الا انه تعالى وعد بان يغفر لهم
لقوله يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم
الاية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي للملايكة والجن الثواب
لانه اذا كان عليهم العقوبة في المعاصي فلهم الثواب في الطاعة لكن
ليس لهم اكل ولا شرب في الجنة الى اخره وفي اكام المرجان عن ابن عباس
انه قال الخلق اربعة فخلق في الجنة كلهم وخلق في النار كلهم
وخلقان في الجنة والنار فاما الذي في الجنة كلهم فالملايكة
واما الذي في النار كلهم الشياطين واما الذي في الجنة والنار
فالانس والجن لهم الثواب وعليهم العقاب انتهى كلامه وفي
شرح يقول العبد للشيخ العلامة الوالد فايدة قال
قال في شرح الرازي الشياطين خلقوا للشر الا واحدا منهم قد
اسلم لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو هامة بن ابراهيم بن لاقيس
ابن ابليس تعلمه النبي صلى الله عليه وسلم سورة الواقعة والمرسلات
وعم وكورت والكافرون والاخلاص والمعوذتين فانه مخصوص
من بينهم انتهى قوله المص ومنه المغفر للبيضة اقول
المراد بالبيضة التي تلبس فوق الراس من الحديد

المصنف فمنها النكاح الي اخره **اقول** وفي فتاوي فخر
المتاخرين ابن حجر نزيل مكة المشرفة قال وفي فروع الحنابلة انهم
مكلفون في الجملة وان كافرهم في النار ومثواهم في الجنة اي وهو مذهب
جمهور العلماحتي ابو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالي خلا فالما نقل
عنه انه لاثواب لهم الا النجاة من النار ثم يكونون ترابا انتهي
وان ثواب مومنهم في الجنة كثوابنا ثم قال بعد ان قام الدليل
علي كونهم مكلفين واذا ثبت انهم مكلفون كتكليفنا جرت عليهم
الاحكام الجارية علينا في العبادات والمعاملات والنفقة علي
الزوجات وعلينا لهم اذا صححنا النكاح منهم علي القول الضعيف
اذ الاصح انه لا يصح نكاح ادمي جنية كعكسه لانهم من غير جنسنا
فهم بمثابة بقية الحيوانات قال وقد وقع لنا في ابتدا الطلب
ان بعض مشايخنا من جمع بين العلم والصلاح قرر صحة انكحتهم
فتوقفنا فيه وبحثنا معه في ذلك ثم جانا في يوم فقال رايت
النبي صلي الله عليه وسلم البارحة في النوم فسالته عن ذلك فقال
لي ايحل نكاح البقرة اي فلا يحل نكاحهم لانهم من غير الجنس
ويويد ذلك قوله سبحانه وتعالي ممتنا علينا والله جعل
لكم من انفسكم ازواجا فلو جاز التزوج منهم لفات ذلك الامتنان
فعلم ان الاية داله ايضا علي عدم صحة نكاحنا منهم فهو المعتمد
انتهي **قوله** المصنف وقد استدل بعضهم علي تحريم
نكاح الجنيات بقوله تعالي والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اقول لم يتعقب المصنف ذلك ولي فيه نظر لان ذلك

يرجع الى الاستدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا كما هو
مقرر في كتب الاصول كما يعرفه اهله **اقول** واذا لم يكن
عندنا حجة فيحتاج القايل بعدم صحة نكاح الجنية من الحنفية
الي دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه والله سبحانه وتعالي اعلم **اقول**
وظهر لي في الاستدلال علي عدم صحة نكاح الجنيات طريق وهو ان
نقول الاصل في الفروج الحرمة لان الشارع اذن في نكاح الاناث
من بني ادم عليه السلام بقوله سبحانه وتعالي فانكحوا ما طاب لكم من
النسا الاية والنسا اسم للاناث من بني ادم خاصة كما في اكام المرجان
نبقي الاناث من غير بني ادم علي اصل الحرمة هذا ما ظهر والله
سبحانه وتعالي اعلم **قوله** المصنف ومنها لا يجوز قتل
الجني بغير حق **اقول** قضية هذا ان يقتل القاتل
اذا كان الجني مسلما او ذميا لانه حينيذ محقون الدم علي
التابيد ولم اره منقولا والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله**
المصنف الرابعة صرح ابن عبد السلام الخ **اقول** اعلم
ان الكلام في الروية في مقامات ثلاثة الاول في تحقيق معناها
تحرير المحل النزاع بيننا وبين المعتزلة فنقول اذا نظرنا الي
البدر او الشمس مثلا مرة ايناها ثم اغمضنا العين فانا نعلم
البدر والشمس عند التغميض علما جليا لكن في الحالة الاولي امر
زايد والانكشاف اكمل واتم وكذا اذا علمنا شيا علما تاما جليا ثم
رايناه فانا ندرك بالبديهة تفرقة بين الحالتين وهذا
الادراك المشتمل علي الزيادة تسمية الروية المقام الثاني في جوازها



عقلا وسمعا والثالث في وقوعها سمعا اما المقام الثاني فقال
الامدي اجمع الايمة من اصحابنا على ان رويته تعالى في الدنيا
والاخرى جايزة عقلا واختلفوا في جوازها سمعا في الدنيا
فاثبته قوم ونفاه اخرون وهل يجوز ان يرى في المنام فقيل
لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الروية حقيقة ولا خلاف
عندنا انه سبحانه وتعالى نزيه ذاته المقدسة والمعتزلة حكموا
بامتناع رويته عقلا لذي الحواس واختلفوا في رويته
لذاته الشريفة واما المقام الثالث فقد اطبق اهل السنة
على وقوع الروية في الاخرة واختلفوا في وقوعها في الدنيا واذا
علمت الرؤيا فلا انه قد وقع الخلاف هل الملايكة ترى الله
سبحانه وتعالى في الجنة فصرح بعضهم بان الملايكة في الجنة
لا يرون الله سبحانه وتعالى لكن استثنى بعضهم جبريل عليه
السلام بانه يرى ربه عز وجل مرة واحدة كما في الفصول العلامية
قال الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه تحفة الجلسا الثانية
الملايكة فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى انهم
لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمومنين من البشر
الى ان قال والاقوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام اهل
السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة
في اصول الديانة وقد تابعه على ذلك الامام الحافظ البيهقي
واما الكلام في روية النسا له جل جلاله ففي هذه المسئلة ثلاثة
اقوال للعلما ذكرها ابن كثير الاول انهن لا يرون لانهن مقصورات

في

في الخيام ولانه لم يرد في احاديث الروية تصريح برويتهن والله
سبحانه وتعالى اعلم الثاني انهن يرين اخذا من عمومات
النصوص الواردة في الروية **اقول** ويويد ذلك القاعدة
الاصولية وهي ان الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردات الثالث
انهن يرين في مثل ايام الاعياد فانه سبحانه وتعالى يتجلى في
مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه في مثل هذه
الحالة دون غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم **فان قلت**
هل مومنوا البشر من الامم السابقة كذلك ام لا **قلت** قال
ابن ابي جمرة فيه احتمالان والاظهر مساواتهم لهذه الامة في الروية
نقله العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله سبحانه وتعالى
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف ومنها انه لا يجوز
التفريق بين صغير ومحرم **اقول** اطلق المحرم القريب
فيشمل المحرم القريب وغيره وهو ليس كذلك فان المنع معلول
بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب
غير محرم ولهذا قيده اصحاب المتون بذي الرحم المحرم من جهة
المحرم وممانبه عليه ما قلت المصنف في شرحه على الكنز فاذا علمت
ذلك علمت ما في كلام المصنف هنا من الاطلاق ومن العجب ان المحشي
كيف مر على هذا المقام ولم ينبه عليه والله سبحانه وتعالى اعلم
هو الموفق **قوله** المصنف الا في عشر مسايل الخ **اقول**
قال المصنف في شرحه المحال عليه بعد ان ذكر المسايل مفصلة

من بيان احكام المحارم

فهذه عشر مسايل يجوز التفريق فيها ولا باس بسردها واذا كان المالك
كافرا واعتاقه وتدبيره واستيلادها وكتابته وبيعه
ممن حلف بعتقه وبيع واحد من ثلاثة بالشرط السابق والحادي
عشر اذا كان الصغير مراهقا ورضيت امه ببيعه فانه يجوز
كما في فتح القدير **قوله** المحشي هذا اذا كان الموهوب له حرا
اما اذا كان ذو الرحم المحرم عبدا الي اخره **اقول** اطلق
المحشي فشمل كل الصور وليس كذلك فانه في بعض الصور لا يرجع
فانه لو وهب لعبد والعبد ذو رحم محرم من الواهب وسيد
هذا العبد ايضا ذو رحم محرم من الواهب فانه لا يرجع في الهبة
بالاتفاق على الاصح كما ذكر المصنف في البحر الرايق وغيره في
غيره من المعتبرات وبه صرح شيخ الاسلام الوالد في منح
الغفار فقال ولو كان اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب
فلا رجوع فيها اي في الهبة للواهب اتفاقا على الاصح لان الهبة
لايهما وقعت تمنع الرجوع كذا في المبسوط انتهي والله سبحانه
وتعالي اعلم **اقول** الا ان يقال مراده اذا كان سيده
اجنبيا بدليل قوله لانها في الحقيقة لسيده وهو اجنبي **قوله**
المصنف ومنها لا يحبسون بدين الفرع **اقول** محل هذا
ما لم يتمرد على الحاكم فانه اذا تمرد يحبس **قال** في خواهر زاده
رجل له على ابيه مهر الام او دين اخر فانه اذا اقام البينة فانه
لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد يحبس **قوله**
المصنف ولا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر **اقول** اي لا

يقتضي الاصل لفرعه ولا يشهد الاصل لفرعه ولا الفرع لاصله **قلت**
ومما يرد على اطلاق المصنف ما ذكره فقيه النفس قاضي خان لو شهد لابن
ابنه على ابنه جاز قال واذا شهد الرجل لابن ابنه جازت شهادته وقد
نظمها ابن وهبان في منظومته وكذا الشيخ عبد البر بن الشحنة والله سبحانه
وتعالي اعلم **قوله** المصنف ومنها لا يجوز قتل اصله الكافر الحربي
اقول ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شي لعدم العاصم وقد قال عمير بن
مالك قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابي في العدو فسمعت
منه مقالة لك فقتلته فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان فيه شي لبينه عليه الصلاة والسلام اذ هو موضع الحاجة
كذا ذكره الزيلعي **اقول** قول الامام الزيلعي لا يجب عليه شي يفيد
انه لا اثم عليه ايضا لان شيا في قوله لا يجب شيا نكرة في سياق النفي
فيعم فيفيد نفي القصاص والدية والكفارة والاثم كما هو ظاهر **اقول**
وعلى هذا فلا يصح قول المصنف لا يجوز الا ان يحمل كلام الزيلعي وهو
قوله لا يجب عليه شي اي من قصاص او دية ونحو ذلك والله سبحانه
وتعالي اعلم **قوله** المصنف ومنها لا يجوز مسافرة الفرع
الا باذن اصله **اقول** اطلق المسافرة فشمل السفر للتجارة والجهاد
والعلم وغير ذلك وفي الفصول العمادية وان سافر في العلم بغير اذنهما
ان لم يحتاجا الي خدمته فلا باس به قيل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا
كان امرد صبيح الوجه فلهما منعه من الخروج الي موضع توهم الفتنة
والفسق وان لم يحتاجا واحتاج احدهما الي الخدمة او النفقة
ان لم يقدر على ان يخلف نفقتهما واجر خدمتهما او قدر على كل ذلك

لكن الطريق مخوفا غالبا لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة
له الخروج الي ذلك بغير رضاهما ان خلف نفقتهما واجرة خدمتهما ولا
يخرج الي الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا الي
شي لكن دخل عليهما مشقة لخروجه الي ذلك او اذن احدهما دون
الاخر لا ينبغي له ان يخرج لان اطاعة امرهما فرض عليه ما لم تكن له
معصية انتهي وفي شرح الكنز للزيلعي رحمه الله سبحانه وتعالي في
كتاب الجهاد قال الولد يخرج بغير اذن والديه يعني اذا كان النفير
عاما وفي غير النفير العام لا يخرج الا باذنهما وكذا كل سفر فيه خطر
لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا باس بان يخرج بغير
اذنهما اذا لم يضيعهما والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما انتهي
واذا تاملت ما نقلته لك علمت كيف اطلاق المصنف ولم ادر ما حكمة
عدم تعرض المحشي لهذا المقام والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله**
المصنف ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط اقول
ظاهر كلامه ان النكاح يصح ويلزم ولا خيار لهما سوا كان بغبن فاحش
اولا وسوا كان من كفو او لا ظهر سوا اختيار الاب والجد او لا وليس الامر
كذلك فانه اذا زوج الاب والجد صغيرته بغبن فاحش او لغير كفو وظهر
سوا اختيارهما لا يصح النكاح قال العلامة كمال الدين في فتح القدير
ولو كان الاب معروفا بسوا الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا
علي قول ابي حنيفة علي الصحيح ومن زوج بنته الصغيرة القابلة
للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شريب فاسق ظهر سوا اختياره ولان
ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوت

ذلك

ذلك نظرا الي شفقة الابوة انتهي **اقول** وقد صرح بذلك
شيخ الاسلام الوالدي في مختصره تنوير الابصار فقال وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفو
ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوا الاختيار وان عرف لا انتهي
اقول وهذا تحرير حسن يعتني به والله سبحانه وتعالي الحكيم
هو الموفق للصواب **قوله** المصنف وتحريم اصول الموطوءة
وفروعها **اقول** اي يترتب ذلك علي ادخال الحشفة
اطلق الموطوءة فتشمل الموطوءة بالنكاح والزنا وهو كذلك واطلق
الوطي فتشمل كل وطي **اقول** وقد صرحوا بانه لو وطي امراة
زنا فافضاها لا يثبت بذلك الوطي حرمة المصاهرة **قال**
المحقق الكمال في شرح الهداية وثبوت الحرمة بالزنا مقيد
بما اذا لم يفضها الزاني فان افضاها لا تثبت هذه الحرمات
لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت او علم كونه فيه **اقول**
ودخل في اطلاق المصنف الموطوءة المشتهاة حالا او ماضيا
كالعجوز المشتهاة عند ابي حنيفة ومحمد كما ذكره كثير من المشايخ
في الكتب المعتمدة وهو مشهور بين الفقهاء فاطلاق المص في غير
محله ولقد اقره الفاضل المحشي علي هذا الاطلاق ولم ادر ما الحكمة
في ذلك والله سبحانه وتعالي هو الموفق وقد ذكر المصنف ذلك
بنفسه في البحر فقال عند قول صاحب الكنز والزنا واللمس
والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وليفيد ان الموطوءة لا بد ان
تكون مشتهاة حالا او ماضيا لان الزنا وطي مكلف في قبل مشتهاة خال عن الملك

مطلب غيبوبة الحشفة
احكام

احكام العقود

وشهوته فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة وعن ابي يوسف
ثبوتها قياسا على العجوز الشوها ولهما ان العلة وطي سبب للولد وهو
منتف في الصغيرة التي لا تشتهى بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه
كما وقع لابراهيم عليه السلام وزكريا عليه السلام قال في فتح القدير
وله ان يقول الامكان العقلي **قول** المصنف فقالوا ان الفاسد
الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة **اقول** ما ذكر المصنف
هنا من فساد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة قول
ضعيف كما نبه عليه العلامة في شرح الوقاية قال ومن
المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض
الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شي يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق
والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيح
وفي الذخيرة مسايل تؤيد ما قلنا انتهى وفي جواهر الفتاوى
في كتاب الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد من
ان تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار بعد
صحيحا لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي
او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى
يكون ثابتا في حق نفسه **اقول** لكن قد تقدم لك ان هذا قول
ضعيف وفي تنوير الابصار للشيخ الوالد والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا **قول** المصنف وخيار
الكمية **اقول** وصورته ان يقول رجل لاخر اشتريت

احكام الصلح

هذا

هذا بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم رايت الدراهم
فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية انتهى فايدة ولمشايخنا خيار
يسمونه خيار كشف الحال وهو ان الانسان اذا اشترى مثلا طعاما
باناء وحجر لا يعرف قدره يجوز البيع لكن للمشتري الخيار كما افاده المصنف
في البحر الرايق عند قول صاحب الكنز وباناء وحجر لا يعرف قدره وقد
اوصل المصنف في البحر الخيارات الى ثلاثة عشر خيارا **قول**
المصنف الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل الى اخره
اقول قال الزيلعي في شرح الكنز في باب خيار العيب حكم الفسخ
يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى ثم قال الا ترى ان الواهب اذا رجع في
الهبة كان فسخا في حق ما يستقبل من الاحكام لا في حق ما مضى
حتى لا يجب على الواهب زكاة ما مضى من السنين قال شيخ الاسلام
قول القايل بان الرد بالقضا فسخ للعقد وجعله كانه لم يكن
متناقض لان العقد اذا جعل كانه لم يكن جعل الفسخ ايضا كان لم
يكن لان فسخ العقد بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من
الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد
لانعدام ما ينافيه فيتمكن من هذه الدعوى دور وتناقض من هذا
ولكن يقال يجعل العقد كان لم يكن في حق المستقبل دون الماضي
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف فقال في البزازية
الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه اه **اقول** قال
الزيلعي في شرح الكنز في مسايل شتى ثم الكتابة على ثلاثة مراتب
مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان

احكام الكتابة

يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة في تسطير
الكتاب فيكون هذا كالنطق فلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدران واوراق الاشجار او على الكاغد لا على وجه الرسم
فان هذا يكون لغوا لانه لا عرف في اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون
حجة الا بانضمام شي اخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى
يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه
الاشيا تتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول
اظهر وغير مستبين كالكتابة على الهوى او الما وهو بمنزلة كلام غير
مسموع ولا يثبت به شي من الاحكام وان نوى انتهى **قوله** المص واذا قال
المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فالم يصل لا تطلق **اقول**
فلو كتب في قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب
اخر وبعثه ثم اتاها الاول ايضا واجتمعا طلقت ثنتين قضا
ويقع واحدة ديانة كذا في مجمع الفتاوى من كتاب الطلاق **اقول**
ولم يذكر المصنف حكم الاستثنا في اليمين بالكتابة ولا حكم ما لو اكره على
كتابة طلاق زوجته فاما الاول فقال في مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق
في فتاوى قاضي ظهير الدين اذا كان الطلاق واستثنى بلسانه او طلق
بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغي
ان يصح في فصل الكتابة منه انتهى واما الثاني ففي مجمع الفتاوى ايضا
وفي فتاوى قاضي خان ونصاب اكره بالضرب والحبس على ان
تكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلانة طالق لا تطلق لان
الكتابة من الغايب جعل كالخطاب من الحاضر للحاجة فلا حاجة

هاهنا

مبحث احكام الاشارة

هاهنا حيث احتيج الى الضرب والحبس انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** المص ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التتمة
اقول اي شهادة الاخرس **اقول** وفي منية المفتي شهادة
الاخرس لا تقبل في حادثة ما والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
المصنف ومنهم من قدر الامتداد بسنة الى اخره **اقول** الذي
قدره بسنة هو الامام التمرتاشي قال الزيلعي في شرح الكنز ثم قدر
الامتداد هنا التمرتاشي هنا بسنة وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى فقال ان دامت العقلة الى الموت يجوز
اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى
لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى **قوله**
المصنف والنسب **اقول** يعني تعتبر اشارة غير الاخرس
وغير معتقل اللسان في ثبوت النسب والمسيلة مذكورة في جامع الفصولين
قال عن بيع فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه
منه ولو قيل له اعتق هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق والفرق
ان النسب يحتاط في اثباته الا نرى انه يثبت بلا دعوى ولا كذلك
العتق **قوله** المصنف والافتا الى اخره **اقول** اي تعتبر الاشارة
في الافتا قال في مجمع الفتاوى في كتاب الوصايا بعد ان ذكر ان
الاشارة تكفي من المفتي فرق بين هذا وبين الشهادة والوصية
فان الشاهد اذا اشار براسه او المريض اذا اشار للوصية لا يكفي
والفرق ان الوصية والشهادة حكم لا يتعلق باللفظ والاشارة لا تقوم
مقام اللفظ الا عند العجز اما جواب المفتي ليس حكم يتعلق

باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الصواب عند المفتي واذا
حصل هذا المقصود استغني عن اللفظ كما لو حصل كتابة
الجواب في الفتوى انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم
قوله المصنف رجل له بنت واحدة اسمها عايشة
فقال الاب وقت العقد الي اخره اقول انما قال له
بنت واحدة لانه لو كان له بنتان احدهما كبري اسمها عايشة
وصغري اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبري وعقد باسم
فاطمة ينعقد علي الصغري ولو قال زوجت ابنتي الكبري فاطمة
لا ينعقد علي احدهما كذا في مجمع الفتاوي من كتاب النكاح
فرع من مجمع الفتاوي سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت
باسم اخر قال تزوج باسمها الاخر قال رضي الله تعالي عنه والاصح
عندي ان يجمع بين الاسمين قوله المص وكذا الواوصي
للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من
يلي عليه حتي يقبل عنه اقول استفيد من قوله
لعدم من يلي عليه جواب واقعة الفتوي وهي جعل وصيا
علي اولاده هل يملك الوصي التصرف فيما يتعلق بالحمل ام لا
وهل اذا انفصل حيا يكون وصيا عليه ام لا ولم ار من صرح
بالمسئلة وقد قدمت لك ذلك والله سبحانه وتعالي اعلم
قوله المص والما النابع في ملكه الي اخره اقول هذا
مخالف لقول مشايخنا في كتاب الشرب انه ليس له منع من
يريد الشفعة وهو شرب بني ادم كما هو مذكور في المتون والشروح

المقيدة قال شيخ الاسلام والدي في منح الغفار شرح تنوير
الابصار ولو كانت البير والحوض او النهر في ملكه رجل
ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه
اذا كان يجد ما يقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير
وعوه اما ان تخرج الما اليه او تتركه ليأخذ الما بشرط
ان لا يكسر ضفته لان له حينئذ حق الشفعة في الما الذي في
حوضه عند الحاجة وحكم الكلاء حكم الما الي اخره اقول
وهذا يشكل لانه لو ملكه لكان له المنع فليتامل قوله المص
وان كان للمشتري فكذلك عند الامام اقول اي وان كان
خيار الشرط للمشتري فكذلك لا يدخل المبيع في ملك المشتري
عند ابي حنيفة لان الثمن باق علي ملكه فلو دخل المبيع ايضا
في ملكه لاجتمع في ملك العوضان وهذا لا يصح وهما يقولان المبيع
قد خرج من ملك البايع فلو لم يملكه المشتري يكون زايلا الي
مالك ولا عهد لنا به في الشرع الشريف اقول واعتمد قوله
برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي والموصلي تنبيه
تجب نفقة المبيع علي المشتري بالاجماع اذا كان الخيار للمشتري
لئلا يهلك والله سبحانه وتعالي اعلم قوله المص او بالتعجيل
او بشرطه الي اخره اقول اي بتعجيل الاجر عن بان تدفعه
قبل حلول الاجل او بشرط التعجيل حال العقد اقول
وقد اطلق المصنف في شرط التعجيل فشمل كل اجارة منجزة
كانت او مضافة وليس الامر كذلك بل هذا انما هو في الاجارة المنجزة

اما الاجارة المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل كما ذكره في
منح الغفار في اول كتاب الاجارة **قوله** المصنف فهي
كسائر امواله فيقضي به ديونه الي اخره **اقول** قال
العلامة السيد في شرح السراجية واعلم ان دية المقتول
خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه ويرثها كل من يرث سائر ديونه وقد قدمناه في كتاب
الجنايات من فن الفوائد فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف لو قال اقتلني فقتله الي اخره **اقول**
لقد ذكر المسائل صاحب التاتارخانية فيها واطال وكذا غيره
لكن صحح الزيلعي في شرح الكنز وجوب الدية والله سبحانه وتعالى
اعلم وقد رايت المصنف نقل عن البزازية ان الاصح عدم الوجوب
قوله المصنف ووجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما
اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي الي اخره **اقول**
ليت شعري ما مراده بقوله من زياداتي واي حاجة الي زيادته
لذلك بعد تصريح المشايخ بذلك في المتون والشروح كالكنز
وشروحه قال في الكنز في باب العدة ولو نكح معتدته وطلقها قبل
الوطي وجب مهر تام وعدة مبتداة وفي الدرر والغرر
نكح معتدته من باين اي ابان امراته بما دون الثلاث ثم
تزوجها في العدة وطلق قبل الوطي وجب عليه مهر تام وعليها
عدة مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطية الاولى الاولي وبقي
اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك

القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالغاصب اشترى
مغصوبا في يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا
بعد الدخول انتهى **اقول** فاذا كانت المسئلة منقولة
مصرح بها وهي ايضا داخلة في قولهم يستقر بالدخول ولو لم
يصرح بها وقد جعلوا الدخول في النكاح السابق دخولا في النكاح
الثاني الواقع في العدة فتامل فان **قلت** اذا كان الامر
كذلك وجب ان يملك عليها الرجعة لان الطلاق بعد
الدخول يعقب الرجعة **قلت** لا يلزم من اقامته
مقام الوطي في العقد الثاني في حق المهر والعدة ان يقوم
مقامه في حق ملك الرجعة الا ترى ان الخلوة اقيمت
مقام الوطي في العقد الثاني في حق المهر والعدة ان يقوم
مقامه في حق ملك الرجعة الا ترى ان الخلوة اقيمت مقام
الوطي في حقهما ولم تقم في حق ملك الرجعة كذا في شرح
الكنز للزيلعي والله سبحانه وتعالى هو العليم الموفق **قوله**
المص ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله الي اخره
اقول اي ليس للموصى له استخدام العبد الموصى بخدمته
الا في وطنه **اقول** قد نقل الزيلعي ما يخالف ما ذكره
المصنف هنا فنقل ان للموصى له ان يسافر بالعبد الموصى بخدمته
قال عند قول العلامة النسفي في الكنز ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا شرط لان مطلق العقد يتناول الخدمة في الحضر
هو الاعم الاغلب وعليه عرف الناس فانصرف اليه اذ المطلق

بقيد بمثل هذا من المتعارف فلا يكون له ان ينقله الى خدمة السفر
لانه الاشق فصار نظير ما لو استاجر فرسا للركوب وعين الراكب
فليس له ان يركب غيره للتفاوت وكذا لو استاجر دارا للسكنى
فانه ليس له ان يسكن فيه حدادا لانه اضر ومطلق العقد لا يتناوله
ولان مونة الرد عليه المولى ويلحقه ضرر بذلك فلا يملك الا باذنه بخلاف
العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مونته عليه
ولم يوجد العرف في حقه ولا يتقابل لما ملكت منافعه تنزل
منزلة المولى فيه وللمولى كان ان يسافر به فكذا الموصى له الا انا نقول
انما ملك المولى ذلك لانه يملك رقبته لا بملك منفعته
الا ترى ان للمولى ان يبيع رقبته وان يزوجه ولا يملك المستاجر
ذلك او يكون وقت الاجارة متهيا للسفر وعرف بذلك لان
الشرط ملزوم والمعروف كالمشروط ولو سافر به ضمن لانه صار
غاصبا ولا اجر عليه وان سلم لان الضمان والاجر لا يجتمعان انتهى
كلامه فقد علمت مخالفته لما ذكره المصنف والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب قوله المصنف واما صدقة فطره فعلى
المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي الى اخره اقول اي
صدقة فطر العبد الموصى بخدمته كما لا يتوقف في فهمه من كلام المص
اقول واذا كان كذلك فكلام الزيلعي ليس في الموصى بخدمته
وانما هو في العبد الموصى برقبته قال في الزيلعي في شرح الكنز
والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته وفي فتح القدير
وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد الشعر

والوديعة والجاني عمدا او خطا وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى
برقبته لانسان لا تجب فطرته من سهو القلم انتهى فقد علمت
ما في كلام المصنف لانه فهم ان كلام الزيلعي في العبد الموصى
بخدمته وليس كذلك بل كلامه في العبد الموصى برقبته والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله المصنف ولم ار حكم وطي المالك
وينبغي ان يحل به لانه تابع لملك الرقبة الى اخره اقول لا يلزم
من ملك الرقبة حل الوطي فان الرجل اذا زوج امته لا يحل له
وطيها ما دامت متزوجة وكذلك لا يحل وطي الامة المجوسية
والله سبحانه وتعالى اعلم اقول المصنف ومنها صحة الابرا
عنه فلا يصح الابرا عن الاعيان الى اخره اقول قال في الخلاصة
في الفصل الرابع من كتاب الدعوى وفي اقرار الاصل للامام السرخسي
في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق
له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع
اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بري مما
لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ
والوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي عنده دخل فيه
الامانة دون المغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله بري من
الامانات والضمانات انتهى وفي البزازية لو برهن احد الورثة
على اقرار الاخر انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل
لعدم صحة الابرا عن الاعيان في ضمن اقول فهذا يفيد

صحة الابرا من الاعيان في ضمن الابرا العام وهنا يخالفه وفي القنية
ما يخالفه ايضا اقول ويحمل ما في الخلاصة على البراة من ضمانها
وكذا البراة عن دعواها صحيحة فلو قال ابراتك عن دعوى هذا
العين صح الابرا فلا تسمع دعواها فيما بعد فيحمل ما هنا عليه وقد
حرر المصنف هذا المقام في شرحه للكنز فارجع اليه والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله المحشي فيما نقله عن المحيط لان قوله لا حق
لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم الى اخره اقول اطلق النكرة
فتشمل ما اذا كانت مفردا وجمعا وقد قال البرماوي في شرح
الفيته الرابع في محل عموم النكرة في النفي اذا كانت مفردا فان كانت
جمعا او ما في معناه نحو ما رايت رجالا فقال ابو هاشم لا يعم بدليل
ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار وصحح الكيا قال
لان الابهام في النكرة اقتضى الاستغراق فاذا ثني او جمع زال الابهام
في النكرة ويحسن ان يقال حينيذ ما رايت رجالا بل رجلين
وظاهر كلام الغزالي ترجيحه ايضا انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله المصنف بيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او
وهبه جاز اقول وقد سيل شيخ الاسلام الوالد عن بيع الجامكية
وذلك ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم معجلة
قبل ان تخرج الجامكية فيقول رجل بعني جامكيتك التي قدرها
كذا بكذا انقص من حقه في الجامكية فيقول له بعتك فاجاب
بقوله اذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله المصنف الخامس لا تجب الزكاة فيه اذا

كان

كان المديون جاحدا الى اخره اقول ما ذكره المصنف من ان
الدين المجحود لا تجب فيه الزكاة وعليه بينة يخالفه ما في الشروح
والمتون قال العلامة ملا خسرو في الدرر والغرر بخلاف ما على
مقر ولو كان معسرا او على جاحد عليه بينة او علمه قاض فان
هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكاة السنين الماضية
وفي تنوير الابصار لشيخ الاسلام الوالد ولو كان الدين على مقر
ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
فوصل الى ملكه لزمه زكاة ما مضى وفي شرح الكنز للزيلعي
عد من جملة مال الضمار الدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة
الى ان قال ولو كان له بينة في الدين المجحود يجب لما مضى لان
التقصير جا من قبله وقال محمد لا يجب لان كل بينة لما مضى لان
التقصير لا يقبل وكل قاض لا يعدل الى اخره اقول فحاصله
ان عند محمد لا يجب ولو له بينة وهذا الذي اعتمده المصنف
وصحح قول محمد في التحفة وصححه ايضا في الخانية وعزاه الى
السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله المصنف
واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما الى اخره
ومثله في البزازية محدث على ثوبه دم مانع ومعه ما يكفي
لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل له والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير
الى قوله لتمحضه حقا للعبد الى اخره اقول هذا انما يستقيم
في التعزير الذي وجب حقا للعبد واما الذي وجب حقا لله تعالى

فكيف يقال فيه ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قوله المص ومنها
لو كان لواسبغ الوضوء تفوت الجماعة الى قوله فينبغي تفضيل
الاقتصار لادراكها اقول انما كان ينبغي ذلك للقول بفرضية
الجماعة وان كان الصحيح انها سنة مؤكدة فان قلت كما انه
قيل بفرضية الجماعة قيل بوقوع الثلاث فرضا ايضا كما نقله
الزيلعي في شرح الكنز عن ابي بكر الاسكاف وكما ان الصحيح ان
الجماعة سنة موكدة كذلك الصحيح ان الغسلتين سنتان كما في السراج
الوهاج ونقله عنه في البحر فما وجه الترجيح قلت
قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم يرد في الغسلتين
بما علمت فان قلت اذا حصل الوعيد على تاركها
وقد ورد مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك
فكيف لا يقال بالوجوب وقضية ذلك الوجوب قلت
اما على القول بوجوبها فلا اشكال قال المصنف في البحر
والراجح عند اهل المذهب الوجوب ونقله في البدايع عن
عامة مشايخنا وذكر هو وغيره ان القايل منهم انها سنة
موكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة لان السنة
الموكدة والواجب خصوصا ما كان من شعار الاسلام ودليله
من السنة المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر
في احاديث كثيرة وفي المجتبى انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم
بالاخبار الواردة بالوعيد انتهى واما على القول بانها سنة موكدة لا واجبة
فقد اجيب عن الوعيد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة

على

على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار بانه لا دليل لهم فيه على
الفرضية لان المراد به من لا يصلي بدليل اخره وهو قوله عليه
الصلاة والسلام الى قوم لا يشهدون الصلاة ولم يقل لا يشهدون
الجماعة وتمام ذلك ينظر في شرح الكنز للزيلعي والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله المصنف ومنها التوضي من الحوض افضل من التوضي
من النهر بحضرة من لا يراه والا لا اقول اعلم ان هذه المسئلة
مذكورة في الخلاصة والبزازية وانما كان ذلك افضل لزعم المعتزلة
واعلم انه قيل في حله ان المعتزلة من الحنفية الا انهم خالفوا
ساير الحنفية وقالوا ان الجوار متنجس فلو وقع في الحوض جزء
لا يتجزى من النجس فيصير الكل نجسا وصار مجاوره هذا المجاور
نجسا الى اخر الحوض على رايهم وقال ساير الحنفية ان الجوار
ليس بمتنجس بل المتنجس هو السريان ففي الفرض المذكور لا يصير
مجاوره نجسا ولا يمكن سراية ذلك الجزء من النجس الى ساير
الاجزاء لانه غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض نجسا
عندهم وهذا هو الخلاف المقرر بينهم اذا عرفت هذا فنقول
ان الحوض لا يخلو عن جزء من المتنجس اصلا بخلاف الماء الجاري
لجريانه فينبغي ان يكون التوضي بالماء الجاري افضل اتفاقا
الا انه قصد ايقاع المخالفة في فصل التوضي بالحوض افضل اتفاقا

المعتزلة من الحنفية الا

من التوضي بالماء الجاري على زعم المعتزلة في قولهم بتنجس
الجوار منه يجعل افضل منه على ان زعمهم باطل قطعا كيف
ولو كان حقا لزم ان لا يجوز التوضي بالحوض اصلا عندهم
وليس كذلك وجه اللزوم وهو ما مر من ان الظاهر ان الحوض
لا يخلو عن جزء من النجس اصلا فثبوت الجزء الذي لا يتجزى
متفق عليه عند الفريقين وطهارة الحوض المذكور عندنا
بناء على ان الجزء النجس لا يتجزى فلا يسري في جميع الاطلاق ولو كان
اعظم من الجزء لا مكن السراية والله اعلم **قوله** المصنف
ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قايما ولو صلى في المسجد
لم يقدر عليه الى اخره **اقول** كيف يجعل تحصيل السنة اولى
من تحصيل ركن من اركان الصلاة فهو مشكل والقياس ان
يصلي في بيته قايما لان في ذلك تحصيل الركن الفرض وتحصيل
الفرض اولى من تحصيل السنة وهذا هو المختار كما في الخلاصة
اقول وقد عزا المصنف هذه المسيلة التي ذكرها للخلاصة
وانكر ذلك بعضهم وقال بل المنقول في الخلاصة خلاف
ذلك والقايل لذلك لم يتامل كلام صاحب الخلاصة وعاب
المص بغير حق لان كلام صاحب الخلاصة يفيد ما عزاه المص
لها وان صرح بان الصحيح ان يصلي في بيته قايما وهذه عبارة
الخلاصة فلنتامل ما قاله فلو ان المريض اذا صلى في بيته
يستطيع القيام واذا خرج الى جماعة لا يستطيع القيام يصلي
في بيته قايما ام يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ

فيه

فيه والمختار انه يصلي في بيته قايما فقوله اختلف المشايخ فيه
فيه وقوله المختار انه يصلي في بيته قايما يفيد ان بعضهم قال يخرج
الى الجماعة ويصلي قاعدا كما لا يخفى فعزو المص للخلاصة صحيح ويمكن
الجواب عن القول المرجوح بان نقول لما كان في بيته كان السنة
في حقه ويسعى الى الجماعة والقيام غير مخاطب به الا حال الشروع
وكان الفضيلة في حقه السعي الى الجماعة ولما فعل الفضيلة
وخرج الى الجماعة طرى له بعد خروجه العذر المانع من القيام
فلم يكن القيام فرضا في حقه للعذر بخلاف في الحال الذي يخاطب
فيه بالقيام كان عاجزا فلم يخاطب به فلم يكن مفوتا للفرض
وفيه نظر لانه لما غلب ظنه وهو في بيته انه لو خرج فاته فرض القيام
ولو صلى في بيته فاتته سنة الجماعة وغلبة الظن لها حكم
المحقق المتيقن في احكام الفقه فلو خرج فوت بخروجه الفرض
فالفضيلة في حقه حينئذ في بيته وصلاته قايما وهو القول
الراجح المنصور **قوله** المصنف فالعالم العجمي كفو للعربية ولو
شريفة الخ **اقول** والاصح انه لا يكون كفوا لها قال شيخ الاسلام الوالد
في تنوير الابصار والعجمي لا يكون كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المص ومنها الرهن الى قوله فالمعتبر
قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة الخ **اقول** الظاهر
ان قوله فالمعتبر قيمته يوم الهلاك ليس منقولا في كلامهم فانه
جعل العلة فيه قولهم ان يده يد امانة الى اخره والامانات
تعتبر قيمتها اذا هلكت مضمونة يوم الهلاك وما احسن هذا

مطلب العبرة في قيمة المختار

لولا ما يخالفه من النقول فقد صرح الامام الزيلعي بان ضمان الرهن
علي المرتهن يخالف الاجنبي فانه يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف
ما لو اتلفه اجنبي فان المرتهن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده
والواجب في المستهلك قيمته يوم هلك بالمشتري باستهلاكه وفي
الخلاصة وحكم الرهن انه لو هلك عند المرتهن او العدل ينظر
الي قيمته يوم القبض والي الدين فان كانت قيمته مثل
الدين سقط الدين بهلاكه الي اخر ما قاله وقال الحدادي في شرح
القدوري والمعتبر في القيمة قيمته يوم القبض وقال شيخ
الاسلام الوالد في مختصره في كتاب الرهن وهو مضمون اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض ولم ادر
لم ذا عدل المصنف عن هذا الي ما قاله والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المحشي اقول بقي موضعان يجب فيهما اجرة المثل لم
يذكرها المص الي اخره اقول كانه يعترض علي المصنف
في ذلك لان المصنف قال في مواضع منها كذا ومنها كذا اقول
وقد بقي غير ما ذكره المصنف والمحشي منها ما في تنوير الابصار
لشيخ الاسلام الوالد لو استاجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت
مدة الاجارة فللمستاجر استيفاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في
التنوير ايضا متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها تمام اجر المثل ومنها وهي مسئلة المتون دفع ثوبا
الي خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء خير الدافع ان شاء ضمنه

قيمة

قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد علي المسمي ومنها دفع
غلامه الي حايك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط علي احد
اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولي وهو منه ينظر الي عرف
البلد في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر
مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولي فباجر مثل الغلام
علي الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه كما في الدرر والغرر نقلا
عن قاضي خان فالاعتراض انما هو علي المحشي حيث اتي بعبارة
تفيد الحصر فيما ذكره المصنف وفي هذين الموضعين والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله المحشي قلت يمكن ان تكون هذه داخلة في
مجهول التسمية فهي داخلة في كلام المصنف اقول التسمية
في هذا النكاح موجودة ومقدارها معلوم لكن لما تعارض
المسميان ولا مرجح تساقطا فرجعنا الي مهر المثل والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله المصنف يجب مهران فيما اذا زني بامراة ثم تزوجها
وهو يخالطها الي اخره اقول قال قاضي خان رجل زني بامراة
وتزوجها وتزوجها وهو علي بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا
لان الاول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة
كفعل واحد فلما اذا صار شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن
غرامة او عقوبة ويجب المسمي بالعقد بقيت الغرامة
فيجب مهر المثل ويجب المسمي بالعقد بقيت الغرامة فيجب مهر
المثل ويجب المسمي بالعقد لان المسمي تاكد بالخلوة فبالتمام الوطي
اولي انتهي قوله المص ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك

الكلام في مهر المثل

فانت طالق الى اخره قال قاضي خان رجل قال لامراته كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة
فانه يقع عليه طلاقان ويلزمه مهران ونصف في مهر قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها وقع عليها طلاق واحد
ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول
على شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج
فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق
اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك
طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق
بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى
في النكاح الثاني فيجتمع عليها مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر
الثالث **قوله** المصنف ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه
خمسة مهور ونصف **اقول** قال قاضي خان ولو قال كلما
تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل
مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر النكاح الاول ومهر مثل بالدخول
الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة
ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر
النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع

عليه

عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربعة مهور ونصف
بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة
انتهى هكذا بينه قاضي خان اوردت ذلك روما للبيان بيان
وقد ذكر قاضي خان قبل ذلك بان المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي
اخرى ومرة يتكرر بهما والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف
والوقف في رواية **اقول** قال المصنف في البحر وفي جامع الفصولين
والوقف في رواية فظاهره ان في صحة تعليقه روايتين انتهى
اقول وقد صرح في جامع الفصولين في الفصل السادس
والعشرين بان في تعليق الوقف بالشرط روايتين **اقول** واصحاب
المتون على عدم صحة تعليقه فليكن العمل على هذه الرواية لان
ذكر اصحاب المتون لها هو تصحيح التزامي والله سبحانه وتعالى اعلم
وقد سئل الامام الوالد عن تعليق الوقف بالشرط فاجاب بان الوقف
لا يصح تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة المعول عليها **قوله** المص
وتحريم السفر منه اي من البحر اذا غلب الهلاك قال في القنية بعد ان
رمز للظهير المرغيناني ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب
القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب الحرج كثيرة منها الركوب في البحر
الى الهند لانه اذا ركب البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه **اقول**
وقد اشار ابن وهبان بعد ما ذكر هنا الى انه يمكن حمل ما نسب الى
الظهيرية على غير بحر الهند وان الذي يقتضيه الدليل اباحة ركوب
البحر مطلقا الا عند ظن الهلاك ومازالت السلف يركبون البحار في
جميع من غير انكار ونص القران الشريف اعظم دليل على الجواز

قال شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية والذي يظهر
للعبد الفقير ان المانع من قبول الشهادة ليس هو مطلق ركوب البحر
الي الهند بل مع ما اقترن به مما هو ظاهر كلام الحسام الشهيد
رحمه الله سبحانه وتعالي فان كان هذا حين كان الهند كله كفرا كما يرشد
اليه التعليل وكلام الظهيرية في ركوب البحر المجرد عن ذلك فلم
يتواردا الكلامان علي محل واحد **قوله** المصنف ويكره اخراج
حجارته وترابه **اقول** وفي غالب الكتب منها الغاية لا باس
ان يخرج التراب والاحجار التي في الحرم وكذا احجار حرم ولذا قيل
في تراب البيت المعظم الشريف المفخم اذا كان قدرا يسيرا للتبرك بذلك
بحيث لا يفوت به عمارة المكان الشريف اما اذا اراد ان يفعل ما هو
خارج عن العادة ويعق المكان فذلك من باب التخريب كذا في
الظهيرية وصوب العلامة ابن وهبان المنع من نقل تراب البيت
الشريف لئلا يتسلط به الجهال فيفضي الي خراب البيت الشريف
والمعبد المنيف **قوله** المصنف احكام المسجد **اقول** لم يذكر
المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى حكم مصلي العيد والجنايز
والمدرسة والرباط لانه ليس لهذه حكم المسجد من كل وجه فلا يمتنع
دخولها لحيض ونفاس وجنابة كما في البحر وفي الخلاصة المتخذ
لصلاة الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد واختار في
الغنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس
من الصلاة في مسجدها فهي مسجد وفي فتاوي قاضي خان ان
الجبانة ومصلي الجنازة لهما حكم المسجد في اداء الصلاة حتى يصح الاقتدا

وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المرور وحرمة الدخول
للجنب وفنا المسجد له حكم المسجد في جواز الاقتدا بالامام وان لم
يكن الصفوف متصله ولا المسجد ملان انتهي واما دخول الحايض
فليس للفنا حكم المسجد فيه وفي البحر واما ما في شرح الزاهدي من ان
سطح المسجد وظلة بابه في حكمه فليس علي اطلاقه بل مقيد في الظلة
بما حكمه في حق جواز الاقتدا الا في حرمة الدخول للجنب والحايض
كما لا يخفي **قوله** المصنف قالوا في ترابه اذا كان مجتمعا جاز الاخذ منه
الي اخره **اقول** ولم ار الان حكم التيمم بتراب المسجد ومقتضي
كلام المصنف انه يجوز اذا كان مجتمعا كما لا يخفي **اقول** وربما يفهم
جواز التيمم بتراب المسجد من قولهم وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم
يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا كذا في منية المصلي
قوله المصنف والوضوء فيه الي اخره **اقول** وفي البدايع
ويكره التوضي في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا باس
به لانه عنده طاهر واما ابو يوسف فانه يقول بنجاسته وكذا ما روي
عن ابي حنيفة واما علي رواية الطهارة عنه فلانه مستقذر طبعا
فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم انتهي وفي
فتاوي قاضي خان وان توضا في انا في المسجد جاز عندهم كذا في البحر
الرايق **قوله** المصنف والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف الخ **اقول**
قد صرح في شرعة الاسلام نقلا عن الخزانة عليها لعنة حيث قال وفي
الخزانة مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب واختار ظهير
الدين خلاف هذا ويجوز الاكل والشرب والنوم في المسجد بدون الاعتكاف

فكذا معه ثم قال وفي الاولي وهو اسم كتاب اختلف السلف في الذين
ينفسون في المسجد فلم ير بعضهم باسا وقال بعضهم لا يفسو بل يخرج
اذا احتاج اليه وهو الاصح انتهي وفي الخزانة لصاحب مجمع الفتاوي
لا باس للغريب ولصاحب الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من
المذهب والاحسن ان يتورع فلم ينام ولا يدخل المسجد الذي
علي بدنه نجاسة الي اخره والله سبحانه وتعالي اعلم
وقد ذكرت احكاما تتعلق بالمساجد فيما كتبته علي الدرر
والغرر فارجع اليه ان شئت والله سبحانه وتعالي اعلم هو الموفق
للصواب **قوله** المصنف وتغيير السفر قبلها بشرط
اقول قال مولانا الشيخ الوالد في تنوير الابصار لا باس بالسفر
يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر انتهي
وفي التجنيس الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج
من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت واخر
الوقت هو مسافر فلم يجب عليه صلاة الجمعة قال رضي الله عنه
وحكي عن شمس الايمة الحلواني انه كان يقول لي في هذه المسئلة اشكال
وهو ان اعتبار اخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بادائه وهي ساير
الصلوات فاما الجمعة لا ينفرد هو بادائها وانما يوديها مع الامام
والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتي اذا كان لا يخرج
من المصر قبل ادا الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة انتهي كذا في
البحر وفي الخلاصة اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا
خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب

في

في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم
المصر يوم الجمعة علي عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة
ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما انتهي **قوله** المصنف ويكره
افراده بالصوم الي اخره **اقول** الظاهر من كلام المصنف هنا
ان كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم هو المذهب وكلامه في شرحه
للكنز بخلافه فانه قال فيه ومن المكروه صوم صوم يوم السبت
بانفراده للتشبه باليهود بخلاف يوم الجمعة فان صومه بانفراده مستحب
عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم انتهي فعلي
هذا كان المناسب ان يقول ويكره افراده بالصوم عند البعض
وفي فتاوي قاضي خان ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله سبحانه وتعالي لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم يوم الجمعة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سبحانه وتعالي والفاضل المحشي لم يتعرض
للمصنف هنا ولم ادر ما السبب وما ادري هل اطلع علي ما في
البحر اولا **قوله** المصنف وفيه ساعة اجابة **اقول** قال
في شرح شرعة الاسلام واعلم انه ورد في الحديث المشهور ان في يوم
الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسال الله تعالي فيها شيا الا اعطاه
وفي خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها
عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع اذان المؤذن
للجمعة وقيل اذا صعد الخطيب المنبر واخذ في الخطبة الي ان
ينزل فان قلت كيف يستحب الدعا في حال الخطبة

احكام الجمعة

وهو منهي عن الكلام **قلت** اجاب البلقيني عن ذلك بانه
ليس من شرط الدعا التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم وقيل اذا قام الناس الى الصلاة الى ان
يسلم وقيل اخر وقت العصر وقيل قبل غروب الشمس وكانت
فاطمة رضي الله تعالى عنها وصلى الله وسلم على ابيها تراعي ذلك الوقت
وكانت تامر خادمها ان تنظر الشمس فتوذنها بسقوطها فتاخذ
في الدعا والاستغفار الى ان تغرب وتخبر ان تلك الساعة هي المنتظرة
وتاثره عن ابيها صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلما هي مبهمة
في جميع اليوم مثل ليلة القدر قال الامام الغزالي وهو الاشبه
فينبغي ان يكون العبد متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر
والنزوع عن وساوس الدنيا رجا ان يوافق دعاه لتلك الساعة
وقد قال عبد الله بن سلام او كعب الاحبار على رواية قد علمت
انها في اخر ساعة من يوم اليوم وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة
كيف يكون اخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يوافقها عبد يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في صلاة
فقال بلى فقال هو ذاك وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت
صعود الامام المنبر فليكثر الدعا فيها كذا في الاحيا والمصابيح
قال صاحب الحصن **قلت** والذي اعتقده انها وقت قراة
الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث
التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب الاذكار والصحيح

بل

بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري
رحمه الله سبحانه وتعالى انها بين جلوس الامام الى المنبر الى ان يسلم من
الصلاة انتهى فان **قلت** وقت الخطبة يختلف باختلاف
اوقات البلد بل في البلدة الواحدة فكيف الحال على هذا القول
قلت الظاهر ان ساعة الاجابة في حق كل محل من جلوس
خطيبه الى اخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد
فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل بتقدم او
بتاخر كذا قاله الرملي في شرح المنهاج **اقول** وفي منح
الغفار شرح تنوير الابصار لمولانا الشيخ الوالد وغيره
الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول
عامة مشايخنا كذا في الفوايد الزينية معزيا الى اليتيمة
قال فان **قلت** هل يوم الجمعة افضل او ليلة الجمعة
قلت سيل بعض مشايخنا المشايخ عن ليلة الجمعة انها
افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة
هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان اليوم افضل
كذا في المضمرات **اقول** ولان الساعة انما هي في يوم الجمعة
لا في ليلتها **فايدة** قال بعض العلما رايت الخضر عليه
الصلاة والسلام فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم
الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله
سبحانه وتعالى حاجته انتهى **قول** المصنف ما افترق فيه
مسح الجبيرة والخف الى اخره **اقول** قد ذكر مشايخنا مسايل

غير التي ذكرها المصنف يفترق فيها المسح على الخف والمسح على
الجبيرة منها انه اذا مسح ثم شد عليها اخرى او عصابة
جاز المسح على الفوقاني ومنها ان الماء اذا دخل تحت الجباير
او العصابة لا يبطل المسح ومنها انه لا يشترط النية في جميع
الروايات ومنها اذا ازالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها
واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافا لابي يوسف
ومنها اذا كان الباقي اقل من ثلاث اصابع اليد كاليد المقطوعة
او الرجل او الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف كذا في كشاف
الحقايق والتبيين والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف
ولا يمسح راسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية الحسن لا يمسح
براسه **قوله** المص او الاصلاح بخلاف نفقته **اقول** اي بخلاف
نفقة القريب والمراد بالاصطلاح اصطلاح الزوج والزوجة على
قدر معين للنفقة اما اصناف او دراهم ثم مضى بعد ذلك مدة
فانها لا تسقط وهذا هو المراد بقول الفقها بالرضا في قولهم
ولا تصير النفقة دينا الا بالرضا او القضا واما ما توهمه
بعض حنفية العصر ان المراد بالرضا انه اذا مضت مدة
بغير فرض ولا رضا ثم رضي الزوج بشي فانه يلزمه فانه خطا
ظاهر لا يفهمه من له ادنى تامل كذا في البحر للمص **قوله**
المصنف امين القاضي كوصيه الى اخره **اقول** وهو من
يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واما اذا قال
بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ والصحيح انه لا تلحقه

عهدة

عهدة كذلك كما في البحر وفتاوى الامام الوالوالجي واعلم ان امين
القاضي قايم مقام القاضي والوصي قايم مقام الميت ولو كان
وصي القاضي كما هو مقرر في كتب المذهب **قوله** المص فايدة تعلم
العلم يكون فرضا الى اخره **اقول** جافا دله الحال يفيد اي ثبت
فيجوز ان يكون المراد هنا هذه مسيلة ثابتة معلومة
بعيدة عن البطلان والمشهور ان الفايدة لغة ما استفيد من
علم او مال نسال الله سبحانه وتعالى كل خير فايدة علمية وغيرها
ونساله سبحانه العفو والعافية وصحة المزاج انه على ما يشا
قدير وباجابة دعا المومنين جدير **قوله** المصنف
ودخل في الفلسفة المنطق **اقول** ولعل المراد مراد
المص بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا
وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية
والشعاير المحمدية اذ هو الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطا في الفكر وقد الف فيه الفقها الزهاد مثل شيخ الاسلام
زكريا الشافعي ومثل القطب الشيرازي وسماه الغزالي معيار
العلوم وقال من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وسماه ابن سينا خادم
العلوم وحيث لم يكن فيه ما يخالف العقايد المحمدية والقواعد
الاسلامية فلا وجه للقول بحرمته وقد قدمت عن الزركشي
ما يتعلق بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المص ليس
من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة الى اخره **اقول** وفي شرح
شرعة الاسلام قال مقاتل رضي الله تعالى عنه عشرة من الحيوانات

تدخل الجنة ناقة محمد صلى الله عليه وسلم وناقة صالح عليه الصلاة
والسلام وعجل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكبش اسماعيل
عليه الصلاة والسلام وبقرة موسى عليه الصلاة والسلام
وحوت يونس عليه الصلاة والسلام وحمار عزير عليه الصلاة
والسلام ونملة عليه الصلاة والسلام وهدهد بلقيس وكلب
اصحاب الكهف كلهم يحشرون على صورة الكبش ويدخلون الجنة
كذا في مشكاة الانوار انتهى والتعبير في كلام المص بمن وجمع
هذه الحيوانات جمع العقلاء في كلام شرح شرعة الاسلام لعله لتنزيل
هذه الحيوانات منزلة العقلاء وذلك لانها لما كانت من اهل
دخول الجنة نزلت منزلة العقلاء في التعبير بمن وجمع العقلاء
واعلم ان الدواب تحشر لا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري
فيه قال الله سبحانه وتعالى واذا الوحوش حشرت ثم تكون ترابا
بعد الاقتصاص كذا في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المصنف ثلاث يستجاب دعاوهم اقول وفي
الجامع الصغير للاسيوطي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امراة
سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم
يشهد عليه ورجل اتى سفيها ماله وقد قال الله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم قوله المصنف اي حوض صغير
لا ينجس الى اخره اقول هذا حوض الحمام اذا كانت الايدي
متداولة الاغتراف منه غرفا متداركا والماء داخل فيه قال في

البزازية

البزازية وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام
نعم اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل من الانبوب ساوي الداخل
الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس
وكذلك البير انتهى وهي مسيلة مهمة يعتنى بها كذا في الذخاير
الاشرفية مسيلة اي ماء فضل من مياه الدنيا جميعا
ومن ماء زمزم الجواب انه الماء الذي نبع من بين اصابع النبي
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وتسال بوجه اخر فيقال
اي ماء لا نزل من السماء ولا خرج من الارض ولا اعتصر من شجر
ولا ثمر ولا خرج من حجر ويجوز به الوضو والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المص اي حيوان اذا خرج من البير الى اخره اقول
لان الفارة اذا رات الهرة تبول فيوجب نزح الكل واذا ماتت في البير
انما يجب نزح عشرين دلوا الى ثلاثين ومحل ذلك اذا لم يعلم
انها بالت قبل الوقوع والله سبحانه وتعالى اعلم مسيلة
اي عضو في الطهارة ان غسله لم يجز وان مسح عليه لم يجز وان
تيمم لم يجز وان مسح عليه الجواب هذا رجل نزع احد خفيه
فانه لم يجز ان يمسح عليه الا المسح والغسل كذا في حيرة الفقها اقول
اي يجب نزح دلو واحد منها الى اخره اقول ويطرد السوال
في دلوين وثلاثة واربعة بحسب الدلو المصبوب فيها كذا في
الذخاير الاشرفية والله سبحانه وتعالى اعلم مسيلة
اي مياه متعددة في اماكن متفرقة يكره استعمال الماء من بعضها
دون البعض مع استوا الكل في الطهارة او الطهورية وفي عدم التغير

الذي لا يضرنا الجواب انها ابيار الحجر بكسر الحا وهي ديار ثمود ففي
صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال ابيار
الحجر وهي ديار ثمود قال عبد البر نغاتها من الغاز الاسنوي ولم
استحضر فيها نقلا عن ائمتنا وينبغي القول فيها بما قاله الشافعية
لان الحديث صحيح وتمامه في الذخاير **قوله** المصنف اي مكلف
لا يجب عليه العشا والوتر الي اخره **اقول** وبذلك جزم في الكنز
وتبعه ملا خسرو وبدا في البقالي لكن الصحيح خلاف ذلك وهو اختيار
المحقق الكمال في شرح الهداية وبه جزم الشيخ الامام الوالد
في تنوير الابصار حيث قال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقال شيخ
الاسلام عبد البر بن الشحنة في الذخاير الصحيح خلاف ما اختاره
صاحب الكنز في هذه المسئلة فكان هو المذهب والله سبحانه
وتعالي اعلم وهذا يكون ببلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس
وهي بلاد بلغار بضم البا الموحدة واسكان اللام وبالغين
المعجمة والرا المهملة في اخر اقصى بلاد الترك **قوله** المص
اي رجل زوج بنته الي اخره **اقول** ومن جنس هذا
مسئلة هي اي رجل زوج بنته من كفوء وهي صغيرة
وهو ليس بسكران وتوقف النكاح علي اجازة رجل اخر فلم يرض
بطل النكاح والجواب ان هذا رجل عبد زوج ابنته وهي امة
فلم يرض المولي بطل النكاح كذا في الذخاير **مسئلة**
اي امراة كانت تحت رجل عشر سنين فلما حبلت حرمت
علي زوجها كيف هذا **الجواب** هذه امراة طلقها زوجها

فظنت

فظنت ان عدتها بالاشهر لانها لم تحض فاعتدت ثلاثة اشهر فتزوجت
بزوج اخر فمكثت هذه المدة ثم حبلت فلما حبلت فسد النكاح
لانه ظهر انها معتدة لانه لم تكن ايسة وكانت عدتها بالاقرا لا بالاشهر
كذا في حيرة الفقها **قوله** المص بلا تبعية فقيل لقيط في دار
الاسلام **اقول** انما حكم باسلامه بتبعية هذه الدار يحتمل
كما صرح به المشايخ فقوله بلا تبعية فيه ما فيه كما لا يخفى الا ان يقال
المراد بلا تبعية احد وحاصل ما قيل في اللقيط باعتبار
اسلامه اربعة اوجه كما في النهاية اولها ان يجده مسلم في مكان
المسلمين فهذا مسلم ثانيها ان يجده كافر في مكان المسلمين رابعها
عكسه ففيه روايتان ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان فيهما
وفي رواية ابن سماعة العبرة للواجد فيهما انتهى وفي الاختيارات
ظاهر الرواية اعتبار المكان انتهى وظاهر الكنز وبعض المختصرات
اعتباره والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المص اي شركا
فيما يمكن قسمته الي اخره **اقول** قال في منية المفتي في كتاب
القسمة اهل السكة ارادوا ان ينصبوا علي سكتهم او يسدوا راس
السكة ليس لهم ذلك لانها وان كانت ملكا لاهلها لكن للعامة فيه
نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى
يخف الزحام فقال الامام في سكة غير نافذة ليس لاربابها
ان يبيعوها وان اجتمعوا علي ذلك ولا يقتسموها فيما بينهم لانه اذا كثر
الزحام في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوها ولا منع **قوله** المصنف
واختلفوا في الكراهة الي اخره **اقول** اعلم ان الفتوى

هكذا الاصل الثالث ساقط

راس صح

على عدم جواز الحيلة لاسقاط الزكاة وهو قول محمد وهو المعتمد
كما في الدرر والغرر وتنوير الابصار للشيخ الوالد ففي تنوير الابصار
انه يفتي بقول ابي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكاة فقد علمت
ان المنقول ان المعتمد قول ابي يوسف في الشفعة وقول محمد في الزكاة
فاذا علمت ذلك علمت ان لا محل لقول المحشي على طريق البحث قلت
وينبغي اعتماد قول محمد رحمه الله سبحانه وتعالى في الزكاة الا ان
يقال ان المحشي لم يطلع على هذه النقول وهي شهيرة في بعض
المتون **قلت** وقد نقل المحشي الخلاف في كراهة الحيلة في
الشفعة بين ابي يوسف ومحمد واطلق ذلك فشمل في اسقاطها
ابتدا وبعد الثبوت وهو ليس كذلك بل تكره في الثانية
وفاقا كما في الدرر والغرر وتنوير الابصار للشيخ الامام
الوالد ونص عبارة تنوير الابصار تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف
لا تكره وعند محمد يكره ويفتي بقول ابي يوسف في الشفعة وبمحمد
في الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف حلف لا يتزوج
فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيز بالفعل **اقول** هذا
هو المختار كما ذكره الزيلعي وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في
منح الغفار نقلا عن الخانية وقاضي خان هو اولى من يؤخذ بتصحيحه
ويعتمد كلامه واعتمد ذلك الشيخ الامام الوالد في مختصره لكن في
جامع الفصولين ان الاصح انه لا يحنث بالاجازة بالقول ايضا قال
في الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي في لا يتزوج لا يحنث
ان

ان اجازه فعلا وكذا لا يحنث في الاصح ان اجازه قولا **اقول** وقد
تقدم ان الفتوى على خلافه وبه جزم صاحب الكنز وغيره وانما
لم يحنث بالاجازة بالفعل لان المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن
العقد وهو مختص بالقول **اقول** ومثل لا اتزوج كل امراة تدخل
نكاحي فكذا فاجاز نكاح الفضولي بالفعل فانه لا يحنث ومثل ذلك ان
تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي كما في تنوير الابصار
وذلك لان قوله او بنفسي والعامل فيه تزوجت وقد صرحوا بانه
حقيقة في القول فقوله او بفضولي انما ينصرف الى اجازة بالقول فقط
فلو زاد او دخلت في نكاحي او عصمتي فالحكم كذلك لما قال مشايخنا
ان الدخول فيه ليس له الا سبب واحد وهو التزوج وهو لا يكون
الا بالقول **قلت** والاجازة بالفعل بعث المهر او شي منه والمراد
الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق المهر يكفي وان وصل
اليها او لا لان الجواز الاجازة بالفعل وهي تتحقق بالسوق وبعث الهدية
لا يكون اجازة لانها لا تختص بالنكاح **اقول** وهذا اذا زوجه الفضولي
بعد الحلف اما اذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجاز بالفعل او القول
لا يحنث وبه صرح الشيخ الوالد في تنويره نور الله سبحانه وتعالى مرقده
حيث قال حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا
والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المصنف حلف لا يدخل دار فلان
فالحيلة الى اخره **اقول** هذا اذا كان الحمل بغير امره ولو كان راضيا
اما اذا كان بامره فيحنث ومثل لا يدخل لا يخرج ولا تنحل اليمين على

المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف عرض عليه غيره
يمينا فقال نعم لا يكفي الى اخره **اقول** وفي التاجية وفي حيل
المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا في تلك
اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهى فهذا مخالف لما ذكره المص
من التصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الحيلة ان
يبيع الدار من المشتري ثم هو يوهب قدر الثمن الى اخره **اقول**
وقد ذكر الفقها حيلا كثيرة لاسقاط الشفعة من جملة
ذلك ما ذكره ملا خسرو في الدرر والغرر قال وحيلة اخرى اسهل
واحسن ذكرها بقوله او اشترى بدراهم معلومة اما بالوزن او
الاشارة بقبضة اي مع قبضه فلوس اشير اليها وجهل قدرها ووضع
الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال
الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفع هذه عبارته **اقول** لم يجز ذلك
الكتاب وهو ثقة في النقل وفي المضمرات ما يوافق ما قاله
فانه ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار
بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته
وهذا مثل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعير
او نحوها فيخلطها الى صبرة اخرى قبل ان تصير معلومة وان كان
الشفعا خلطا في نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط الشفعة
من الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا وانما يكن للشفيع الشفعة
ههنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له
مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا يعجز القاضي عن القضا

بها

بها جميعا بسبب الجهالة انتهى **اقول** ثم رايت اشترى عقارا
بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار
الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف
يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر رحمه الله سبحانه وتعالى
ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري
زيادة عليه انتهى **اقول** فهذا يخالف ما تقدم لكن يقدم
ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى كما نص عليه مشايخنا والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف الحيلة في جواز رهن المشاع
ان يبيع منه النصف بالخيار **اقول** ومثل ذلك في حيل الولوالجية
اقول وفي هذه الحيلة نظر اذ لا نعتمد على القول بان الشيوع
الطاري كالمقارن في الافساد على الصحيح كما ذكره المحشي قال العلامة
خسرو لا يصح رهن مشاع لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت الاستيفا
وهو لا يتصور في المشاع من حيث انه مشاع مطلقا اي سوا كان
مما يحتمل القسمة اولا وسوا رهن من شريك او من اجنبي والطاري
والمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي تنوير الابصار
ولا يصح رهن مشاع مطلقا **اقول** وقد ذكر هذه الحيلة
الامام الخصاف واوضحها على وجه يزول به الاشكال وكذا
صاحب منية المفتي وعبارة منية المفتي اراد ان يرهن نصف
داره مشاعا يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض
الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض
البيع بحكم الخيار فيصير في يده بمنزلة الرهن بالثمن انتهى وعبارة

الخصاف في كتابه المشهور بحيل الخصاف رجل اراد **قوله** المصنف
البعرة اذا وقعت في الما لا تنجسه ونصفها ينجسه الى اخره
اقول اطلق الما فيشمل ما البير وغيره والمنقول في البير خلاف
ذلك قال العلامة كمال الدين في زاد الفقير اما بعر المعز والابل والغنم
فلا ينجس البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو منكسرا وقال
الشيخ الوالد في شرحه اي ولو كان البعر منكسرا وكذا لو كان
رطبا او يابسا وذلك لان عدم تنجسها بالبعر للضرورة لان ابار
الفلوات ليس لها روس حاجزه والابل والغنم تبعر حول الابار
فتلقيه الريح فيها فلو افسدها القليل لزم الحرج وهو مدفوع
فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر
والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول
وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لما قلنا انتهى
قوله المصنف لا ينزح ما البير كله بالفارة الى اخره **اقول**
اطلق في الفارة فيشمل حالة التفسخ والانتفاخ وما اذا طردتها
الهرة واخرجت حية اولا والحكم ليس كذلك فان الفارة
اذا انفسخت او انتفخت في البير تنزح كلها كما هو مذكور في المتون
قال العلامة كمال الدين في زاد الفقير وكذا اي يلزم تطهير
البير بنزح جميع مائها اذا انتفخ الميت مما ذكرنا فيها ولو صغيرا
انتهى واما اذا طردتها الهرة ولم يعلم انها بالت قبل الوقوع
واخرجت حية فان البير تنزح كلها قال في بعض المعتبرات
قال في الملتقطات ولو هربت الفارة من الهرة فوقعت في البير

ثم

ثم استخرجت حية ينزح ما البير كله لانها تبول في البير من خوفها من الهرة
الا ان يعلم انها بالت قبل الوقوع في البير انتهى **اقول** وفي
قول المص وتنزح في ذنبها اطلاق ايضا فانه يشمل الذنب المشمع
وغيره كما لا يخفى والحكم في المشمع خلاف ذلك قال الشيخ الامام
والدي في اعانة الحقير لزاد الفقير ولذا ينزح جميع الما اذا
وقع فيه ذنب الفارة غير المشمع واما المشمع المنقطع فيجب
بوقوعه نزح عشرين دلوا لانه اقل ما جا فيه التقدير انتهى
اقول الا ان يقال مراد المصنف بالذنب غير المشمع
فان **قلت** هذا مراد والمراد لا يدفع الايراد كما صرح
به **قلت** بل يدفعه اذا قامت عليه قرينة كما صرح به شيخنا
الشنواني في بعض مولفاته والقرينة تقليده في الفرق
بقوله الفرق ان الدم يخرج من الذنب والدم لا يخرج من
الشمع والله سبحانه وتعالى اعلم ويقال ايضا مراده بالفارة الميتة
لا التي اخرجت حية فلا يرد عليه ما نقلناه من الملتقطات
والقرينة على ذلك انه قدم ذلك في فن الالغاز في كتاب
الطهارة **اقول** وللفقير في كلام الملتقطات نظر لان ذلك
مخالف لما ذكروه من القاعدة المشهورة وهي الاصل العدم وهنا الاصل
عدم بولها عند وقوعها خوفا من الهرة **اقول** والقاعدة اخرى
وهي اليقين لا يزول بالشك وهنا طهارة الما متحققة فلا تزول
بالشك اذ بول الفارة غير متحقق هنا كما لا يخفى **اقول** ولعل
الوجه انه لما كان حالة خوفها من الهرة وهربها مظنة بولها اقيمت



المظنة مقام المتحقق فصار متحققا حكما ولذلك نظاير في الشرع الشريف من ذلك السفر لما كان مظنة المشقة اقيمت تلك المظنة مقام المتحقق في حق قصر الصلاة وغير ذلك ومنها ان ادخال الحشفة في قبل ادمي مشتهاة او دبره يوجب الغسل وان لم ينزل لان الادخال المذكور مظنة الانزال فنزل منزلة المتحقق ومنها لما كان النوم مظنة خروج الناقض اقيم مقام المتحقق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب لا رب غيره ولا يرجى الا خيره **قوله** المحشي نقلا عن المصنف لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين **اقول** وعبارة جامع الفصولين وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل **اقول** الصحيح عندي لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف ذاق في رمضان قليلا من الملح الى اخره **اقول** تعبير المص بذاق يوهم ان مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك لانه لو ذاق شيا ومجه لم يفطر قال في تحفة الملوك ومن ذاق شيا ومجه لم يفطر ويكره للصايم الذوق الا لحاجة الشرا فلو عبر باكل كما عبر المشايخ لاندفع التوهم **اقول** وقول صاحب التحفة الا لحاجة الشرا يخالفه ما في فتح القدير من انه ليس من الاعذار الذوق عند الشرا ليعرف الجيد من الرديء وفي الخانية من كان زوجها سيئ الخلق او سيدها لا باس

بان

بان تذوق بلسانها وقال الشيخ الوالد وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر قال في شرحه لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى **اقول** وما ذكره المص يخالفه اطلاق ما في البزازية قال فيها وفي الملح تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب انتهى وفي الخلاصة مثل ما في البزازية قال وفي الفتاوي السراجية اذا اكل الملح لا كفارة عليه فعلم ان المختار الوجوب كما يشعر بذلك عبارة صاحب البزازية فانه قال تجب في المختار وفي الملتقط انها لا تجب ولا حاجة بنا الى حمل كلام البزازية على القليل وحمل كلام السراجية على الكثير اذ لا معارضة بينهما لان القول بالوجوب هو المختار كما علمت والقول المقابل له لم يصحح فهو مرجوح ولا يعارض المختار وحيث لا معارض فلا حاجة الى الحمل كما لا يخفى وحاصل ما فهم من كلام المشايخ ان في وجوب الكفارة باكل الملح قولين احدهما الوجوب وهو المختار واطلقوا في ذلك فيشمل القليل والكثير الثاني عدم الوجوب مطلقا لاطلاقهم ذلك واما ما ذكره المص من التفصيل فلم اره لغيره وان وجد فهو قول ثالث قايل بالتفصيل والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المص للاب قبض صداقها قبل الدخول بكرا بالغة الى اخره **اقول** اطلقه فيشمل ما اذا نهته او لا وليس كذلك فانه لا يملك قبض مهر البالغة الا برضاها صريحا او دلالة قال المصنف في البحر وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة فيبرا الزوج بالدفع اليه ولهذا لا يملك مع نهيها والجد كالاب كما في الخانية وفي الخلاصة الاب اذا طلب مهر البنت

البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج
اذا دفع المهر الى الاب يبرى اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر
الا بوكالة منها انتهى **اقول** واطلق المصنف في الصداق
فتشمل المسمى وغيره والمنقول بخلافه قال في الخلاصة ولا
يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني هذا احد مذهب
اصحابنا وقال المصنف في البحر وهذا كله اذا قبض الاب المسمى قال
في الظهيرية رجل تزوج امراة بكرا بالغة على مهر مسمى ودفع الى ابيها
مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب ينظر
ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا
قبض للمهر **اقول** وانما قيد المصنف بقوله بكرا لانه لو كانت
ثيبا لا يملك قبض المهر لما في البحر عن المحيط رجل قبض مهر
ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا ان كانت المراة بكرا
لم يصدق الا ببينة لان له حق القبض وليس له حق الرد
وان كانت ثيبا صدق لانه ليس له حق القبض فاذا
قبض بامر الزوج كان امانة للزوج عنده فيصدق في رد
الامانة عليه كالمودع اذا قال رددت الوديعة انتهى **اقول**
وقد قدمنا عن المنتقى انه ليس للاب ان ياخذ الزوج بمهرها
الا بوكالة منها وهو مخالف لما قيل من الخلاصة ان له الطلب ومخالف
لما في الذخيرة للاب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كالاذن بقبضه
انتهى فليتامل والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** للمس ولو مس رجل
امراة الى اخره **اقول** اطلقه فتشمل المس بشهوة وبغير شهوة

الرمس

وليس

281

وليس كذلك بل لا بد ان يكون بشهوة كما صرح به واطلق في
الممسوسة فتشمل الحية والميتة ولا تثبت بمس الميتة قال الوالد في منح
الغفار وهذا اذا كانت حية مشتهاة اما اذا كانت غيرها اي
الحية المشتهاة وهي الميتة الصغيرة التي لا تشتهى فلا تثبت الحرمة
بها اصلا فان **قلت** ما حد المس بالشهوة **قلت**
المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به ففي النسا
لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر الالة او
تزداد انتشارا هو الصحيح **اقول** واطلق المصنف
في المس فتشمل ما اذا كان عمدا او خطأ او مكرها او ناسيا وهو كذلك
كما في شرح الكنز للزيلعي فان **قلت** هل يكفي الشهوة
من احدهما او لا **قلت** نعم وجود الشهوة من
احدهما يكفي كما ذكره الزيلعي فان **قلت** ما حد
المشتهاة **قلت** قال الزيلعي قال ابو بكر محمد بن الفضل
بنت تسع سنين مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس وما دونها
غير مشتهاة من غير تفصيل وبنت ثمان او سبع او ست ان كانت
عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا **قوله** المحشي وهو لطيف
حسن اذ لا يكون الوطء في الدبر ادنى حالا من مسه الى اخره
اقول قد ذكر مشايخنا ان العلة في ثبوت حرمة المصاهرة
هو الوطء السبب للولد كما هو مشهور وفي كتبهم مذكور لا مجرد
الوطء والوطء الذي هو سبب للولد غير متحقق بل متحقق عدمه
هنا اذ هذا المحل ليس محل للحرث والنسل بل محل تضييع الماء ومحل

الخبث والنجاسة قال المصنف في البحر ويفيد انه لابد ان يكون
في القبل لانه لو وطي المراة في الدبر فانه لا يثبت حرمة المصاهرة
وهو الاصح لانه ليس بمحل الحرث فلا يفضي الى الولد كما في الذخيرة
وسوا كان بصبي وامراة كما في غاية البيان وعليه كما في الواقعات
ولانه لو وطيها فافضاها لا تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه
في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه واورد عليهما ان
الوطي في المسئلتين وان لم يكن سببا للحرمة فالمس بشهوة
سبب لها بل الموجود فيهما اقوى منه واجيب بان العلة هو
الوطي السبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا
لهذا الوطي ولم يتحقق في الصورتين انتهى **اقول** وفي جواهر
الفتاوي رجل لاط مع ابنة امراته لم تحرم عليه امراته فان
الا اللمس والنظر انما يوجبان حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال
ولان العقل في هذا المحل الخبيث لا يوجب الحرمة لانه ليس بمحل
البذر والنسل فلا يكون سببا لثبوت الحرمة وحقيقة الفقه
ما ذكرنا وهو ان اللمس انما يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية
فاذا اتصل به الانزال خرج من ان يكون سببا هكذا ذكر وهو الصحيح
وهذا القول اختيار الشيخ الامام البزدوي والشيخ شمس الايمة
السرخسي في شرح الزيادات انتهى **اقول** ومفاد كلامه هذا
ان الانزال اذا لم يتصل به ثبت الحرمة لوجود اللمس **قول**
المصنف يقع الطلاق والعتاق والابرا والتدبير والنكاح
وان لم يعلم المعنى الى اخره **اقول** اطلق المصنف في وقوع

الطلاق فشمل قضا وديانة وقد صرح في الخلاصة بانه يقع
قضا لا ديانة قال قالت لزوجها اقرا علي اعتدي انت
طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضا لا فيما بينه وبين الله
سبحانه وتعالي اذا لم يعلم الزوج ولم ينو بخلاف الهازل فانه يقع
عليه قضا وديانة لانه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ **اقول**
وقوله والابرا يخالفه ما نقله هو في البحر عن الخانية من انه البيع
والابرا لا يصحان وما في البزازية من ان المديون لو لقن الداين
الابرا بلسان ولا يعرفه الداين لا يبرا فيما عليه الفتوي **اقول**
وفي البزازية قبيل هذا الفنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق
او التدبير او لقنها الزوج الابرا عن المهر ونفقة العدة بالعربي
وهو لا يعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند
لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما
اذا باع او اشتري بالعربي وهو لا يعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع
ديانة وقال مشايخ اوزجند وبعض فرقوا بين البيع والشرا
والطلاق والعتاق والخلع باعتبار ان الرضا شرط في وجود
الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا
لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها **قول**
المصنف لو اضافه الي فرجها الي اخره **اقول** ما ذكره المص
هو ظاهر الرواية كما في الخانية قال فيها لو قال فرجك حر للعبد
او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية انتهى وفي المجتبي
قال لعبده فرجك حر عتق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعنهما



روايتان انتهى لكن صح عدم العتق والله اعلم **اقول** فعلم ان ما ذكره المولف ظاهر الرواية كما علمت من عبارة الخانية وعبارة المجتبى تفيد ان العتق بذلك عند ابي حنيفة قولا واحدا والشارع الكريم متلفت الى فك الرقاب فينبغي اعتماد ما ذكره المولف من العتق والله سبحانه وتعالى اعلم **قول** المحشي فقد اخلت اليمين الا الى جزاء العدم ملكه الى اخره **اقول** تقريره ان اليمين قد انحلت لوجود الشرا الفاسد لكن لا يعتق العبد لعدم الملك اقول قد اطلق الفاضل المحشي في عدم عتق العبد في الشرا الفاسد فتشمل ما اذا كان العبد في يد البايع او في يد المشتري وليس كذلك بل المسئلة فيها تفصيل فانه اذا اشترى عبدا شرا فاسدا وعلق عتقه بالشرا اما ان يكون في يد بايعه او في يد المشتري واذا كان في يد المشتري فاما ان يكون حاضرا او غايبا في بيته ونحوه فاما اذا كان في يد البايع فلا يعتق لانه على ملك البايع وان كان في يد المشتري وهو حاضر عنده وقت العقد يعتق لانه صار قابضا عقيب العقد فملكه وان كان غايبا في بيته ونحوه فان مضمونا بنفسه كالمغصوب يعتق لانه ملكه بنفس الشرا وان كان امانة او مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق لانه لا يصير قابضا عقيب العقد كذا في منح الغفار **اقول** وقد ذكر المحشي انه يحنث في البيع بالصحيح والفاسد لا بالباطل وجعل ذلك وجه عدم عتق العبد وجعله تقرير كلام المصنف وكلام المص

اما هو في صورة تعليق العتق بالشرا لا بالبيع فكان يقول ونقريره انه يحنث في الشرا بالصحيح والفاسد الى اخره والحكم في الشرا كالبيع قال الشيخ الوالدي في منح الغفار شرح تنوير الابصار ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشرا بالفاسد **اقول** ولم يذكر المحشي الموقوف وحكمه حكم الفاسد في الحنث كما في تنوير الابصار **قول** المصنف لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اذن ابي حنيفة ارسل له الى اخره **اقول** الظاهر من حال ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى وزهده انه انما ارسل له ذلك الرجل لا ليتحقق حاله وصلاحيته للتدريس وليبينه لابي يوسف على انه كان ينبغي له ان يستاذنه في التدريس رعاية لحق الشيخ والاستاذ فان الشيخ له على تلميذه بعض الحقوق ذكرها المشايخ كصاحب الخلاصة وغيره قال في الخلاصة قال الزندوسي سالت الامام عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه الكل في الروضة انتهى فان **قلت** ما المراد بالعالم هنا وفي قولهم لا تقبل شهادة الجاهل على العالم **قلت** المراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي كما صرحوا به وقالوا في الفقيه كما في القنية هو الذي يدقق النظر في مسايل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها وبدخل في الوصية للفقها لكن في شرح الوهبانية لشيخ الاسلام ابن الشحنة ورايت سطرا بنسختي من القنية منسوبا الى المحيط

عن الفقيه ابي جعفر قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب وقال ابن وهبان ودارى ثلاث في الفقاهة داخل وفي شرح الوهبانية ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول** والظاهر ان المراد بالجاهل هو الذي ترك الاشتغال بالقدر الواجب عليه مع تمكنه في ذلك فانه يفسق بذلك وحيث فسق لا تقبل شهادته لا على العالم ولا على غيره فان ترك العلم الواجب عليه هو جنايته **قوله** المصنف وصية الامام لابي يوسف رضي الله تعالى عنه الى اخره **اقول** المراد بالامام صاحب مذهبنا وهو النعمان بن ثابت بن زوطي وفي نسخة مكان زوطي المرزبان فقد ادرك اخر عهد علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة وقد صح انه سمع الحديث الشريف من سبعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي التجنيس والمزيد انه يعني ابا حنيفة كان من التابعين حيث روى عن عدة من الصحابة الطاهرين رضوان الله تعالى عنهم اجمعين منهم انس بن مالك وعبد الله حر ومنهم زيد بن عبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وعايشة بنت عجرد انتهى **مات** الامام سنة خمسين ومائة وفيها ولد الامام القرشي محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى ولد بغزة هاشم والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المصنف ولا تشرب

ادراك الامام بعض الصحابة

فيه ان الامام ولد سنة ثمانين وعلي رضي الله عنه مات سنة اربعين من الهجرة وبينهما اربعون سنة تامل

من

من السقايات الى اخره **اقول** لعل وجه ذلك ان السقايات يشرب منها كل الناس فربما شرب منها نجس الفم وربما غمس نجس اليدين في ذلك الماء القليل او غمس صغير يده فيه **فان قلت** هل يجوز التوضي من السقايات ام لا **قلت** قال المص في بحره في كتاب الوقف وفي التوضي من السقاية اذا اتخذها للشرب اختلاف المشايخ ولو اتخذها للوضوء لا يشرب منه بالاجماع وفي الاستقا من السقاية واسقا الدواب اختلاف والاصح انه لا يجوز الا الاستقا للشرب اذا كان قليلا لانه في معنى الشرب **قوله** المصنف حكاية عن الامام واطلب العلم اولا ثم اجمع المال **اقول** لقد نصح رحمه الله سبحانه وتعالى ان تعلم القدر المحتاج اليه فرض عين على كل مسلم ومسلمة والعلم نور والاشتغال به عبادة قال في البزازية طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وقال النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قليل من العمل مع العلم كثير وكثير العمل مع الجهل قليل قال العلامي في فصوله من فرايض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه العبد في اقامة دينه واخلاص عمل الله عز وجل ومعاشرة عباده وفرض على كل مسلم مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضو والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه وعلم البيوع على التجار فرض ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في التجارة وساير المعاملات وكذا اهل الحرف وكل من اشتغل بشي يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه فلا يسقط

يتعلم احد عن غيره الى ان قال فينبغي لطالب العلم ان يختار من
العلم احسنه وما يحتاج اليه من امور دينه في الحال ثم ما يحتاج
اليه في المال ويقدم علم التوحيد ليعرف الله سبحانه وتعالى
بالدليل لان الايمان المقلد وان كان صحيحا عندنا لكن يأثم بترك
الاستدلال واما العلم الذي يبلغ به المرء درجة الاجتهاد والفتوى
ففرض كفاية واما تعلم العلم ليعلم غيره كفقير تعلم علم الزكاة
والحج ونحو ذلك لتعليم من وجب عليه ومن اراد تعلمه فيستحب فتعلمه
بنية تعليم غيره اولى من التعلم بنية العمل به قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال ايضا
من علم عبدا اية من كتاب الله عز وجل فهو مولاه هكذا ورد عنه صلى
الله عليه وسلم قال ابو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى ارشد يعقوب
رحمه الله سبحانه وتعالى الى العلم الذي ينفع في الحال والمال فتفيد النجاة
والحياة اسال الله سبحانه وتعالى الكريم الوهاب الرحيم متشفعا
بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ان يحيي قلبي بنور معرفته ويطيل
عمري في عبادته وخدمته ويسكنني في الاخرة في فردوس جنته
بفضله الواسع وكرمه العميم ورحمته والحمد لله على الاتمام وعلى
النبي النبيه الفرد الجامع افضل الصلاة والسلام فلقد جا
هذا المؤلف والفضل والمنة لله سبحانه وتعالى على طبق المراد بما حوى
بفضل الله تعالى من حل وبيان وجواب وايراد فكم سهرت بتوفيق
الله سبحانه وتعالى الدجا والدياجر وتصفحت صحايف الكتب النفيسة
والذخاير وخضت بحار الافكار لطلب الجواهر ودخلت حدايق

العلوم

العلوم لاقتطاف المسايل الزواهر ٭ يغوص البحر من طلب اللالى
٭ ومن طلب العلى سهر الليالي ٭ كل هذا من فضل الله وتوفيقه
واحسانه وجوده وكرمه وامتنانه هذا وفضل المؤلف لا ينكر
وسعيه يذكر ويشكر فلله دره فتحت كل درة من كلامه درة
فهو وان كان صغير الحجم في عين الناظر فقد حوى الجم الغفير من
مسايل الكتب والدفاتر فهو كما قال الالمعي الشاعر ٭ ٭
٭ والنجم تستصغر الابصار صورته ٭ والذنب للطرف لا للنجم في الصغر ٭
وانا اسال الله سبحانه وتعالى متشفعا بمن حاز الادب والارب ومن
لم يهب ان يهب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان ينفع بما فعلته الهمة
ويجعله مقبولا عدة ليوم الحساب انه هو مجري السحاب واليه المرجع
والماب هو الحي المحيي القيوم الملك الفتاح الرزاق الوهاب الكريم
لا رب غيره ولا يرجى الا خيره وكان الفراغ من تاليفه يوم الجمعة
المبارك بعد العصر مظنة استجابة الدعا من شهر شعبان
المبارك من شهور سنة اربعة عشر بعد الالف من الهجرة النبوية
٭ المحمدية على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام ٭

٭ تمت هذه الحاشية بحمد الله وعونه ٭
٭ وحسن توفيقه وصلى الله ٭
٭ على سيدنا محمد واله ٭
٭ وصحبه اجمعين امين ٭
٭ والحمد لله رب ٭
٭ العالمين ٭
٭ امين ٭
٭ امين ٭